

# الأخناء لغة ليل المختار

تأليف

الإمام الفقيه المحدث عبد الله بن محمد بن المؤصل

ولد سنة ٥٩٩هـ وتوفي سنة ٦٨٣هـ

كتبه وصيانته وخرج أحاديثه وأثاره

الشيخ شعيب الأرناؤوط

أحمد محلب رهوم      عبد اللطيف حرز الله

المجموع الثالث

دار الرسالة العالمية

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الأخيار لغيل المختار

٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دار الرسالة العالمية

### جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق  
الطبع والتقطير والتلصيق والترجمة والنسخ الإلكتروني  
والسماع والمحاسبي وغيرها إلا بإذن خططي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Rasalah Al-Alamiah M.  
Publishers

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

### الإدارة العامة

Head Office

دمشق - العجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خلوى وصلاحى

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT/LEBANON

TELEFAX: 815112-319039-818615

P.O. BOX:117460

## كتاب الشرب

وهو النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ . وَقِسْمَةُ الْمَاءِ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ جَائِزَةٌ وَيُجْهَرُ دُعَوَى  
الشَّرِبِ بِغَيْرِ أَرْضٍ ، .....

## كتاب الشرب

(وهو النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ) لِلأَرْضِيِّ وَغَيْرِهَا . قَالَ تَعَالَى : « لَمَّا شَرَبَ  
وَلَكُمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ » [الشِّعْرَاءُ : ١٥٥] .

قال : (وَقِسْمَةُ الْمَاءِ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ جَائِزَةٌ) ، وَبُعِثَتْ عَلَيْهِ النَّاسُ  
يَفْعَلُونَهُ فَأَقْرَبُوهُمْ عَلَيْهِ ، وَتَعَامِلُهُ النَّاسُ إِلَى يَوْمِنَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ، وَهُوَ قِسْمَةٌ  
بِاعْتِبَارِ الْحَقِّ دُونَ الْمُلْكِ ، لَأَنَّ الْمَاءَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ فِي النَّهَرِ ، وَالْقِسْمَةُ  
تَارَةً تَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمُلْكِ ، وَتَارَةً بِاعْتِبَارِ الْحَقِّ ، كِفْسَمَةٌ لِلْغَنَائِمِ .

قال : (وَيُجْهَرُ دُعَوَى الشَّرِبِ بِغَيْرِ أَرْضٍ) اسْتِحْسَانًا ، لِجُوازِ أَنْ  
يَكُونَ الشَّرِبُ حَقًا لِهِ بِدُونِ الْأَرْضِ ، بِأَنَّ اشْتَرَى الْأَرْضَ وَالشَّرِبَ ، ثُمَّ  
بَاعَ الْأَرْضَ وَبَقِيَ الشَّرِبُ ، أَوْ وَرِثَهُ ، وَقَدْ يُمْلَكُ بِالْإِرْثِ مَا لَا يُمْلَكُ  
بِالْبَيْعِ ، كَالْقِصَاصِ وَالْخَمْرِ . وَإِذَا شَهَدُوا بِشِرْبِ يَوْمٍ مِنَ النَّهَرِ لَا تُقْبَلُ  
إِذَا لَمْ يَقُولُوا مِنْ كَمْ يَوْمٍ ، وَلَوْ أَدَعَى أَرْضاً عَلَى نَهْرٍ شِرْبُهَا مِنْهُ  
فَشَهَدُوا<sup>(١)</sup> لِهِ بِالْأَرْضِ قُضِيَّ بِهَا وَبِحِصَّتِهَا مِنَ الشَّرِبِ ، لَأَنَّ الْأَرْضَ لَا

(١) فِي (س) : فَشَهَدا ، وَالمُبَثَّتُ مِنْ (م) .

ويورث، ويوصى بمنفعته دون رقبيه ولا يباع، ولا يوهب، ولا يتصدق به،  
ولا يصلح مهرأ، ولا بدلاً في الخلع، ولا بدلاً في الصلح عن دعوى المال  
ولا في القصاص.

والمِيَاهُ أَنْوَاعٌ: ماءُ الْبَحْرِ، وَهُوَ عَامٌ، لِجَمِيعِ الْخَلْقِ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ بِالشَّفَةِ  
وَسَقْيِ الْأَرْضِيِّ وَشَقِّ الْأَنْهَارِ. . . . .

---

تنفك عن الشرب. ولو ادعى الشرب وحده فشهادوا له به لا يقضى  
 بشيء من الأرض.

قال: (ويورث، ويوصى بمنفعته دون رقبيه) لأن حق مالي،  
 فيجري فيه الإرث، وجهاة الموصى به لا تمنع الوصية، لأن الوصية  
 من أوسع العقود، حتى جازت للمعدوم وبالمعدوم.

قال: (ولا يباع، ولا يوهب، ولا يتصدق به) للجهالة الفاحشة  
 وعدم تصوّر القبض، وأنه ليس بمتقوّم، حتى لو سُقي به غيره لا  
 يُضمن.

(ولا يصلح مهرأ) لما بينا، ويجب مهر المثل، (ولا بدلاً في  
 الخلع) حتى تردد ما قبضت من المهر، (ولا بدلاً في الصلح عن دعوى  
 المال ولا في القصاص) ويسقط القصاص وتتجبر الدية.

(والمِيَاهُ أَنْوَاعٌ): الأول: (ماءُ الْبَحْرِ، وَهُوَ عَامٌ، لِجَمِيعِ الْخَلْقِ  
 الْأَنْتَفَاعُ بِهِ بِالشَّفَةِ<sup>(١)</sup> وَسَقْيِ الْأَرْضِيِّ وَشَقِّ الْأَنْهَارِ) لا يمنع أحد من

---

(١) الشَّفَةُ: هي حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي. وسمى  
 بذلك، لأن الشرب يكون عادة بالشفة. قال العيني في «شرح الهدایة» ٣١٢/١٢ =

والأدوية والأنهار العظام كجيحون وسيحون والنيل والفرات ودجلة، فالناس مُشتَرِكُونَ فيه في الشفَّة وسقى الأراضي ونصب الأرجحة. وما يجري في نهرٍ خاصٍ لقريةٍ فلغيرِهم فيه شركَةٌ في الشفَّة. ....

شيء من ذلك، كالانتفاع بالشمس والهواء.

(و) الثاني: (الأدوية والأنهار العظام كجيحون وسيحون والنيل والفرات ودجلة، فالناس مُشتَرِكُونَ فيه في الشفَّة وسقى الأراضي ونصب الأرجحة والدوالي إذا لم يضرَّ بال العامة، وذلك بأن يحيى مواتاً ويُشُّقَ نهراً لسقيها ليس في ملك أحد، لأنه مباحٌ في الأصل، وغلبة الماء تمنع قهرَ غيره واستيلاءه عليه، وإن كان يضرُّ بال العامة فليس له ذلك، لأن دفعَ الضَّرَر عنهم واجبٌ، وذلك بأن يكسر ضفتَه، فيميلُ الماء إلى جانبها، فتغرقُ الأراضي والقرى، وكذا شقُّ الساقية للرَّاحَة والذالية.

(و) الثالث: (ما يجري في نهرٍ خاصٍ لقريةٍ، فلغيرِهم فيه شركَةٌ في الشفَّة) وهو الشرب وسقى الدواب، ولهم أخذُ الماء لل موضوع وغسل الثياب والخبز والطَّبخ لا غير، وإن أتى على الماء كله. روي أنه ورَدَت على أبي حنيفة مسائلٌ من خراسان، فدفعها إلى زُفر ليكتب فيها، منها: رجلٌ له ماءٌ يجري إلى مزارِعه، فيجيئُ رجلٌ فيسقي إبله

= أصل الشفَّة: شفَّة، ولهذا يقال في تصغيرها: شفيحة، وفي جمعها: شفاء، وحذفت الهاء تخفيفاً، والمراد هنا الشرب بالشفاء، يقال: هم أهل الشفَّة، أي: لهم حق الشرب سقاءهم وأن يسقوا دوابهم.

وَمَا أَحْرَزَ فِي جُبَّ وَنَحْوِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بَدْوَنِ إِذْنِ صَاحِبِهِ،  
وَلَهُ بَيْعُهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْبِئْرُ أَوِ الْعَيْنُ أَوِ النَّهْرُ فِي مَلِكٍ رَجُلٍ لَهُ مَنْعُ مَنْ يُرِيدُ  
الشَّفَةَ مِنَ الدُّخُولِ فِي مَلِكِهِ إِنْ كَانَ يَجِدُ غَيْرَهُ بِقُرْبِهِ فِي أَرْضٍ مُبَاحةً، فَإِنَّ لَمْ  
يَجِدْ فَإِمَّا أَنْ يَتَرُكَهُ يَأْخُذُ بِنَفْسِهِ . . . . .

وَدَوَابَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُنْفِدَهُ كُلَّهُ، هَلْ لَهُ ذَلِكُ؟ فَكَتَبَ زَفْرُ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكُ،  
فَعَرَضَهَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَغَلَطَهُ وَقَالَ: لَصَاحِبِ الْإِبَلِ  
ذَلِكُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ . . .»<sup>(١)</sup> الْحَدِيثُ،  
وَالْحَدِيثُ يَشْمَلُ الشَّرَبَ وَالشَّرَبَ، إِلَّا أَنَّ الشَّرَبَ خُصُّ فِي النَّهْرِ  
الخَاصِّ دَفْعاً لِلنَّفَرِ عَنِ الْأَهْلِ، وَبَقِيَ حَقُّ الشَّفَةِ لِلنَّفَرِ، إِمَّا لِشَدَّةِ  
الْحَاجَةِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِصْحَابِ الْمَاءِ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَالْبِئْرُ  
وَالْحَوْضُ حُكْمُهَا حُكْمُ النَّهْرِ الْخَاصِّ.

(و) الْرَّابِعُ: (مَا أَحْرَزَ فِي جُبَّ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً  
بَدْوَنِ إِذْنِ صَاحِبِهِ، وَلَهُ بَيْعُهُ) لِأَنَّهُ مَلِكُهُ بِالْإِحْرَازِ، وَصَارَ كَالصَّيْدِ  
وَالْحَشِيشِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سُرْقَتِهِ لِقِيَامِ شُبْهَةِ الشَّرِكَةِ فِيهِ بِالْحَدِيثِ.  
قَالَ: (وَلَوْ كَانَتِ الْبِئْرُ أَوِ الْعَيْنُ أَوِ النَّهْرُ فِي مَلِكٍ رَجُلٍ، لَهُ مَنْعُ مَنْ  
يُرِيدُ الشَّفَةَ مِنَ الدُّخُولِ فِي مَلِكِهِ إِنْ كَانَ يَجِدُ غَيْرَهُ بِقُرْبِهِ فِي أَرْضٍ  
مُبَاحةً، فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَإِمَّا أَنْ يَتَرُكَهُ يَأْخُذُ بِنَفْسِهِ) بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكِسِّرَ ضِيقَتِهِ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو دَاؤُدَ (٣٤٧٧)، وَهُوَ  
فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٣٠٨٢). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنِ الصَّحَافَةِ فِي «الْسِنْنِ» وَغَيْرِهِ، ذُكْرُنَا هَا فِي  
«الْمُسْنَدِ» تَحْتَ الْحَدِيثِ (٢٣٠٨٢) فَانْظُرْهَا هَنَاكَ.

أو يُخرج الماء إليه، فإن منعه وهو يخاف العطش على نفسه أو مطيته قاتله بالسلاخ، المحرز بالإماء يقاتله بغير سلاح، والطعام حالة المخصصة كالماء المحرز بالإماء.

(أو يُخرج الماء إليه، فإن منعه وهو يخاف العطش على نفسه أو مطيته قاتله بالسلاخ) لما روي: أن قوماً وردو ماء، فسألوا أهلة أن يدلُّهم على البئر فأبوا، فسألواهم أن يعطوهن دلوا فأبوا، فقالوا لهم: إن أعنانا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع، فأبوا أن يعطوهن، فذكروا ذلك لعم رضي الله عنه، فقال: هلّا وضعتم فيهم السلاح؟<sup>(١)</sup> وأنه من المضطر عن حقه، لأن حقه ثابت في الشفَّة، فكان له أن يقاتلهم بالسلاخ.

(والمحرز بالإماء يقاتله بغير سلاح) لأنه ملكه بالإحراز، حتى كان له تضميُّه، إلا أنه مأمور أن يدفع إليه قدر حاجته، وبالمنع خالفة الأمر، فيؤدبه.

(والطعام حالة المخصصة كالماء المحرز بالإماء) في الإباحة والمقاتلة والضممان لما بينا، ولو كان النهر أو البئر في موات قد أحياه فليس له أن يمنع صاحب الشفَّة من الدخول إذا كان لا يكسر المُسَنَّة، لأن الموات كان مشتركاً، والإحياء لحق مشترك، فلا يقطع حق الشفَّة.

والأصل في ذلك قوله عليه السلام: «المسلمون» وفي رواية «الناسُ مُشترِكون في ثلاث: في الماء والكلا والثار»<sup>(٢)</sup>، أثبت الشركَة فيها

(١) قال ابن قططليبي ص ٢٧١: أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن عمر، بلفظه، وهو منقطع.

(٢) صحيح، وقد سلف في الصفحة السالفة.

## فصل

### كَرْيُ الْأَنْهَارِ الْعِظَامُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، . . . . .

للناس كافةً، المسلمين والكافرُ فيه سواءً، فحُكم الماء ما ذكرنا .  
وأما الكَلَّا إن كان في أرضٍ مباحة، فالناسُ فيه شركاء في  
الاحتشاش والرَّاعي، كاشتراهم في ماء البحر، وإن كان في أرضٍ  
مملوكة وقد نَبَتَ بنفسيه فهو كالنهر في أرضه لا يمنع عنه، وله المنع من  
الدخول في مُلْكِه، وإن لم يجذب غيره فعلى التفصيل الذي ذكرنا في  
الماء، وإن أَنْبَتَه في أرضه فهو مملوك له، والكَلَّا: ما انبَسَطَ على  
الأرض ولا ساق له، كالإذْخِر ونحوه، أما ما له ساق فهو شجرٌ، وهو  
ملك لصاحب الأرض، لأنَّه عليه السلام إنما أثَبَ الشَّرْكَةَ في الكَلَّا لا  
في الشجر، والعوَسْجُ من الشجر .

وأما النَّارُ فلو أُوقَدَ ناراً في مفازة، فالجَمْرُ ملْكُه، وليس له أن يمنع  
أحداً من الاستضافة والاصطلاء وأن يتَّخذ منها سِراجاً، لأنَّ الجَمْرَ من  
الحَطَبِ وأنَّه ملْكُه، والنَّارُ جوهرُ الجَمْرِ، ولأنَّا لو أطلقنا الناسَ في  
أَخْذِ الجَمْرِ لم يبقَ له ما يصطلي به، ولا ما يخْبُزُ ويُطْبَخُ به، وإن أُوقَدَ  
النَّارُ في ملْكِه فله أن يمنع غيره من الدخول في ملْكِه لا من النار، كما  
مرَّ في الماء والكَلَّا .

## فصل

### (كَرْيُ الْأَنْهَارِ<sup>(١)</sup> الْعِظَامُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ) وَهِيَ الَّتِي لَا تَدْخُلُ فِي

(١) كري الأنهر: أي: حفرها وإخراج طينها.

وَمَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِّلْعَامَةِ فَكَرِيهٌ عَلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ أَبْيَ مِنْهُمْ يُجْبَرُ . وَمَؤْوِنَةُ الْكَرْيِ  
إِذَا جَاءَ أَرْضَ رَجُلٍ تُرْفَعُ عَنْهُ (سَمَّ)، .....

الماقِسَمَ، كَسِينُونَ وَإِخْوَتَهُ: جَيْهُونَ وَالنَّيلِ وَدِجلَةَ وَالْفُرَاتِ وَمَا  
شَبِهَهَا، لِأَنَّ مِنْفَعَتَهَا لِلْعَامَةِ، فَيَكُونُ فِي مَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ  
الْمَالِ شَيْءٌ أَجْبَرَ النَّاسُ عَلَى كَرِيهٍ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْكَرِيَ إِحْيَا لِحَقِّ  
الْعَامَةِ، وَدَفَعًا لِلضَّرَرِ عَنْهُمْ، لَكِنْ يُخْرِجُ الْإِمَامُ مِنْ يُطِيقُ الْعَمَلَ  
وَيَجْعَلُ مَؤْوِنَتَهُمْ عَلَى الْمَيَاسِيرِ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ.

(وَمَا هُوَ مَمْلُوكٌ لِّلْعَامَةِ فَكَرِيهٌ عَلَى أَهْلِهِ) لِأَنَّ مِنْفَعَتَهُ لَهُمْ (وَمَنْ أَبْيَ  
مِنْهُمْ يُجْبَرُ) دَفَعًا لِلضَّرَرِ الْعَامَّ - وَهُوَ ضَرُرُ الشَّرَكَاءِ - بِالضَّرَرِ الْخَاصِّ،  
كَيْفَ وَفِيهِ مِنْفَعَتُهُ، فَلَا يَعْارِضُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَرُرٌ عَامٌ بِأَنْ خَافُوا أَنْ  
يَنْشَقَ النَّهَرُ فَيُخْرِجَ الْمَاءَ إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْاضِيهِمْ، فَعَلَيْهِمْ  
تَحْصِينُهُ بِالْحِصْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرُرٌ عَامٌ لَمْ يُجْبَرُوا، وَأَمْرٌ كُلُّ  
وَاحِدٍ أَنْ يُحْصِنَ نَصْبَهُ. وَالنَّهَرُ الْمَمْلُوكُ لِجَمَاعَةِ مُخْصُوصِينَ، فَكَرِيهُ  
عَلَيْهِمْ، وَمَنْ أَبْيَ مِنْهُمْ، قِيلَ: يُجْبَرُ لِمَا مَرَّ، وَقِيلَ: لَا يُجْبَرُ، لِأَنَّ كُلَّ  
وَاحِدٍ مِنَ الْضَّرَرِيْنِ خَاصٌّ، وَيُمْكِنُ دَفْعَهُ بِالْكَرِيَ بِأَمْرِ الْقَاضِيِّ، ثُمَّ  
يَرْجَعُ عَلَى الْآبِيِّ، وَلَا كَذَلِكَ الْأَوَّلُ.

قَالَ: (وَمَؤْوِنَةُ الْكَرِيَ إِذَا جَاءَ أَرْضَ رَجُلٍ تُرْفَعُ عَنْهُ) وَقَالَ:  
الْكَرِيَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا<sup>(۱)</sup> مِنْ أُولِهِ إِلَى آخِرِهِ بِحِصْنِ الشَّرَبِ وَالْأَرْضِيِّ،  
لِأَنَّ الْأَعْلَى يَحْتَاجُ إِلَى مَا وَرَاءَ أَرْضِهِ لِتَسْيِيلِ مَا فَضَلَ مِنْ مَائِهِ كَيْ لَا  
يَغْرِقَ أَهْلَهُ.

(۱) لَفْظَةُ: «جَمِيعًا» أَثْبَتَنَاهَا مِنْ (مَ)، وَلَمْ تَرَدْ فِي (سَ).

وليسَ على أهل الشَّفَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَرْيِ. نَهْرٌ لِرَجُلٍ يَجْرِي فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ  
لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنْعُهُ . نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَصَمُوا فِي الشَّرْبِ فَهُوَ بَيْنَهُمْ  
عَلَى قَدْرِ أَرَاضِيهِمْ ، .. . . . .

ولأبي حنيفة أنه متى جاوزَ الْكَرْيُ أَرْضَهِ تَمَكَّنَ مِنْ سَقِيَهَا ، فَاندفعت  
حاجتهُ ، فَلَا يَلْزَمُهُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ ، حَتَّى لو أَمْكَنَهُ السَّقِيُّ بِدُونِ الْكَرْيِ لَا  
يَجْبُ عَلَيْهِ الْكَرْيُ ، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْحَاجَةِ يَنْدِفعُ بِسَدِّهِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَلِيُسَّ  
عَلَى صَاحِبِ الْمَسِيلِ عِمَارَتُهُ ، كَمَنْ لَهُ عَلَى سَطْحِ آخَرَ مَسِيلُ مَاءِ . وَإِذَا  
جاوزَ الْكَرْيُ أَرْضَ رَجُلٍ هُلْ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ الْمَاءَ؟ قِيلَ : لَهُ ذَلِكَ ، لَأَنَّ  
الْكَرْيَ قَدْ اَنْتَهَى فِي حَقِّهِ ، وَقِيلَ : لَا ، لَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالانتِفَاعِ بِالْمَاءِ ،  
وَلَهُذَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِالْكَرْيِ مِنْ أَسْفَلِ النَّهْرِ ، أَوْ يَتَرَكُ بَعْضُهُ مِنْ أَعْلَاهُ .

قال : (وليسَ على أهل الشَّفَةِ شَيْءٌ مِنَ الْكَرْيِ) لَأَنَّهَا شَرِكَةٌ عَامَةٌ .

قال : (نَهْرٌ لِرَجُلٍ يَجْرِي فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ مَنْعُهُ)  
لَأَنَّ صَاحِبَ النَّهْرِ مُسْتَعِمِلٌ لَهُ بِإِجْرَاءِ مَائِهِ عَمَلاً بِالْبَيْنَةِ ، وَعَلَى هُذَا  
الْمَصْبَثِ فِي نَهْرٍ ، أَوْ عَلَى سَطْحِ ، وَالْمِيزَابُ وَالطَّرِيقُ فِي دَارٍ<sup>(١)</sup> غَيْرِهِ ،  
إِلَّا أَنَّهُ لَا بَدَّ لَهُ أَنْ يَقُولُ فِي الدَّاعِيِّ : مَصْبَثُ مَاءِ الوضُوءِ ، أَوْ الْمَطَرِ ، أَوْ  
غَيْرِهِ ، لِمَكَانِ التَّفَاوتِ .

قال : (نَهْرٌ بَيْنَ قَوْمٍ اخْتَصَمُوا فِي الشَّرْبِ ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ  
أَرَاضِيهِمْ) لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الشَّرْبِ سَقِيُّ الْأَرْضِ فَيَقْدِرُ بِقَدْرِهَا ،  
بِخَلْفِ الطَّرِيقِ ، لَأَنَّ التَّطْرُقَ إِلَى الدَّارِ الْوَاسِعَةِ وَالضِيقَةِ سَوَاءً . وَلَوْ

(١) تحرفت في (س) إلى : «ذلك» ، والتوصيب من (م) .

وليس للأعلى أن يُسْكِرَ حتى يَسْتَوْفِيَ إلَّا بِتَرَاضِيهِمْ، وليس لأحدِهِمْ أَنْ يُشْقَّ  
مِنْهُ نَهْرًا، أو يَنْصِبَ عَلَيْهِ رَحْيًا أو .....

كان لبعض الأراضي ساقيةٌ وللبعض داليةٌ، ولا شيء للبعض، وليس  
لها شِربٌ معلوم، فالشِّربُ بينهم على قَدْرِ أراضِيهِم التي على حافَةِ  
النَّهْرِ، لأنَّ المقصودَ من النَّهْر سقيُّ الْأَرْضِ، لا اتَّخَادُ السُّوَاقيِّ  
والتَّدَوَّالِيِّ، فَيَسْتَوِي حَالُهُمْ فِيمَا هُوَ المقصودُ، وَلَأَنَّ الْأَرْضَ فِي  
الْأَصْلِ لَا بَدَّ لَهَا مِنْ شِربٍ، وَإِنْ كَانَ لَهَا شِربٌ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا  
النَّهْرِ لَا حَقَّ لَهُ فِي هَذَا النَّهْرِ.

قال: (وليس للأعلى أن يُسْكِرَ<sup>(١)</sup> حتى يَسْتَوْفِيَ إلَّا بِتَرَاضِيهِمْ) لِمَا  
فيه من إبطالِ حقِّ الباقيِين، وهو منعُ الماء عنهم في بعض المُدَّةِ، ولأنَّه  
يحتاجُ إلى إِحْدَارِ شَيْءٍ فِي وَسْطِ النَّهْرِ، ورُبَّمَا يَنْكِبُ<sup>(٢)</sup> مَا يَحْدُرُ فِيهِ  
عَنْ السَّكَرِ، ورَقْبَتُهُ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ، لَكِنَّ يَشْرُبُ بِحَصَّتِهِ،  
فَإِذَا رَضُوا بِذَلِكَ جَازَ، لَأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنْ  
يَسْكُرُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي نَوْبَتِهِ جَازَ، لَمَا قَلَّنَا. لَكِنَّ لَا يَسْكُرُ إلَّا بِلَوْحٍ أَوْ  
بَابٍ، وَلَا يَسْكُرُ بِالظِّينِ وَالترَابِ لَأَنَّهُ يَكْبِسُ<sup>(٣)</sup> النَّهْرَ وَفِيهِ ضَرَرٌ، وَإِنْ لَمْ  
يَسْكُرْ بِاللَّوْحِ فِي التَّرَابِ.

قال: (وليس لأحدِهِمْ أَنْ يُشْقَّ مِنْهُ نَهْرًا، أو يَنْصِبَ عَلَيْهِ رَحْيًا، أو

(١) يَسْكُرُ النَّهْرَ. أي: يَسْدُهُ، مِنْ سَكْرَتُ النَّهْرِ سَكْرًا، أي: سَدَّدَتْهُ، مِنْ بَابِ نَصْرٍ يَنْصُرَ.

(٢) فِي (س): يَنْكِبُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م).

(٣) فِي (م): يَكْبِسُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (س).

يَتَّخِذُ عَلَيْهِ جِسْرًا أَوْ يُوَسِّعَ فَمَهُ، أَوْ يَسُوقَ شَرْبَهُ إِلَى أَرْضٍ لَيْسَ لَهَا شِرْبٌ، إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ، وَلَوْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ بِالْكُوَى فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقْسِمَ بِالْأَيَّامِ، وَلَا مُنَاصَفَةً، وَلَا يَزِيدَ كُوَّةً وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِالْبَاقِينَ.

يَتَّخِذُ عَلَيْهِ جِسْرًا أَوْ يُوَسِّعَ فَمَهُ، أَوْ يَسُوقَ شَرْبَهُ إِلَى أَرْضٍ لَيْسَ لَهَا شِرْبٌ، إِلَّا بِتَرَاضِيهِمْ) أَمَا شُقُّ النَّهَرِ وَنَصْبُ الرَّحِيِّ لِأَنْ فِيهِ كَسْرٌ ضِفَّةُ النَّهَرِ وَشَغَلٌ مَلِكٌ لِغَيْرِ بَنَائِهِ، إِلَّا أَنْ تَضُرَّ الرَّحِيُّ بِالنَّهَرِ وَلَا بِالْمَاءِ، وَيَكُونُ مَكَانُهَا لِهِ خَاصٌّ فَيُجُوزُ، لَأَنَّهُ تَصْرِفَ فِي مَلِكِهِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِالْغَيْرِ.

وَأَمَّا اتِّخَادُ الْجَسْرِ، فَهُوَ كَطْرِيقٌ خَاصٌّ بَيْنِ قَوْمٍ، وَالْقَنْطَرَةُ كَالْجَسْرِ. وَأَمَّا تَوْسِيعُ فَمِهِ لِأَنَّهُ يَكْسِرُ ضِفَّةَ النَّهَرِ وَيَزِيدُ عَلَى مَقْدَارِ حَقِّهِ. وَأَمَّا سَوْقُ شَرْبِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى فَلِأَنَّهُ رَبِّمَا تَقَادِمَ الْعَهْدُ فِي دَعْيِهِ وَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَهُ، فَإِذَا رَأَضُوا بِذَلِكَ جَازَ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ.

قال: (ولَوْ كَانَتِ الْقِسْمَةُ بِالْكُوَى<sup>(۱)</sup>) فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقْسِمَ بِالْأَيَّامِ، وَلَا مُنَاصَفَةً) لِأَنَّ الْحَقَّ ظَهَرَ بِذَلِكَ، فَيُتَرَكُ عَلَى حَالِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَا لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا.

قال: (وَلَا يَزِيدَ كُوَّةً وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِالْبَاقِينَ) لَمَّا بَيْنَا، بِخَلَافِ النَّهَرِ الْأَعْظَمِ، لِأَنَّهُ أَنْ يُشُقَّ فِي نَهَرًا مُبْتَدَأًا، فَزِيادَةُ الْكُوَّةِ أُولَى.

(۱) كُوى، بضم الكاف والقصر، جمع كُوَّة بفتح الكاف وضمها، قال في «القاموس»: هي الخرق في الحائط. قال العيني في «شرح الهدایة» ۱۲ / ۳۳۴: ثم استعير الكوى لمفاتيح الماء إلى المزارع والجداول، فيقال: كُوى النهر، بالكسر والضم.

## كتاب المزارعة

وهي عَدُّ على الزَّرْعِ بِعَضِ الْخَارِجِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ  
وَمُحَمَّدٍ، . . . . .

## كتاب المزارعة

(وهي) مفاعة من الزراعة، وهي: الحَرْثُ وَالْفِلَاحُ، وتسمى مخابرة، مشتقة من خَيْرٍ، فَإِنَّهُ بِخَيْرٍ دَفَعَ خَيْرَ مزارعة<sup>(۱)</sup>. فُسِّمِت المزارعة مخابرةً لِذَلِكَ، أو من الْخَيْرِ، وهو الأَكَارُ، أو من الْخُبْرَة بالضم: النصيـبـ، أو من الْخَبَارـ: وهو الْأَرْضُ الْلَّيْنَةُ، وتُسَمَّى الْمُحَاكَلَةُ، مشتقة من الْحَقْلِ وهو الرَّزْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ يَعْلُظَ سُوقُهُ، وقيل: الْحَقْلُ: الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ الْخَالِصَةُ مِنْ شَائِبَةِ السَّبَخِ، الصَّالِحَةُ لِلزَّرْاعَةِ، وَتُسَمَّى أَهْلُ الْعَرَاقِ: الْقَرَاحُ.

وفي الشرع: (عَدُّ على الزَّرْعِ بِعَضِ الْخَارِجِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ عَلَى نَصْفِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ<sup>(۲)</sup>، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ مَاسَّةٌ إِلَيْهَا، لِأَنَّ صَاحِبَ الْأَرْضِ قَدْ لَا

(۱) انظر ما بعده.

(۲) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (۲۲۸۵) و(۲۳۲۸)، ومسلم (۱۰۵۱)، وهو في «المسنـد» (۴۶۶۳). وانظر تمام تحريرـهـ فيهـ.

وَعِنْ أَبِي حِنْفَةَ: هِيَ فَاسِدَةُ، . . . . .

يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يَجِدُ مَا يَسْتَأْجِرُ بِهِ، وَالْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ لَا  
يَجِدُ أَرْضًا وَلَا مَا يَعْمَلُ بِهِ، فَدَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى جَوَازِهَا دُفْعًا لِلْحَاجَةِ،  
كَالْمُضَارَّةِ.

(وَعِنْ أَبِي حِنْفَةَ: هِيَ فَاسِدَةُ) لَمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، نَهَا إِذَا كَانَ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ  
نُعْطِيهَا بَعْضِ الْخَارِجِ ثُلُثٌ أَوْ نَصْفٌ وَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ  
فَلَا يَرْعَهَا أَوْ يَمْنَحُهَا أَخَاهُ»<sup>(۱)</sup>، وَهَذَا متأخرٌ عَمَّا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ  
الإِبَاحَةِ وَيَعْمَلُونَهُ، فَاقْتَضَى نَسْخَهُ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ قَالَ:  
قُلْتَ: وَمَا الْمُخَابِرَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَأْخُذَ أَرْضًا بِثُلُثٍ أَوْ بِنَصْفٍ أَوْ بِرَبِيعٍ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ابْنُ أَبِي شِيْبَةَ ۳۴۴ / ۶ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ، عَنْ  
أَبِي حَصِينَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَذِكْرُهُ .  
وَأَخْرَجَ قَوْلَهُ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ . . .» الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْبَخَارِيِّ  
(۲۴۰)، وَمُسْلِمٍ (۱۵۳۶) (۸۸) وَ(۸۹)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (۱۴۲۴۲)،  
وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» (۵۱۴۸).

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۲۳۴۱)، وَمُسْلِمٍ (۱۵۴۴).  
وَانْظُرْ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (۲۵۹۸)، وَحَدِيثَ  
رَافِعٍ وَحْدَهُ فِيهِ بِرْقَمٍ (۱۵۸۰۸). وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجَهُمَا فِيهِ.

(۲) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (۳۴۰۷)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (۲۱۶۳۱). وَإِسْنَادُهُ  
صَحِيفٌ. وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجِهِ فِيهِ.

..... والفتوى على قولهما، ولا بد فيها من التأقٍت، .....

وعن ابن عمر قال: كنا نُخَابِرُ ولا نرى بذلك بأساً حتى ذكر رافع بن خديج أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المخبرة<sup>(١)</sup>، فتركناه من أجل قوله.

ولأنه استئجار بأجرة مجهولة معدومة، وذلك مُفسدٌ، وأنه استئجار ببعض ما يحصل من عمله، فلا يجوز، كفيف الطحان، وحديث خبير محمول على أنه خراج مقاسمة، فإنه عليه السلام لما فتح خبير عنوة ترك خبير على أهلها بوظيفة وظفتها عليهم، وهي نصف ما يخرج من نخيلهم وأراضيهم<sup>(٢)</sup>.

(والفتوى على قولهما) لحاجة الناس، وقد تعامل بها السلف، فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة. قال الحصيري رحمه الله: وأبو حنيفة رضي الله عنه هو الذي فرع هذه المسائل على أصوله لعلمه أن الناس لا يأخذون بقوله.

قال: (ولا بد فيها من التأقٍت) لأنها تتعقد إجارة ابتداء، وتتم شرکة انتهاء، لأنها تردد على منفعة الأرض أو العامل، فلا بد من تعين المدة بالإجارة.

(١) أخرجه مسلم (١٥٤٧)، وهو في «المسند» (١٥٨٠٣). وانظره فيه.  
وانظر حديث ابن عمر نفسه وفيما أخبر عن رافع بن خديج عند البخاري (٢٣٤٣) و(٢٣٤٤)، وهو في «المسند» (١٧٢٥٦).

(٢) سلف في الصفحة ١٥.

وَمِنْ صَلَاحِيَّةِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ، وَمِنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِ الْبَدْرِ، وَمَعْرِفَةِ جِنِّيهِ،  
وَنَصِيبِ الْآخَرِ، وَالْتَّخْلِيَّةُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ، وَأَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ مُشْتَرِكًا  
بَيْنَهُمَا، حَتَّى لَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا قُفْزاً مَعْلُومَةً، أَوْ مَا عَلَى السَّوَاقِيِّ، أَوْ أَنْ  
يَأْخُذَ رَبُّ الْبَدْرِ بَذْرَهُ، أَوِ الْخَرَاجَ فَسَدَّتْ، وَإِنْ شَرَطَ رَفْعَ الْعُشْرِ جَازَ،

قال : (وَمِنْ صَلَاحِيَّةِ الْأَرْضِ لِلزَّرَاعَةِ) لِيَحْصُلَ الْمَقْصُودُ، إِذْ هِيَ  
الْمَحْلُ.

قال : (وَمِنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِ<sup>(١)</sup> الْبَدْرِ) قَطْعًا لِلْمُنَازَعَةِ .  
(وَمَعْرِفَةِ جِنِّيهِ) لِأَنَّهُ الْأَجْرَةُ .

(وَنَصِيبِ الْآخَرِ) لِأَنَّهُ يَسْتَحْفَهُ عِوَضًا بِالْشَّرْطِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ  
الْعِوَضُ مَعْلُومًا .

قال : (وَالْتَّخْلِيَّةُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ) لِمَا مَرَّ فِي الْمَضَارَبَةِ .  
(وَأَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا) لِمَا مَرَّ فِي الْمَضَارَبَةِ، فَكُلُّ  
شَرْطٍ يَؤْدِي إِلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ يُفْسِدُهَا . (حَتَّى لَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا قُفْزاً  
مَعْلُومَةً، أَوْ مَا عَلَى السَّوَاقِيِّ، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ رَبُّ الْبَدْرِ بَذْرَهُ، أَوِ الْخَرَاجَ  
فَسَدَّتْ) لِأَنَّهُ يَؤْدِي إِلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ، وَقَدْ مَرَّ فِي الْمَضَارَبَةِ .

قال : (وَإِنْ شَرَطَ رَفْعَ الْعُشْرِ جَازَ) لِأَنَّهُ لَا يَؤْدِي إِلَى قَطْعِ الشَّرِكَةِ،  
لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَبْقَى بَعْدَهُ تِسْعَةً أَعْشَارًا، فَتَبْقَى الشَّرِكَةُ فِيهِ، بِخَلَافِ  
الْخَرَاجِ وَالْبَدْرِ، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُخْرُجُ إِلَّا ذَلِكَ الْقَدْرُ أَوْ أَقْلَّ مِنْهُ، فَيَؤْدِي إِلَى  
قَطْعِ الشَّرِكَةِ فَيَبْطُلُ .

(١) فِي (م) : «رَب»، وَالْمُثْبَتُ مِنْ (س).

وإذا كانت الأرض والبذر لواحدٍ، والعمل والبقر لآخرَ، أو كانت الأرض لواحدٍ والباقي لآخرَ، أو كان العمل من واحدٍ والباقي لآخرَ، فهي صحيحةٌ.

وإذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط، .....

قال : (إذا كانت الأرض والبذر لواحدٍ، والعمل والبقر لآخرَ، أو كانت الأرض لواحدٍ والباقي لآخرَ، أو كان العمل من واحدٍ والباقي لآخرَ، فهي صحيحةٌ) لأنه استئجار للأرض أو للعامل.

أما الأول : فلأنه استئجار للعامل ، والبقر آلة العمل ، فكانت تابعة له لا يقابلها أجرة ، كإبرة الخياط .

وأما الثاني : فهو استئجار الأرض ببعض معلوم ، فصار كالدراهم المعلومة .

واما الثالث : فهو استئجار للعامل ليعمل بالمستعمل ، كما إذا شرط على الخياط أن يخيط بإبرة صاحب الثوب .

(إذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط) عملاً بالتزامهما ، قال عليه السلام : «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup>.

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، قبل الحديث (٢٢٧٤)، وأخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (١٠٠١)، والدارقطني (٢٨٩٠)، والحاكم ٤٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٧٩/٦ من طرق عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة. وكثير بن زيد أسلمي لينه ابن معين، وأبو زرعة، والن sai، وقال أحمد: ما أرى به بأساً، فحديه حسن في الجملة، وقد اعتمد بمجيئه من طريق أخرى.

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لِّلْعَامِلِ، وَمَا عَدَاهُذَهُ الْوُجُوهُ فَاسِدٌ، . . . .

(فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءٌ لِّلْعَامِلِ) لأنها شركة في الخارج، ولا خارج، وصار كالمضارب إذا لم يربخ، وإن كانت إجارة فقد عين الأجرة، فلا يستحق غيرها، بخلاف الفاسدة، لأن أجر المثل يتعلّق بالذمة، فلا يفوّت بفوّات الخارج.

قال: (وَمَا عَدَاهُذَهُ الْوُجُوهُ فَاسِدٌ) وهي ثلاثة أيضاً: وهي أن يكون البقر والآلات من رب الأرض، والبذر من العامل، أو يكون البذر من

= وأخرجه ابن أبي شيبة كما عند الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢٨٢: حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن عبد الملك هو ابن أبي سليمان، عن عطاء، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم» وهذا مرسلاً، قوي الإسناد.

وأخرجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده مرفوعاً الترمذى (١٣٥٢)، والحاكم ١٠١ / ٤، والدارقطنى (٢٨٩٢)، وإسناده ضعيف جداً، كثير بن عبد الله ضعيف بمرة، وأبوه مجاهول، لكن يعتمد ما قبله وما بعده.

وأخرجه من حديث رافع الطبراني في «الكبير» (٤٤٠٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ٢٠٥: وفيه حكيم بن جبير وهو متروك، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله.

وأخرجه بإسناد ضعيف أيضاً عن عائشة الحاكم ٢ / ٤٩ - ٥٠، والدارقطنى (٢٨٩٣).

. وأخرجه بإسناد ضعيف من حديث أنس الحاكم ٢ / ٥٠.  
وبمجموع هذه الطرق يتقوى الحديث إن شاء الله.

أحدهما والباقي من الآخر، أو تكون الأرض من واحد والبقر من آخر، والبذر من آخر، والعمل من آخر.

أما الأول فالذكور رواية «الأصل». ويروى عن أبي يوسف جوازه، لأنه استئجار الأرض ببعض الخارج، فيجوز، ويجعل البقر تبعاً للأرض، كما تجعل تبعاً للعامل. وجه الظاهر: أن منفعة البقر من جنس منفعة العامل، لأن الكل عمل، فامكناً جعلها تبعاً للعامل، ولن يست من جنس منفعة الأرض، لأن منفعة الأرض قوّة في طبعها بخلق الله تعالى، يحصل بها النماء، فلا يمكن جعلها تبعاً.

واما الثاني فلأنه شركة بين البذر والعمل، ولم يرد به الشرع.

واما الثالث فلما روي أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله عليه السلام: من قبل أحدهم الأرض، ومن قبل الآخر البذر، ومن قبل الآخر البقر، ومن قبل الآخر العمل، فأبطلها عليه. قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح الآثار»: فزرعوا ثم حصدوا ثم أتوا النبي عليه، فجعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجرًا معلوماً، وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهماً، وألغى الأرض في ذلك <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>.

ووجه آخر فاسد أيضاً، وهو أن يكون البذر والبقر من جانب، والعمل والأرض من جانب، لما مر في الوجه الثاني.

(١) من قوله: قال أبو جعفر إلى هنا سقط من (س)، وأثبتناه من (م).

(٢) هو عند الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/١١٩.

وإذا فَسَدَتْ فالخَارِجُ لصَاحِبِ الْبَذْرِ، وللآخرِ أَجْرٌ عَمَلَهُ أو أَجْرٌ أَرْضِهِ، لا يُزَادُ عَلَى قَدْرِ الْمُسَمَّى (م)، .....

قال : (إذا فَسَدَتْ فالخَارِجُ لصَاحِبِ الْبَذْرِ) لأنَّ نماءَ ملِكِهِ، والآخرُ إنما يستحقُه بالتسمية، وقد فَسَدَتْ . (وللآخرِ أَجْرٌ عَمَلَهُ) إن كان الْبَذْرُ من ربِّ الأَرْضِ (أَوْ أَجْرٌ أَرْضِهِ) إن كان الْبَذْرُ من قِبْلِ العَامِلِ (لا يُزَادُ عَلَى قَدْرِ الْمُسَمَّى) لأنَّ رضي بقدْرِ المُسَمَّى .

وقال محمد : تجب بالغة ما بلَغَ، وقد سَبَقَ في الإِجَارَةِ . وإذا كان الْبَذْرُ لرَبِّ الأَرْضِ في المَزارِعِ الْفَاسِدَةِ طَابَ لِهِ جَمِيعُهُ، لأنَّ نماءَ بَذْرِهِ في أَرْضِهِ، وإنْ كَانَ مِنْ العَامِلِ طَابَ لِهِ قَدْرُ بَذْرِهِ وَقَدْرُ أَجْرِ الْأَرْضِ، وَتَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ، لأنَّ حَصَلَ مِنْ بَذْرِهِ، لَكِنَّ فِي أَرْضِ مُمْلُوكَةِ لِلْغَيْرِ بِعِقْدِ فَاسِدٍ فَأَوْجَبَ خَبِيَاً، فَمَا كَانَ عِوَضَ مَالِهِ طَابَ لِهِ وَتَصَدَّقَ بِالْفَضْلِ، وإنْ شَرَطَ طَاعَمَهُمَا جَمِيعاً فَهِيَ فَاسِدَةُ، لأنَّ الْبَذْرَ إِنْ كَانَ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَقَدْ شَرَطَ عَمَلَهُ لَمْ تَوْجَدِ التَّخْلِيةُ بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ، وَقَدْ بَيْنَا أَنْهَا شَرْطٌ، وإنْ كَانَ مِنْ العَامِلِ فَالْعَامِلُ قَدْ اسْتَأْجَرَ الْأَرْضَ، فَإِذَا شَرَطَ عَمَلَ صَاحِبَهَا لَمْ يَسْلِمْ لِهِ مَا اسْتَأْجَرَ فَيُبَطَّلُ، وَلَوْ شَرَطَ طَارِئَ كُلِّهِ لِأَحْدِهِمَا وَالْبَذْرُ مِنْ صَاحِبِ الْأَرْضِ جَازَ، فَإِنْ شَرَطَاهُ لَهُ يَكُونُ مُسْتَعِينًا بِالْعَامِلِ لِيُزَرِّعَ أَرْضَهُ، وإنْ شَرَطَاهُ لِلْعَامِلِ يَكُونُ إِعَارَةً لِلْأَرْضِ وَإِقْرَاضًا لِلْبَذْرِ مِنْهُ، وإنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ العَامِلِ فَإِنْ شَرَطَاهُ لرَبِّ الْأَرْضِ فَسَدَتْ، وَالخَارِجُ لرَبِّ الْبَذْرِ، وَعَلَيْهِ مِثْلُ أَجْرِ الْأَرْضِ، لأنَّه يَصِيرُ مُسْتَأْجِرًا لِلْأَرْضِ بِجَمِيعِ الْخَارِجِ، وَأَنَّه يَقْطَعُ الشَّرِكَةَ، وإنْ شَرَطَاهُ لِلْعَامِلِ جَازَ، وَيَكُونُ مُعِيرًا لِأَرْضِهِ مِنْهُ .

ولو شَرَطاً التَّبْنَ لِرَبِّ الْبَذْرِ صَحٌّ، وَإِنْ شَرَطاً لِلآخرِ لَا يَصُحُّ، وَإِنْ عَقَدَاهَا  
فَامْتَنَعَ صاحبُ الْبَذْرِ لَمْ يُجْبِرْ، .....

قال : (ولو شَرَطاً التَّبْنَ لِرَبِّ الْبَذْرِ صَحٌّ) معناه : بعْد شَرْطِ الحَبْ  
بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّهُ حَكْمُ الْعَدْد ، لِأَنَّ التَّبْنَ مِنَ الْبَذْرِ .

(إِنْ شَرَطاً لِلآخرِ لَا يَصُحُّ) لِأَنَّهُ رِبِّمَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا التَّبْنُ ، وَهُوَ  
إِنَّمَا يَسْتَحْقُهُ بِالشَّرْطِ ، وَلَوْ شَرَطاً الْحَبْ نَصْفَيْنِ وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِلتَّبْنِ  
صَحَّتِ الشَّرْكَةُ فِي الْمَقْصُودِ ، وَالتَّبْنُ لِرَبِّ الْبَذْرِ ، لِأَنَّهُ نَمَاءً بَذْرَهُ ،  
وَقِيلَ : بَيْنَهُمَا ، تَبَعَا لِلْحَبْ ، وَلَوْ شَرَطاً التَّبْنَ لِأَحَدِهِمَا وَالْحَبْ لِلآخرِ  
فَهِيَ فَاسِدَةٌ ، لِأَنَّهُ رِبِّمَا يَصِيهُ آفَةٌ فَلَا يَنْعَدِدُ الْحَبْ .

قال : (إِنْ عَقَدَاهَا فَامْتَنَعَ صاحبُ الْبَذْرِ لَمْ يُجْبِرْ) وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ  
عَمَلِ الْكِرَابِ<sup>(١)</sup> فِي الْقَضَاءِ ، وَيَلْزَمُهُ دِيَانَةً أَنْ يُرْضِيَهُ لِأَنَّهُ غَرَّهُ ، وَالْأَصْلُ  
فِيهِ أَنَّ الْمَزْرِعَةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ فِي حَقِّ صاحبِ الْبَذْرِ ، لِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُهُ الْوَفَاءُ  
بِالْعَدْدِ إِلَّا بِإِتَالِفِ مَالِهِ وَهُوَ الْبَذْرُ ، وَهِيَ لَازِمَةٌ فِي حَقِّ الْآخَرِ ، لِأَنَّ مِنْفَعَةَ  
الْعَامِلِ أَوْ مِنْفَعَةَ الْأَرْضِ صَارَتْ مِسْتَحْقَةً لِلآخرِ ، فَيُجِبُّ عَلَيْهِ تَسْلِيمُهَا ،  
وَالْمَعَالِمُ لَازِمَةٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ، لِأَنَّ صَاحبَ النَّخْيَلِ مُسْتَأْجِرٌ وَإِنْ كَانَ لَا  
يُجْبِرُ عَلَى إِيْفَاءِ الْمِنْفَعَةِ إِلَّا أَنَّهُ لَا ضَرَرَ لَهُ فِي ذَلِكَ بِإِتَالِفِ مَالِهِ ، وَفِيهِ  
مِنْفَعَةٌ لِلْعَامِلِ ، لِأَنَّ بِمُضِيِّ الْمَدَةِ تَشْمُرُ الْأَشْجَارُ لَا مَحَالَةَ ، فَيَحْصُلُ لَهُ  
الْأَجْرُ ، وَمِنْفَعَةُ الْعَامِلِ مَمْلُوكَةٌ لِصَاحبِ النَّخْيَلِ ، فَيُجْبِرُ عَلَى إِيْفَائِهَا .

(١) «الكراب» قال في «السان العرب»: من كَرَبَ الْأَرْضِ يَكْرُبُهَا كَرَبًا  
وَكَرَابًا: قلبها للحرث وأثارها للزرع.

وإن امتنع الآخرُ أجِيرَ إلَّا أن يَكُونَ عُذْرٌ تُفْسَخُ بِهِ الْإِجَارَةُ فَتُفْسَخُ بِهِ الْمُزارِعَةُ،  
وليس للعاملِ أن يُطالِبهِ بِأجْرَةِ الْكِرَابِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ، وأجْرَةِ الْحَصَادِ وَالرِّفَاعِ  
وَالدِّيَاسِ وَالتَّدْرِيَةِ عَلَيْهِمَا بِالْحِصَصِ، ولو شَرَطَ طَلْكَ عَلَى العَامِلِ لَا يَجُوزُ،

قال : ( وإن امتنع الآخرُ أجِيرَ ) لأن العقد لازم كالإجارة ، ولا ضرر  
عليه في الوفاء به ( إلَّا أن يَكُونَ عُذْرٌ تُفْسَخُ بِهِ الْإِجَارَةُ فَتُفْسَخُ بِهِ  
الْمُزارِعَةُ ) لأنها في معنى الإجارة ، وإذا لزِمَ رَبَّ الْأَرْضِ دِينٌ وَاحْتاجَ  
إِلَى بِيعَهَا فِيهِ ، باعَهَا الْحَاكِمُ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ .

( وليس للعاملِ أن يُطالِبهِ بِأجْرَةِ الْكِرَابِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ ) لأن المنافع  
إنما تتحقّق بالعقد ، وإنما قُوِّمت بالخارج وقد انعدم ، ولو نَبَتَ الزَّرْعُ  
ولم يُحْصَدْ لَا تُبَاعُ الْأَرْضُ حَتَّى يُسْتَحْصَدَ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِبطَالِ حَقِّ  
الْمُزارِعِ ، وَتَأْخِيرِ حَقِّ رَبِّ الدِّينِ أَهُونُ ، وَلَا يَحْبِسُهُ الْقَاضِي لَأَنَّهُ لَيْسَ  
بِظَالِمٍ ، وَالْحَبْسُ جَزَاءُ الظُّلْمِ .

قال : ( وأجْرَةِ الْحَصَادِ وَالرِّفَاعِ<sup>(١)</sup> وَالدِّيَاسِ وَالتَّدْرِيَةِ عَلَيْهِمَا  
بِالْحِصَصِ ) لأن العقد انتهى بانتهاء الزَّرْعِ لِحَصْوَلِ الْمَقْصُودِ ، فَبِقِي  
مَالًا مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ عَقْدٍ ، فَتَكُونُ مَؤْوِنَتُهُ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ أَنْفَقَ أَحَدُهُمَا  
عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ ، وَلَا أَمْرِ الْقَاضِي فَهُوَ مُتَبَرِّعٌ ، إِذَا لَا وَلَايَةُ لَهُ عَلَيْهِ .

( ولو شَرَطَ طَلْكَ عَلَى العَامِلِ لَا يَجُوزُ ) وأصلهُ أَنَّهُ مَتَى شَرَطَ فِي  
الْمُزارِعَةِ مَا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِهَا فَسَدَّتْ ، لَأَنَّهُ شَرْطٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ ، وَفِيهِ  
نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا ، فَصَارَ كَاشِتَرَاطُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ .

(١) الرِّفَاعُ : رفع الزَّرْعِ إِلَى الْبَيْدَرِ .

.....  
وعن أبي يوسف جوازه وعليه الفتوى .

(وعن أبي يوسف جوازه، وعليه الفتوى) للتعامل ، كالاستصناع .  
ولو شرطاً ذلك على رب الأرض لا يجوز بالإجماع لعدم التعارف ،  
وإن شرطاً ما هو من أعمال المزارعة لا يفسدُها ، وهو كُلُّ عملٍ ينْبُتُ  
ويزيد في الخارج ، وما لا ينْبُتُ ولا يزيد ليس من عملها ، وكل شرط  
يُنْتفَعُ به رب الأرض بعد انقضاء المدة يفسدُها ، ككرني الأنهر ،  
وطرح السُّرْقين<sup>(١)</sup> في الأرض ، وبناء الحائط ، وتنمية الكِراب ، وقيل :  
إن كانت المزارعة سنتين لا تفسد في تنمية الكِراب ، لأن منفعته لا  
تبقي ، وقيل : إن كان في الخُضراء لا تفسد أيضاً ، فإن منفعته لا تبقى  
بعدها ، فإنه لو كُرِبَ مراراً لا تبقى منفعة بسقي واحد ، ولو بقيت  
فسدَتْ .

وأختلفوا في التنمية ، قيل : هو أن يكربها مرتين ، وهو المشهور ،  
وفيه الكلام ، وقيل : أن يكربها بعد الحصاد ويسلّم الأرض مكروبةً ،  
وهذا فاسدٌ بكل حال ، فكل عمل قبل الإدراك مما يحصلُ به الخارج  
كالحفظ والسئقي على العامل ، لأن رأس المال العمل ، وما بعد  
الإدراك قبل القسمة عليهم على ما ذكرنا ، كالحصاد وإخوته ، وما بعد  
القسمة كالحمل والطحن عليهم بالإجماع . ولو أراد قصل<sup>(٢)</sup> الزرع

---

(١) السُّرْقين : بكسر السين وفتحها ، وتحفيف الراء : الزبل . ويقال أيضاً :  
سرجين .

(٢) القَصْل : القطع ، والقصيل : ما اقتطع من الزرع أخضر .

وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت . وإذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع أجرة نصيبه من الأرض حتى يستحصد ، ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد .

قصيلاً ، أو جداد الشمرة بسراً ، أو التقاط الرطب ، فهو عليهما ، لأنهما أنهيا العقد بعزمهما ، فصار كما بعد الإدراك .

قال : ( وإذا مات أحد المتعاقدين بطلت ) لما مر في الإجارة ، ولو مات رب الأرض ، والزرع لم يستحصد ، ترك حتى يحصد مراعاة للحقين ، وينقض فيما بقي إن كان العقد على أكثر من سنة ، لأن بقاءه في السنة الأولى لما بینا من العذر ، وقد زال ، ولا ضرر فيه على العامل لما تقدم ، ولو مات بعد ما كرب وحفر انتقضت ، ولا شيء للعامل في مقابلة عمله ، وقد مر .

قال : ( إذا انقضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى المزارع أجرة نصيبه من الأرض حتى يستحصد ) لأن إبقاء الزرع بأجر المثل نظراً للجانبين .

قال : ( ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد ) لانتهاء العقد ، فصار عملاً في مال مشترك ، فيكون عليهما . ولو مات رب الأرض والزرع بقلل ، فالعمل على العامل لبقاء العقد ببقاء مدته .


### فصل

ومن سقى أرضه فسأل من مائة إلى أرض غيره فغرّها ، أو نزّت إليها ، فلا ضمان عليه . معناه : إذا سقاها سقياً معتاداً ، أما إذا كان غير

معتادٍ ضَمِنْ لأنَّه مُتَعَدٌ، لأنَّه تسبِّبُ لِتغْرِيقِ أَرْضِ الغَيْرِ غالباً، ولو كان  
في أَرْضِه جُحْرٌ فَأَرْهَ فَخَرَجَ مِنْهُ المَاءُ إِلَى أَرْضِ جَارِه فَغَرَقَتْ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ  
بِهِ لَمْ يَضْمِنْ لِعدَمِ التَّعْدِيِّ، وَإِنْ عَلِمَ ضَمِنْ لِلتَّعْدِيِّ، وَعَلَى هَذَا إِذَا فَتَحَ  
رَأْسَ نَهْرِهِ فَسَالَ إِلَى أَرْضِ جَارِهِ فَغَرَقَتْ إِنْ كَانَ مُعْتَاداً لَا يَضْمِنْ وَإِلَّا  
ضَمِنَ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَقَ الْكَلَأُ وَالْحَصَائِدَ فِي أَرْضِهِ فَذَهَبَتْ<sup>(١)</sup> النَّارُ  
فَأَحْرَقَتْ شَيْئاً لِغَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِيْقَاداً مُعْتَاداً لَا يَضْمِنْ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَقِيلَ:  
إِنْ كَانَ يَوْمَ رَيْحٍ وَعْلَمَ أَنَّ النَّارَ تَعْدَى ضَمِنَ.



(١) فِي (س): فَذَهَبَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م).



## كتاب المُساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم وفي الشروط إلا المدة،

## كتاب المُساقاة

وتسمى معاملةً، مفاعةً من السقي والعمل، وهي: أن يقوم بما يحتاج إليه الشجر من تلقيح، وعَنْصِفِ، وتنظيفِ السواقي، وسقِيٍّ، وحراسةٍ، وغير ذلك.

(وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم) وقد مر. قال: (وفي الشروط إلا المدة) والقياس أن تذكر المدة لما فيها من معنى الإجارة، وفي الاستحسان: يجوز وإن لم يُبيّنها، وتقع على أول ثمرة تخرج، لأن وقت إدراك الثمرة معلوم، والتفاوت فيه قليل، ويدخل فيه المتيقن، بخلاف الزرع، فإنه يختلف كثيراً ابتداء وانتهاء، ربيعًا وخريفاً وغير ذلك، وفي الرطبة إدراك بذرها، لأن له نهاية معلومة، معناه: إذا دفعها بعد ما تناهى نباتها ولم تخرج البذر فيقوم عليها ليخرج البذر، أما إذا دفعها وقد نبت، أو دفع البذر ليُبذره فهي فاسدة. إن كان وقت جزها معلوماً جاز، ويقع على الجزء الأولى كالثمرة في الشجر، ولو دفع غرس شجر أو كرم قد علق ولم يبلغ الثمر، على أن يقوم عليه، والخارج نصفان، فهي فاسدة لجهالة المدة، فإنه يختلف

وإن سمِيَا مُدَّةً لا تَخْرُج الشَّمَرَةُ فِي مِثْلِهَا فَهِي فَاسِدَةٌ، وإن دَفَعَ نَخْلًا أو أَصْوَلَ رَطْبَةً لِيَقُومَ عَلَيْهَا، وأَطْلَقَ، لَا يَجُوزُ فِي الرَّطْبَةِ إِلَّا بِمُدَّةٍ مُعْلُومَةٍ، وَتَجُوزُ الْمُسَاقاَةُ فِي الشَّجَرِ وَالكَرْمِ وَالرَّطَابِ وَأَصْوَلِ الْبَادْنِجَانِ إِذَا كَانَتْ تَزَيِّدُ بِالسَّقِيرِ وَالْعَمَلِ .. .

بِقُوَّةِ الْأَرْضِ وَضَعْفَهَا، فَلَا يُدْرِى مَتَى تَحْمُلُ، إِنْ سَمِيَا مُدَّةً يُعْلَمُ أَنَّهَا تَشْمُرُ فِيهِ جَازٌ.

قال : (وإن سمِيَا مُدَّةً لا تَخْرُج الشَّمَرَةُ فِي مِثْلِهَا فَهِي فَاسِدَةٌ) لفوات المقصود : وهي الشركه في الخارج . وإن شرطا وقتا قد تدرك الشمرة فيه وقد تتأخر عنه فهي موقوفه ، لأننا لا نتيقن بفوات المقصود ، فإن أدركت فيه تبيئ أنها كانت جائزة ، وإن لم تدرك ف fasida ، وله أجر مثله لفساد العقد ، لذلك إن أخرجت في تلك السنة ما لا يرغبه فيه ، وإن أحال في تلك السنة فلم تخرج شيئاً فهي جائزة ، لأنه متى كان خروج الشمرة موهوماً انعقدت موقوفة ، فلا تنقلب فاسدة .

قال : (إِنْ دَفَعَ نَخْلًا أو أَصْوَلَ رَطْبَةً لِيَقُومَ عَلَيْهَا، وأَطْلَقَ، لَا يَجُوزُ فِي الرَّطْبَةِ إِلَّا بِمُدَّةٍ مُعْلُومَةٍ) لأنه ليس لها نهاية معلومة ، لأنها تنمو ما تركت في الأرض فجهلت المدة ، ومعناه : إذا لم يعلم وقت جراحتها على ما تقدم .

قال : (وَتَجُوزُ الْمُسَاقاَةُ فِي الشَّجَرِ وَالكَرْمِ وَالرَّطَابِ وَأَصْوَلِ الْبَادْنِجَانِ) لأن لعميله تأثيراً في نمائه وجودته ، لعموم الحاجة في الكل ، وأهل خير كانوا يعملون في الأشجار والرطاب . وإنما يجوز ذلك (إِذَا كَانَتْ تَزَيِّدُ بِالسَّقِيرِ وَالْعَمَلِ) كالطلع والبلح والبئر ونحو

## وَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ.

ذلك، حتى يكون لعمله أثرٌ يستحقُّ به شيئاً من الخارج، حتى لو دفعها وقد انتهت الشمرة في العظمِ، ولا تزيدُ بعمله لا يجوز، لأنَّه لا أثر لعمله، وهو إنما يستحقُّ به، ومتى فسَدَت المساقاةُ فله أجرٌ مثلِه، وقد بيَناه، وعلى هذَا الزرْعِ إِنْ دَفَعَهُ وَهُوَ بِقُلْ جاز، وإنْ كان قد استَحْصَدَ لا يجوز.

قال : (وَتَبْطُلُ بِالْمَوْتِ) لأنها في معنى الإِجارةِ وقد مرَّ، فإن مات ربُّ الأرضِ والخارجُ بُسْرٌ فللعامل أن يقوم عليه حتى تُدرك الشمرة، وإن أبي الورثة ذلك دفعاً للضرر عنه، ولا ضررَ عليهم في ذلك. ولو أراد العامل قطعه وإدخال الضرر على نفسه فالورثة بالخيار، إما أن يقسموا البُسر على الشرط، أو يعطوه قيمة نصيبه بُسراً، أو ينفقوا على البُسر ويرجعوا به في حصة العامل، لأنَّه ليس له الحقُّ الضرر بهم، ودفعه متعيَّن بما ذكرنا .

وإن مات العاملُ فلورثته أن يقوموا مقامه، وإن كرِه ربُّ الأرض لما ذكرنا، وفيه نظر للجانبين، وإن أرادوا قطعه بُسراً فلصاحب الأرض الخياراتُ الثلاث على ما بيَنا.

وإن ماتا فورثة كلٌّ واحدٍ كالموَرَث. ونظيره في المُزارعة، إذا مات المزارعُ وقد نَبَتَ الزرْعُ فلورثته أن يقوموا مقامه، وإن أبي رب الأرض لما بيَنا، وإن أرادوا قلعَه فللملك الخياراتُ الثلاث على ما بيَنا، وإذا انقضت مدةُ المساقاة فهو كالموت، وللعامل أن يقوم عليها

حتى تُدركَ ولا أجر عليه، بخلاف المُزارعة، لأن الأرض يجوز استئجارُها ولا يجوز استئجارُ الشجر، والعمل كله على العامل، بخلاف المزارعة حيث تكون عليهما، لأنه لا أجرٌ عليه هنا، فيكون العمل عليه حتى ينتهي.

أما في المزارعة لـما وجب عليه مثل نصف أجر الأرض لا يستحق عليه العمل، وتفسخ بالأعذار، كما في الإجارة. ومما يختص بها من الأعذار: كون العامل سارقاً يسرقُ السعفَ والخشبَ والثمرة قبل الإدراك، لأنه يلزم المالك ضرراً لم يتزمه، ومنها: مرض العامل إذا أعجزه عن العمل، لأنه يلزم الاستئجار بزيادة أجر، وأنه ضرراً لم يتزمه. وليس للمالك الفسخ بغير عذر لما بينا في المزارعة أن المساقاة تلزمُ من الجانيين، والله أعلم<sup>(١)</sup>.



(١) هذا آخر المجلد الأول من نسخة (س) وقد جاء في آخره: آخر المجلد الأول من الاختيار بشرح المختار، ويتباهي في الثاني إن شاء الله تعالى كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين وحده، وصلاته على سيدنا محمد وآلـهـ أجمعين الطيبين الطاهرين.

## كتاب النكاح

---

### كتاب النكاح

وهو في اللغة: الضمُّ والجمعُ، ومن أمثالهم: **أنكحنا الفرَا<sup>(١)</sup>** فسَنْرِي، أي: جمعنا بين حمارِ الوحشِ والأتانِ لنتظر ما يتولُّدُ منهما، يُضربُ مثلاً لقوم يجتمعون على أمرٍ لا يدرُون ما يصدرون عنه<sup>(٢)</sup>. وحکى المبرَّد عن البصريين، وغلامٌ ثعلب عن الكوفيين: أن النكاح عبارة عن الجمْعِ والضَّمِّ.

وفي الشرع: عبارة عن ضَمٌّ وجُمْعٌ مخصوصٌ وهو الوَطْءُ، لأن الزوجين حالة الوطء يجتمعان وينضمُ كلُّ واحد إلى صاحبه، حتى يصيران كالشخص الواحد. وقد يُستعمل في العقد مجازاً لِمَا أَنَّه يَؤُولُ إلى الضمّ، وإنما هو حقيقة في الوطءِ، فمتي أطلق النكاح في الشرع

(١) الفرَا: هو حمار الوحش.

(٢) وقال في «السان العرب» (فرأ): معناه: قد طلبنا عاليَ الأمور فسَنْرِي أعمالَنا بعْدُ، قال ذلك ثعلب، وقال الأصمعي: يُضرب مثلاً للرجل إذا غُرِّرَ بأمرٍ فلم ير ما يحبُّ، أي: صنعنا الحَزْمَ فَآلَ بنا إلى عاقبة سوءٍ. وقيل: معناه: أنا قد نظرنا في الأمر، فستنتظر عما ينكشف.

يرأدُ به الوطءَ، كقوله عليه السلام: «وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ»<sup>(١)</sup>، أي: من

(١) أخرجه من حديث ابن عباس الطبراني في «الكبير» (١٠٨١٢)، والبيهقي في «السنن» ١٩٠/٧ من طريق هشيم، عن المديني، عن أبي الحويرث، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء، وما ولدني إلا نكاح الإسلام». قال الهيثمي ٢١٤/٨: ولم أعرف المديني ولا شيخه وبقية رجاله وثقوا. قلنا: شيخه أبو الحويرث من رجال «التقريب» وأسمه عبد الرحمن بن معاوية. وقال الحافظ في «التلخيص» ١٧٦: وسنه ضعيف.

وأخرجه محمد بن يحيى بن أبي عمر في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٨٤٨٥) للبوصيري: حدثنا عمر بن خالد، حدثني الحليي محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن الفرات، عن عثمان بن الصحاك، عن ابن عباس ضمن حديث وفيه: «ولم يزل ينقلني من أصلاب الكرام إلى الأرحام الطاهرة حتى آخر جنبي من بين أبيي لم يلتقيا على سفاح قط». وإسناده ضعيف.

وأخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» كما في «إتحاف الخيرة» (٨٤٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٤٧٢٥) من طريق محمد بن جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين قال: أشهد على أبي لحدثني عن أبيه، عن جده، عن علي: أن النبي ﷺ قال: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي» وزاد ابن أبي عمر: «لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء». قال الهيثمي في «المجمع» ٢١٤/٨: وفيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي صحيح له الحاكم في «المستدرك» وقد تكلّم فيه، وبقية رجاله ثقات. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٧٦/٣: وفي إسناده نظر. وقال ابن قططويغا ص ٢٧٤: ومحمد بن جعفر متكلّم فيه.

وطء حلٰلٰ، وقوله: «يَحُلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضٍ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup>. وقد وردَ في أشعار العرب بمعنى الوطء أيضاً، قال الأعشى:

وَمِنْ كَوْحَةٍ غَيْرِ مَفْهُورَةٍ      وَأُخْرَى يُقَالُ لَهُ: فَادِهَا<sup>(٢)</sup>  
يعني مَسْبِيَّةً مَوْطُوْعَةً بِغَيْرِ عَقِدٍ وَلَا مَهِيرٍ. وَقَالَ آخَرٌ:  
وَمِنْ أَيْمَنِي قَدْ أَنْكَحْتُهَا رِمَاحُنَا      وَأُخْرَى عَلَى عَمٍّ وَخَالٍ تَلَهَّفُ  
يعني وَطْءَ الْمَسْبِيَّةِ بِالرِّمَاحِ، إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْأَشْعَارِ الْكَثِيرَةِ. وَإِنَّمَا يُفَهَّمُ مِنْهُ الْعَقْدُ بِقَرِينَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»<sup>﴾</sup> [النِّسَاءُ: ٢٥]، لَأَنَّ الْوَطَءَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِذْنِ الْأَهْلِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>﴾</sup> الْآيَةُ [النِّسَاءُ: ٣]، لَأَنَّ الْعَقْدَ هُوَ

= وأخرجه مرسلاً عبد الرزاق (١٣٢٧٣) عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر ابن محمد، عن أبيه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَخْرَجْتَ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَمْ أَخْرُجْ مِنْ سَفَاحٍ.

وأخرجه كذلك مرسلاً البهقي ١٩٠ / ٧ من طريق سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه في قوله تعالى: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ» [التوبَةُ: ١٢٨]: قَالَ: لَمْ يَصْبِهِ شَيْءٌ مِّنْ وَلَادَةِ الْجَاهْلِيَّةِ، قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ سَفَاحٍ».

(١) حديث صحيح، وقد سلف تخرجه ١٠٣ / ١.

(٢) «ديوان الأعشى الكبير» ص ١٢٥، وهو من المقارب، من قصيدة يمدح بها سلامة ذا فائش الحميري.

الذي يختص بالعدد دون الوطء، وكذا قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود»<sup>(١)</sup>، لأن الشهود لا يكونون على الوطء، ولأنهما حالة العقد

(١) رواه محمد بن الحسن في «الأصل» بлагاؤ كما ذكره ابن قطلوبغا في «تخيير أحاديث الاختيار» ص ٢٧٤.

وأخرج ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٧٥) من طريق حفص بن غياث، عن ابن جرير، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدٍ عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاًجروا، فالسلطانولي من ولاولي له».

وأخرج الدارقطني (٣٥٣٣)، والبيهقي ١٢٥ من طرق عن ابن جرير به. وقال ابن حبان بإثره: ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. وأخرج عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٢٩٩، والدارقطني (٣٥٣١)، والبيهقي ٧/١٢٥ من حديث الحسن، عن عمران بن حصين، عن ابن مسعود. وفي سنته عبد الله بن محرر وهو متوفى.

لكن رواه الشافعي في «الأم» ٥/١٦٨ من وجه آخر عن الحسن مرسلاً. وقال: وهذا وإن كان منقطعًا دون النبي ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به.

وأخرج الدارقطني في «سننه» (٣٥٣٦) على شرط الصحيح عن أبي هريرة قال: إن النبي ﷺ قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها». وكنا نقول: إن التي تزوج نفسها هي الفاجرة.

وأخرج الترمذى (١١٠٣) عن ابن عباس رفعه: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة». وال الصحيح أنه من قول ابن عباس كما قال الترمذى في «سننه» (١١٠٤). وأخرجه كذلك عبد الرزاق (١٠٤٨١) و(١٠٤٨٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٥ وهو في «سنن البيهقي» ٧/١٢٥-١٢٦، وقال بإثره: رفعه عبد الأعلى في التفسير، ووقفه في الطلاق.

مفترقان، وإنما يُطلق عليه النكاح لإفضائه إلى الضمّ، كقوله تعالى:  
﴿إِنِّي أَرَى نِسَاءً أَغْصِرُ حَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦].

وهو عقدٌ مشروع مستحبٌ مندوبٌ إليه، ثبتت شرعيته بالكتاب،  
وهو قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُم﴾ [النور: ٣٢]، وقوله: ﴿فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، وبالسنة: قال عليه السلام: «تناكحوه  
متکثروا، فإني أباهم بكم الأمم يوم القيمة»<sup>(١)</sup>، وقال: «النكاح سنتي،

وأخرج الشافعي ١٢/٢ عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل  
وولي مرشد.

وانظر «مصنف عبد الرزاق» ١٩٥/٦ - ٢٠٢، و«سنن البيهقي» ١٢٤/٧

(١) ذكره ابن قططويغا ص ٢٧٤ وقال: روى أبو حنيفة، عن زياد بن علاقة،  
عن عبد الله بن الحارث، عن أبي موسى رفعه: «تناكحوا تناسلوا، فإني مکاثر  
بكم الأمم يوم القيمة» أخرجه طلحة بن محمد في «مسند». انتهى.

وأخرج أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦٥، وهو عند ابن حبان في  
«صحیحه» (٤٠٥٦) و(٤٠٥٧) من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال:  
«تزوجوا الودود الولود، فإني مکاثر بكم». وإسناده قوي.

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أحمد في «مسند» (٦٥٩٨) بلفظ:  
«انكحوا أمهات الأولاد، فإني أباهم بهم يوم القيمة». وهو حديث صحيح  
لغيره، يشهد له ما قبله وما بعده.

وأخرجه من حديث أنس أحمد في «مسند» (١٢٦١٣)، وابن حبان في  
«صحیحه» (٤٠٢٨). وهو حديث صحيح لغيره. أيضاً، ولفظه: كان رسول الله

النِكَاحُ حَالَةُ الْاعْتِدَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرْغُوبَةٌ، وَحَالَةُ التَّوْقَانِ وَاجِبٌ،  
وَحَالَةُ خَوْفِ الْجَوْرِ مُكْرُوَهٌ.

فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>، وَالنَصْوصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ،  
وَالآثَارُ فِيهِ غَزِيرٌ، وَعَلَى شُرُعِيهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

قال: (النِكَاحُ حَالَةُ الْاعْتِدَالِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرْغُوبَةٌ، وَحَالَةُ التَّوْقَانِ  
وَاجِبٌ، وَحَالَةُ خَوْفِ الْجَوْرِ مُكْرُوَهٌ) أَمَا الْأُولُّ: فَلَمَّا تَقْدَمَ مِنْ  
النَصْوصِ، فَبَعْضُهَا أَمْرٌ، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّرْغِيبَ وَالتَّأكِيدَ عَلَى فَعْلِهِ،  
وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الثَّانِي نَاطِقٌ بِكُونِهِ سُنَّةً، ثُمَّ أَكَّدَهُ حِلْقَ بْنُ تَرِكَهُ أَمْرًا  
مَحْذُورًا، وَأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِ التَّأكِيدِ، كَمَا فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَلَا إِنَّهُ  
وَاضْطَبَ عَلَيْهِ مَدَةَ عُمْرِهِ، وَأَنَّهُ آيَةُ التَّأكِيدِ.

وَأَمَا الثَّانِي: فَلَأَنَّ حَالَةَ التَّوْقَانِ يُخَافُ عَلَيْهِ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ  
وَقَوْعُهُ فِي مَحْرَمِ الزَّنَى، وَالنِكَاحُ يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَ وَاجِبًا، لِأَنَّ  
الامْتِنَاعَ عَنِ الْحَرَامِ فَرْضٌ وَاجِبٌ.

= ﴿يَأْمُرُ بِالْبَاعْدَةِ، وَيَنْهَا عَنِ التَّبِيَّلِ نَهِيًّا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ،  
إِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٨٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَيسَى بْنِ مِيمُونَ، عَنِ الْقَاسِمِ،  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «النِكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي  
فَلَيْسَ مِنِّي، وَتَزَوَّجُوا إِنِّي مُكَاثِرُكُمُ الْأَمْمَ، وَمَنْ كَانَ ذَا طُولِ فَلِينِكُحِّ، وَمَنْ لَمْ  
يَجِدْ فَعْلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ الصِّومَ لَهُ وَجَاءَ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، عَيسَى بْنُ مِيمُونَ  
مُتَرَوِّكٌ.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ الْبَخَارِيِّ (٥٠٦٣)، وَمُسْلِمٍ (١٤٠١)،  
وَفِيهِ: «وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي».

ورُكْنُهُ: الإيجابُ والقبولُ. وينعقدُ بلفظيْنِ ماضِيْنِ، أو بلفظيْنِ: أحدهُمَا ماضٍ والآخرُ مستقبلٌ، كقولهِ: زَوْجِنِي، فيقُولُ: زَوْجِتُكَ.

وأما الثالث: فلأن النكاح إنما شرع لما فيه من تحصين النفس ومنعها عن الزنى على سبيل الاحتمال وتحصيل الشواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوجهُه، والذي يخافُ الجحود أو الميل يائِم بالجحود والميل، ويرتكب المنهيَات المحرّمات، فينعدم في حقه المصالح لرجحان هذه المفاسِد عليها، وقضيتها الحرمة، إلا أن النصوص لا تفصِّل؛ فقلنا بالكراءة في حقه عملاً بالشَّبهَيْن بالقدر الممكن.

(ورُكْنُهُ: الإيجابُ والقبولُ) لأن العقد يوجدُ بهما، وركنُ الشيء ما يوجدُ به، كأركان البيت.

قال: (ويَنْعَقِدُ بلفظيْنِ ماضِيْنِ) كقولهِ: زَوْجِتُكَ، قوله الآخر: تزوجتُ أو قبلتُ، لأن هذا اللفظ يُستعمل للإنشاء شرعاً، للحاجة، ولا خلاف فيه، (أو بلفظيْنِ: أحدهُمَا ماضٍ والآخرُ مستقبلٌ، كقولهِ: زَوْجِنِي، فيقُولُ: زَوْجِتُكَ) لأن قوله: زَوْجِنِي توكيلاً، والوكيل يتولى طرفي النكاح على ما نبيه إن شاء الله تعالى. وروى المعلّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لو قال: جئتُك خاطباً ابنتك، أو لتزوجني ابنتك، أو زوجني ابنتك، فقال الأب: قد زوجتُك، فالنكاح لازم، وليس للخاطِب أن لا يقبل، ولا يُشبه البيع، لأن مبناه على المُسامحة والمُساهلة، والبيع على المُمَاكِسَة والمُساوَمَة. ولو قال لها: أنا

ويَنْعَدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالْتَّزْوِيجِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْتَّمْلِيكِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ (ف)،

أَتْرَوْجُوكِ، فَقَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ، جَازَ وَلَزَمَ، لَأَنْ قَوْلَهُ: أَتْرَوْجُوكِ، بِمَعْنَى تَرْوِجْتُكِ عُرْفًا، بِدِلَالَةِ الْحَالِ، كَمَا فِي كَلْمَةِ الشَّهَادَةِ، وَلَوْ قَالَ: أَتْرَوْجُونِي؟ فَقَالَ الْآخِرُ: زَوْجُوكِ، لَا يَنْعَدُ النِّكَاحُ، لَأَنَّهُ اسْتَخْبَارٌ وَاسْتِيَاعٌ، لَا أَمْرٌ وَتَوْكِيلٌ، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ التَّحْقِيقَ دُونَ الْاسْتَخْبَارِ وَالسَّوْمِ يَنْعَدُ بِهِ.

قَالَ: (وَيَنْعَدُ بِلَفْظِ النِّكَاحِ وَالْتَّزْوِيجِ) لَأَنَّهُمَا صَرِيحٌ فِيهِ.

قَالَ: (وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْتَّمْلِيكِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ) لَأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ تُفِيدُ الْمَلْكَ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِمَلْكِ الْمُتَعَنِّ بِوَاسْطَةِ مَلْكِ الرَّقْبَةِ، كَمَا فِي مَلْكِ الْيَمِينِ، وَالسَّبِيلَيْهُ مِنْ طُرُقِ الْمَجَازِ.

وَأَمَّا لَفْظُ الإِجَارَةِ فَرُوِيَّ أَبْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يَنْعَدُ بِهَا، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ، لَأَنَّ الإِجَارَةَ لَا تُفِيدُ مَلْكَ الْمُتَعَنِّ، وَلَأَنَّهَا تُبْنَى عَنِ التَّأْقِيتِ، وَلَا تَأْقِيتُ فِي النِّكَاحِ. وَرُوِيَّ الْحَسْنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْكَرْخِيِّ، قَالَ: لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَهْرَ أَجْرًا، فَيَنْعَدُ بِلَفْظِ الإِجَارَةِ كِالْإِجَارَةِ.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَوْ قَالَ: أَوْصَيْتُ لَكَ بِابْتِنِي لِلْحَالِ، يَنْعَدُ، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا مَطْلَقاً لَا يَنْعَدُ، لَأَنَّهَا تُوجِبُ الْمَلْكَ مَعْلَقاً بِشَرْطِ الْمَوْتِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا قَالَهُ أَصْحَابُنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ لَفْظٍ يَصْحُّ لِتَمْلِيكِ الْأَعْيَانِ مَطْلَقاً يَنْعَدُ بِهِ النِّكَاحُ. وَرُوِيَّ أَبْنُ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ لَفْظٍ يَكُونُ فِي الْأُمَّةِ تَمْلِيْكَاً لِلرَّقْقَ فَهُوَ نِكَاحٌ فِي الْحُرَّةِ.

ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجليين أو رجل وامرأتين. ولا بد في الشهود من صفة الحرية والإسلام، ولا تشرط العدالة (ف).

قال: (ولا ينعقد نكاح المسلمين إلا بحضور رجليين، أو رجل وامرأتين. ولا بد في الشهود من صفة الحرية والإسلام، ولا تشرط العدالة) فالشهود شرط، لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود»<sup>(١)</sup>، وروى ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال: «الزانية: التي تنكح نفسها بغير بينة»<sup>(٢)</sup>.

وأما صفة الشهود، قال أصحابنا: كل من ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره، ومن لا فلا، وهذا صحيح لأن كل واحد من الشهادة والقبول شرط لصحة العقد، فجاز اعتبار أحدهما بالأخر، ولا بد فيه من اعتبار الحرية والعقل والبلوغ في الشاهد، لأن العبد والصبي والمجنون ليسوا من أهل الشهادة لما مر في الشهادات، ولا يملكون القبول بأنفسهم؛ ولا بد من اعتبار الإسلام في نكاح المسلمين لعدم ولاء الكافر على المسلم.

ويجوز بشهادة رجل وامرأتين اعتباراً بالشهادة على المال على ما يبناء في الشهادات، وينعقد بحضور الفاسقين، لأن النص لا يفصل، وأنه يملك القبول بنفسه كالعدل، وأنه غير مسلوب الولاية عن

(١) سلف تحريره ص ٣٦.

(٢) سلف تحريره ص ٣٦ ضمن تحرير حديث: «لا نكاح إلا بشهود».

وينعقد بشهادة العُميانِ. وإذا تزوج مسلم ذميه ينعقد بحضور ذميين (م)، ولا يظهر عند جحوده.

---

نفسه، فلا يسلبها عن غيره، لأنه من جنسه، وأنه تحمل، فيجوز، لأن الفسق يؤثر في الشهادة للتهمة وذلك عند الأداء.

أما التحمل فأمر مشاهد لا تهمة فيه، وانعقاد النكاح لا يتوقف على شهادة من يثبت بشهادته كمن ظاهر العدالة ولا يعلم باطنه، ولهذا ينعقد بشهادة ابنيهما وابنيها من غيره، وابنيه من غيرها، ولا يظهر بشهادتهم عند دعوى القريب لما أن العقد لا يتوقف إلا على الحضور لا على من يثبت بشهادته.

قال: (وينعقد بشهادة العُميان) لأنهم من أهل الشهادة، حتى لو حكم بها حاكم جاز، لأنه مجتهد فيه، فإن مالكا رحمه الله يجوز شهادته، وأبا يوسف يجيزها إذا تحملها بصيراً، وإذا كان من أهل الشهادة صار كالبصیر، وأنه يملك القبول بنفسه.

والمحدوّ في القذف إن تاب فهو من أهل الشهادة، حتى لو حكم بشهادته حاكم جاز، وإن لم يتتبّع فهو فاسق، وقد مر.

قال: (إذا تزوج مسلم ذميه ينعقد بحضور ذميين، ولا يظهر عند جحوده) وقال محمد: لا يجوز لأنه لا شهادة للكافر على المسلم، والسماع في النكاح شهادة، فصار كأنهم سمعوا كلام المرأة وحدتها. ولهمما: أن العقد يثبت بشهادتهما لو جحدت، ومن جاز أن يثبت بشهادتهما فلأن ينعقد بحضورهما أولى، وأن الانعقاد لا يتوقف على

## فصل في المحرمات

ويُحرِّمُ على الرَّجُلِ نِكاحُ أُمِّهِ وَجَدَّاهِ [وَبِنَتِهِ وَبَنَاتِهِ وَلِدِهِ وَأَخْتِهِ وَبَنْتِهِ] وَبِنْتِ أَخِيهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَأُمِّ امْرَأَتِهِ وَبِنْتِهِ إِنْ دَخَلَ بَهَا وَامْرَأَةُ أَبِيهِ وَأَجَدَادِهِ وَبَنِيهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نِكاحًا وَوَطْنًا بِمِلْكٍ يَمِينٍ. ويُحرِّمُ من الرَّضَاعِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ النَّسَبِ<sup>(١)</sup>.

---

سماع من يثبت به العقد لما مرّ، ولأن سماع الكفار صحيح في حق المسلم، حتى لو أسلماً بعد ما سمعوا ذميين جازت شهادتهما، ولأن الشهادة شرطت في الانعقاد لإثبات الملك إظهاراً لخطر المَحَلِّ، لا لوجوب المهر لما بينا، وقد وُجدت فيثبت الملك، بخلاف ما إذا لم يسمعوا كلامه، لأن العقد إنما ينعقد بكلامه، والشهادة على العقد شرط.

## فصل في المحرمات

(ويُحرِّمُ على الرَّجُلِ نِكاحُ أُمِّهِ وَجَدَّاهِ [وَبِنَتِهِ وَبَنَاتِهِ وَلِدِهِ وَأَخْتِهِ وَبَنْتِهِ] وَبِنْتِ أَخِيهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ وَأُمِّ امْرَأَتِهِ وَبِنْتِهِ إِنْ دَخَلَ بَهَا وَامْرَأَةُ أَبِيهِ وَأَجَدَادِهِ وَبَنِيهِ وَبَنِي أَوْلَادِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نِكاحًا وَوَطْنًا بِمِلْكٍ يَمِينٍ. ويُحرِّمُ من الرَّضَاعِ مَنْ ذَكَرْنَا) ما يحرِّم (من النَّسَبِ)<sup>(١)</sup>.

---

(١) ما بين الحاضرتين لم يرد في أصولنا الخطية، وأثبناه من مطبوعة أبي دققة.

---

اعلم أن المحرّمات بكتاب الله تعالى وبسنّة نبيه عليه السلام تسعة أقسام: بالقرابة، وبالصّهْرِيَّة، وبالرّضاع، وبالجَمْع، وبالتَّقدِيم، ويتعلّق حقّ الغير به، وبالملِك، وبالكُفْر، وبالطلقات الثلاث.

فالمحرّمات بالقرابة سبعة أنواع: الأمّهاتُ وإن عَلَونَ، والبناتُ وإن سَفَلنَ، والأخواتُ من أيّ جهة كُنَّ، والحالاتُ والعماّتُ جمِيعُهُنَّ، وبناتُ الأخ وبناتُ الأخوات وإن سَفَلنَ، فهؤلاء محرّماتٌ بنصّ الكتاب نكاحاً ووطناً، ودعوايه على التأييد، قال تعالى: « حَرَّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخَوْاتِ » [النساء: ٢٣]، نصٌّ على التحرير مطلقاً، فيقتضي حرمة جميع الأفعال في المحل المضاد إليه التحرير، إلا فعلاً فيه تعظيمٍ وتكريرٍ، فإنه خارج عن الإرادة، إما لأنّه مأمورٌ به بالنصوص الوجبة لصلة الرّحْم وبر الوالدين والإحسان بهما، أو لوجوب ذلك عقلاً، أو بالإجماع. وما عداهنَّ من القرابات محلّلات لقوله تعالى: « وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَيْتُ ذَلِكُمْ » [النساء: ٢٤].

والمحرّمات بالصّهْرِيَّة أربعة: أمُّ امرأته وبناتها، فتحرمُ أمها بنفس العقد على البنت، قال تعالى: « وَأَمْهَنَتْ نِسَاءِكُمْ » مطلقاً، ولا تحرمُ البنت حتى يدخل بالأم، قال تعالى: « وَرَبِّيْبُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِسَاءِكُم الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ » الآية [النساء: ٢٣]، وتحرمُ الرَّبِيبَةُ وإن لم تكن في حجر الزوج، وذُكْرُ الحِجْر في الآية خَرَجَ

مخرج العادة لا للشرط، وكذا بناتُ بنتِ المرأة وبناتُ ابنتها لدخولهنَ تحت اسم الرَّبيبة، وحليلهُ الابنُ وابنِ الابنِ وابنِ الابنة وإن سفلَ حرامٌ على الأب دخلَ الابنُ بها أو لم يدخل، لقوله تعالى: «وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَدِكُمْ» [النساء: ٢٣] فلا يدخل فيه حليلهُ الابن المتبنيُّ، وحليلهُ الأبُ والجَدُّ من قِبَلِ الأبِ والأمِ وإن علا حرامٌ على الابن، قال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٢]، وفي كُلِّ موضع يحرُمُ بالعقد إنما يحرُم بالعقد الصحيح دون الفاسد، لأنَّ مُطلَقَ النِّكاح والزوجة والحليلهُ إنما ينطلقُ على الصحيح، واسمُ الحليلهُ يتناول الزوجة والمملوكة، غير أنَّ الزوجة تحرُمُ بمجرد العقد، والأمةُ لا تحرُمُ إلا بالوطءِ، لأنَّ الفراش قائمٌ مقام الوطءِ، وهو موجود في ملكِ النِّكاح دون ملكِ اليمين، ولهذا لا يجوزُ أن يجتمعَ بين الأخرين بعد العقدِ النِّكاح وإن لم يطأ، ويجوزُ ذلك في ملكِ اليمين إذا لم يطأهما. ولو كان له جاريةٌ فقال: وطئتها، حرمت على أبيه وابنه، ولو قال ذلك في جارية الغير، لا تحرُمُ أخذًا بالظاهر فيهما. ولو اشتري جاريةً من تركَةِ أبيه، وسَعَه وطئُها ما لم يعلم أنَّ الأبَ وطئَها. ولو قَصَدَ امرأته ليجامعها وهي نائمةً مع بنتِها المشتبهَةِ، فوَقَعَتْ يدهُ على الابنةِ، فقرَصَها بشهوةٍ يظنُّ أنها زوجته حرمت عليه امرأته.

والمحرَّمات بالرَّضاع: كُلُّ من تحرُمُ بالقرابة والصهرية لقوله تعالى: «وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الْرَّضَعَةِ»

[النساء: ٢٣] وقال عليه السلام: «يحرُّم مِنَ الرَّضاعِ مَا يحرُّمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>.

والمحرمات بالجملة: لا يحلُّ للرجل أن يجمعَ بين أكثرَ من أربع نسوةٍ، لقوله تعالى: «مَنْتَقَ وَثَلَاثَ وَرُبْعَ» [النساء: ٣]، نصٌّ على الأربع، فلا يجوزُ الزيادةُ عليهنَّ. وروي أن غيلانَ الدِّيلَمِيَّ أسلمَ وتحته عشرُ نسوةٍ، فأمره عليه السلام أن يُمسِكَ منهُنَّ أربعاً ويفارقَ الباقِي<sup>(٢)</sup>. ويستوي في ذلك الحرائرُ والإماءُ المنكوحات، لأن النصَّ لم يفصل. والجمعُ بين الإماءِ ملكاً ووطناً حلالٌ وإن كثُرَنَ، قال تعالى: «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» [المؤمنون: ٦]، مطلقاً من غير حصرٍ، خرج عنه الزوجاتُ بما ذكرنا، فبقي الإمامُ على الإطلاق.

ولا يجمعُ العبدُ بين أكثرَ من اثنين، لأن الرّقَّ منصَفٌ، فيتنصفُ ملكُ النكاح أيضاً إظهاراً لشرفِ الحريةِ، ولا يجوزُ الجمعُ بين الأخرين نكاحاً، ولا بملكٍ يمينٍ وطناً، لقوله تعالى: «وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ

(١) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، وهو في «المسند» (٢٤٩٠).

وأخرجه من حديث عائشة البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤)، وهو في «المسند» (٢٤١٧٠)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٢٢٣).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر ابن ماجه (١٩٥٣)، والترمذى (١١٢٨)، وهو في «المسند» (٤٦٠٩)، و« الصحيح ابن حبان» (٤١٥٦).

ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما، .....

---

**الأختين إلا ما قد سلف**» [النساء: ٢٣]، وقال عليه السلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يجمع بينهما في الملك دون الوطء، لأن المراد بالنص حرمة الوطء إجماعاً، فإن كان له أمة قد وطئها فتزوج اختها جاز النكاح لصدوره من أهله وإضافته إلى محله، ولا يطأ الأمة، لأن المنكوبة موطدة حكماً، ولا يطأ المنكوبة حتى يحرم الأمة عليه، فإذا حرمتها وطئ المنكوبة، وإن لم يكن وطئ المملوكة وطئ المنكوبة وحرمت المملوكة حتى يفارق المنكوبة.

قال: (ولو تزوج أختين في عقد واحد فسد نكاحهما) لعدم أولوية جواز نكاح إحداهما.

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٣/١٦٦ لفظ حديثنا هذا وقال: ويروى: «ملعون من جمع ماءه في رحم أختين»: لا أصل له باللفظين، وقد ذكر ابن الجوزي اللفظ الثاني، ولم يعزه إلى كتاب من كتب الحديث، وقال ابن عبد الهادي: لم أجده له سنداً بعد أن فتشت عليه في كتب كثيرة. انتهى. وذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٦٨ وقال: غريب.

وأخرج البخاري (٥١٠٦)، ومسلم (١٤٤٩)، وهو في «المسندي» ٢٦٤٩٤، و«ال صحيح ابن حبان» (٤١١١) ولفظه: عن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، هل لك في بنت أبي سفيان؟ قال: «فأفعل ماذا؟» قلت: تنكح، قال: «أتحببين؟»، قلت: لست لك بمُخلِّية، وأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فيك أختي، قال: «إنها لا تحل لي». . . . الحديث.

[ولو تزوج أختين في عقدتين ولا يدرى أيهما أولى فرق بينه وبينهما]<sup>(١)</sup>. وإذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدتها،

[ولو تزوج أختين في عقدتين، ولا يدرى أيهما أولى فرق بينه وبينهما) لأن نكاح إحداهما باطل بيقين، ولا وجه إلى التيقن لعدم الأولوية]<sup>(١)</sup>. ولهم نصف المهر بينهما، لجهالة المستحقة، فيشتراكان فيه، فإن تزوجهما على التعاقد فسد نكاح الأخيرة ويفارقها، وإن علم القاضي بذلك فرق بينهما.

(إذا طلق امرأته لا يجوز أن يتزوج أختها ولا رابعة حتى تنقضى عدتها) سواء كان الطلاق باتفاق أو رجعياً، لبقاء نكاح الأولى من وجهه، ببقاء العدة والنفقة والسكنى، والفراس القائم في حق ثبوت النسب والمنع من الخروج والبروز والتزوج بزوج آخر، فتشتت الحرمة أخذها بالاحتياط في باب الحرمة.

والمعتده إذا لحقت بدار الحرب مرتدة يحل للزوج نكاح أختها، وأربع سواها لسقوط أحكام الإسلام عنها.

وعدة أم الولد إذا اعتقها مولاها تمنع نكاح أختها دون الأربع، لأن فراشها قائم، فيكون جاماً ماءه في رحم أختين، وأنه حرام بالحديث، وحرمة الأربع ورَد في النكاح، وقالا: لا يمنع، لأن له أن يتزوجها قبل العتق، فكذا بعده، لكن إذا عقد عليها لا يطؤها حتى تنقضى العدة.

(١) ما بين العاصتين لم يرد في أصلينا الخطيين، وأثبتناه من مطبوعة أبي دققة.

وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا أَوْ خَالِتَهَا، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ  
وَلَا مَعَهَا وَلَا فِي عِدَّتِهَا (سَم)، وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ وَمَعَهَا

وَجَوَابُهُ أَنْ فِرَاشَهَا قَبْلَ الْعِتْقِ ضَعِيفٌ يَقْبُلُ النَّفْلَ إِلَى غَيْرِهِ بِالنِّكَاحِ، وَبَعْدَهُ  
لَا، فَافْتَرَقا، وَالْعَقْدُ قَائِمٌ مَقَامَ الْوَطْءِ حَتَّى يَثْبَتَ النِّسْبُ مِنْهُ، فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ: (وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتَهَا أَوْ خَالِتَهَا) لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ،  
وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا، وَلَا عَلَى خَالِتَهَا، وَلَا عَلَى  
بَنْتِ أَخِيهَا، وَلَا عَلَى بَنْتِ أُخْتِهَا، إِنْ كُنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ قَطَّعْتُمْ  
أَرْحَامَهُنَّ»<sup>(۱)</sup>.

وَيَجُوزُ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَابْنَةِ زَوْجٍ كَانَ لَهَا مِنْ قَبْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا  
قِرَابَةَ بَيْنَهُمَا.

(و) الْمَحْرَمَاتُ بِالتَّقْدِيمِ (لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَلَا  
مَعَهَا، وَلَا فِي عِدَّتِهَا، وَيَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ وَالْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ وَمَعَهَا،

(۱) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ أَبُو دَاوُدَ (۲۰۶۵)، وَالْتَّرْمِذِيِّ (۱۱۲۶)،  
وَالنَّسَائِيِّ (۹۸/۶)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (۹۵۰۰)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (۴۰۶۸)  
وَ(۴۱۱۷) وَلِفَظِهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتَهَا، وَالْعُمَّةِ  
عَلَى بَنْتِ أَخِيهَا، وَالْمَرْأَةِ عَلَى خَالِتَهَا، وَالخَالَةِ عَلَى بَنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكِحُ  
الصَّغِيرَى عَلَى الْكَبِيرِى، وَلَا الْكَبِيرَى عَلَى الصَّغِيرِى». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (۱۱۹۳۱)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيقَهِ»  
(۴۱۱۶) وَلِفَظِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزُوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعُمَّةِ وَالخَالَةِ قَالَ:  
إِنْ كُنْتُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَّعْتُمْ أَرْحَامَكُنَّ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَانْظُرْ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ عِنْ الدِّيْنَ الْبَخَارِيِّ (۵۰۹)، وَمُسْلِمَ (۱۴۰۸)، وَهُوَ فِي  
«الْمُسْنَدِ» (۷۱۳۳)، وَ«صَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ» (۴۱۱۳).

وفي عدّتها . . . . .

---

وفي عدّتها) لقوله عليه السلام: «لا تنكح الأمة على الحرّة وتنكح الحرّة عليها»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز نكاح الأمة في عدّة الحرّة من طلاق بائن، لأنّه ليس بنكاح عليها، حتى لو حلفَ لا يتزوجُ عليها لا يحثُّ بهذا. ولأبي حنيفة: أن نكاح الحرّة قائمٌ من زوجه على ما بينا، واليمين مبنها على المقصود، وهو عدم المُزاومة في القسم، وقد وُجد.

---

(١) أخرجه ضمن حديث الدارقطني (٤٠٠٢)، والبيهقي ٣٧٠-٣٦٩ / ٧ من طريق مظاهر بن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد تطليقان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً، وقرء الأمة حيستان، وتتزوج الحرّة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرّة». ومظاهر ضعيف. وأخرجه من مرسل الحسن البصري عبد الرزاق (١٣٠٩٩)، و(١٣١٠١)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٧٤١)، وابن أبي شيبة ١٤٨/٤، والطبرى في «تفسيره» ١٧٥ / ٥، والبيهقي ١٧٥ / ٧.

وأخرجه من قول علي رضي الله عنه ابن أبي شيبة ١٤٨/٤، والدارقطنى (٣٧٣٧).

وأخرجه كذلك عن جابر عبد الرزاق (١٣٠٨٩)، والبيهقي ١٧٥ / ٧. وأخرجه من قول سعيد بن المسيب مالك في «الموطأ» ٥٣٦ / ٢، وعبد الرزاق (١٣٠٩١) و(١٣٠٩٢)، وسعيد بن منصور (٧٢٢) و(٧٢٤)، وابن أبي شيبة ١٤٨/٤.

وانظر «نصب الراية» ٣ / ١٧٤-١٧٥.

ويجُوز للحرَّ أن يتزَوَّج أربعاً من الإناءِ. ويجُوز أن يتزَوَّج أمةً مع القدرة على الحرَّةِ. ولا يجُوز أن يتزَوَّج زوجة الغير ولا مُعْتَدَّه ..... .

ولو تزوج في عقد واحدٍ أربعاً من الإناءِ وخمساً من الحرائرِ، جاز نكاح الإناءِ خاصةً، لأنَّه لا يجوز نكاح واحدةٍ من الحرائر لعدم الأولويةِ، فيبطلُ نكاحهنَّ، فلم توجد المزاحمةُ.

(ويجُوز للحرَّ أن يتزَوَّج أربعاً من الإناءِ) لأنَّ قوله تعالى: ﴿وَرَبِيعٌ﴾ لا يفصل.

(ويجُوز أن يتزَوَّج أمةً مع القدرة على الحرَّةِ) لأنَ النصوص لا تفصل، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ ذَلِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ حُوَامَّا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وغير ذلك.

(و) المحرامات بتعلق حقَّ الغير ف(لا يجُوز أن يتزَوَّج زوجة الغير ولا مُعْتَدَّه) قال عليه السلام: «ملعونٌ من سقى ماءَه زَرْعَ غَيْرِه»<sup>(١)</sup>، ولأنَ ذلك يُفضي إلى اشتباه الأنساب، ولهذا لم يشرع الجمعُ بين الزوجين في امرأةٍ واحدةٍ في دينِ من الأديان.

(١) أخرجه بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُستقي ماءَه زَرْعَ غَيْرِه» من حديث رويفع بن ثابت أبو داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، والترمذى (١١٣١)، وهو في «المسنَد» (١٦٩٩٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٥٠). وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

ويشهد له حديث أبي الدرداء عند مسلم (١٤٤١)، وهو في «المسنَد» (٢١٧٠٣). وحديث ابن عباس في «المسنَد» (٢٣١٨). وانظر تتمة شواهده فيه.

وَلَا يَتَزَوَّجُ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا الزَّانِيَةُ (س ف)، فَإِنْ فَعَلَ لَا يَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ .  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْتَهُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا . وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَجْوَسِيَّاتِ  
وَالْوَثَنِيَّاتِ وَلَا وَطْؤُهُنَّ بِمِلْكٍ يَمِينٍ، .....

(وَلَا يَتَزَوَّجُ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ) لِمَا ذَكَرْنَا (إِلَّا الزَّانِيَةُ، فَإِنْ فَعَلَ لَا  
يَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: النِّكَاحُ فَاسِدٌ، لِمَا سَبَقَ مِنْ  
الْحَدِيثِ، وَلَا نَهَا حَمْلُ مُحْتَرَمٌ، حَتَّى لَا يَجُوزُ إِسْقاطُهُ . وَلِهُمَا: أَنَّ  
الْامْتِنَاعَ لِثَلَاثَ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ فِي ثَابَتِ النِّسْبَ، لِحَقِّ صَاحِبِ  
الْمَاءِ، وَلَا حِرْمَةً لِلْزَانِيِّ، فَدَخَلَتْ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتُمْ  
ذَلِكُمْ» [النِّسَاءُ: ٢٤] فَإِنْ كَانَ الْحَمْلُ ثَابَتَ النِّسْبِ، كَالْحَامِلِ مِنَ  
السَّبْئِيِّ، وَحَمَلَ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ مَوْلَاهَا وَنَحْوَهُ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ لِمَا بَيْنَا.

(و) الْمَحْرَمَاتِ بِالْمِلْكِ فَ(لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْتَهُ، وَلَا الْمَرْأَةُ  
عَبْدَهَا) وَمِلْكُ بَعْضِ الْعَبْدِ فِي هُذَا كَمِيلِكِ كَلْهُ، وَكَذَا حَقُّ الْمَلْكِ،  
كَمَمْلُوكِ الْمَكَاتِبِ وَالْمَأْذُونِ، لِأَنَّ مَلْكَ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنْ مَلْكِ النِّكَاحِ،  
فَلَا فَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِ الْأَضْعَافِ مَعَ ثَبُوتِ الْأَقْوَى، وَلِأَنَّ مَلْكَ النِّكَاحِ  
يُوجِبُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْزَوْجِينَ عَلَى الْآخَرِ حَقْوَفًا، وَالرَّقُّ يَنْفِي ذَلِكَ .

(و) الْمَحْرَمَاتِ بِالْكُفْرِ فَ(لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَجْوَسِيَّاتِ وَالْوَثَنِيَّاتِ،  
وَلَا وَطْؤُهُنَّ بِمِلْكٍ يَمِينٍ) قَالَ تَعَالَى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَيْكَتِ حَتَّى يُؤْمِنُوا» [الْبَقْرَةُ: ٢٢١]، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَجْوَسِ: «سَوْا بَهُمْ سُنَّةُ أَهْلِ  
الْكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نَسَائِهِمْ وَلَا أَكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٠٠٢٨)، وَابْنُ أَبِي شِبَّةَ ٤/١٨٠، وَالْبَيْهَقِيُّ =

= ١٩٢ من طريق سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم. وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، والحسن بن محمد هو ابن علي بن أبي طالب القرشي المدني المعروف بابن الحنفية.

وقال البيهقي: هذا مرسلاً، وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده. وأخرجه دون قوله: «غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» مالك في «الموطأ» ١/٢٧٨، والشافعي في «المسنن» ٢/١٣٠، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٠٢٥) و(١٩٢٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/٢٢٤ و٢٤٣/١٢٤ و٢٤٤، والبزار في «مسنده» (١٠٥٦)، والشاشي في «مسنده» (٢٥٧) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال عمر: ما أدرى ما أصنع بالمجوس؟ فقام عبد الرحمن بن عوف قائماً، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». وإن سناه منقطع.

قال صاحب «التبيغ» ٣/٣٦٤: وقد روي هذا عن عبد الرحمن من وجه آخر متصل، لكن في إسناده من يجهل حاله، قال ابن أبي حاتم: حدثنا إبراهيم ابن الحاج الشامي، حدثنا أبو رجاء، حدثنا الأعمش، عن يزيد بن وهب، قال: كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر مَنْ عنده علم من المجوس؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف، قال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعته يقول: «إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب».

وللطبراني في «معجمه الكبير» ١٩/١٠٥٩) من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب»، وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/١٣: وفيه من لم أعرفه.

ويجُوز تزوِيج الكتابيات والصَّابِيات (سم). والزَّنَى يوجُب حُرمة المُصَاهِرة، وكذا المسْ بشهوَة من الجانبيَن، والنَّظر إلى الفَرْج من الجانبيَن أيضًا.

---

(ويجُوز تزوِيج الكتابيات) لقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ» [المائدة: ٥]، والذمية والحربية سواء لإطلاق النص، والأمة والحرَّة سواء لإطلاق المقتضى.

(و) يجوز نكاح (الصَّابِيات) عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وعلى هذا حل ذبائحهم. وهذا بناء على اشتباه مذهبهم، فعنه: هم أهل كتاب يعظمون الكواكب ولا يعبدونها، فصاروا كالكتابيات، وعنهما: يعبدون الكواكب وليسوا أهل كتاب.

والمحرّمات بالطلقات الثلاث، لقوله تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]. وعليه الإجماع.

قال: (والزَّنَى يوجُب حُرمة المُصَاهِرة) فمن زنى بأمرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أصولها وفروعها، وتحرم الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه (وكذا المسْ بشهوَة من الجانبيَن، والنَّظر إلى الفَرْج من الجانبيَن أيضًا) والمعتبر النظر إلى فرجها الباطن دون الظاهر، روى ذلك عن أبي يوسف وهو الصحيح. وحكى الطحاوی إجماع السلف

---

= وأخرج البخاري (٣١٥٧)، وأبو داود (٣٠٤٣)، والترمذى (١٥٨٧)، وأحمد (١٦٥٧) وغيرهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن بجالة بن عبدة قال: لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أخذها من مجوس هجر. وقال الترمذى: حسن صحيح.

في أن التقبيل والمس<sup>(١)</sup> عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة، والأصل فيه قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَانِكَحَ أَبَا وَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٢٢]، والحمل على الوطء أولى لما بینا أن النكاح حقيقة هو الوطء، أو لأنه أعم، فكان الحمل عليه أولى وأعم فائدة، فيصير معنى الآية والله أعلم: ولا طؤوا ما وطئ آباؤكم مطلقاً، فيدخل فيه النكاح والسفاح، ولقوله عليه السلام: «مَنْ رَأَى بِامْرَأَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه السلام: «مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ بِشَهْوَةٍ أَوْ لَمْسَهَا بِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا وَحَرُمَتْ عَلَى ابْنِهِ وَأَبِيهِ»<sup>(٣)</sup>، وإذا ثبت هذا

(١) في (م): والمس.

(٢) ذكره ابن قطلوبغا في «تخریج أحادیث الاختیار» ص ٢٧٦ وبيض له. وأخرج ابن أبي شيبة ٤١٦ و٤٦٦ عن شريك، عن عبد الكري�، عن عطاء قال: إذا أتى الرجل المرأة حراماً حرمت عليه ابنتها، وإن أتى ابنتها حرمت عليه أمها.

وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ٩/١٥٦.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٤/١٦٥ عن جرير بن عبد الحميد، عن حجاج، عن أبي هانئ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنته». قال ابن حجر في «الفتح» ٩/١٥٦: وإسناده مجھول. قال البيهقي.

وأخرج أيضاً عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته.

---

الحكم في موطوءة الأب، ثبت في موطوءة ابن، وفي وطء أم أمرأته وسائل ما يثبت بحرمة المصاهرة بالنكاح، لأن أحداً لم يفصل بينهما، ولأن الوطء سبب للجزئية بواسطة الولد، ولهذا يضاف إليها كملاً كما يضاف إليه والاستمتاع بالجزء حرام، والمسُّ والنظر داع إلى الوطء، فيقُام مقامه احتياطاً للحرمة.

---

وأخرج عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم وعامر في رجل وقع على ابنة امرأته قالا: حرمتا عليه كلاهما، وقال إبراهيم: وكانوا يقولون: إذا أطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعاً.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧٨٤) عن ابن جريج قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم أنه قال: قال رجل: يا رسول الله، إني زنيت بأمرأة في الجاهلية وابتها، فقال النبي ﷺ: لا أرى ذلك، ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تطلع من ابنته على ما أطاعت عليه منها.

وأخرج (١٢٧٦١) عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل كان يصيّب امرأة سفاحاً أينكح ابنته؟ قال: لا، وقد أطلع على فرج أمها، فقال إنسان: ألم يكن يقال: لا يحرم حرام حلالاً، قال: ذلك في الأمة، كان يبغى بها ثم يتبعها، أو يبغى بالحرفة ثم يتنكحها، فلا يحرم حيئذ ما كان صنع من ذلك.

وأخرج الدارقطني (٣٦٨٢) من طريق الليث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابتها، وقال: حماد وليث ضعيفان.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٧٤٩) عن هشام بن حسان، عن واصل مولى أبي عبيدة، عن حماد، عن إبراهيم قال: من نظر إلى فرج امرأة وابتها احتجب الله عنه يوم القيمة.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ نِكَاحُ الْأُخْرَىٍ .

وكان الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: إن المراد من قوله: «**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاكُوكَشْم**»: الوطء دون العقد، لأنه حقيقة في الوطء، ولم يرد به العقد لاستحالته كون اللفظ الواحد حقيقة ومجازاً في حالة واحدة، والتحريم بالعقد ثبت بغير هذه الآية. وحد الشهوة أن تنتشر آلة النظر والمس، وإن كانت منتشرة فتردد شدة، والمجبوب والعينين يتحرّك قلبه بالاشتاء، أو يزداد اشتهاه.

ولو مسّها وعليه ثوب، إن منع وصول حرارتها إلى يده لا تثبت الحرمة، وإن لم تمنع تثبت. ولو أخذ يدها ليقبلها بشهوة فلم يفعل حرمتك على ابنه. ولو مسّ شعر امرأة بشهوة حرمتك عليه أمّها وبنتها لأنه من أجزاء بدنها.

قال أبو حنيفة: إذا جامع صغيرة لا يجامع مثلها، فأفضاها، لا تحرم عليه أمّها. وقال أبو يوسف: تحرّم. ولو كانت ممن يجامع مثلها حرمتك عليه أمّها بالإجماع. لأبي يوسف: أنه وطء في قبل، فتحرم كوطء الكبيرة. ولهمما: أنه ليس بسبب للولد، فصار كاللواطة، أما الكبيرة فتحتمل العلوق.

قال: (وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَاتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا صَحَّ نِكَاحُ الْأُخْرَىٍ) معناه: إذا تزوجهما في عقد واحد، لأنه لا مانع من نكاح الأخرى لاختصاص المبني على بذلك.

ويجُوزُ أن يتزوجَ المُحرِّم حالة الإحرام. ونكاحُ المُتَعَة والنكاحُ المُؤْقَتُ (ز) باطلٌ.

قال: (ويجُوزُ أن يتزوجَ المُحرِّم حالة الإحرام) لأن النبي ﷺ: تزوجَ ميمونةً وهو مُحرِّم<sup>(١)</sup>. والمحظوظُ الوطءُ وداعيه، لا العقدُ، وهو محملٌ ما رُوِيَ أنه عليه السلام نهى أن ينكحَ المُحرِّم<sup>(٢)</sup>.

قال: (ونكاحُ المُتَعَة والنكاحُ المُؤْقَتُ باطلٌ) أما المُتَعَة فلقوله تعالى: «فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [المؤمنون: ٧]، وهذه ليست مملوكةً ولا زوجةً، أما المملوكةُ ظاهرٌ، وأما الزوجةُ فلعدم أحكام الزوجية من الإرث وانقطاعِ الحِلِّ بغير طلاق ولا مانع، وقد صَحَّ عن عليٍّ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حرم يوم خير مُتَعَة النساء ولحوم الحُمر الأهلية<sup>(٣)</sup>. وما روي في إياحتها ثبت نسخه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وصحَّ أنَّ ابنَ عباس رَجَعَ إلى قولهم.

(١) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)، وهو في «المسند» (١٩١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٩).

(٢) أخرجه من حديث عثمان مسلم (١٤٠٩)، وهو في «المسند» (٤٠١)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٢٣). ولفظه: «لا ينكح المُحرِّم ولا ينكح ولا يخطب».

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧) وص ١٥٣٧ / ١٤٠٧ (٢٢) قبل الحديث (١٩٣٦)، وهو في «المسند» (٥٩٢)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٤٥).

تنبيه: قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المُتَعَة عام الفتح وقال عن ذلك: «إن الله حرم ذلك إلى يوم القيمة»، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» (١٤٠٦) (٢١)، وأحمد (١٥٣٤٥)، وابن أبي شيبة ٢٩٢ / ٤، وعبد الرزاق (١٤٠٤١)،

= والحميدي (٨٤٧)، والدارمي (١٤٠/٢)، وابن ماجه (١٩٦٢)، وأبو يعلى (٩٣٩)، وابن الجارود (٦٩٩)، والطحاوي (٥١٤/٥)، والطبراني (٦٥٢٠-٦٥٢٣) والبيهقي (٢٠٣/٧) من طرق عن عبد العزيز بن عمر حدثي الربع بن سمرة الجهني : أن أباه حدثه : أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح فقال : « يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبile ، ولا تأخذوا مما آتتكم منه شيئاً ». وقال الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (٤٦٠/٣) : وذكر تعليقاً على حديث علي المخرج في « الصحيحين » : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن أكل لحوم الحمر الإنسية : قال رحمه الله : هذا الحديث قد صحت روایته بلفظين هذا أحدهما ، والثاني : الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير ، هذه روایة ابن عيينة عن الزهرى . قال قاسم بن أصبع : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير لا عن نكاح المتعة ، ذكره أبو عمر في « التمهيد » ثم قال : على هذا أكثر الناس . انتهى . فتوهم بعض الرواة أن يوم خير ظرف لحرمتهن ، فرواوه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خير والحرم الأهلية ، واقتصر بعضهم على روایة بعض الحديث فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خير ، فجاء بالغلط البين .

فإن قيل : فائي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ، وأين المتعة من تحريم الحمر؟ ، قيل : هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه محتاجاً به على ابن عمه ابن عباس في المسألتين ، فإنه كان يبيع المتعة ولحوم الحمر ، فنااظره علي بن أبي طالب في المسألتين ، وروى له التحريمين ، وقيد تحريم الحمر بزمن خير ، وأطلق تحريم المتعة ، وقال : إنك أمرت تأبه ، إن رسول الله ﷺ حرم المتعة وحرّم لحوم الحمر الأهلية يوم خير كما قاله سفيان بن عيينة ، وعليه أكثر الناس ، فروى الأمرين محتاجاً عليه بهما ، لا مقيداً لهما بيوم خير ، والله الموفق .

## فصل

وِعْبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ، حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الْحُرَّةُ الْعَاكِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَازَ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتِ غَيْرَهَا بِالْوِلَايَةِ أَوِ الْوَكَالَةِ، وَكَذَا إِذَا وَكَلَتِ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُهَا فَأَجَازَتْ (م) . . . . .

---

وَأَمَّا النِّكَاحُ الْمُؤْقَتُ، فَلَأَنَّهُ أَتَى بِمَعْنَى الْمُتَعَةِ، وَالْعِبْرَةُ لِلْمَعْانِيِّ، وَسَوَاءٌ طَالَتِ الْمَدَّةُ أَوْ قَصُّرَتْ، لَأَنَّ التَّأْقِيتَ هُوَ الْمُبَطِّلُ، وَهُوَ الْمُغْلَبُ لِجَهَةِ الْمَتَعَةِ.

وَصُورَةُ نِكَاحِ الْمَتَعَةِ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَةٍ: مَتَعَيْنِي نَفْسِكَ بِكَذَا مِنِ الدِّرَاهِمِ مَدَّةً كَذَا، فَتَقُولُ لَهُ: مَتَعْتُكَ نَفْسِي، أَوْ تَقُولُ: أَتَمْتَعُ بِكَ، وَلَا بَدَّ مِنْ لَفْظِ التَّمَّتُعِ فِيهِ. وَأَمَّا الْمُؤْقَتُ: فَأَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مَدَّةً مَعْلُومَةً. وَقَالَ زَفَرٌ: النِّكَاحُ الْمُؤْقَتُ صَحِيحٌ، وَيُبَطِّلُ التَّأْقِيتُ، لَأَنَّ النِّكَاحَ لَا يُبَطِّلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ، وَجَوَابُهُ مَا مَرَّ.

## فصل

(وِعْبَارَةُ النِّسَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي النِّكَاحِ، حَتَّى لَوْ زَوَّجَتِ الْحُرَّةُ الْعَاكِلَةُ الْبَالِغَةُ نَفْسَهَا جَازَ، وَكَذَلِكَ لَوْ زَوَّجَتِ غَيْرَهَا بِالْوِلَايَةِ أَوِ الْوَكَالَةِ، وَكَذَا إِذَا وَكَلَتِ غَيْرَهَا فِي تَزْوِيجِهَا، أَوْ زَوَّجَهَا غَيْرُهَا فَأَجَازَتْ) وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزَفَرَ وَالْحَسِنِ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَلِيِّ، فَإِنْ مَا تَقْبَلَهَا لَا يَتَوَارَثُ، وَلَا يَقْعُ طَلَاقُهُ وَلَا ظَهَارُهُ، وَوَطْوَهُ حَرَامٌ، فَإِنْ امْتَنَعَ الْوَلِيُّ مِنِ الإِجَازَةِ ذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ: يَجْدِدُ الْقَاضِيُّ الْعَدَدَ بَيْنَهُمَا. وَذَكَرَ هَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ: فَإِنْ لَمْ

يُجزِّه الولي أجيزة أنا، وكان يؤمئذ قاضياً، فصار عنه روایتان. وروى عنه أنه رَجَعَ إلى قول أبي حنيفة قبل موته بسبعة أيام.

وحكى الفقيه أبو جعفر الهنداوي: أن امرأة جاءت إلى محمد قبل موته بثلاثة أيام، وقالت: إن لي ولیاً، وهو لا يُرْوَجُني إلا بعد أن يأخذ مني مالاً كثيراً، فقال لها محمد: اذهبي فزوّجي نفسك، وهذا يؤيد ما روی من رُجوعه. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل قول محمد الأول. وفي رواية: إن زوجت نفسها من كُفِّءٍ لا يتوقف، وإن كان من غير كُفِّءٍ توقف<sup>(١)</sup> على إجازة الولي.

وجه عدم الجواز: ما روت عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِهَا فِنْكَاحُهَا باطِلٌ باطِلٌ»<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولِي»<sup>(٣)</sup>، ولأنها كانت

(١) في (س): يقف، والمشتبث من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذى (١١٠٢)، وهو في «المسند» (٢٤٢٠٥)، و«الصحيح ابن حبان» (٤٠٧٤). وهو حديث صحيح. وانظر تمام التعليق عليه وتخريرجه في «المسند».

(٣) أخرجه من حديث أبي موسى أبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذى (١١٠١)، وهو في «المسند» (١٩٥١٨)، و«الصحيح ابن حبان» (٤٠٧٧).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ذكرناها عند حديث ابن عباس في «المسند» (٢٢٦٠). فانظرها هنالك.

.....  
مولياً عليها قبل البلوغ في حق العقد والنفاذ لعدم رأيها، فلو زال إنما يزول بما حَدَثَ لها من الرأي والعقل بالبلوغ، وإنما حَدَثَ لها رأيٌ وعقلٌ ناقصٌ، ومن لم يحدث له رأيًّا أصلًا كمن بلغَ مجنونًا لا تزول عنه الولايةُ أصلًا، ومن حَدَثَ له عقلٌ كاملٌ ورأيٌ وافرٌ كالرجل تزول الولايةُ أصلًا، فإذا حَدَثَ الناقصُ فكأنه حَدَثَ من وجه دون وجه، فثبتت لها إحدى الولaitين، وهو الانعقادُ دون النفاذِ عملاً بالشَّبيهين.

ووجه الفسخ إذا لم يُجزِ الوليُّ أن النكاحَ إلى الأولياء بالحديث، فيتوقفُ على إجازته، ويرتدُ بردَه، كما إذا عَقَدَ وتوقفَ على إجازتها، فإذا بطلَ يُجدد القاضي النكاح.

ووجه روایة هشام: أنه عَقَدَ صَدَرَ من المالك، ويُوقَفُ<sup>(۱)</sup> على إجازةِ صاحبِ الحقّ، فلا ينفِسُخُ بردَه، كالراهن إذا باع الرهنَ ورَدَه المُرْتَهِنُ، فإنه لا ينفِسُخُ البيعَ، حتى لو صَبَرَ المشتري إلى حين انفكاكِ الرهنِ نَفَدَ، وإذا بقي العقدُ أجازه القاضي إذا امتنَعَ الوليُّ لظُلْمه، بخلاف ما ذُكر من المسألة، لأن المرأة هي المالكةُ، فتبطلُ بردَها، كما إذا باع المُرْتَهِنُ ورَدَ الراهنُ.

وجه قول أبي حنيفة: قوله تعالى: «حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ۲۳۰]، وقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ۲۳۴]، وفي آية أخرى: «مِنْ مَعْرُوفٍ» [البقرة: ۲۴۰]، أضاف

---

(۱) في (م): وتوقف، والمثبت من (س).

النکاح والفعل إلیهِنَّ، وذلک یدلُّ علی صِحَّة عبارتهن ونفاذها، لأنه  
أضاف إلیهِنَّ علی سبیل الاستقلالِ، إذ لم یذكر معها غيرَها، وهي إذا  
زوجت نفسها من كُفَءٍ بمهر المِثل فقد فعلت في نفسها بالمعروف،  
فلا جُناح علی الأولياء في ذلك.

وروى ابن عباس: أن فتاةً جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت:  
يا رسول الله، إن أبي زوجني من ابن أخي له ليرفع خسيسته وأنا له  
كارهةُ، فقال لها: «أجيزي ما صنع أبوكِ» فقالت: لا رغبة لي فيما  
صنع أبي، قال: «فاذهبي فانكحي مَنْ شِئْتِ» فقالت: لا رغبة لي عمما  
صنع أبي يا رسول الله، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من  
أمورِ بناتهم شيءٌ<sup>(١)</sup>، والاستدلالُ به من وجوهِ أحدتها: قوله عليه

(١) لم نجد الحديث بهذا اللفظ عن ابن عباس، وقد جاء عنه بلفظ: أن  
جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ.  
آخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥).  
وإسناده صحيح.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٥٠٤٣)، والنسائي في «المجتبى» ٦/٨٦-٨٧  
من حديث عائشة ولفظه: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن  
أبي زوجني ابن أخيه يرفع به خسيسته، فجعل الأمر إليها. قالت: فإني قد أجزت  
ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيءٌ. وهو  
حديث صحيح. وانتظر بسط الكلام عليه في «المسند».

وأخرج سعيد بن منصور في «ستنه» (٥٦٨) عن أبي الأحوص، عن عبد العزيز  
ابن رفيع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ =

السلام: «فانكحي من شئت». الثاني: قولها ذلك، ولم ينكر عليها، فعلم أنه ثابت، إذ لو لم يكن ثابتاً لما سكت عنه. الثالث: قوله عليه السلام: «أجيزي ما صنع أبوك» يدل على أن عقده غير نافذ عليها، وفيه دليل لأصحابنا على أن العقد يتوقف أيضاً. وفي البخاري: أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرده النبي عليه السلام (١).

وروي أن امرأة زوجت بنتها برضاهما، ف جاء الأولياء فخاصموها إلى علي رضي الله عنه، فأجاز النكاح (٢)، وهذا دليل الانعقاد بعبارة

قالت: يا رسول الله، إن أبي ونعم الأب هو، خطبني إليه عم ولدي فرده، وأنكحني رجلاً وأنا كارهة، فبعث رسول الله عليه السلام إلى أبيها فسأله عن قولها، فقال: صدقت أنكحتها ولم آلوها خيراً. فقال رسول الله عليه السلام: لا نكاح لك، أذهبي فانكحي من شئت. قال الزيلعي بعد أن ذكره ١٨٢/٣: قال ابن الجوزي: والجواب: أن الموجود في «الصحيح» أن أباها أنكحها، وهي كارهة، فرد رسول الله عليه السلام ذلك. وهو من حديث خنساء بنت خدام، وأما قوله: «انكحي من شئت» فرواه أبو سلمة مرسلاً. قلنا: وحديث خنساء سيأتي بعد هذا. ومرسل أبي سلمة أيضاً هو عند النسائي في «الكبرى» (٥٣٧٩).

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٨)، وهو في «المسندة» (٢٦٧٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣٣ عن أبي معاوية، عن الشيباني، عن أبي قيس الأودي، عمن حدثه عن علي: أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولد أنكحتها أمها. وأخرج أيضاً ٤/١٣٤ عن يحيى بن آدم، عن سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل قال: رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها وأمها، فأجاز علي النكاح. هكذا ذكره ابن قططوبغا ص ٢٧٨، وليس في النسخة المطبوعة عندنا من «المصنف» لفظ: «وأمها».

النساء، وأنه أجاز النكاح بغير ولد، لأنهم كانوا غائبين، ولأنها تصرفت في خالص حقوقها، ولا ضرر فيه لغيرها، فينفذ كتصريفها في مالها، والولاية في النكاح أسرع ثبوتاً منها في المال، ولهذا يثبت لغير الأب والجد، ولا يثبت لهم في المال، ولأن النكاح خالص حقوقها، حتى يُجبر الولي عليه عند طلبها وبذله لها، وهي أهل لاستيفاء حقوقها، إلا أن الكفاءة حق الأولياء، فلا تقدّر على إسقاط حقوقهم.

وأما ما ذكر من الأحاديث فمعارضةً بما روينا، فإنما أن يرجع إلى القياس، وهو لنا على المال والرجل، أو يُوقَّع بين الحديدين، فيُحمل ما رويناه على المرأة العاقلة البالغة، وما رويموه على الأمة توفيقاً، كيف وقد وردَ في بعض الروايات: «أيُّما امرأة نكحت نفسها»<sup>(١)</sup>، فيُحمل المطلق على المقيد، أو يرجح والترجيح معنا، لأن ما ذكرناه سليم عن الطعن، وما رواه مطعون فيه، فقد حُكِي عن أبي العباس المروزي قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ: «كُلُّ مسکِير حرام»<sup>(٢)</sup>، «ومن مَسَّ

(١) الحديث بلفظ: «أمة» بيَض له ابن قططوبغا ص ٢٧٨.

وانظر ما تقدم تخریجه ص ٦١ بلفظ: «أيُّما امرأة نكحت نفسها بغير إذن ولیها».

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر مسلم (٢٠٠٣) وهو في «المسندي»

(٤٦٤٤)، و«صحیح ابن حبان» (٥٣٦٦).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «ال الصحيح» وغيره، ذكرناها في «المسندي» عند حديث ابن عمر. فانظرها هناك.

ذكره فليتوضاً<sup>(١)</sup>، «ولا نكاح إلا بوليٍ وشاهدي عدل»<sup>(٢)</sup>، ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، على أنا نقول: المرأة ولية نفسها، فلا يكون نكاحاً بلا ولية، فلم قلتم: إنها ليست ولية؟ ولو بيّنتم ذلك استغنیتم عن الحديث، وكذلك الحديث الآخر، فإنه من روایة سليمان ابن يسار عن الزهرى، وهو ضعيفٌ، ضعفه البخاري وأسقط روایته. وروي أن مالكاً وابن جُرِيج سألا الزهرى عن هذا الحديث فلم يعرفه، والراوى إذا أنكر الخبر دلَّ على بطلانه، كالأصول مع الفروع، وأن من مذهب عائشة جواز النكاح بعبارة النساء، فإنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام<sup>(٣)</sup>، وذلك دليلٌ على عدم صحة الحديث وروايته لها، أو على نسخه، أو على رُجحان ما ذكرنا.

قوله: الحادث لها، رأيٌ ناقص، قلنا: المعتبر في باب الولاية مطلق العقل والبلوغ دون الزيادة والنقصان، فإن الناس يتفاوتون في الرأي والعقل تفاوتاً فاحشاً، ولا اعتبار به في باب الولايات، فإن كامل العقل والرأي ولايته على نفسه وما له كولاية ناقصهما، وكم من النساء من يكون أوفر عقلاً وأسدَ رأياً من كثير من الرجال، ولأن في

(١) سلف تخریجه ١/٥٥.

(٢) سلف تخریجه ص ٣٦ ضمن حديث: «لا نكاح إلا بشهود».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٥٥٥، وعبد الرزاق (١١٩٠٠)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٤.

## ..... ولا إجبار على البكر بالبالغة في النكاح .....

اعتبار ذلك حرجاً عظيماً وهو حرج التمييز بين الناس، فعلم أن المعتبر أصل البلوغ والعقل، وقد وجدا في المرأة، فيترتب عليهما ما يترتب عليهما في الرجل قياساً على المال.

قال: (ولا إجبار على البكر بالبالغة في النكاح) لقوله عليه السلام: «البكر تُستأمر في نفسها فإن صَمَّت فهو إذنها، وإن أبْتَ فلا جواز عليها»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: «شاورُوا النساء في أبعضِهن»<sup>(٢)</sup>، قالت

(١) أخرجه بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت، فهو إذنها، وإن أبْتَ، فلا جواز عليها» أحمد في «مسنده» (٧٥٢٧)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذى (١١٠٩)، والنمسائى (٦/٨٧)، وهو عند ابن حبان في «صححه» (٤٠٧٩). وهو حديث صحيح لغيرة.

وأخرج البخارى (٦٩٤٦) عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، يُستأمر النساء في أبعضِهن؟ قال: «نعم» قلت: فإن البكر تستأمر فستتحبى فتسكت، قال: «سكاتها إذنها». وهو في «المسند» (٢٤١٨٥). وانظره عند مسلم (١٤٢٠). وأخرجه من حديث ابن عباس مسلم (١٤٢٠) بلفظ: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها». وهو في «المسند» (١٨٨٨)، و«صحح ابن حبان» (٤٠٨٤).

وأخرجه من حديث أبي هريرة البخارى (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩) بلفظ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت». وهو في «المسند» (٧١٣١) (٧٤٠٤). وانظر لاحقى.

(٢) أخرجه من حديث عدي بن عفيرة الكندي البهقي في «السنن الكبرى» ١٢٣ بلفظ: «شاورُوا النساء في أنفسِهن».

والسُّنَّةُ لِلْوَلِيِّ أَن يَسْتَأْمِرَ الْبَكَرَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَيَذْكُرَ لَهَا الزَّوْجَ فَيَقُولُ: إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُكِ أَوْ يَذْكُرُكِ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ، . . . . .

---

عائشة: يا رسول الله، إن البكر ل تستحي، قال: «إذنها صُماتُها»<sup>(١)</sup>.

(والسُّنَّةُ لِلْوَلِيِّ أَن يَسْتَأْمِرَ الْبَكَرَ قَبْلَ النِّكَاحِ، وَيَذْكُرَ لَهَا الزَّوْجَ فَيَقُولُ: إِنَّ فُلانًا يَخْطُبُكِ أَوْ يَذْكُرُكِ، فَإِذَا سَكَتَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ) لما رويَنا، فإذا زوجها من غير استئمار فقد أخطأ السنة، فقد صح أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أراد أن يزوج فاطمة رضي الله عنها من عليٍّ رضي الله عنه، دنا إلى خدرها فقال: «إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكِ» ثمَّ خَرَجَ فَرَوَّجَها<sup>(٢)</sup>.

---

= وأخرجَهُ أَحْمَدُ (١٧٧٢٤) بِلِفْظِ «أَشِيرُوا عَلَى النِّسَاءِ فِي أَنفُسِهِنَّ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ لِغَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٩٧١)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيفَهُ» (٤٠٨٢)، وَانْظُرْ تَخْرِيجَ لِاحْقِيَهُ.

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ قَطْلُوبِغاً فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَخْتِيَارِ» ص٢٨٠ وَقَالَ: رَوَاهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه عن عطاءً، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْكُرُ لِفَاطِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكِ. أَخْرَجَهُ الْحَارِثِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ».

وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ» ٨/٢٠ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: خَطَبَ عَلِيًّا فَاطِمَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكِ، فَسَكَتَتْ فَزَوَّجَهَا».

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢٤٤٩٤) عَنْ حَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَيُوبِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عائشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُوْجَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ إِلَيْهِنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ فُلانًا يَذْكُرُ فُلانَةً» يَسْمِيهَا وَيُسْمِي الرَّجُلَ الَّذِي يَذْكُرُهَا، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوْجَهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ نَفْرَتِ السُّتُّرِ، =

ولو ضَحِّكتْ فَهُوَ إِذْنٌ، وَلَوْ بَكَتْ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ صَوْتٍ فَهُوَ رِضَاءٌ، وَلَوْ  
اسْتَأْذَنَهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَلَا بُدًّا مِنَ القَوْلِ . . . . .

(ولو ضَحِّكتْ فَهُوَ إِذْنٌ) لَأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضا، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ  
الْأَسْتِهْزَاءِ .

(ولو بَكَتْ) فِيهِ رِوَايَاتَانِ، لَأَنَّهُ يَكُونُ عَنْ سُرُورٍ وَعَنْ حَزَنٍ،  
وَالْمُخْتَارُ (إِنْ كَانَ بِغَيْرِ صَوْتٍ فَهُوَ رِضَاءٌ) وَيَكُونُ بِكَاءً عَلَى فَرَاقِ  
الْأَهْلِ، وَكَذَا لَوْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ثُمَّ تَلَغَّهَا، يُعْتَبَرُ السُّكُوتُ كَمَا ذُكِرَ نَا.  
وَالْبَلُوغُ إِلَيْهَا: أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا وَلِيَهَا رَسُولًا يَخْبُرُهَا بِذَلِكَ، عَدْلًا كَانَ أَوْ  
غَيْرُ عَدْلٍ. فَإِنْ أَخْبَرَهَا فَضْلُولٌ فَلَا بُدًّا مِنَ الْعَدْدِ أَوِ الْعَدْلَةِ، لَأَنَّهُ خَبْرٌ  
يُشَبِّهُ الشَّهَادَةَ مِنْ وَجْهٍ، فَيُشَرِّطُ أَحَدُ وَصْفَيِّ الشَّهَادَةِ. وَعِنْهُمَا: لَا  
يُشَرِّطُ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ خَبْرٌ كُسَائِرُ الْأَخْبَارِ.

وَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَزْوَجُكِ مِنْ فَلَانٍ أَوْ فَلَانٍ، فَسَكَتَتْ، فَأَيَّهُمَا  
زَوَّجَهَا جَازَ . وَلَوْ سَمِّيَ جَمَاعَةً إِنْ كَانُوا يُحْصَوْنَ فَهُوَ رِضَاءٌ، وَإِلَّا لَا  
يَكُونُ رِضَاً . وَلَوْ اسْتَأْمِرَهَا فَقَالَتْ: غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، لَا يَكُونُ إِذْنًا،  
وَلَوْ قَالَتْ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَدْدِ، يَكُونُ إِذْنًا، لَأَنَّ كَلَامُ يَحْتَمِلُ الإِذْنَ وَعَدَمَهُ،  
فَلَا يَثْبُتُ الإِذْنُ قَبْلَ الْعَدْدِ بِالشُّكُوكِ، وَلَا يُبْطِلُ الْعَدْدُ بِالشُّكُوكِ .

(ولو اسْتَأْذَنَهَا غَيْرُ الْوَلِيِّ فَلَا بُدًّا مِنَ القَوْلِ) لَأَنَّ السُّكُوتَ إِنْمَا جُعِلَ  
رِضَاً عَنْدَ الْحَاجَةِ، وَهُوَ اسْتِئْمَارُ الْوَلِيِّ وَعَجْزُهَا عَنِ الْمَبَاشِرَةِ، فَلَا

= فَإِذَا نَقَرَتْهُ لَمْ يَزُوجَهَا . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ أَيُوبَ بْنِ عَتَّبَةَ . وَقَدْ بَسَطَنَا الْكَلَامَ  
عَلَيْهِ فِي «الْمَسْنَدِ» وَذَكَرْنَا لَهُ بَعْضَ الشَّوَاهِدَ فَانظُرْهَا هَنَاكَ .

وإذنُ الشَّيْبِ بِالْقَوْلِ . وينبغي أن يُذَكَّر لَهَا الزَّوْجُ بِمَا تَعْرِفُهُ ، . . . . .

---

يُقاسُ عَلَيْهِ عَدْمُ الْحاجَةِ ، وَهُوَ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْعَقْدَ ، وَلَا التَّفَاتَ إِلَى  
كَلَامِهِ .

قال : (وإذنُ الشَّيْبِ بِالْقَوْلِ) قال عليه السلام : «الشَّيْبُ تُسْتَأْمِرُ»<sup>(١)</sup> ،  
أي : يُطْلَبُ أَمْرُهَا ، وَالْأَمْرُ بِالْقَوْلِ . وَقَالَ فِي حَقِّ الْبَكْرِ : «تُسْتَأْذَنَ»<sup>(٢)</sup>  
أي : يُطْلَبُ الإِذْنُ مِنْهَا ، وَالْإِذْنُ وَالرِّضا ، يَكُونُ بِالسُّكُوتِ ، وَقَالَ عَلَيْهِ  
السلام : «وَالشَّيْبُ يُعرِبُ عَنْهَا لِسَانُهَا»<sup>(٣)</sup> ، وَلَانَ السُّكُوتَ إِنَّمَا جُعِلَ إِذْنًا  
لِمَكَانِ الْحَيَاءِ الْمَانِعِ مِنَ النُّطُقِ الْمُخْتَصِّ بِالْأَبْكَارِ ، أَوْ يَكُونُ فِيهِنَّ أَكْثَرَ ،  
فَلَا يُقاسُ عَلَيْهَا الشَّيْبُ .

قال : (وينبغي أن يُذَكَّر لَهَا الزَّوْجُ بِمَا تَعْرِفُهُ) لِعَدْمِ تَحْقِيقِ الرِّضا  
بِالْمَجْهُولِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُشْرِطُ تَسْمِيَّةً قَدْرِ الصَّدَاقِ أَيْضًا ، لَا خِتْلَافُ  
الرَّغْبَاتِ بِاخْتِلَافِهِ .

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٦٩٦٨)، وهو في «المسندي»  
(٧٤٠٤). وهو عند سلم (١٤١٩) بلفظ : «لَا تَنكِحِ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ . . . .».  
وانظر ما سلف تخریجه ص ٦٧ تعليق رقم (١).

(٢) سلف تخریجه ص ٦٧ تحت حديث : «الْبَكْرُ تُسْتَأْمِرَ . . . .».

(٣) حديث صحيح لغيره، أخرجه ابن ماجه (١٨٧٢)، وهو في «المسندي»  
(١٧٧٢٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن، عن عدي بن عدي الكندي، عن  
أبيه عدي بن عميرة الكندي، عن رسول الله ﷺ قال : «الشَّيْبُ تَعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا ،  
وَالْبَكْرُ رَضَاهَا صَمْتَهَا». وإن سناه ضعيف لانقطاعه فإن عدي لم يسمع من أبيه.  
وانظر تمام تخریجه والكلام عليه في «المسندي».

فإن زالت بكارتها بوئية أو جراحة أو تعنيس أو حيض فهي بكر، وكذلك إن زالت بزني (سم). ولو قال الزوج: بلغك النكاح فسكت، فقالت: بل ردت، فالقول قولها، ولا يمين عليها (سم)، .....

قال: (فإن زالت بكارتها بوئية أو جراحة أو تعنيس أو حيض فهي بكر) لأنها في حكم الأبكار، حتى تدخل تحت الوصية لهم بالإجماع، ومصيبتها أول مصيب.

(وكذلك إن زلت بزني) عند أبي حنيفة، وقالا: تزوج كما تزوجُ الشيب، لأن مصيبتها عائد إليها، إذ هو من التثواب، وهو العود مرةً بعد أخرى، وله: أنه لو اشتَرطَ نطقها فإن لم تنطقْ نفوتها مصلحة النكاح، وإن نطقت والناسُ يعرفونها بكرًا، فتتضرر باشتهر الزنى عنها، فيكون حياؤها أكثر، فتتضرر على كل حال، فوجب أن لا يشترط دفعاً للضرر عنها، حتى لو كانت مشهرةً بذلك بأن أقيمت عليها الحد أو اعتادته وتكرر منها، أو قُضي عليها بالعدة، تُستنطقُ بالإجماع، لزوال الحياة وعدم التضرر بالنطق.

ولو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأبكار، لبقاء البكارية والحياة.

(ولو قال الزوج: بلغك النكاح فسكت، فقالت: بل ردت، فالقول قولها) لأنها منكرة بملك بضعها، والبينة بيته لأنه يدعى. (ولا يمين عليها) عند أبي حنيفة، خلافاً لهما، وقد مر في الدعوى، ولو أدعت رد النكاح حين أدركت، وادعى الزوج السكوت، فالقول قوله لأنه منكر زوال ملكه عنها.

ويجُوزُ للوَلِيِّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ، . . . . .

---

وإن زوَّجت نفْسَهَا وزوَّجا الولي بِرْضاهَا، فَأَيَّهُما قالت هو الأوَّلُ، صَحَّ، لصَحَّةِ إِقْرَارِهَا عَلَى نفْسِهَا دون إِقْرَارِ الْأَبِ. وإن قالت: لا أَدْرِي، لم يثبِّت واحِدٌ مِنْهُمَا، لعدم إِمْكَانِ الجَمْعِ، وَعدمِ أُولَوِيَّةِ أحَدِهِمَا. ولو تزوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا بَكْرٌ، فوجَدَهَا ثَيَّبًا، يَجُبُ جَمِيعُ الْمَهْرِ، لِأَنَّ الْبَكَارَةَ لَا تَصِيرُ مُسْتَحْقَةً بِالنِّكَاحِ.

ولو زوَّجَهَا وليُّهَا، فبلغَهَا فرَدَّتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: إِنْ جَمَاعَةً يَخْطُبُونِكِ، فَقَالَتْ: أَنَا راضِيَّةٌ بِمَا تَفْعَلُ، فزوَّجَهَا الأوَّلُ، لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ قَوْلَهَا: أَنَا راضِيَّةٌ بِمَا تَفْعَلُ يَنْصَرِفُ إِلَى غَيْرِهِ دِلَالَةً. وَمِثْلُهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: كرهْتُ صَحَّةَ فَلَانَةً، فَطَلَقَتُهَا، فزوَّجَنِي امْرَأَةً، فزوَّجَهُ تَلْكَ الْمَرْأَةَ، لَا يَجُوزُ. وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ عَبْدَهُ، ثُمَّ أَمْرَ إِنْسَانًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ عَبْدًا، فاشترى ذَلِكَ الْعَبْدَ، لَا يَجُوزُ.

قال: (ويجُوزُ للوَلِيِّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْمَجْنُونَةِ) لقوله عليه السلام: «أَلَا لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءُ إِلَّا الْأُولَائِءِ، وَلَا يُزَوِّجْنَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»<sup>(١)</sup>،

---

(١) أخرجه من حديث جابر أبو يعلى (٢٠٩٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٣٥، وابن حبان في «المجرودين» ٣/٣١، والطبراني في «الأوسط» (٣)، وابن عدي ٦/٢٤١١ و٢٤١٢، والدارقطني (٣٦٠١)، والبيهقي ٧/١٣٣ بلفظ: «لَا تُنكِحُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأُولَائِءِ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دراهم». وفي سنده مبشر بن عبيد وهو متروك.

وأخرج أحمد في «مسندته» (٨٢٨)، والترمذمي في «سننه» (١٧١) من طريق سعيد بن عبد الله الجعفري، عن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي:

.....

---

وقال عليه السلام: «النِّكَاحُ إِلَى الْعَصَبَاتِ»<sup>(١)</sup>، والبالغاتُ خرجنَ بما سَبَقَ من الأحاديثِ، فبقي الصغارُ. والنَّبِيُّ عليه السلام تزوجَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها وهي بنتُ سبعِ سنينَ، وبنى بها وهي بنتُ تسعٍ<sup>(٢)</sup>. وعلىٌ رضي اللهُ عنه زوج ابنته أمَّ كلثومٍ من عمرِ رضي اللهُ عنها وهي صغيرةً، ولأنَّ النِّكَاحَ يتضمَّنُ المصالحَ، وذلِكَ يكونُ بينَ المتكافئينَ، والكُفُءُ لا يتفقُ في كلِّ وقتٍ، فمسَّتِ الحاجةُ إلى إثباتِ الولايةِ على الصغارِ، تحصيلاً للمصلحةِ وإعداداً للّكُفُءِ إلى وقتِ الحاجةِ،

---

= أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: يا عليٌّ، ثلث لا تؤخرها: الصلاةُ إذا آنَتْ، والجنازةُ إذا حضرتْ، والأيمانُ إذا وجدتْ كفناً. وإنْسَادُه ضعيفٌ لجهالةِ حالِ سعيدِ بنِ عبدِ اللهِ الجهنميِّ.

(١) قال ابن قطلوبغا ص ٢٨٠ : قال مخرجو أحاديث «الهداية»: لم نجده، وقال الزيلعي شارح «الكتنز»، والكاكي شارح «الهداية»: ذكره سبط ابن الجوزي في كتابه «إيثار الانتصاف» قال ابن قطلوبغا: قلت: نعم ذكره في كتابه، لكن لم ييد له سندًا، ولا عزاه إلى كتاب من كتب الحديث ولا إلى مخرج، وإنما قال: ولنا ما روی عليٌّ رضي اللهُ عنه موقوفاً ومرفوعاً إلى النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الإنكاح إلى العصباتِ». انتهى.

(٢) أخرجه بهذا اللُّفْظِ مسلم (١٤٢٢) (٧١)، وهو في «المسندي» (٢٦٣٩٧). من حديث عائشة.

وهو عند البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩) و(٧٠) و(٧٢)، وفي «المسندي» (٢٤٨٦٧)، و«صحيحة ابن حبان» (٧٠٩٧). أنه ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين... الحديث.

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُزَوْجُ أَبَا أَوْ جَدًا، فَلَا خِيَارٌ لَهُمَا بَعْدَ الْبُلوغِ، وَإِنْ زَوَّجُوهُمَا  
غَيْرُهُمَا فَلِهُمَا الْخِيَارُ (س).

وَالقِرَابَةُ مُوجَبَةٌ لِلنَّظَرِ وَالشَّفَقَةِ، فَيَنْتَظِمُ الْجَمِيعُ، إِلَّا أَنْ شَفَقَةَ الْأَبِ  
وَالْجَدِّ أَكْثَرُ، فَيَكُونُ عَقْدُهُمَا لَازِمًا لَا خِيَارٌ فِيهِ، وَشَفَقَةُ غَيْرِهِمَا لِمَا  
قُصُّرَتْ عَنْهُمَا، قَلَنَا بِالْأَنْعَاقَادِ وَثَبَوتِ الْخِيَارِ عَنْدَ الْبُلوغِ، فَإِنْ رَأَهُ غَيْرَ  
مُصْلِحٍ فَسَخَّهُ.

(ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُزَوْجُ أَبَا أَوْ جَدًا، فَلَا خِيَارٌ لَهُمَا بَعْدَ الْبُلوغِ) لِوَفُورِ  
شَفَقَتِهِمَا وَشَدَّدَ حِرْصِهِمَا عَلَى نَفْعِهِمْ، فَكَانُهُمْ بَاشَرُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَأَنَّ  
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا خَيَّرَ عَائِشَةَ حِينَ بَلَغَتْ.

(وَإِنْ زَوَّجُوهُمَا غَيْرُهُمَا فَلِهُمَا الْخِيَارُ) إِنْ شَاءَا أَقَاماً عَلَى النِّكَاحِ،  
وَإِنْ شَاءَا فَسَخَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: لَا خِيَارٌ لَهُمَا، كَالْأَبِ وَالْجَدِّ.  
وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قُصُورِ شَفَقَتِهِمْ عَنْ شَفَقَةِ الْأَبِ وَالْجَدِّ، وَذَلِكَ مَظِنَّةُ  
وَقَوْعِ الْخَلَلِ فِي الْمَقْصُودِ مِنِ النِّكَاحِ، فَيُبَيِّنُ الْخِيَارُ لِدَفْعِ الْخَلَلِ لَوْ  
كَانَ، ثُمَّ سُكُوتُ الْبَكْرِ عَنْ بُلوغِهِ رَضَاً إِذَا عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَمْتَدُ  
إِلَى آخرِ الْمَجْلِسِ كَمَا فِي الْأَبْتِدَاءِ، وَلَوْ بَلَغَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَا بَدَّ مِنْ  
الْقُولِ وَالتَّصْرِيحِ بِالرَّضَا، أَوْ بِالرَّدِّ، لَأَنَّهَا ثَبَّتْ كَمَا فِي الْأَبْتِدَاءِ،  
وَكَذَلِكَ الْغَلامُ.

وَلَا بَدَّ فِي الْفَسْخِ مِنِ الْقَضَاءِ، لَأَنَّ الْعَقْدَ قَدْ تَمَّ وَثَبَّتَ أَحْكَامُهُ،  
فَلَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِرْفَعٍ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ وَهُوَ الْقَاضِيُّ، أَوْ بِتَرْاضِيهِمَا، وَلَأَنَّهُ  
لِدَفْعِ ضَرِّ خَفِيٍّ، وَهُوَ وَقَوْعُ الْخَلَلِ فِي الْعَقْدِ، فَيَكُونُ إِلَزَامًا، فَاحْتَاجَ

إلى القضاء، ويشمل الذَّكْرُ والأئِشِي لشمول المعنى لهما، ويُشترط عِلْمُهُما بالنكاح دون الحُكْم، لأن العقد ينفردُ به الوليُّ، فـيُعذَرُان في الجهل. أما الحُكْم فالدارُ دارُ الإسلام، فلا عذرٌ في الجهل، بخلاف خيارِ العِتق حيث لا يحتاج إلى القضاء، لأنَّه لدفع ضررٍ ظاهِرٍ، وهو زِيادَةُ الْمَلِكِ، ويقتصرُ على الأنثى، لأنَّ زِيادةَ الْمَلِكِ في حَقِّها دونَهُ، ويُمتدُّ إلى آخرِ المجلس، لأنَّه جوابُ التملِيك، قال عليه السلام: «مَلَكَتِ بُضُوعَكِ فاختاري»<sup>(١)</sup>، وتعذر في الجهل بحُكم الخيار، لأنَّها مشغولةُ بخدمةِ المولى، فلا تتفَرَّغُ للعلم، وإذا اختارت الفسخَ في خيارِ البلوغ، ففرقَ القاضي، فهي فُرقَةٌ بغير طلاق، لأنَّه فسخٌ ثبت ضرورةً دفعِ الزرْوم، فلا يكون طلاقاً، وللهذا يثبتُ لها، ولا مهرَ لها إنْ كان قبل الدخول، لأنَّ المرادَ من الفسخ رفعُ مَؤْوناتِ العقدِ، وإنْ كان

(١) أخرجه الدارقطني (٣٧٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيان بن صالح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال لبريرة: «اذْهَبِي فَقَدْ عَنْتَ مَعَكَ بِضُوعِكِ». محمد بن إسحاق مدلِّس وقد عنِّي.

وأخرجه مرسلاً ابن سعد في «الطبقات» ٢٥٩/٨ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي: أنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: «قدْ أَعْتَقْتَ بِضُوعَكِ مَعَكَ فاختاري». ورجاله ثقات.

وانظر حديث بريدة عندما أرادت عائشة أن تشتريها في «الصَّحِيفَتَيْنِ» حيث خيرها النبي ﷺ أن تبقى تحت زوجها أو تفارقَه. أخرجه البخاري (٥٠٩٧) و(٥٢٧٩) و(٥٤٣٠)، ومسلم (١٥٠٤) (٩) و(١٠) و(١٢).

وَلَا خِيَارٌ لِأَحَدِ الرَّوَجَيْنِ فِي عَيْبٍ إِلَّا فِي الْجَبَّ وَالْعُنَتَّةِ وَالْخِصَاءِ . وَالْوَلِيُّ :  
الْعَصَبَةُ عَلَى تَرْتِيْبِهِمْ فِي الْإِرْثِ وَالْحَجْبِ ثُمَّ مُولِي الْعَنَاقَةِ . وَلِلَّامُ وَأَقْارِبِهَا  
التَّزْوِيجُ ، ثُمَّ مُولِي الْمُوَالَةِ ، ثُمَّ الْقَاضِي (سَمَّ) .

بعد الدخول فلها المسمى، لأنَّه استوفى المعقود عليه. وكذا لو اختار الغلام قبل الدخول لا مهرَ عليه، وليس لنا فُرقَةٌ جاءت من قِبَل الزوج، ولا مهرَ عليه إلا هذِه. والوجه فيه أنه لو وَجَبَ المهرُ لما كان في الْخِيَار فائدةً، لأنَّه قادرٌ على الفُرقَةِ بالطلاق، فلما ثَبَّتَ الْخِيَارُ علِمَنا أنَّه ثبت لفائدة وهي سقوطُ المهر. ولو مات أحدهُمَا قبل البلوغ أو بعدهِ قبل التَّفْرِيقِ وَرِثَهُ الْآخَرُ لصحة العقد وثبوت الملك به، وقد انتهى بالموت.  
(وَلَا خِيَارٌ لِأَحَدِ الرَّوَجَيْنِ فِي عَيْبٍ إِلَّا فِي الْجَبَّ وَالْعُنَتَّةِ وَالْخِصَاءِ)  
على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

قال: (والْوَلِيُّ: الْعَصَبَةُ) لقوله عليه السلام: «النَّكَاحُ إِلَى  
الْعَصَبَاتِ»<sup>(١)</sup>، وهم (على تَرْتِيْبِهِمْ فِي الْإِرْثِ وَالْحَجْبِ، ثُمَّ مُولِي  
الْعَنَاقَةِ) لأنَّه آخرُ العَصَبَاتِ على ما يُعرَفُ في الفرائضِ إن شاء الله تعالى.  
قال: (ولِلَّامُ وَأَقْارِبِهَا التَّزْوِيجُ ، ثُمَّ مُولِي الْمُوَالَةِ ، ثُمَّ الْقَاضِي) أما  
الأُمُّ وَأَقْارِبُهَا فِمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وروي عنـهـ وهو قولهـماـ: ليس لهم  
ذلك، لما رويـناـ، ولأنـ الـوـلـاـيـةـ ثـبـتـ دـفـعـاـ للـعـارـ بـعـدـ الـكـفـءـ. وـذـلـكـ  
إـلـىـ الـعـصـبـاتـ لـأـنـهـ هـمـ الـذـينـ يـعـيـرـونـ بـذـلـكـ. وـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـ الـأـصـلـ  
فـيـ هـذـهـ الـوـلـاـيـةـ إـنـمـاـ هـوـ الـقـرـابـةـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ الشـفـقـةـ وـالـنـظـرـ فـيـ حـقـ

(١) سلف تخریجه ص ٧٣.

وَلَا ولِيَةَ لِعَبْدٍ وَلَا صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، . . . . .

المُولَّى عَلَيْهِ، وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ فِي كُلِّ مَنْ هُوَ مُخْتَصٌ بِالقرابة. وَشَفَقَةُ الْأَمَّ أَكْثَرُ مِنْ شَفَقَةِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَبَادُ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَعْمَامِ، وَكَذَلِكَ شَفَقَةُ الْجَدِّ لِأُمَّ وَالْأَخْوَالِ، وَلَأَنَّ الْأَمَّ أَحَدُ الْأَبْوَانِ فَتَبَثَّتِ الْوَلِيَّةُ لَهَا كَالآخِرِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ. وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ قِرَابَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِرْثُ يَتَعَلَّقُ بِهَا ثَبُوتُ الْوَلِيَّةِ، لَأَنَّهَا دَاعِيَةٌ إِلَى الشَّفَقَةِ وَالنَّظَرِ كَالْعَصَبَاتِ، إِلَّا أَنَّهُمْ تَأْخَرُوا عَنِ الْعَصَبَاتِ لِضَعْفِ الرَّأْيِ وَبَعْدِ الْقِرَابَةِ، كَمَا فِي الْإِرْثِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي النِّكَاحَ إِلَى الْعَصَبَاتِ عِنْدَ وُجُودِهِمْ، أَمَّا عِنْدَ عَدْمِهِمْ فَالْحَدِيثُ سَاكِنٌ عَنْهُ، فَنَقُولُ: يَتَّقَلِّدُ إِلَى مَنْ هُوَ فِي مَعْنَى الْعَصَبَاتِ فِي الشَّفَقَةِ، فَلَا يَكُونُ حَجَّةً عَلَيْنَا بِلَنَا، وَتَمَامُهُ يُعْرَفُ فِي الْفَرَائِضِ فِي فَصْلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وَأَمَّا مَوْلَى الْمُوَالَةِ فَلَأَنَّهُ وَارِثٌ مُؤَخَّرٌ عَنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَكَذَا فِي الْوَلِيَّةِ، وَلَأَنَّهُ عَصَبَةٌ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا القاضِي فَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلَيَّ لَهُ»<sup>(۱)</sup>.

قَالَ: (وَلَا ولِيَةَ لِعَبْدٍ وَلَا صَغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ) أَمَّا الْعَبْدُ فَلَأَنَّهُ لَا ولِيَّ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يَلِي غَيْرَهُ؟ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ لِأَنَّهُمَا لَا نَظَرٌ لَهُمَا وَلَا خَبَرَةٌ، وَهُذِهِ وَلِيَّةٌ نَظَرِيَّةٌ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّ الْوَلِيَّةَ تَقْتَضِي نَفْوَذِ قَوْلِ الْوَلِيِّ عَلَى المُولَّى عَلَيْهِ، وَلَا نَفَادٌ

(۱) هُوَ حَدِيثٌ: «أَيْمَا امْرَأَ نَكَحَتْ نَفْسَهَا . . .». وَقَدْ سَلَفَ تَخْرِيجُهُ

وابنُ المجنونة يقدّم على أبيها (م)، وإذا غاب الولي الأقرب غيبة لا يتّظِرُ  
الكُفُءُ الخاطِبُ حُضُورَه زوجها الأبعد (ز) . . . . .

لقول الكافر على المسلم، كما في الشهادة، قال تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ  
اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» [النساء: ١٤١]، وثبتت له الولاية على  
ولده الكافر، قال تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بِعِصْمَهُمْ أَوْ لِيَأْتِهِمْ بَعْضٌ» [الأفال: ٧٣]، ولهذا تُقبل شهادة بعضهم على بعض.

قال: (وابنُ المجنونة يقدّم على أبيها) في ولاية النكاح. وقال  
محمد: يقدم الأب لأنه أشدق، ولهم أن التقاديم هنا بالعصوبية،  
والابن مقدم في العصوبية كما في الإرث.

قال: (إذا غاب الولي الأقرب غيبة لا يتّظِرُ الكُفُءُ الخاطِبُ  
حُضُورَه زوجها الأبعد) والمراد الغيبة المنقطعة، واختلفوا فيها، فعن  
أبي يوسف: مسيرة شهر، وعن محمد: من الكوفة إلى الرَّي خمس  
عشرة<sup>(١)</sup> مرحلة، وعنه من بغداد إلى الرَّي عشرون مرحلة. وحصل<sup>(٢)</sup>  
ابن شجاع ذلك فقال: إذا كان في موضع لا تصل إليه القوافلُ والرسلُ  
في السَّنة إلا مرة واحدة فهي غيبة منقطعة. قال القدوري: وهذا  
صحيح، لأن الخاطب لا يتّظِرُ سنة، ولا يعلم هل يجيئ الولي أم لا،  
وقد يتّظِرُ بعض السنة، فلذلك قدروه بهذا. وقال زُفر: إذا كان في  
مكان لا يُدرى أين هو فهي غيبة منقطعة، وهذا حسن، لأنه إذا كان لا

(١) في (س): خمسة وعشرين، والمثبت من (م).

(٢) في (م): وحصر، والمثبت من (س).

ولو زوجها وليان فالاول أولى، .. .

يُدرى أين هو لا يمكن استطلاع رأيه، فتفوت المصلحة، وقيل: ثلاثة أيام، والمحترر ما ذكره في «الكتاب» لأن تفوت المصلحة باستطلاع رأيه وانتظاره. وقال زفر: لا يزوجها الأبعد، لأن ولاية الأقرب قائمة، حتى لو زوجها حيث هو جاز. ولنا أنه لو لم ينتقل إلى الأبعد تتضرر الصغيرة، لأنه يفوت الكفء الحاضر، وقد لا يتفق الكفء مرة أخرى، فوجب أن ينتقل دفعاً لهذا الضرار، وأن الغائب عاجز عن تدبير صالح النكاح، فيفوته مقصود الولاية، لأنها نظرية، ولا نظر في ذلك. وأما إذا زوجها فيه رواياتان، قيل: لا يجوز لانقطاع ولايته، وقيل: يجوز لظهور الانتفاع برأيه، وأنما أسقطنا ولايته دفعاً للضرر عن الصغيرة، فإذا زوجها ارتفع الضرار فعادت ولايته بعد ارتفاعها، ولا ينتقل إلى السلطان، لأنه ولئن من لا ولئن له بالحديث. وهذه لها أولياء إذ الكلام فيه.

قال: (ولو زوجها وليان فالاول أولى) لقوله عليه السلام: «إذا انكح الوليان فالاول أولى»<sup>(١)</sup>، وأنه لمن سبق فقد صح، فلا يجوز

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٨)، والترمذى (١١١٠)، والنسائى في «المجتبى» ٧/٣١٤، وفي «الكبرى» (٦٢٣٤) و(٦٢٣٥) من حديث سمرة بن جندب. وهو في «مسند أحمد» (٢٠٠٨٥). وقرن النسائى في «الكبرى» (٦٢٣٥) بسمرة عقبة بن عامر. وإنناه ضعيف، فهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، والحسن لم يصرح بسماعه منه.

وأخرجه من طريق الحسن عن عقبة وحدها أحمد (١٧٣٤٩) ولم يصرح الحسن أيضاً بسماعه، ومع ذلك فقد حسن الترمذى (١١١٠)، وقال: والعمل =

وإن كانوا معاً بـَطلاً.

ويجُوزُ للأبِ والجَدَّ أن يُزَوِّجَ ابنَه بأكْثَرٍ من مَهْرِ المِثْلِ وابنته بـَأَقْلَى  
(سم)، ومن غَيْرِ كُفْءٍ، ولا يجُوزُ ذلك لغَيْرِهما، ..... .

---

نكاحُ الثاني، وهذا لأن سبَبَ الولاية القرابةُ، وهي لا تتجزأ، والحكم  
الثابت به أَيْضًا لا يتجزأ، فصار كُلُّ واحدٍ منهما كالمنفردِ، فـَأَيْهِمَا عَقدَ  
جاز، كالأمان.

(وإن كانوا معاً بـَطلاً) لـَعَذْرِ الجمعِ وعدمِ أولويةِ أحدِهما.

قال: (ويجُوزُ للأبِ والجَدَّ أن يُزَوِّجَ ابنَه بأكْثَرٍ من مَهْرِ المِثْلِ،  
وابنته بـَأَقْلَى ومن غَيْرِ كُفْءٍ، ولا يجُوزُ ذلك لغَيْرِهما) وقالا: لا يجوزُ  
ذلك للأبِ والجَدَّ أَيْضًا، إِلا أن يكون نقصاناً يُعَابُنَ في مثله، وـَلا  
ينعقد العقدُ عندَهُما، لأن هـَذِهِ الولايةُ نظريةٌ، ولا نَظَرٌ في ذلك، ولـَهـَذِهِ  
لا يجوزُ ذلك في المالِ. ولـَأـَبـِي حـَنـِيفـَةـَ: أن النـَّكـَاحـَ عـَقـْدـُ عـُمـَرـِ، وـَهـُوـَ  
يشتمـَلـَ عـَلـِيـَّ مـَقـَاصـِدـَ وـَأـَغـَرـَاضـِيـَّ وـَمـَصـَالـَحـِيـَّ بـَاطـَنـِيـَّ، فـَالـَّظـَّاهـَرـَ أـَنـَّ الـَّأـَبـَ مـَعـِ  
وـَفـَورـِ شـَفـَقـِتـِهـَ وـَكـَمـَالـِ رـَأـِيـَّهـِ مـَا أـَقـَدـَمـَ عـَلـِيـَّ هـَذـِهـَ النـَّقـَصـِ إـِلـَّا لـَمـَصـَلـَحـِتـِهـِ تـَرـِبـَوـِ  
وـَتـَزـِيدـُ عـَلـِيـَّهـِ، وـَهـِيـَّ أـَنـَفـُعـُ مـِنـَ الـَّقـَدـُرـِ الـَّفـَائـِتـِ مـِنـَ الـَّمـَالـِ وـَالـَّكـَفـَاءـِ، بـَخـَلـَافـِ  
الـَّمـَالـِ، لـَأـَنـَّ الـَّمـَصـُودـَ الـَّمـَالـِيـَّ لـَأـَغـَرـِ، وـَبـَخـَلـَافـِ غـَيـِيرـِ الـَّأـَبـِ وـَالـَّجـَدـِ، لـَأـَنـَّهـُمـَّ  
أـَنـَقـُصـُّ شـَفـَقـَةـَ، وـَبـَخـَلـَافـِ مـَا إـِذـَا زـَوـَّجـَ أـَمـَّةـَ الصـَّغـِيرـِ لـَدـَمـَ الـَّجـَابـِرـِ فـِي حـَقـَّهـِ،  
لـَأـَنـَّ مـَقـَاصـِدـَ النـَّكـَاحـَ لـَمـَ تـَحـَصـَّلـَ لـَلـَّصـِغـِيرـِ، وـَبـَخـَلـَافـِ مـَا إـِذـَا تـَزـَوـَّجـَتـَ الـَّمـَرـَأـُ

---

= عليه عند أهل العلم، وصححه أيضًا الحاكم ٢/١٧٤-١٧٥، وأبو زرعة وأبو  
حاتم كما في «التلخيص الحبير» لابن حجر ٣/١٦٥.

والواحدُ يتولى طَرَفِي النكاح وَلِيًّا كَانَ أَوْ وَكِيلًا، أَوْ وَلِيًّا وَوَكِيلًا أَوْ أَصْبِلًا  
..... وَوَكِيلًا، أَوْ وَلِيًّا وَأَصْبِلًا.

---

وَقَصَرَتْ فِي مَهْرِهَا، حِيثُ لِلأُولَيَاءِ الاعتراضُ عَلَيْهَا عَنْدَهُ حَتَّى يُتَمَّمَ<sup>(١)</sup> لَهَا مَهْرٌ مُثْلَهَا أَوْ يُفَارِقُهَا، لَأَنَّهَا سَرِيعَةُ الْانْخَدَاعِ، ضَعِيفَةُ الرأيِّ، فَتَفْعَلُ ذَلِكَ مَتَابِعَةً لِلْهُوَى لَا لِتَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ، لَأَنَّ النِّسَاءَ قَلَّمَا يَنْظَرُنَّ فِي عَوَاقِبِ الْأَمْوَارِ وَمَصَالِحِهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: لَا اعْتراضَ عَلَيْهَا، لَأَنَّ الْمَهْرَ حَقُّهَا، وَلَهُذَا كَانَ لَهَا أَنْ تَهْبَهُ، فَلَأَنَّ تَنْقُصَهُ أُولَى.  
وَلَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمَهْرَ إِلَى عَشَرَةِ دِرَاهِمٍ حَقُّ الشَّرْعِ فَلَا يَجُوزُ التَّنْقِيقُ مِنْهُ شَرِعًا، حَتَّى لَوْ سَمِّيَ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ فِلْلَهَا عَشَرَةً، وَإِلَى مَهْرٍ مُثْلِهِ حَقُّ الْأُولَيَاءِ، لَأَنَّهُمْ يُعِيرُونَ بِذَلِكَ، فَلَهُمْ مَخَاصِمَتُهُ إِلَى تِمامِهِ، وَالاستِيَفاءُ حَقُّهُمْ، فَإِنْ شَاءَتْ قَبْضَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ وَهَبَتْهُ.

قَالَ: (وَالواحدُ يتولى طَرَفِي النكاح وَلِيًّا كَانَ أَوْ وَكِيلًا، أَوْ وَلِيًّا وَوَكِيلًا، أَوْ أَصْبِلًا وَوَكِيلًا، أَوْ وَلِيًّا وَأَصْبِلًا) أَمَا الْوَلِيُّ مِنَ الْجَانِبَيْنِ: كَمِنْ زَوْجِ ابْنِ ابْنِهِ بَنْتَ ابْنِ لَهُ آخَرَ، أَوْ بَنْتَ أَخِيهِ ابْنَ أَخِيهِ لَهُ آخَرَ، أَوْ أَمَّةَ عَبْدِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالْوَكِيلُ ظَاهِرٌ. وَأَمَا الْوَلِيُّ وَالْوَكِيلُ: بَأنْ وَكَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يَزُوِّجَهُ بَنْتَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ وَكَلَتْهُ امْرَأَةٌ أَنْ يَزُوِّجَهَا مِنْ ابْنِهِ الصَّغِيرِ. وَأَمَا الْوَكِيلُ وَالْأَصْبِلُ: بَأنْ وَكَلَتْهُ امْرَأَةٌ أَنْ يَزُوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ. وَأَمَا الْوَلِيُّ وَالْأَصْبِلُ: أَنْ يَزُوِّجَ ابْنَةَ عَمِّهِ الصَّغِيرَةَ مِنْ نَفْسِهِ، وَصُورَتِهِ: أَنْ يَقُولَ: اشْهَدُوا أَنِّي زَوَّجْتُ فَلَانَةَ مِنْ فَلَانِ، أَوْ فَلَانَةَ مِنِّي، أَوْ

---

(١) فِي (م): يُتَمَّمُ، وَالمُثْبَتُ مِنْ (س).

وينعقد نكاح الفضولي موقوفاً كالبيع إذا كان من جانب واحد، أما من جانبين (س) أو فضوليّاً من جانب أصيلاً من جانب فلا.

تزوجت فلانة، ولا يحتاج إلى القبول لأنّه تضمّن الشرطين. وقال زفر: لا يجوز ذلك لأنّه لا يمكن أن يكون الواحد مملكاً متملّكاً كالبيع. ولنا أنه معبرٌ وسفيرٌ، والمانع من ذلك في البيع رجوع الحقوق إلى العاقد، فيجري فيه التمأنُ، لأنّه لا يمكن أن يكون الواحد مطالباً ومطالباً في حقٍّ واحد، وهنا الحقوق لا ترجع إليه فلا تمأنُ.

قال: (وينعقد نكاح الفضولي موقوفاً كالبيع إذا كان من جانب واحد، أما من جانبين أو فضوليّاً من جانب أصيلاً من جانب فلا) أما الفضولي من جانب: بأن يزوج امرأة بغير أمرها رجلاً وقبل الرجل، أو رجلاً بغير أمره امرأة فقبلت، فإنه ينعقد ويتوقف على إجازة الغائب. وأما من الجانبين: فهو أن يقول: أشهدوا أني زوجت فلانة من فلان، وهما غائبان بغير أمرهما، فهذا لا ينعقد. وقال أبو يوسف: ينعقد موقوفاً على إجازتهما. والفضولي من جانب أصيل من جانب: بأن يقول الرجل: أشهدوا أني قد تزوجت فلانة، وهي غائبة، ولم يقبل عنها أحد، فهذا أيضاً على الخلاف.

ولو جرى بين فضوليّين جاز باتفاقنا، وذكرنا في البيوع الدليل على انعقاد تصرّفات الفضولي. لأبي يوسف في الخلافية: أنه لو كان وكيلًا انعقد ونفَّذ، فإذا كان فضوليًّا ينعقد ويقفُ، ولهمَا: أن هذا شطْرُ العقد، فلا يتوقفُ على ما وراء المجلس كما إذا كان أصيلاً، بخلاف الوكيل لأنّه معبرٌ، فينتقل كلامه إليهما، وكلام الفضوليّين عقدٌ تامٌ، فلا

## فصل

والكفاءة تُعتبر في النكاح في النسب .. . . . .

يقيس عليه، ولو زوج الأب ابنه الكبير، فجُنَّ قبل الإجازة، فأجازَه الأب جاز ونَفَدَ لثبوت الولاية عليه وقت الإجازة.

## فصل

(والكفاءة تُعتبر في النكاح) وتُعتبر في الرجال للنساء، للزوجه في حقهن، ولأن الشريفة تعيير ويغطيها كونها مستقرشة للخسيس، ولا كذلك الرجل، لأنها هو المستفرش. والأصل فيه قوله عليه السلام: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء»<sup>(١)</sup>، ولأن المصالح إنما تتم بين المتكافئين غالباً، فيشترط ليتم المقصود منه.

قال: وتعتبر (في النسب) فقريش بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم غيرهم من العرب، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، لا يكافئهم المولاي، قال عليه السلام: «قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه السلام: «والموالي بعضهم أكفاء

(١) حديث ضعيف، وقد سلف ص ٧٢.

(٢) حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٥٢ / ٥ في ترجمة علي بن عروة، والبيهقي في «العلل المتناهية» (١٠١٧) و(١٠١٨) و(١٠١٩) من طرق ضعيفة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦٥ / ١٩: حديث منكر موضوع.

بعض<sup>(١)</sup>، ولا يُعتبر التفاضل في قريش وإن كان أفضَّلهم بنو هاشم لما رويَنا، ولأنَّ النبيَّ ﷺ زوج ابنته عثمان وكان عبْشَمِيًّا أمُويًّا، وعلى رضي الله عنه زوج ابنته عمر وكان عَدَويًّا. قال محمد: إِلا أن يكون شيئاً مشهوراً كبيت الخلافة تعظيمًا لهما.

قال: (وفي الدين والتقوى) حتى إنَّ بنتَ الرجل الصالح لو تزوجت فاسقاً كان للأولياء الردُّ، لأنَّه من أفحش<sup>(٢)</sup> الأشياء وأنَّها تُعير<sup>(٣)</sup> بذلك، وقوله عليه السلام: «عليك بذاتِ الدين تربَّتْ يداك»<sup>(٤)</sup> إشارة إلى أنه أبلغُ في المقصود. وقال محمد: لا يُعتبر إِلا أن يكون فاحشاً، كمن يُصفعُ ويُسخرُ منه أو يخرجُ سكران ويُلعبُ به الصبيان، لأنَّه من أمورِ الآخرة فلا يتنى عليه أحکامُ الدنيا، ولأنَّ الأميرَ النسيبَ كُفُءٌ للدنيَّة، وإنَّ كان لا يُبالي بما يقولون فيه ولا يلحُقُها به شَيْئٌ، بخلاف

= وأخرجه البزار (٢٦٧٧) من حديث معاذ دون ذكر قريش. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٧٥: وفيه سليمان بن أبي الجون ولم أجده من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وضعفه الحافظ في «الفتح» ٩/١٣٣.

وأخرجه البيهقي ٧/١٣٤-١٣٥ من حديث عائشة، وضعفه.

وانظر «نصب الراية» للزيلعي ٣/١٩٧ و١٩٨.

(١) هو قطعة من الحديث السابق.

(٢) في (س): أَخْرِ! والمثبت من (م).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (٩٥٢١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٣٦).

..... وفي الصنائع، وفي الحرية، وفي المال.

الفاحش لأنه يلحقها به شين. وعن أبي يوسف: إذا كان الفاسق ذا مروءة فهو كفء، وهو أن يكون مسترًا، لأنه لا يظهر فلا يتحقق بها الشين.

قال: (وفي الصنائع) لأن الناس يعيرون بالدنيء منها. وعن أبي حنيفة: أنه غير معتر، فإنه يمكنه الانتقال عنها، فليست وصفاً لازماً. وعن أبي يوسف: لا يعتبر إلا أن يفحش كالحائط والحجام والكتناس والدجاج، فإنه لا يكون كفؤاً لبنت البزار والعطار والصيّري والجوهرى. قال: (وفي الحرية) فلا يكون العبد كفؤاً للحررة، لأنها تعبّر به فإنه نصّ وشين.

قال: (وفي المال) وهو ملوك النفقه والمهر المعجل في ظاهر الرواية، حتى لو وجد أحدهما دون الآخر لا يكون كفؤاً، لأن بالنفقه تقوم مصالح النكاح ويدوم الأزدواج، فلا بد منه، والمهر بدأل البعض، فلا بد من إيفائه، والمراد به: ما تعارف الناس تعجيله، حتى يسمونه نقداً، والباقي بعده تعارفوه مؤجلاً. وعن أبي يوسف: إذا كان يملك المهر دون النفقه ليس بكافء، وإن كان يملك النفقه دون المهر فهو كفء، لأن المهر تجري فيه المساهلة، ويُعد الرجل قادرًا عليه بقدرة أبيه. أما النفقه لا بد منها في كل وقت ويوم.

وفي «النواذر» عن أبي حنيفة ومحمد: امرأة فاقفة في اليسار، زوجت نفسها ممن يقدر على المهر والنفقه، رد عقدها. وقال أبو

وَمَنْ لَهُ أَبٌ فِي الإِسْلَامِ أَوِ الْحُرْيَّةِ لَا يُكَافِئُ مَنْ لَهُ أَبُوَانِ، وَالْأَبُوَانِ (س) وَالْأَكْثَرُ سَوَاءً. وَإِذَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَ كُفُءٍ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ قَبَضَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ أَوْ جَهَّزَ بَهُ أَوْ طَالَبَ بِالنَّفَقَةِ فَقَدْ رَضِيَ، . . . . .

---

يوسف : إذا كان قادرًا على إيفاء ما يعجلُ ويكتسبُ ما يُنفقُ عليها يوماً بيومٍ كان كُفُؤاً لها ، ولا اعتبار بما زاد على ذلك ، لأن المال غادي ورائي .

قال : (وَمَنْ لَهُ أَبٌ فِي الإِسْلَامِ أَوِ الْحُرْيَّةِ لَا يُكَافِئُ مَنْ لَهُ أَبُوَانِ) لأن النسب بالآب ، وتمامه بالجد .

(وَالْأَبُوَانِ وَالْأَكْثَرُ سَوَاءً) لما بينا . وعند أبي يوسف : الواحد والأكثر سواء ، وقد سبق في الدعوى . ومن أسلم بنفسه لا يكون كفؤاً لمن له أب واحد في الإسلام ، لأن التفاخر بالإسلام .

والكفاءة في العقل قيل : لا تعتبر ، وقيل : تعتبر ، فلا يكون المجنون كفؤاً للعاقلة .

قال : (وَإِذَا تَزَوَّجَتْ غَيْرَ كُفُءٍ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا) دفعاً للعار عنه ، والتفريق إلى القاضي كما تقدم في خيار البلوغ ، وما لم يفرق فأحكام النكاح ثابتة ، ولا يكون الفسخ طلاقاً ، لأن الطلاق تصرف في النكاح ، وهذا فسخ لأصل النكاح ، ولأن الفسخ إنما يكون طلاقاً إذا فعله القاضي نيابةً عن الزوج ، وهذا ليس كذلك ، ولهذا لا يجب لها شيء من المهر إن كان قبل الدخول لما بينا ، وإن دخل بها فلها المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة ، للدخول في عقد صحيح .

قال : (فَإِنْ قَبَضَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ أَوْ جَهَّزَ بَهُ أَوْ طَالَبَ بِالنَّفَقَةِ فَقَدْ رَضِيَ)

وإن سَكَتَ لَا يَكُونُ رِضَاً، وإن رَضِيَ أَحَدُ الْأُولِيَاءِ فَلَيْسَ (س) لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ  
فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُ الاعْتِرَاضُ، وإن كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ ذَلِكَ . . . . .

لأن ذلك تقرير للنكاح، وأنه رِضاً، كما إذا زَوَّجَهَا فَمَكَنَتِ الزَّوْجَ مِنْ  
نَفْسِهَا.

(وإن سَكَتَ لَا يَكُونُ رِضاً) وإن طالت المدَّةُ مَا لَمْ تَلِدْ، لأن  
السَّكُوتَ عَنِ الْحَقِّ الْمُتَأْكِدِ لَا يُبْطِلُ لِاحْتِمَالَ تَأْخِيرِهِ إِلَى وَقْتٍ يَخْتَارُ فِيهِ  
الْخُصُومَةَ.

(وإن رَضِيَ أَحَدُ الْأُولِيَاءِ فَلَيْسَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَسْفَلَ  
مِنْهُ الاعْتِرَاضُ، وإن كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ ذَلِكَ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : لِلْباقِينَ  
حُقُّ الاعْتِرَاضِ، لَأَنَّهُ حُقُّ ثَبَّتَ لِجَمَاعَتِهِمْ، فَإِذَا رَضِيَ أَحَدُهُمْ فَقَدْ  
أَسْقَطَ حَقَّهُ وَبَقَى حُقُّ الْباقِينَ. وَلَنَا: أَنَّهُذَا فِيمَا يَتَجَزَّأُ، وَهُذَا لَا يَتَجَزَّأُ  
وَهُوَ دَفْعُ الْعَارِ، فَجُعِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالْمُنْفَرِدِ كَمَا مَرَّ، وَهُذَا لَأَنَّهُ  
صَحَّ الإِسْقاطُ فِي حَقِّهِ فَيُسْقَطُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ضُرُورَةً عَدَمِ التَّجَزِّيِّ،  
كَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَصَارَ كَالْأَمَانِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا رَضِيَتْ لَأَنَّ حَقَّهَا  
غَيْرُ حَقَّهُمْ، لَأَنَّ حَقَّهَا صِيَانَةُ نَفْسِهَا عَنْ ذُلُّ الْاسْتِفْرَاشِ، وَحَقَّهُمْ فِي  
دَفْعِ الْعَارِ، فَسُقُوطُ أَحَدِهِمَا لَا يَقْتَضِي سُقُوطَ الْآخَرِ، وَرَوْيَ الْحَسْنُ  
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ كَفِءٍ لَمْ يَجُزْ. قَالَ شَمْسُ الْأَئْمَةِ  
السَّرَّاخِيُّ: وَهُوَ أَحْوَطُ، فَلَيْسَ كُلُّ وَلِيٍّ يُحِسِّنُ الْمَرَافَةَ إِلَى الْقَاضِيِّ،  
وَلَا كُلُّ قَاضٍ يَعْدِلُ، فَكَانَ الْأَحْوَطُ سَدًّا هَذَا الْبَابِ.

وَلَوْ انتَسَبَ إِلَى غَيْرِ نَسِبِهِ فَتَزَوَّجَتْهُ، إِنْ كَانَ النَّسْبُ الْمُكْتُومُ أَفْضَلَ  
لَا خِيَارَ لَهَا وَلَا لِلْأُولِيَاءِ، كَمَا إِذَا اشْتَرَاهُ عَلَى أَنَّهُ مَعِيبٌ فَإِذَا هُوَ سَلِيمٌ،

.....

---

وإن كان دونه فلها ولهم الخيار، وإن رضيَتْ فلهم الخيار لما تقدم، وإن كان دونه إلا أنه كفءٌ بالنسبة المكتوم فلا خيار للأولياء لأنَّه كفءٌ لهم، فلا عار عليهم، ولها الخيار لأنَّه شرط لها زيادة منفعة، وقد فاتت، فيثبتُ الخيار كما إذا اشتري عبداً على أنه خياراً أو كاتبٌ فوجده لا يحسنه، وهذا لأن الاستفراش دليلٌ في جانبها، وهي إنما رضيَتْ باستفراشِ من هو أفضلُ منها. وإن كانت هي التي غررتُه فلا خيار له، لأنَّه لا يفوته شيءٌ من المصالح، والكافأةُ ليس بشرطٍ من جانبها، وهو قادرٌ على الطلاق، وصار كالجبن والعناء والرثق. وعن أبي بكر الرازي وأبي الحسن الکرجي : أنه لا تعتبر الكفاءة ، وهو مذهبُ مالك ، لقوله تعالى : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْثَى﴾ إلى أن قال : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقُكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقال عليه السلام : «ليس لعربيٍ على عجميٍّ فضلٌ إلا بالقوى»<sup>(١)</sup> ، وقال عليه السلام لأبي هريرة : «لو كان لي بنتٌ لزوجتُكَ»<sup>(٢)</sup> ، وروي أنَّ بلاطَ خطبَ امرأةً من الأنصار فأبوا أن يزوجوه ، فقال له ﷺ : «قل لهم : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَكُمْ أَنْ تُزُوِّجُونِي»<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أحمد (٢٣٤٨٩) عن إسماعيل ابن علية ، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥١ - زوائد الهيثمي) عن عبد الوهاب الخفاف ، كلامهما عن سعيد الجريري ، عن أبي نصرة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وهذا إسناد صحيح . وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد (١٧٣١٣) بسنده حسن .

وآخر من حديث أبي ذر (٢١١٠٧) وسنده حسن في الشواهد .

(٢) لم نجده ، وبيَّنَ له ابن قطلوبغا في «تخيير أحاديث الاختيار» ص ٢٨٢ .

(٣) لم نجده ، وبيَّنَ له ابن قطلوبغا ص ٢٨٢ .

وإن نَقَصْتُ من مَهْرِ مِثْلِهَا فَلِلأُولِيَاءِ أَنْ يُفْرِّقُوا أَوْ يُتَمَّمَهُ .

### فصل

المَهْرُ أَقْلَهُ عَشَرَةً دَرَاهِمًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَالًا، .....

---

وجوابه ما تقدم، ولأن المراد بالأية حكم الآخرة لا الدنيا، لأن التقوى لا يعلم حقيقتها إلا الله تعالى، وثوابها في الآخرة، وكذا قوله عليه السلام المراد به الفضل عند الله تعالى، ويجب الحمل عليه توفيقاً بين الأدلة.

قال: (وإن نَقَصْتُ من مَهْرِ مِثْلِهَا فَلِلأُولِيَاءِ أَنْ يُفْرِّقُوا أَوْ يُتَمَّمَهُ) ولا إشكال في ذلك على قولهما، لأنه يجوز نكاح المرأة بغير إذن ولها، أما على قول محمد فلا إشكال أيضاً على رواية رجوعه إلى قول أبي حنيفة، وعلى قوله الأول فيه إشكال لأنه لا يصح نكاحها عنده إلا بإذن الولي. قالوا: صورته: إذا أكره الولي والمرأة على النكاح بدون مهر المثل، ثم زال الإكراه فأجازت النكاح، فللأولياء الاعتراض عند أبي حنيفة، خلافاً لهما على ما تقدم.

### فصل

(المَهْرُ أَقْلَهُ عَشَرَةً دَرَاهِمًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا مَالًا) والأصل فيه قوله تعالى: «وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبَتَّعُوا بِأَغْوِيَكُمْ» [النساء: ٢٤]، علق الحلال بشرط الابتناء بالمال، فلا

فَإِنْ سُمِّيَ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ فَلَهَا عَشَرَةٌ (ز). . . . .

يَحِلُّ دُونَهُ، وَسُقُوطُهُ بِالطلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ عِنْدَ عَدَمِ التَّسْمِيَّةِ لَا يَدْلُّ عَلَى عَدِيمِهِ، لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ بِالْفَسْخَ، وَسُقُوطُ الْعِوَضِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَسْقَطِ لَا يَدْلُّ عَلَى عَدَمِ الْوِجُوبِ، وَلِأَنَّ سُقُوطَهُ يَدْلُّ عَلَى ثِبَوتِهِ إِذَا لَا يَسْقُطُ إِلَّا مَا ثَبَّتَ وَلِزَمَّ، وَالتَّنْصِيفُ بِالطلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ثَبَّتَ نِصَارَى عَلَى خَلَافِ الْقِيَاسِ، وَالْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ مُطْلَقُ الْمَالِ، فَكَانَ مُجْمَلًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ فَسَرَّهُ بِالْعَشَرَةِ فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «لَا مَهْرَ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ»<sup>(۱)</sup>، وَلِأَنَّ الْمَهْرَ ثَبَّتَ حَقَّاً اللَّهُ تَعَالَى، حَتَّى لَا يَكُونُ النِّكَاحُ بِدُونِهِ وَلَوْ نَفَاهُ أَوْ سَكَّتَ عَنْهُ، وَلِهَذَا كَانَ لَهَا الْمَطَالِبُ بِالْفَرْضِ وَالْتَّقْدِيرِ، وَأَنَّهُ يُبَتَّنُ عَلَى وُجُودِ الْأَصْلِ، وَمَا ثَبَّتَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى يَدْخُلُهُ التَّقْدِيرُ كَالزَّكَاةِ.

(فَإِنْ سُمِّيَ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ فَلَهَا عَشَرَةٌ) وَقَالَ زَفَرُ: لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، لِأَنَّهُ سُمِّيَ مَا لَا يَصْلُحُ مَهْرًا، فَصَارَ كَعَدَمِ التَّسْمِيَّةِ. وَلَنَا: أَنَّ الْعَشَرَةَ لَا تَبْعَضُ فِي حُكْمِ الْعَدْدِ، فَتَسْمِيَّةُ بَعْضِهِ كَتْسِمِيَّةٍ كُلُّهُ، كَالْطَّلْقَةِ، وَكَمَا إِذَا تَزَوَّجَ نَصْفَهَا، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَهُ إِظْهَارًا لِخَطَرِ النِّكَاحِ، وَلَا يَظْهُرُ بِأَصْلِ الْمَالِ لِتَنَاؤِلِهِ الْحَقِيرِ مِنْهُ، وَمَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ تَوَلَّ بِيَانِ مَقْدَارِهِ كَالزَّكَاةِ، وَلِأَنَّهَا حَطَّتْ عَنْهُ مَا تَمْلِكُهُ وَمَا لَا تَمْلِكُهُ، فَيَسْقُطُ مَا تَمْلِكُهُ وَهُوَ الْزِيَادَةُ عَلَى الْعَشَرَةِ، وَلَا يَسْقُطُ مَا لَا تَمْلِكُهُ وَهُوَ تَمَامُ

(۱) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثٍ: «لَا يَزُوجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأُولَى». وقد سلف تخریجه ص ۷۲.

وَمَنْ سَمِّيَ مَهْرًا لَزِمَهُ بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ، إِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نَصْفُهُ، إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فَلَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ، وَالْمُتْعَةُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، . . . . .

العاشرة، كما إذا أسقط أحد الشركين الدين المشترك يصح في نصيه خاصة.

قال: (وَمَنْ سَمِّيَ مَهْرًا لَزِمَهُ بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ) أما الدخول فلأنه تحقق به تسليم المبدل، وبالموت يتقرر النكاح بانتهايه، فيجب البدل.

(إِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَزِمَهُ نَصْفُهُ) لقوله تعالى: «فَيَنْصُفُ مَا وَرَضْتُمْ» [البقرة: ٢٣٧].

قال: (إِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا، فَلَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ بِالدُّخُولِ وَالْمَوْتِ، وَالْمُتْعَةُ بِالظَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) لأن النكاح صحيح، فيجب العوض لأنه عقد معاوضة، والمهر واجب حقا للشرع على ما بينا، والواجب الأصلي مهر المثل، لأنه أعدل، فينصار إليه عند عدم التسمية، بخلاف حالة التسمية لأنهم رضوا به، فإن كان أقل من مهر المثل فقد رضي بالنقصان، وإن كان أكثر فقد رضي بالزيادة. قال عليه السلام: «الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ»<sup>(١)</sup> وقد صح أن

(١) حديث ضعيف، أخرجه الدارقطني (٣٦٠٠)، وابن عدي في «الكامل» ٢١٨٩/٦، والبيهقي ٢٣٩/٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعاً: «أَنْكَحُوا الْأَيَامَى عَلَى مَا يَرْضى بِهِ الْأَهْلُونَ وَلَوْ =

وَلَا تَحِبُّ إِلَّا لِهُذِهِ، وَتُسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ سِواهَا. . . . .

النبي ﷺ قضى في بَرْوَعَ بنتِ واشقِ الأشجعية بمهرِ المثل، وقد تزوجَتْ بغير مهرٍ وما تَعنَّها قبل الدخول<sup>(١)</sup>.

وأما وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول فلقوله تعالى فيه:

﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قال: (ولا تَحِبُّ إِلَّا لِهُذِهِ) لأنها قائمةً مقامَ نصفِ المهرِ، وهي خَلَفٌ عنه، فلا تجتمع مع الأصل في حقِّ غيرها، ولهذا لو كانت قيمتها أكثر من نصفِ مهرِ المثل وجَبَ نصفُ مهرِ المثل، ولا ينفعُ من خمسة دراهم.

(وَتُسْتَحِبُّ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ سِواهَا).

= قبضةً من أراك». وذكره الهيثمي في «مجمع الروايد» ٤/٢٨٠ وقال: رواه الطبراني، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف.

وأخرجه ابن عدي ٦/٢١٨٨، والبيهقي ٧/٢٣٩ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، لكن قال: عن ابن عمر، بدل ابن عباس. وأخرجه أبو داود في «المراسيل» ٢١٥، والبيهقي ٧/٢٣٩ عن عبد الرحمن ابن البيلماني مرسلاً. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء، فقال: «ما اصطلاح عليه أهلوهم». أخرجه الدارقطني (٣٥٩٢)، والبيهقي ٧/٢٣٩. وفي إسناده أبو هارون العبدلي وهو متrox.

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢١١٤) و(٢١١٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائي ٦/١٢١ و١٢٢ و١٢٣-١٢٤. وهو في «مستند أحمد» (١٥٩٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٠٩٨-٤١٠١).

والمُتَعَةُ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ، يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِ، وَلَا تُزَادُ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ مَهِيرِ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهِيرِ لَزِمَّتْهُ، وَتَسْقُطُ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ (س)،

قال: (وَالْمُتَعَةُ: دِرْعٌ وَخِمَارٌ وَمِلْحَفَةٌ) هُكْذَا ذَكْرُهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(۱)</sup> (يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحَالِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرِهِ». (وَلَا تُزَادُ عَلَى قَدْرِ نِصْفِ مَهِيرِ الْمِثْلِ) لِأَنَّ النِّكَاحَ الَّذِي سُمِّيَ فِيهِ أَقْوَى، فَإِذَا لَمْ يَجُبْ فِي الْأَقْوَى أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْمَهِيرِ لَا يَجُبُ فِي الْأَضْعَافِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

قال: (وَإِنْ زَادَهَا فِي الْمَهِيرِ لَزِمَّتْهُ) لِمَا مَرَّ فِي الْبَيْوِعِ فِي الْزِيَادَةِ فِي الشَّمِّ وَالْمُثْمَنِ.

(وَتَسْقُطُ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ: تَنْتَصَرُ بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، لِأَنَّ عَنْهُ: الْمُفْرُوضُ بَعْدَ الْعَدْ كَالْمُفْرُوضِ فِيهِ. وَعَنْهُمَا: التَّنْصِيفُ يَخْتَصُّ بِالْمُفْرُوضِ فِيهِ. وَأَصْلُهُ أَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَسْمِّ لَهَا مَهِيرًا ثُمَّ اصْطَلَّهَا عَلَى تَسْمِيةٍ فَهِيَ لَهَا إِنْ دَخَلَ بَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمُتَعَةُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَتَنْصَرُ مَا اصْطَلَّهَا عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَيَنْصُفُ مَا فَرَضْتُمْ» [الْبَقْرَةُ: ۲۳۷]. وَلَهُمَا: أَنَّهُمَا تَعْيَّنُ لَمَا وَجَبَ بِالْعَدْ مِنْ مَهِيرِ الْمِثْلِ، وَمَهِيرُ الْمِثْلِ لَا يَتَنْصَرُ، فَكَذَا مَا يَقُولُ مَقَامَهُ، وَالْفَرْضُ الْمُعْرُوفُ: هُوَ الْمُفْرُوضُ فِي الْعَدِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِالنَّصْرِ.

(۱) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرَ فِي «الدَّرَایَةِ» ۶۳/۲: أَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَلَمْ أَجِدْهُ.

وإِنْ حَطَّتْ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الْحَطُّ، وَالخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ  
كَالدُّخُولِ، .....

قال: (وإِنْ حَطَّتْ مِنْ مَهْرِهَا صَحَّ الْحَطُّ) لأنَّ خالصُ حقّها بقاء  
واستيفاء، فتملُّكُ حطَّه كسائر الحقوق.

قال: (وَالخَلْوَةُ الصَّحِيحَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ كَالدُّخُولِ) لما  
روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ  
كَشَفَ خِمَارَ امْرَأٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ  
يَدْخُلْ»<sup>(۱)</sup>. وروى زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَالَ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أَنَّهُ إِذَا  
أَرْخَى سِترًا وَأَغْلَقَ الْبَابَ فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ<sup>(۲)</sup>. وقال

(۱) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (۲۱۴)، والدارقطني (۳۸۲۴)،  
والبيهقي ۲۵۶/۷ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً. قال البيهقي:  
وهذا منقطع وبعض رواته غير محتاج بهم. اهـ. قلنا: ورجال إسناد أبي داود  
ثقة رجال الشيختين.

وفي الباب عن علي عند الدارقطني (۳۸۱۹) قال: إذا أغلق باباً، وأرخي  
ستراً، أو رأى عورة، فقد وجب عليه الصداق.

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (۱۰۸۶۸) بإسناده إلى عمر قال: إذا  
أرخيت الستور، وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق.

وروى نحوه من غير وجه عن عمر أخرجه مالك ۱/۵۲۸، والدارقطني  
(۳۸۱۸)، والبيهقي ۲۵۵/۷، وأسانيدها صحيحة.

وأخرج نحوه عبد الرزاق (۱۰۸۶۳)، وابن أبي شيبة ۴/۲۳۴، والبيهقي  
۷/۲۵۵ عن عمر وعليٍّ موقفاً. ورجاله ثقات.

(۲) أخرجه ابن أبي شيبة ۴/۲۳۵، والبيهقي ۷/۲۵۵-۲۵۶. قال البيهقي:

وكذلك العين والخصي والمجبوب (سم). والخلوة الصحيحة: أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعاً وشرعاً، فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعاً، وكذلك الرثق والقرن والحيض والإحرام وصوم رمضان وصلاة الفرض.

عمر رضي الله عنه فيه: ما ذنبهن إذا جاء العجز من قبلكم<sup>(١)</sup>? ولأنه عقد على المنافع فيستقر بالتخلي كالإجارة، وأنها سلمت المبدل إليه، فيجب لها البدل كالبيع.

(وكذلك العين والخصي) لما ذكرنا.

(و) كذلك (المجبوب) وقال: يجب عليه نصف المهر لوجود المانع قطعاً، وهو أعجز من المريض، قوله: أن المستحق له في هذا العقد إنما هو الشقيق، وقد سلمت إليه ذلك.

(والخلوة الصحيحة: أن لا يكون ثم مانع من الوطء طبعاً وشرعاً، فالمرض المانع من الوطء من جهته أو جهتها مانع طبعاً، وكذلك الرثق والقرن) وكذا إذا كان يخاف زيادة المرض، فإنه لا يعرى عن نوع فتور (والحيض) مانع شرعاً وطبعاً إذ الطباع السليمة تنفر منه (والإحرام) بالحج أو العمرة فرضاً أو نفلاً (وصوم رمضان وصلاة الفرض) مانع شرعاً، أما الإحرام فلما يلزم من الدم، وفي الصوم لـما يلزم من

= هذا مرسل، زراره لم يدركهم، وقد روينا عن عمر وعلي رضي الله عنهم موصولاً.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٣) عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عمر . . . فذكره. وذكره الشافعي في «الأم» ٧/٤٤ بлагаً.

وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا مهر المثل، ولا يجب إلا بالدخول حقيقة، ولا يتجاوز به المسمى، .....

الكافارة والقضاء، بخلاف التطوع فإنه يجوز إفطاره بعدر يتعلق بحق الأدمي كالضيافة، ولا كذلك رمضان. والمندور والقضاء فيه روایتان، وقيل في صوم التطوع روایتان، وكذلك السنن إلا رکعتي الفجر والأربع قبل الظهر لشدة تأكيدهما بالوعيد على تركهما.

والمكان الذي تصح فيه الخلوة أن يأمنا فيه اطلاع غيرهما عليهم، حتى لو خلا بها في مسجد أو حمام أو طريق أو على سطح لا حجاب له فليست صحيحة، وكذلك لو كان معهما أعمى أو صبي يعقل أو مجنون أو كلب عقور أو منكوح له أخرى أو أجنبية، وفي الأمة روایتان. وعليها العدة في جميع ذلك احتياطاً لأنها حق الشرع.

قال: (وفي النكاح الفاسد لا يجب إلا مهر المثل، ولا يجب إلا بالدخول حقيقة) لأن الحرج قائمة وأنها مانعة شرعاً، فلا تجب إلا باستيفاء منافع البعض حقيقة، وإنما يجب مهر المثل لأنه لم يسد المسمى صرنا إلى مهر المثل، إذ هو الموجب الأصلي لما مرّ.

(ولا يتجاوز به المسمى) لأن المستوفى ليس بمال، وإنما يتقوّم بالتسمية، فإن نقصت عن مهر المثل لا تجب الزيادة عليهم لعدم التسمية، وإن زادت لا تجب الزيادة لفساد التسمية، بخلاف البيع الفاسد حيث تجب القيمة باللغة ما بلغت، لأنه مال متقوّم، فيتقدّر بدله بقيمته.

ويثبتُ فيه النَّسْبُ.

## فصل

فإن تزوجها على خمرٍ أو خنزيرٍ، أو على هذا الدَّنْ من الخلٌ (سم) فإذا هو خمرٌ، أو على هذا العبد فإذا هو حُرٌّ أو على خدمته سَنَةً (س)، أو تعليمِ القرآنِ، جازَ النِّكاحُ (م)، ولها مَهْرُ المِثْلِ.

---

(ويثبتُ فيه النَّسْبُ) لأنَّه مما يُحتاطُ في إثباتِه، وأولُ مذَّته وقتُ الدخول، بخلافِ النِّكاحِ الصَّحِيحِ، حيثُ يُعتبرُ من وقتِ العقدِ، لأنَّ الصحيحَ داعٍ إلى الوَطْءِ، فأُقيم العقدُ مقامَه، والفاشِدُ ليس بداعٍ لما بینا من الحُرمةِ، فلا يُقامُ العقدُ مقامَه، وعليها العدةُ احتياطاً وتحرِزاً عن اشتباه النَّسْبِ، وأولُها يومُ التَّفْرِيقِ لأنَّها وجَبتُ لشَبهةِ النِّكاحِ، والشَّبهةُ إنما تَرتفعُ بالتفريقِ.

## فصل

(فإن تزوجها على خمرٍ أو خنزيرٍ، أو على هذا الدَّنْ من الخلٌ فإذا هو خمرٌ، أو على هذا العبد فإذا هو حُرٌّ، أو على خدمته سَنَةً، أو تعليمِ القرآنِ، جازَ النِّكاحُ ولها مَهْرُ المِثْلِ) أما الخمرُ والخنزيرُ فلأنَّه شرطٌ فاسدٌ فيلْغُو، والنِّكاحُ لا يُطلُّ بالشروطِ الفاسدةِ، بخلافِ البيعِ، وإذا بطلَتِ التَّسْمِيَّةُ صارت كالعدَمِ، فيجبُ مَهْرُ المِثْلِ لما تقدَّمَ. وأما الدَّنُ فكذلك عند أبي حنيفةَ، لأنَّ الإشارةَ أبلغُ في التعريفِ من التَّسْمِيَّةِ، فصار كأنَّه تزوجها على الخمرِ، وقالا: لها مثلُ وزنه خلاً، وكذلك العبدُ عند أبي حنيفةَ لما مرَّ. قال أبو يوسف: يجبُ فيه مثلُ قيمته

عبدًا، لأنه أطمعها في مالٍ وقد عَجَزَ عن تسليمِه، فيجبُ قيمته أو مثُلُه، كما إذا تزوجها على عبد الغير. وقال محمد: يجبُ مهرُ المثل، لأن الأصل أن المسمى إذا كان من جنسِ المُشارِ إليه يتعلّق العقدُ بالُمُشارِ إليه، لأن المسمى موجودٌ في المُشارِ إليه ذاتاً، ألا ترى أنه لو اشتري فصاً على أنه ياقوتٌ أحمرٌ فإذا هو أحضرُ انعقد العقدُ لاتحاد الجنس؟ وإن كان المسمى من خلاف جنسِ المُشارِ إليه يتعلّق العقدُ بالمسمى لأنه ليس موجوداً فيه لا ذاتاً ولا صفةً، ألا ترى أن من اشتري فصاً على أنه ياقوتٌ فإذا هو زجاجٌ لا ينعقد العقدُ لاختلاف الجنس؟ وفيما نحن فيه العبدُ والحرُّ جنسٌ واحدٌ، فيتعلّق العقدُ بالُمُشارِ إليه، كأنه تزوجها على حُرّ فيلزمُه مهرُ المثل. أما الخلُّ والخمرُ جنسان لتفاُحُش التفاوت بينهما، فيتعلّق العقدُ بالمسمى وهو الخلُّ فيلزمُه.

وأما إذا تزوجها على خدمتِه سَنَةً أو تعليمِ القرآن فمذهبُها [وجوب مهر المثل]<sup>(۱)</sup>، وقال محمد: لها قيمةُ خدمتِه. لأنها مالٌ إلا أنه عَجَزَ عن التسليمِ للمناقضة، فصار كما إذا تزوجها على عبد الغير، فإنه يجبُ القيمة. ولهمَا: أن الخدمة ليست بمالٍ، لأنها لا تستحقُ بحالٍ، فصار كتسميةِ الخمر، وهذا لأنَّ تقوُمَ المنافع بالعقدِ، فإذا لم يجب تسليمُه فيه لم يظهر تقوُمه، فيصار إلى مهرِ المثل لما بينا، أو نقول: المشروعُ الابتغاءُ بِالْمَالِ، والتعليمُ ليس بمالٍ، وكذا المنافع لما بينا،

(۱) ما بين الحاضرتين لم يرد في (س) و(م) وأثبتناه من مطبوعة أبي دققة.

وإذا تزوج العبد بإذن مولاه على خدمته سنة جاز ولها الخدمة، وإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها، فإن وفي لها فلها المسمى، وإلا فمهر مثلها، .....

---

أو نقول: تعليم القرآن واجب، فلا يجوز أن يكون مهراً، كتعليم الشهادتين، بخلاف خدمة العبد لأنها مالٌ فإنها تتضمن تسلیم رقبته، ولأن استحقاق الزوجة خدمة الزوج قلب الموضوع، لأن توقير الزوج واجب عليها، وفي استخدامه إهانته.

قال: (وإذا تزوج العبد بإذن مولاه على خدمته سنة جاز، ولها الخدمة) لأنها مالٌ على ما بینا، ولا مناقضة، فإنه يخدم المولى معنى حيث كان بأمره. ولو تزوجها على خدمة حرّ آخر، الصحيح أنه يصح إذ لا مناقضة، وترجع بقيمة خدمته على الزوج، ولو تزوجها على أن يرعى أو يزرع أرضها فيه روایتان، والفرق على إحداهما أنه لا مناقضة لأنه من باب القيام بمصالح الزوجية. ولو جمَعَ بين ما هو مالٌ وما ليس بمالٍ، فإن وفي المال بالعشرة فهو لها لا غير، وإن لم يفِ فلها تمام مهرٍ مثلها، كما لو تزوجها على عشرة دراهم ورطلٍ من خمرٍ، فلها العشرة ولا يكمل لها مهرٌ المثل. ولو تزوجها على عيبٍ عبدٍ اشتراه منها جاز، فإن كانت قيمة العيب عشرة فهو لها، وإلا يكمل عشرة.

قال: (وإن تزوجها على ألف على أن لا يتزوج عليها، فإن وفي لها فلها المسمى) لأنه يصلح مهراً، وقد تراضيا به.

(وإلا فمهرٌ مثلها) لأنها ما رضيئت بالألف إلا مع ما ذكر لها من المنفعة، فيكمل لها مهرٌ المثل لأنها لم ترض به، فكانه ما سمي،

وإن قال على ألفٍ إن أقام بها، وألفين إن أخرجها، فإن أقام فلها الألفُ،  
وإن أخرجها فمَهْرٌ مثلها (سم ز)، .....

ولو تزوجها على ألفٍ وكرامتها، فلها مهْرٌ المثل لا ينقضُ من ألفٍ،  
لأنه رضي بها. وإن طلّقها قبل الدخول لها نصفُ الألف، لأنها أكثرُ  
من المتعةِ.

(وإن قال على ألفٍ إن أقام بها، وألفين إن أخرجها، فإن أقام فلها  
الألفُ) لما بینا، (وإن أخرجها فمَهْرٌ مثلها) لا يُزاد على ألفين ولا  
ينقضُ من ألفٍ، وقالا: الشّرطان جائزان، وعند زفر: فاسدان، ولها  
مهْرٌ المثل في الوجهين، وعلى هذا على ألفٍ إن لم يتزوج عليها،  
وألفين إن تزوج.

لزفر: أن كلَّ واحدٍ منهمما على خطر الوجود، فكان المهرُ  
مجهولاً.

ولهمما: أن كلَّ واحدٍ منهمما فيه غَرَضٌ صحيحٌ، وقد سُمِّي فيه بدلاً  
معلوماً، فصار كالخياطةِ الفارسيةِ والرُّوميةِ. ولأبي حنيفة: أن الشرطَ  
الأولَ صَحَّ وموجِبه المسمى لـما بینا. والشرطُ الثاني ينفي وجوبَ  
الأولِ، والتسميةُ متى صَحَّت لا يجوز نفيُ وجوبها، فيبطلُ الشرطُ  
الثاني. ولو تزوجها على ألفٍ إن كانت قبيحةً، وألفين إن كانت جميلةً  
صحَّ الشّرطان، والفرقُ أنه لا مخاطرةٌ هنا، لأن المرأةَ على صفةٍ  
واحدةٍ، إلا أن الزوج يجهلُها، وفي المسألة الأولى المخاطرةُ موجودةٌ  
في التسمية الثانية، لأنه لا يُدرى أن الزوج هل يفي بالشرطِ الأولِ أم لا.

وإن تزوجها على هذا العبد أو هذا فلها أشباهُمَا بمهرِ المِثْلِ (سم)، وإن كان مَهْرُ المِثْلِ بينَهُما فلها مَهْرُ المِثْلِ (سم)، فإن تزوجها على حيوانٍ، فإن سَمَّى نَوْعَهُ كالفَرَسِ جَازَ، وإن لم يَصِفْهُ ولها الْوَسْطُ، فإن شاءَ أَعْطَاهَا ذَلِكَ، وإن شاءَ قِيمَتَهُ . والثَّوْبُ مِثْلُ الْحَيْوَانِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ وَضَفَهُ لَزِمَّهُ تَسْلِيمُهُ، وكذلِكَ كُلُّ مَا يَبْثُثُ فِي الذَّمَّةِ كالمِكِيلِ والموزونِ<sup>(١)</sup>.

---

(وإن تزوجها على هذا العبد أو هذا، فلها أشباهُمَا بمهرِ المِثْلِ، وإن كان مَهْرُ المِثْلِ بينَهُما، فلها مَهْرُ المِثْلِ) وقالا: لها الأوكس بـكـلـ حـالـ . وإن طلقها قبل الدخول فلها نصفُ الأوكس بالإجماع . لهما: أن الأوكس مسمى بيقين، لأنـه أقلـ، ولا يُصار إلى مهر المِثـلـ معـ المـسـمـىـ . ولأبي حنيفةـ: أنـالأـصـلـ مـهـرـ المـيـثـلـ، وإنـماـ يـتـرـكـ عندـ صـحـةـ المـسـمـىـ، وأنـهـ مجـهـولـ لـدـخـولـ كـلـمـةـ «أـوـ»ـ، فـيـكـونـ فـاسـداـ، إـلـاـ أنـ مـهـرـ المـيـثـلـ إـذـاـ كـانـ أـكـثـرـ مـنـ الـأـرـفـعـ فـقـدـ رـاضـيـتـ بـالـحـطـ، وإنـ كـانـ أـقـلـ فـقـدـ رـاضـيـ بـالـزـيـادـةـ، وـمـتـىـ جـهـلـ المـسـمـىـ تـجـبـ الـمـتـعـةـ بـالـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ، إـلـاـ نـصـفـ الأـوكـسـ يـزـيدـ عـلـيـهـ عـادـةـ، فـيـجـبـ لـاعـتـرـافـ بـهـ .

قالـ: (فـإـنـ تـزـوـجـهاـ عـلـىـ حـيـوـانـ، فـإـنـ سـمـىـ نـوـعـهـ كـالـفـرـسـ جـازـ، وـإـنـ لـمـ يـصـفـهـ ولـهـ الـوـسـطـ، فـإـنـ شـاءـ أـعـطـاهـاـ ذـلـكـ، وـإـنـ شـاءـ قـيـمـتـهـ . وـالـثـوـبـ مـيـثـلـ الـحـيـوـانـ، إـلـاـ أـنـهـ إـنـ ذـكـرـ وـضـفـهـ لـزـمـهـ تـسـلـيمـهـ، وـكـذـلـكـ كـلـ مـاـ يـبـثـ بـفـيـ الذـمـةـ كـالـمـكـيـلـ وـالـمـوـزـوـنـ<sup>(١)</sup>)ـ وـالـأـصـلـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ التـسـمـيـةـ

---

(١) قولهـ: «ـكـالـمـكـيـلـ وـالـمـوـزـوـنـ»ـ أـثـبـتـناـهـ مـنـ هـامـشـ (سـ)، وـأـشـيرـ إـلـيـهـ هـنـاكـ بـعـلامـةـ الصـحـةـ .

.....

---

لا تصح مع جهالة الجنس والنوع والصفة، لأنها تؤدي إلى المُنازعَة، وتصح مع الجهة اليسيرة، كجهالة الوصف، لأن النكاح يحتمل ضرباً من الجهة، لأن مبناه على المُساهلة والمُسامحة، ألا ترى أنه يجوز بمهر المثل مع جهالته، لما أنها لا توجب المُنازعَة، كذلك جهالة الوصف، بخلاف البيع، لأن مبناه على المُمَاكِسة والمُضايقَة.

### ثـمـ الجـهـالـةـ أنـوـاعـ :

منها جهالة النوع والوصف، كقوله: ثوب أو دابة أو دار، فلا تصح هذه التسمية، لتفاوتها فاحشاً في الصور والمعاني، فيجب مهر المثل، وكذا التسمية مع الخطأ، كقوله: على ما في بطن جاريه، أو غَنَمه، أو ما يحمله نخله هذه السنة.

ومنها ما هو معلوم النوع مجھولُ الصفة، مثل قوله: عبد أو فرس أو بقرة أو شاة أو ثوب هروي، فإنه تصح التسمية، ويجب الوَسْطُ منه، لأنه إذا كان معلوم النوع كان له جيدٌ ورديٌّ ووسطٌ، والوسط أعدل، لأنه ذو حظٌ من الطرفين؛ وعند جهالة النوع لا وساطة لاختلاف معاني الأنواع، فإن معنى الفَرَس غير معنى الجَمَل، ومعنى الشاة غير معنى الجاموس، وكذلك اختلاف أنواع الثياب، كالطلسي والقطن وغيرهما، وإنما يتخيّر لأن الوَسْط إنما يُعرف بالقيمة، فكانت أصلاً في حق الإيفاء، والعين أصلٌ من حيث التسمية، فيتخيّر، وتُجبر المرأة على القبول، وقال زفر: إذا كان المهر ثوباً موصوفاً لا تُجبر على أخذـ

القيمة، وهو رواية عن أبي حنيفة، لأنها استحقّت الشوب بالتسمية، فلا تُجبر على أخذ غيره، كما في السَّلْمَ. وجوابه: أنه إذا لم يكن معيناً فهو وقيمة سواءٌ في الجهة، فتجبر على القبول، كما في الحيوان. واختار بعضهم قول زفر، وقال: هو الأصحُّ، لأن الشوب واجب في الذمة وجوياً مستقراً كالسَّلْمَ، ولا كذلك الحيوان، لأنه لا يجب في الذمة وجوياً مستقراً في السَّلْمَ، فكذا هنا، ثم عند أبي حنيفة: قيمة العبد الوَسِطِ أربعون ديناراً، وإن سمى أبيض فخمسون، وهو قيمة الغرَّة، والمهرُ بمعنى الغرَّة، وعندهما: على قدر الرُّخصِ والغلاء، وقيل: هذا اختلافٌ زمانٍ، لا بُرهانٍ.

ومنها ما هو معلوم الجنس والصفة، وهو غير معينٍ، كما إذا تزوجها على مكيلٍ أو موزونٍ موصوفٍ في الذمة تصحُّ التسمية، ويلزمُه تسليمُ عينِه، لأن ذلك يثبتُ في الذمة ثبوتاً صحيحاً، فيلزمُه تسليمُه كالنقود. ولو تزوجها على كُرّ حنطةٍ مطلقاً ولم يصِفه يُخِيرُ الزوجُ بين الوَسِطِ وبين قيمته. وروى الحسنُ عن أبي حنيفة أنه يلزمُه تسليم الكُرّ. ولو تزوج امرأتين على ألفٍ، قُسمت الألفُ على قدر مهرِيهما، رجوعاً إلى الأصل، لأنَّه لِمَا أضافَ إلَيْهِما فقد أضافَ إلى كلٍّ واحدةٍ ما تستحقُه، واستحقاقها في الأصل مهرُ المثل، كمن دفعَ إلى ربِّي دينَ ألفاً بينهما، فإنَّهما يقتسمانها على قدر دينيهما، كذلك هذا، فإن طلقهما قبل الدخول فنصفُ الألف بينهما على قدر حقيمهما، فإنَّ لم يصحَّ نكاحُ

..... ومهرٌ مِثْلِهَا يُعْتَبِرُ بَنْسَاء عَشِيرَة أَبِيهَا، .....

إحداهما صَحَّ نكاحُ الأخرى، لأن المُبْطَلَ اخْتُصَّ بها، فلا يَتَعَدَّاها، والألفُ كُلُّها لِلتِي صَحَّ نكاحُها. وقَالاً: يُقْسِمُ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهِمَا كَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى، لَأَنَّهُ أَضَافَهَا إِلَيْهِمَا كَهِي، فَمَا أَصَابَ التِي صَحَّ نكاحُها فَهُوَ لَهَا، وَيُسْقُطُ الْبَاقِي. وَلَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ إِضَافَةَ النكاح إلى مَنْ لَا يَصْحُّ نكاحُها لِغُوهُ، فَصَارَ كَمَا إِذَا ضَمَّ إِلَيْهَا أُسْطُوانَةً أَوْ دَابَّةً، وَالْبَدْلُ إِنَّمَا يَنْقُسِمُ بِحُكْمِ الْمَعَاوِضَةِ وَالْمَسَاوَةِ وَالدُّخُولِ فِي الْعَدْدِ، وَلَا مَعَاوِضَةَ فِي الْمُحَرَّمَةِ، وَلَا مَسَاوَةَ وَلَا دُخُولَ فِي الْعَدْدِ، فَصَارَتْ عَدَمًا، وَإِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى اثْنَيْنِ وَالْخَاصَّةُ بِأَحَدِهِمَا جَائزَةٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْعَثِرُ الْجِنُونَ وَالْإِنْسَانُ لَمَنْ يَأْتِكُمْ رَسُولٌ مِنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، أَضَافَ الرَّسُولُ إِلَيْهِمَا، وَالرَّسُولُ مُخْتَصٌّ بِالْإِنْسَانِ دُونَ الْجِنِّ. فَإِنْ دَخَلَ بِالَّتِي لَمْ يَصْحُّ نكاحُها فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ لَأَنَّهُ وَطَهُ حَرَامٌ يُسْقُطُ فِيهِ الْحَدُّ بِشَبَهِ الْعَدْدِ، فَيُجْبِي مَهْرُهُ مِثْلُهُ، وَعِنْدَهُمَا: الْأَقْلُّ مِنْ مَهْرِهِ مِثْلٌ وَمَا يَحُصُّهَا<sup>(١)</sup>.

قال: (ومهرٌ مِثْلِهَا يُعْتَبِرُ بَنْسَاء عَشِيرَة أَبِيهَا) كأخواتها، وعماتها، وبناتِ عمّها، دون أُمّها وخالتها، إلا أن يكونا من قبيلة أَبِيهَا، هكذا روي عن رسول الله عليه السلام في بَرْوَعَ حين تزوجت بغير مهرٍ،

(١) كذا في (س) بالحاء المهملة، وفي (م): يَحُصُّها بالخاء المعجمة، وكلاهما بمعنى، أي: سُمِّي لها من المهر. قال في «المغرب» ٢٠٧/١: حَصَّني من المال الثالث أو الرابع، أي: أصابني وصار في حصتي، وأخذتُ ما يَحُصُّني ويَحُصُّني.

فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب، ويُعتبر بامرأة مثلها في السن والحسن والبكاره والبلد والعصر والمال، فإن لم يوجد ذلك كله فالذى يوجد منه .

وللمرأة أن تمنع نفسها وأن يسافر بها حتى يعطيها مهرها، . . . . .

---

قال: «لها مهرٌ مثل نسائها»<sup>(۱)</sup>، ونساؤها: أقارب الأب، ولأن قيمة الشيء تُعرف بقيمة جنسه، وجنسه قوم أبيه.

(فإن لم يوجد منهم مثل حالها فمن الأجانب) تحصيلاً للمقصود بقدر الوسْع .

قال: (ويُعتبر بامرأة مثلها في السن والحسن والبكاره والبلد والعصر والمال) فإن المهر يختلف باختلاف هذه الأوصاف، لأن الرغبات تختلف بها.

(فإن لم يوجد ذلك كله فالذى يوجد منه) لأنه يتعدّر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين، فيعتبر بالموجود منها، لأنها مثلها. وعن بعض المشايخ: أن الجمال لا يعتبر إذا كانت ذات حسب وشرف، وإنما يعتبر في الأوساط، لأن الرغبة حينئذ في الجمال.

قال: (وللمرأة أن تمنع نفسها وأن يسافر بها حتى يعطيها مهرها) لأن حقه قد تعين في المبدل، فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما، وإن كان المهر كله موجلاً ليس لها ذلك لأنها رضيَت بتأخير حقها، وعند أبي يوسف: لها ذلك كما في المسألة الأولى، وكذلك إن

---

(۱) سلف تخرجه ص ۹۲.

فإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء، وقيل: لا يسافر بها، وعليه الفتوى.

دخل بها عند أبي حنيفة لها أن تمنع، وقالا: ليس لها ذلك، لأنها سلمت إليه، فليس لها أن تمنع نفسها<sup>(١)</sup> بعده، كالبائع إذا سلم المبيع ليس له حبسه بعد ذلك، قوله: أن المهر مقابل جميع الوطات، لئلا يخلو الوطء عن العوض، إظهاراً لخطر الوضع، إلا أنه تأكّد بالوطأ الأولى لجهالة ما وراءها، والمحظوظ لا يزاحم المعلوم، فإذا وجد بعده وطء آخر صار معلوماً، فتحقّقت المزاحمة، فصار المهر مقابل بالكلّ. ونظيره العبدُ الجاني إذا جنى جنائية يدفعُ بها، فإن لم يدفع حتى جنى أخرى وأخرى دفع بالكلل.

قال: (فإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء) لقوله تعالى:  
﴿أَتَكُنُونَ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

(وقيل: لا يسافر بها، وعليه الفتوى) لفساد أهل الزمان، والغريب يؤذى، وقيل: يسافر بها إلى قرى المصر القريبة لأنها ليست بغربيّة، وإذا ضمِنَ الولي المهر صَحَّ ضمانه، كغيره من الديون، وللمرأة أن تطالب أيهما شاءت، كسائر الكفالات، وحكمها في الرجوع كغيرها من الكفالات. ولو ضمِنَ المهر عن ابنه الصغير صَحَّ لما قلنا، ولا يرجع عليه إذا أدى، لأنه صلة عرفاً، فإن مات الأب قبل الأداء فأخذ من تركته، رجع بقيّة الورثة على الابن من حصّته، لأنهم أدوا عنه دينا عليه من مالٍ مشتركٍ. وقال زفر: لا يرجعون، كما إذا كفَّلَ عن ابنه

(١) لفظة: «نفسها» سقطت من (س)، وأثبتناها من (م).

## فصل

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ وَالْمُدْبِرِ وَأُمَّ الْوَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى، وَيَمْلِكُ  
إِجْبَارَهُمْ عَلَى النِّكَاحِ . . . . .

الكبير بغير أمره أو عن أجنبي. قلنا: الكفالة هنا بأمر المكفول عنه حكماً، لولاية الأب، فكانت كفالته دليل الأمر من جهة ليرجع، بخلاف الكبير والأجنبي، لأنه لا ولادة له عليهما، وبخلاف ما إذا أدى حال حياته، لأنه متبرّع، فإن العادة جارية بتبرّع الآباء بمهر الأبناء.

## فصل

(وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأُمَّةِ وَالْمُدْبِرِ وَأُمَّ الْوَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَوْلَى)  
وأصله قوله عليه السلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ تزَوَّجُتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَهِيَ  
عَاهِرَةٌ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «أَيُّمَا عَبْدٌ تزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup>،  
ولأن النكاح عيب في العبد والمدبر لتعلق النفقة بكسبهما والمهر  
برقبتهما، فلا يملك غير المولى ذلك، دفعاً للضرر عنه، وأن منافع  
البُضْعِ لِلْمَوْلَى، فلا يملكها غيره بغير أمره.

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه من حديث جابر أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١١) و(١١١٢)، وهو في «المسنن» (١٤٢١٢). وعبد الله بن محمد بن عقيل راويه عن جابر تفرد به عنه ولم يتتابعه عليه أحد، ومثله لا يقبل عند التفرد.

وأخرجه بلفظ: «أَيُّمَا عَبْدٌ تزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِهِ، فَهُوَ زَانٌ» ابن ماجه (١٩٦٠)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٧١٠) من حديث ابن عمر، وفي سنته مندل بن علي العتزي وهو ضعيف، وابن جريج وهو مدلس وقد عنون. وانظر تمام الكلام عليه في «المسنن» (١٤٢١٢) عند حديث جابر.

ويملِكُ إجبارَهُم على النكاح. وإذا تزوجَ العبدُ بإذن مولاً فالمهرُ دينٌ في رقبته، يُباعُ فيه والمُدبرُ يسعى، وإذا أعتقت الأمة أو المكاتبَ ولها زوجٌ حرٌّ أو عبدٌ، فلها الخيارُ، . . . . .

(ويملِكُ إجبارَهُم على النكاح) صيانة لملكه، وتحصيناً له عن الزنى الذي هو سبب هلاكهم أو نقصانهم، وهذا المعنى يشمل العبد والأمة. وليس للمولى أن يزوج المكاتب والمكاتبَ بغير رضاهما، لخروجهما عن يده على ما نبيئه في المكاتب، ولا يجوز نكاحهما إلا بإذن المولى، للرق ثابت فيهما بالحديث، ويملِكُ المكاتبُ تزويعَ أمته، لأنَّه من الاتساب، ولا يملِكُ تزويعَ العبد لأنَّه خسرانٌ لا اكتساب، ولو زوجَ أمته من عبده بغير مهرٍ جاز، ولا مهرٍ لها، وقيل: يجب حقاً للشرع، ثم يسقطُ.

قال: (إذا تزوجَ العبدُ بإذن مولاً فالمهرُ دينٌ في رقبته، يُباعُ فيه) لأنَّه دينٌ وجَبَ في رقبته بفعلهِ، وقد ظهر في حقِّ المولى حيث وقع بإذنه، فيتعلقُ برقبته دفعاً للضرر عن المرأة، كما في دُيون المأذون في التجارة<sup>(١)</sup>.

(والمُدبرُ يسعى) لأنَّه لا يجوز بيعُه، فيؤدي من كسبِه، وكذلك ولدُ أم الولد من غيرِ سيدها.

قال: (إذا أعتقت الأمة أو المكاتبَ ولها زوجٌ حرٌّ أو عبدٌ، فلها الخيارُ لقوله عليه السلام لبريرة حين أعتقت: «ملكتِ بضمكِ»).

(١) قوله: «في التجارة» ليست في (س)، وأثبناها من (م).

وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ فَلِيُسْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ، لِكَنَّهَا تَخْدُمُ الْمَوْلَى، وَيُقَالُ لَهُ: مَتَى ظَفَرَتْ بِهَا وَطِئَتْهَا. وَإِنْ تزَوَّجَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مُولَاهُ فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى: طَلَقُهَا، فَلِيُسْ بِإِجَازَةٍ، وَلَوْ: قَالَ طَلَقُهَا تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً فَهُوَ إِجَازَةٌ.

---

فَاختارِي<sup>(۱)</sup>، جَعَلَ الْعَلَةَ الْمُبَثَّةَ لِلخِيَارِ مَعْنَى فِيهَا، وَهُوَ مَلْكُ الْبُضْعِ، فَيَرْتَبُ عَلَيْهِ، وَيُسْتَوِي فِيهِ الْحَرُّ وَالْعَبْدُ لِعُومِ الْعَلَةِ، عَلَى أَنْ رُوِيَ أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ حُرًّا، وَهِيَ رَاجِحَةٌ عَلَى رِوَايَةِ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَرِيَّةُ، وَلِأَنَّهُ ازْدَادَ الْمِلْكُ عَلَيْهَا فِي الْفَصْلَيْنِ، فَيُبَثِّتُ لَهَا الْخِيَارُ فِيهِمَا، دَفِعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا.

قَالَ: (وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّتَهُ فَلِيُسْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتَ الزَّوْجِ، لِكَنَّهَا تَخْدُمُ الْمَوْلَى، وَيُقَالُ لَهُ: مَتَى ظَفَرَتْ بِهَا وَطِئَتْهَا) لِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى فِي الْخَدْمَةِ بَاقٍ، وَالْبَيْوَةُ إِبْطَالٌ لَهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكُ، وَلَوْ شَرَطَ فِي الْعَدْدِ أَنَّ لَا يَسْتَخْدِمَهَا بَطْلَ الشَّرْطِ، فَإِنْ بَوَأْهَا بِيَتًا مَعَهُ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا، وَتَبْطَلُ التَّبَوَّةُ، لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْخَدْمَةِ الْمِلْكُ، وَهُوَ بَاقٍ، فَلَا تُبْطِلُهُ التَّبَوَّةُ.

قَالَ: (وَإِنْ تزَوَّجَ عَبْدًا بِغَيْرِ إِذْنِ مُولَاهُ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى: طَلَقُهَا، فَلِيُسْ بِإِجَازَةٍ) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الرَّدَّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ هُنَا، حِيثُ تزَوَّجَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَافْتَأَتْ عَلَيْهِ، وَرَدُّ هَذَا الْعَدْدِ يُسْمَى طَلاقًا، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: فَارِقُهَا، وَبِلْ أُولَى.

(وَلَوْ قَالَ: طَلَقُهَا تَطْلِيقَةً رَجْعِيَّةً، فَهُوَ إِجَازَةٌ) لِأَنَّ الطَّلاقَ الرَّجْعِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ النَّافِذِ. وَلَوْ أَذْنَ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ يَنْتَظِمُ

---

(۱) سلف تخریجه ص ۷۵.

والإذن في العزل لمولى الأمة (سم). وإذا تزوج عبد أو أمّة بغير إذن المولى  
ثمّ اعتقا، نفذه النكاح، ..... .

الصحيح وال fasد، وقالا: هو على الصحيح خاصةً لأن المراد من النكاح الإعفاف، وذلك بالدّوام عليه، وأنه في الصحيح دون الفاسد، ولأن الاسم عند الإطلاق يقع على الصحيح، كما في اليمين. ولأبي حنيفة: أن اللفظ يُجرى على إطلاقه، كما مرّ في البيع، ولثئن قال: البيع الفاسد يفيد بعض التصرفات، كالعتق والملك وغيره. فلنا: والنكاح الفاسد أيضاً يفيد بعض التصرفات، كالتسبيب والعدة والمهر، ومسألة اليمين ممنوعة، ولثئن سُلمت فالإيمان مبنها على العُرف. وثمرة الاختلاف: أنه لو تزوج نكاحاً فاسداً انتهى الأمر عنده، فليس له أن يتزوج أخرى. وعندهما: له أن يتزوج غيرها نكاحاً صحيحاً، لأن الأول لم يدخل تحت الأمر فبقي الأمر، وليس له أن يتزوج إلا امرأة واحدة، لأن الأمر لا يقتضي التكرار، إلا أن يقول له: تزوج ما شئت، فيجوز له أن يتزوج اثنتين.

قال: (والإذن في العزل لمولى الأمة) وقالا: إليها، لأن الوطاء حقّها، والعزل تنقيصٌ له، فيشترط رضاها. ولأبي حنيفة: أن العزل يُخلّ بحقّ المولى، وهو حصول الولد الذي هو ملكه، فيشترط رضاه، بخلاف الحرّة لأن الولد والوطاء حقّها.

قال: (وإذا تزوج عبد أو أمّة بغير إذن المولى ثمّ اعتقا<sup>(۱)</sup>) نفذه النكاح) لأنهما من أهل العبارة، والتوقف لحقّ المولى وقد زال.

(۱) في (س): اعتقا، والمثبت من (م).

ولا خيار للأمة.

### فصل

تزوج ذمّيٌ ذمّية على أن لا مهر لها، أو على ميّة - وذلك عندهم جائز -  
جاز، ولا مهر لها (سم)، .....

(ولا خيار للأمة) لأنه إنما نفَدَ بعد العتق، فصار كأنها تزوجت بعد العتق، ولو تزوجت ودخل بها الزوج ثم أعتقها المولى جاز النكاح لما بینا، والمهر للمولى، لأنه استوفى منفعة مملوكة المولى، والقياس أن يجب مهر آخر، ألا أنا استحسننا وقلنا: يجب مهر واحد، لأن الجواز استند إلى أصل العقد، ولو أعتقها ثم دخل بها فالمهر لها، لأنه استوفى منفعة مملوكة لها.

### فصل

(تزوج ذمّيٌ ذمّية على أن لا مهر لها، أو على ميّة - وذلك عندهم جائز - جاز، ولا مهر لها) وقالا: لها مهر مثلها إن مات عنها أو دخل بها، وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة، لأنهم التزموا أحکامنا في المعاملات، وصار كالربا، وله قوله عليه السلام: «اتركوهم وما يديرون»<sup>(۱)</sup>، وما التزموا أحکامنا فيما يعتقدون خلافه، وعقد الズمة منع إلزمائهم بالسيف والحجفة، بخلاف الربا، لأنه مستثنى من عقدهم، قال عليه السلام: «إلا من أربى فليس بيننا وبينه عهد»<sup>(۲)</sup>، وكذلك الزنى، فإنه محروم في جميع الأديان.

(۱) سلف / ۲۵۷۷.

(۲) ذكره الزيلعي في «نصب الرایة» ۳/۲۰۳ وقال: غريب.

وإن تزوجها بغير شهود أو في عدّة (سم) كافر آخر جاز إن دانوه، ولو أسلماً أقرّا عليه، ولو تزوجها على خمر أو خنزير ثمّ أسلماً أو أحدهما فلها ذلك (سم) إن كانا عينين، وإلاً فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير، . . . .

(وإن تزوجها بغير شهود أو في عدّة كافر آخر جاز إن دانوه، ولو أسلماً أقرّا عليه) وقالا: إذا تزوجها في العدة فهو فاسد، فإن أسلماً أو أحدهما أو ترافعا إلينا فرق بينهما، لأن نكاح المعتدة حرام بالإجماع، وحرمة النكاح بغير شهود مختلف فيه، وهم التزموا أحکامنا، ولم يتزموها بجميع الاختلافات. وله: أنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة، فلا تثبت الحرمّة حقاً للشرع، ولا للمطلق لأنه لا يعتقدُها، بخلاف العدة من المسلم، لأنه يعتقدُها، وحالة المُرافق أو الإسلام حالة البقاء، والعدّة لا تُنافيها، كالموطوء بشبهة، وكذا الشهادة ليست شرطاً حالة البقاء.

قال: (ولو تزوجها على خمر أو خنزير، ثمّ أسلماً أو أحدهما، فلها ذلك إن كانا عينين، وإلاً فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) وقال أبو يوسف: لها مهر المثل في الحالين. وقال محمد: القيمة

= وأخرج ابن أبي شيبة /١٤/ ٥٥٠ عن عفان، عن عبد الواحد بن زياد، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي مرسلاً قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا، فلا ذمة له.

وأخرج أبو عبيد في «الأموال» (٥٣) عن أيوب الدمشقي، عن سعدان بن أبي يحيى، عن عبّيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح الهذلي مرسلاً: أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران، وكتب لهم كتاباً . . . وفيه: ومن سأل منهم حقاً فالنصف بيهم بنجران، على أن لا يأكلوا الربا، فمن أكل الربا من ذي قبل، فذمتني منه برائته.

وإذا أسلمَ المُجُوسِيُّ فُرِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ مَحَارِمِهِ . . . . .

فيهما. لهما: أن الملك يتأكد بالقبض، فأشبه العقد، والإسلام مانع منه، وصار كما إذا كانا دينين.

وإذا امتنع القبض قال أبو يوسف : لو كانا مسلمين عند العقد يجب مهرُ المثل ، فكذا عند القبض . وقال محمد : صحَّ التسمية ، وعَجَزَ عن التسليم بالإسلام ، فتجبُ القيمة ، كما إذا كان عبداً فهلك قبل القبض . ولأبي حنيفة : أن الملك تمَّ بنفس العقد في المعين ، حتى جاز لها التصرُّفُ فيه ، وبالقبض ينتقلُ إلى ضمانها من ضمانه ، والإسلام غير مانع من ذلك ، كاستردادِ الخمر المغصوب ، وخرم المكاتبُ الذميٰ إذا عَجَزَ ، والمأذون إذ حُجر عليه ، وفي غير المعين ، إنما يملُكه بالقبض ، والإسلام مانع ، وإذا امتنع القبض فالخمرُ من ذات الأمثال ، والختزيرُ من ذات القيمة ، فتكون القيمة مقامه ، فلا يجب ، فتعين مهرُ المثل ، وتجبُ القيمة في الخمر ، لأنها تقوم مقامها<sup>(١)</sup> .

قال : (إذا أسلمَ المُجُوسِيُّ فُرِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ مَحَارِمِهِ) أما عندهما ظاهرٌ ، وأما عند أبي حنيفة فلأن المحرمية إذا طرأت على النكاح الصحيح تُبطله ، ولأنها تُنافي بقاء النكاح ، ولا كذلك العدة على ما بينا ، ويُفرقُ بينهما بإسلام أحدِهما بالإجماع ، ولا يُفرق بمراقبةِ أحدِهما عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما ، لقوله تعالى : «إِنَّ حَكَمَّكُمْ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ» [المائدة: ٤٢] ، ولأن مراقبةَ أحدِهما لا يُبطل

(١) في (س) : لأنها لا تقوم مقامها ، والمثبت من (م).

وَلَا يَجُوزُ نكاحُ المُرْتَدِ والمُرْتَدَةِ . وَالوَلَدُ يَتَبعُ خَيْرَ الْأَبْوَيْنِ دِينًا ، وَالْكِتَابِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمَجُوسِيِّ . وَإِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ عُرْضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ فِيهِ امْرَأَتُهُ ، وَإِلَّا فُرُّقَ بَيْنَهُمَا ، . . . . .

---

حقَّ صاحبهِ ، لَأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُهُ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا اتَّفَقَا ، حِيثُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمْ لِمَا تَلَوْنَا ، وَلَا نَهْمَا رَضِيَا بِحُكْمِنَا فِي لِزْمِهِمَا .

قال : (وَلَا يَجُوزُ نكاحُ المُرْتَدِ والمُرْتَدَةِ) بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، وَلَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرِيعَةِ النَّكَاحِ مَصَالِحُهُ ، وَلَا تَوْجُدُ ، لَأَنَّ الْمُرْتَدَ يُقْتَلُ وَالْمُرْتَدَةَ تُحْبَسُ ، أَوْ نَقْولُ : لَا مَلَةَ لَهُمَا ، لَأَنَّهُمَا خَرْجَا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُفْرَّغُانَ عَلَى مَا اتَّقَلَ إِلَيْهِ ، وَيَجُوزُ نكاحُ النَّصْرَانِيِّ الْمَجُوسِيِّ وَالْيَهُودِيِّ ، وَالْيَهُودِيُّ النَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ ، وَالْمَجُوسِيُّ الْيَهُودِيُّ وَالْنَّصْرَانِيُّ ، لَأَنَّ الْكُفَّارَ كُلُّهُمْ مَلَةٌ وَاحِدَةٌ ، كَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(۱)</sup> ، وَلَا كَفَاءَةَ بَيْنِ أَهْلِ الْكُفَّارِ .

قال : (وَالوَلَدُ يَتَبعُ خَيْرَ الْأَبْوَيْنِ دِينًا) نَظَرًا لِهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا كَانَ مُسْلِمًا ، وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُمَا وَلَدٌ صَغِيرٌ صَارَ مُسْلِمًا . (وَالْكِتَابِيُّ خَيْرٌ مِنَ الْمَجُوسِيِّ) حَتَّى يَجُوزُ أَكْلُ ذِبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ وَمَنْ أَكْحَثَهُ دُونَ الْمَجُوسِيِّ .

قال : (وَإِذَا أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ عُرْضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ) تَحْصِيلًا لِمَصَالِحِ النَّكَاحِ بِالْإِسْلَامِ ، لَأَنَّهَا قَدْ فَاتَتْ بِإِسْلَامِهَا . (فَإِنْ أَسْلَمَ فِيهِ امْرَأَتُهُ ) كَمَا إِذَا أَسْلَمَ مَعًا (وَإِلَّا فُرُّقَ بَيْنَهُمَا) لَأَنَّ

---

(۱) بَيَّضَ لَهُ ابْنُ قَطْلُوبِغاً فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِخْتِيَارِ» ص ۲۸۳ .

وتكون الفرقه طلاقاً (س). وإن أسلم زوج المجنوسيه فإن أسلمت وإلا فرق بينهما بغير طلاق. وإن كان الإسلام في دار الحرب توقف البيونة في المسألتين على ثلث حيض قبل إسلام الآخر. ....

الإسلام لا يصلاح أن يكون سبباً للفرقه لما أنه طاعة وعبادة، فيجعل إباؤه سبباً لفوات مصالح النكاح عقوبة.

(وتكون الفرقه طلاقاً) وقال أبو يوسف: لا تكون طلاقاً، لأنه سبب يشترك فيه الزوجان، فلا يكون طلاقاً، كما إذا ملكها أو ملكته. ولهمما: أن الزوج ترك الإمساك بالمعروف مع القدرة عليه، فينوب عنه القاضي في التسریح بالإحسان، فيكون قوله كقول الزوج، فيكون طلاقاً كما في الجب والعناء.

قال: (وإن أسلم زوج المجنوسيه، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما بغير طلاق) والفرق: أن المرأة ليست من أهل الطلاق، فلا يتنتقل قوله القاضي إليها، ثم إن كان قبل الدخول فلا مهر لها، لأن الفرقه جاءت من قبلها، وإن كان قد دخل بها فلها المهر، لأنه تأكد بالدخول.

(وإن كان الإسلام في دار الحرب توقف البيونة في المسألتين على ثلث حيض قبل إسلام الآخر) لأنه لا بد من الفرقه بينهما، ولا قدرة على العرض في دار الحرب، فجعلنا ثلث حيض، وهو شرط الفرقه مقام السبب، وهو العرض، كحافر البئر وغيره، ثم إذا بانت بثلاث حيض ذكر في «السير الكبير» أنه طلاق عندهما. وروى أنها فرقه بغير طلاق، كأبي يوسف. ولو أسلم الآخر قبل مضي ثلث حيض لم تبن

وإذا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا إِنْ سُبِّيَ أَحَدُهُمَا، وَلَوْ سُبِّيَا معاً لَمْ تَقْعُ. وَإِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً لَا عِدَّةَ (سَمْ) عَلَيْهَا. . . . .

منه. وإن أسلم زوج الكتابية فلا عرض ولا فرق، لأنه يجوز له نكاحها ابتداءً، فلأنه يبقى أولى. ولو أسلم أحد الزوجين وهو صبيان عاقلان عرض الإسلام على الآخر، لأن الصبي يخاطب بالإسلام حقاً للعباد، حتى إنه يؤخذ بحقوق العباد، فإن أبي فرق بينهما استحساناً، إيفاء<sup>(١)</sup> لحق صاحبه ودفعاً للضرر عنه.

قال: (وإذا خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجِينَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا وَقَعَتِ الْبَيْنُونَةُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا إِنْ سُبِّيَ أَحَدُهُمَا، وَلَوْ سُبِّيَا معاً لَمْ تَقْعُ) فسبب البينونة هو التباين دون السبب، لأن مصالح النكاح لا تحصل مع التباين حقيقة وحكماء، لأن مصالحه إنما تحصل بالمجتمع، والتباين مانع منه. أما السبب فإنه يقتضي ملك الرقبة، وذلك لا ينافي النكاح ابتداءً، فكذا بقاء.

وأما المستأمن فقصدُه الرجوع، فلم يوجد تباين الدارين حكماء.

قال: (وإذا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا) وقال:

عليها العدة لأنها من أحكام الإسلام، والفرق حصلت في دار الإسلام، وله قوله تعالى: «وَلَا تُفْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ» [المتحنة: ١٠]، نزلت في هذه القضية نقاً عن بعض المفسرين، لأنها وجبت إظهاراً

(١) في (س): إبقاء، والمثبت من (م).

وإذا ارتدَ أحدُ الزَّوْجِينِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِغَيْرِ طَلاقٍ (م). ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُرْتَدُ الرَّوَاجَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِلَهَا الْمَهْرُ، وَقَبْلَهُ لَا شَيْءَ لَهَا وَلَا نَفْقَةً، وَإِنْ كَانَ الرَّوَاجُ فَالْكُلُّ بَعْدَهُ وَالنَّصْفُ قَبْلَهُ . وَإِنْ ارْتَدَ معاً ثُمَّ أَسْلَمَا معاً فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

---

لخطر النكاح، ولا خطر لنكاح الحربي، ولهذا قلنا: لا عدَّةَ على المسببة .

قال: (وإذا ارتدَ أحدُ الزَّوْجِينِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِغَيْرِ طَلاقٍ) وقال محمد: إن كان المرتد الزوج فهي طلاق لما مر في الإباء، وأبو يوسف مر على أصله أيضاً. والفرق لأبي حنيفة: أن الردة تُنافي محلية، كالمحرمية، والطلاق رافع، فتعذر أن تكون الفرقة طلاقاً، ولهذا لا يحتاج في الفرقة هنا إلى القضاء، أما الإباء لا ينافي محلية والنكاح، ولهذا تتوقف الفرقة على القضاء، وإنما بالإباء امتنع عن التسریع بإحسان، فینوب القاضي مثابة على ما بينا.

(ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمُرْتَدُ الرَّوَاجَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِلَهَا الْمَهْرُ، وَقَبْلَهُ لَا شَيْءَ لَهَا وَلَا نَفْقَةً) وقد مر.

(وإن كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله) وذكر في «الفتاوى»: لو ارتدت المرأة قيل: لا يفسد النكاح زجرا لها، وال الصحيح أنه يفسد، وتُجبر على تجديد النكاح، زجرا لها أيضاً.

(وإن ارتدَ معاً ثُمَّ أَسْلَمَا معاً، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا) لأنَّ بنى حنيفة ارتدوا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، ثم أسلموا، فأقرّهم على أنكحتم، ولم يأمرهم بتجديد الأنكحة، وذلك بمحضر من الصحابة

## فصل

وإذا كان بأحد الزوجين عيبٌ فلا خيار للأخر (م) إلا في الجب والغنة والخصاء .

---

من غير نكير من أحدهم، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>، فإن أسلم أحدُهما بعد الرّدّة فسد النكاح، كما في الابتداء.

ولو قبلها ابن زوجها أو وطئها حرمت على أبيه لما تقدم، وسقط مهرها إذا كان قبل الدخول إن كانت مطاوعة، لأن الفرقة جاءت من قبلها، فقد امتنعت عن تسليم المبدل، فتمنعت البدل كما في البيع، وإن كانت مكرهة لا يسقط. وفي الصغيرة لا يسقط في الوجهين جميماً، وإن كان يجتمع مثلها، لأنه لا اعتبار بفعلها، حتى لا يتعلق به شيء من الأحكام، فلا يجب عليها حد ولا تعزير ولا غسل، ولا مأثم لعدم الخطاب، فكذا هذا. وإن ارتدت الصغيرة يسقط مهرها، لأنه إذا حكم بردتها بطلت محلية النكاح، فصارت كالكبيرة، إذ الكلام في التي تعقل الإسلام والرّدّة على ما يأتيك إن شاء الله .

## فصل

(وإذا كان بأحد الزوجين عيبٌ فلا خيار للأخر إلا في الجب والغنة والخصاء) أما عيوب المرأة فيجتمع أصحابنا، لأن المستحق هو التمكين وإنه موجود، والاستيفاء من الثمرات، واحتلاله بالعيوب لا

---

(١) قال ابن قطليون ص ٢٨٣: استغرب به بعضهم، وقال حافظ العصر أحمد ابن علي بن حجر: هو مأخوذ بالاستقراء .

يوجُبُ الفسخَ، لأن الفوات بالموتِ لا يوجُبُه فهذا أولى. وأما عيوبُ الرجل وهي : الجنونُ والجُذامُ والبرصُ فكذلك . وقال محمد: لها الخيارُ، لأنه لا ينتظم بينهما المصالحُ، فيثبت لها الخيارُ دفعاً للضرر عنها، بخلاف الزوج لأنه يقدِّرُ على دفعه بالطلاق، وصار كالجَبَّ والعُنْةَ . ولهمَا: أن الخيارَ يُبطلُ حقَّ الزوج فلا يثبتُ، وإنما يثبتُ في الجَبَّ والعُنْةَ لإخلالهما بالمقصود من النكاح، والعيوبُ لا تُخلُّ به.

والعنين الذي لا يصل إلى النساء، أو يصل إلى الشَّيْب دون الأَبْكَارِ، أو يصل إلى غير زوجته ولا يصل إليها، وتكون العُنْة لمرضٍ أو ضعفٍ أو كبر سنٍ، أو من أخذ بسحر، فإذا كان الزوجُ عِنْيَنا وخاصَّمَتْه المرأةُ في ذلك، أَجَلَه القاضي سنةً، فإن وصلَ إليها وإلا فرقَ بينهما إن طلبت المرأة ذلك، لأن لها حقاً في الوطء، فلها المطالبة به، ويجوز أن يكون ذلك لمرضٍ، ويُحتمل أن يكون لآفةٍ أصليةٍ، فجعلت السنة معرفةً لذلك، لاشتمالها على الفصول الأربع، فإن كان المرضُ من برودةِ أزاله حرُّ الصيف، وإن كان من رُطوبةِ أزاله يَبْسُ الخريف، وإن كان من حرارةِ أزاله بَرْدُ الشتاء، وإن كان من يَبْسُ أزاله رطوبةُ الربيع على ما عليه العادةُ، وروي ذلك عن عمرٍ وعليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٧٢٠) عن عمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قضى عمر بن الخطاب في العينين أن يؤجل سنة، وهذا سند رجاله ثقات.

.....  
.....

---

أنه لآفةٍ أصليةٍ، فتُخَيِّرُ، فإن اختارت نفسها قال أبو يوسف ومحمد: بانت، وهو ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة: لا تبين إلا بتفریق القاضي، وهو المشهور من مذهبِه.

لهمَا: أن الشرع خيرها عند تمام الحول دفعاً للضرر عنها، فلا يحتاج إلى تفریق القاضي، كما إذا خيرها الزوج. وله: أن النكاح عقدٌ لازمٌ، وملكُ الزوج فيه معصومٌ، فلا يزول إلا بإزالته دفعاً للضرر عنه، لكن لما<sup>(١)</sup> وجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وقد عَجَزَ عن الأول بالعنة ولا يمكن القاضي النيابة فيه، وجب عليه التسريح بياحسنان، فإذا امتنع عنه، ناب القاضي منابه، لأنَّه نُصِّبَ لدفع الظلم، فلا تبين بدون تفریق القاضي، فإذا فرق يصير كأنه طلقها

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤/٢٠٧ عن يزيد بن هارون، عن سعيد ابن أبي عربة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنه أجل العينين سنة.  
وأخرج ابن أبي شيبة ٤/٢٠٦ عن وكيع، عن سفيان، عن الركين بن الريبع ابن عميلة، عن أبيه، وحسين بن قبيصة، عن عبد الله بن مسعود، قال: يؤجل العينين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧٢٣) عن سفيان به. ورجاله ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة ٤/٢٠٦ عن أبي خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك، عن علي، قال: يؤجل العينين سنة، فإن وصل، وإلا فرق بينهما.

(١) في (س): لا كمن، والمثبت من (م).

بنفسِه، فتكون تطليقةً بائنةً، ليحصلَ مقصودُها وهو دفع الظلم عنها بِمِلْكِها نفْسَها. ويُشترط طلبُها، لأن الفرقَةَ حَقُّها.

والمرادُ السنة القمرية، لأنها المراد عند الإطلاق. وروى ابن سَمَاعَة عن مُحَمَّد: أنها سَنَةٌ شَمْسِيَّةٌ وَتُعَتَّبُ بِالْأَيَّامِ، وَتَزِيدُ عَلَى الْقَمْرِيَّةِ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا، وَيُحْسَبُ مِنْهَا أَيَّامُ الْحَيْضِ وَشَهْرُ رَمَضَانَ، لَأَنَّ السَّنَةَ لَا تَخْلُو عَنْ ذَلِكَ، وَيُحْسَبُ مَرْضُهُ وَمَرْضُهَا إِنْ كَانَ نَصْفُ شَهْرٍ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَوْضَهُ عَنْهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ حَجَّتْ أَوْ هَرَبَتْ أَوْ غَابَتْ لَمْ تُحْسَبْ تِلْكَ الْمَدْهُّةُ مِنَ السَّنَةِ، وَإِنْ حَجَّ هُوَ أَوْ هَرَبَ أَوْ غَابَ احْتُسَبَ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ.

والتَّأْجِيل إنما يكون بعد دعوى المرأة عند القاضي، فإن اختارت زوجها لم يكن لها بعد ذلك خيارٌ، لأنها رضيت بِيُطْلَانَ حَقَّها، ولو خيرها القاضي فقامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها، كالمخيرة من زوجها، فإن طلب العينين أن يؤجله القاضي سنة أخرى، لم يؤجله إلا برضاهما، فإن رضيت جاز، ولها أن ترجع وتحتار قبل مضي السنة الأخرى، فإذا فرق القاضي بينهما ثم تزوجها فلا خيار لها، لأنها رضيت بالعنة. ولو اختلفا في الوصول إليها، فإن كانت ثيابة فالقول قولُه مع يمينه، لأنه منكرون حق التفريق، ولأن الأصل السلام، والعيب عارض، فإن حلفَ بطل حُقُّها، وإن نَكَلَ أَجْلَ سَنَةً كسائر الحقوق، وإن كانت بكرًا نظرها النساء، فإن قلن: هي بكرٌ، أَجْل سَنَةً، وإن قلن: هي ثيَّبٌ حُلْفٌ على الوجه الذي بینا.

## فصل

..... على الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْبَيْتُوَةِ، .....

والمحبوب: وهو الذي قطع ذكره أصلاً، فإنه يفرق بينهما للحال، لأنَّه لا فائدة في التأجيل، والخصيُّ كالعنين، لأنَّ له آلة تنتصبُ ويُجماع بها، غير أنه لا يُحبلُ، وهو الذي سُلِّمَ أُثنياه، وإذا أُجلَ سنة وادعى الوصول إليها وأنكرت، فالحكم كما إذا اختلفا قبل التأجيل، وإذا كان زوج الأمَّةِ عِنْنَا فالخيارُ للمولى، كالعزل عند أبي حنيفة. وإذا كانت المرأة رتقاء<sup>(١)</sup> فلا ولادة لها في الطلب، إذ لا حق لها في الوَطْءِ، ولو وَطَئَها الزوج مرَّةً واحدة ثم عُنَّ أو جُبَّ فلا طلب لها ولا خيار.

## فصل

(على الرَّجُلِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْبَيْتُوَةِ) لقوله عليه السلام: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَاتَانِ، فَمَا لَيْسَ بِإِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحْدَ شَقِّيهِ مَائِلٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الرتقاء: هي المنضمة الفرج، التي لا يكاد الذكر يجور فرجها لشدة انضمامه كما في «السان العربي».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٢١٣٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والترمذى (١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧، وهو في «المسنن» (٧٩٣٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٠٧). وهو حديث صحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢١٨-٢١٩: في هذا دلالة على توكيده وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان =

والبِكْرُ والثَّيْبُ والجَدِيدَةُ وَالعَتِيقَةُ وَالْمُسْلِمَةُ وَالْكَاتِبَةُ سَوَاءٌ. وللحرَّة ضِعْفُ الأُمَّةِ. وَمَنْ وَهَبَتْ نَصِيبَهَا لِصَاحِبِهَا جَازَ، . . . . .

(والبِكْرُ والثَّيْبُ والجَدِيدَةُ وَالعَتِيقَةُ وَالْمُسْلِمَةُ وَالْكَاتِبَةُ سَوَاءٌ) لا طلاق ما روينا، ولأن ذلك من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن فيها، ولا يجب عليه التساوي بينهن في الوطء والمحبة. أما الوطء فلأنه يُبَتَّن على النشاط، وأما المحبة فلأنها فعل القلب، وقد روي أنه ﷺ كان يعدل بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك»<sup>(١)</sup>، يعني زيادة المحبة لبعضهن. ثم إن شاء جعل الدور بينهن يوماً أو يومين أو أكثر، وله الخيار في ذلك، لأن المستحق عليه التسوية، وقد وُجدت.

قال: (وللحرَّة ضِعْفُ الأُمَّةِ) لما عُرف أن الرِّقَّ منصَّفٌ، كما في العدة وغيره.

(وَمَنْ وَهَبَتْ نَصِيبَهَا لِصَاحِبِهَا جَازَ) لما روي أن رسول الله ﷺ قال لسودة بنت زمعة: «اعتدى»، فسألت رسول الله عليه السلام أن

= رسول الله ﷺ يُسُوّي في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» (أخرجه أصحاب السنن، وقال أبو داود: يعني القلب، وسيأتي تخريره)، وفي هذا نزل قوله تعالى: «وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَضْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْيَتِيمِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَفَةِ» [النساء: ١٢٩].

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، وابن ماجه (١٩٧١)، والترمذى (١١٤٠)، والنمسائي ٦٣/٧، وهو في «المسنن» (٢٥١١١)، و«صحیح ابن حبان» (٤٢٠٥) من حديث عائشة. ورجا له ثقات. وانظر تفصيل القول فيه وتخريره عندهما.

..... ولها الرَّجُوعُ في ذلك ، .....

يراجعها وتجعل يومها لعائشة، وأن تُحشر مع نسائه يوم القيمة، ففعل<sup>(١)</sup>. ولأنه حُقُّها وقد أبطلته برضاهـا.

(ولها الرَّجُوعُ في ذلك) لأنها وَهَبَتْ حِقَالَمْ يجب بعدـ .  
وإن أقام عند الواحدة أيامـاً بإذن الأخرى جاز من غير مساواةـ ، لأنه

(١) أخرج أبو يوسف في «الأثار» (٦٦٧)، ومحمد بن الحسن في «الأثار» عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن النبي ﷺ أنه قال لسودة ابنة زمعة رضي الله عنها: «اعتدى» فقعدت له في الطريق، فسألته بوجه الله أن يرجعها، فقالت: والله ما بي حرص على الرجال، ولكنـي أحبـ أن أحشرـ مع أزواجهـ ، وأجعلـ يومـي لـعائـشـةـ ، ففعلـ رسولـ الله ﷺ ذلكـ .

وأخرج البيهقي ٧٥ من طريق حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ طلق سودةـ ، فلما خـرـجـ إـلـى الصـلـاـةـ أـمـسـكـ بـثـوبـهـ ، فـقـالـتـ : مـالـيـ فـيـ الرـجـالـ مـنـ حـاجـةـ ، وـلـكـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أحـشـرـ فـيـ أـزـوـاجـ ، قـالـ : فـرـاجـعـهـ ، وـجـعـلـ يـوـمـهـ لـعـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـانـ يـقـسـمـ لـهـ يـوـمـهـ وـيـوـمـ سـوـدـةـ .

وأصلـ الحديثـ فيـ «الصـحـيـحـيـنـ»ـ ، أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٥٩٣)ـ وـ(٥٢١٢)ـ ، وـمـسـلـمـ (١٤٦٣)ـ وـلـفـظـ مـسـلـمـ : عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : مـاـ رـأـيـتـ اـمـرـأـ أـحـبـ إـلـيـ أـنـ أـكـونـ فـيـ مـسـلـاخـهـ مـنـ سـوـدـةـ بـنـتـ زـمـعـةـ مـنـ اـمـرـأـ فـيـهـ حـدـدـ ، (وـصـفـتـهـ بـقـوـةـ النـفـسـ وـجـوـدـةـ الـقـرـيـحةـ ، وـهـيـ الـحـدـدـ)ـ قـالـتـ : فـلـمـاـ كـبـرـتـ جـعـلـتـ يـوـمـهـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ لـعـائـشـةـ .ـ قـالـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللهـ قـدـ جـعـلـتـ يـوـمـيـ مـنـكـ لـعـائـشـةـ .ـ فـكـانـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ يـقـسـمـ لـعـائـشـةـ يـوـمـيـنـ : يـوـمـهـ ، وـيـوـمـ سـوـدـةـ .ـ وـانـظـرـ أـلـفـاظـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـبـخـارـيـ فـيـهـ .ـ

وَيُسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالْقُرْعَةُ أُولَىٰ.

لما مرضَ استأذن نساءه أن يكون في بيت عائشة فأذنَ له، فكان في بيتها حتى قُبضَ عليه<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل على أن القسم يجب على الرجل وإن كان مريضاً، ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت. وعن أبي حنيفة: يجعل لها يوماً من أربعة أيام، وليس هذا بواجب، لأنه يؤدي إلى فوات النوافل أصلاً على من له أربع من النساء، ولكن يؤمر بإيفاء حقها من نفسه أحياناً، ويصوم ويصلي ما أمكنه، ولو أعطت زوجها مالاً أو حطته من مهرها ليزيد في قسمها لم يجز وترجع بما أعطته، وكذا لو زادها الزوج في مهرها لتجعل يومها لغيرها، والوجه فيه ما بينا.

قال: (ويُسَافِرُ بِمَنْ شَاءَ، وَالْقُرْعَةُ أُولَىٰ) لأنه لا حق لهن حال السفر، حتى كان له أن لا يسافر بواحدةٍ منهن أصلاً، ويقرعُ بينهن تطييباً لقلوبهن، وقد ورد ذلك عنه عليه<sup>(٢)</sup>. ومن سافر بها ليس عليه قضاء حق الباقيات، لأنه كان متبرعاً لا موفياً حقاً، وإن ظلم بعضهن يوعظُ، فإن لم ينته يوجع عقوبة زجرأله عن الظلم.



(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨)، وهو في «المسند» (٢٤٠٦١).

(٢) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٤٤٥)، وهو في «المسند» (٢٤٨٣٤)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢١٢).



## كتاب الرضاع

وَحُكْمُ الرَّضَاعِ يَثْبُتُ بِقَلْبِهِ (ف) وَكَثِيرٍ .. . . . .

## كتاب الرضاع

وهو واجب إحياء للولد، لقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، أي: ليرضعن أولادهن.

(وحكام الرضاع يثبت بقليله وكثيره) لقوله تعالى: ﴿ وَأَمْهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ أَرْضَاعَةٍ ﴾ [النساء: ٢٣] ، مطلقاً، وقال عليه السلام: «يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب»<sup>(١)</sup> من غير فصلٍ ، وقال عليه السلام: «الرضاع ما يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيُنْشِرُ الْعَظَمَ»<sup>(٢)</sup> ،

(١) صحيح وقد سلف تخرجه ص ٤٦.

(٢) حديث صحيح بشواهد، أخرجه أبو داود (٢٠٥٩)، والدارقطني في «سننه» (٤٣٥٨)، والبيهقي ٤٦٠ / ٧ من طريق سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم. وأخرجه أيضاً (٢٠٦٠) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن وكيع، عن سليمان، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ مرفوعاً بمعنىه (أي بمعنى سابقه) وقال: «أنثر العظم». وأبو موسى والله مجاهداً كما قال أبو حاتم.

«انظر المسند» (٤١١٤).

إذا وُجِدَ فِي مُدَّتِهِ وَهِيَ ثَلَاثُونَ (سَمْ) شَهْرًا . . . . .

---

وإنه يحصل بالقليل، لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أَنْبَتَ اللحمَ وَأَنْشَرَ العَظْمَ.

قال : (إذا وُجِدَ فِي مُدَّتِهِ وَهِيَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا) وقال : سَنَّةَان ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] ، وأدنى مدةِ الْحَمْل ستُّ أشهر ، فبقي للفصال سنتان . ولأبي حنيفة الآيةُ الثانية ، والتمسُكُ بها أن الله تعالى ذكر الْحَمْل والفصال وضرَبَ لهما مدةً ثلاثين شهراً ، فتكون مدةً لكل واحدٍ منهما ، كما إذا باعه عبداً وأمّةً إلى شهر ، فإن الشهرين يكونان أَجْلًا لـكُلّ واحدٍ منهما ، وكذا لو باعه شيئاً وأَجْرَه شيئاً آخر صفةً واحدةً إلى مدةٍ معلومةٍ ، كانت المدة أَجْلًا لـكُلّ واحدٍ منهما ، فعُلِمَ أن الآية تقتضي أن يكون الثلاثون شهراً أَجْلًا لكل واحدٍ منهما ، خرج الْحَمْل عن ذلك فبقي الفصال على مقتضاه ، والآية الأولى محمولةٌ على مدة الاستحقاق ، حتى لا يكون للأم المبتوطة المطالبة بأجرة الرَّضَاع بعد الحولين ، فعملنا بالآية الأولى في نفي وجوب الأجرة بعد الحولين ، وبالثانية في الحُرمة إلى

---

= وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٢٦٤٧) ، ومسلم (١٤٥٥) ، وهو في «المسند» (٢٥٧٩٠) وفيه : «فإنما الرضاعة من المجاعة». وعن أم سلمة أخرجه الترمذى (١١٥٢) ، وابن حبان في «صححه» (٤٢٤) ولفظه : «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء». وسنده صحيح.

إلى ثلاثين شهراً أخذنا بالاحتياط فيهما. أو نقول: المراد الحمل على الأكف وفي الحجر حالة الإرضاع، لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهراً بالإجماع، فإذا انقضت مدة لا اعتبار بالرضاع بعده، لقوله عليه السلام: «لا رضاع بعد الفصال»<sup>(١)</sup>، والمراد حكمه. وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ فيه خلاف. والمحرّم من الرضاع<sup>(٢)</sup>: ما وقع في المدة، سواء قُطِّم أو لم يُقطَّم. وقال الخصاف - وهو روایة عن أبي حنيفة -: إن استغنى بالفطام عن اللبن ثم رضع في المدة لا تثبت الحرمة، وإن لم يستغنِ تثبت.

(١) أخرجه مرفوعاً عبد الرزاق (١١٤٥٠) و(١٣٨٩٧)، ومن طريقه البهقي ٤٦١ من طريق معمر، عن جوير، عن الضحاك بن مزاحم، عن التزال بن سيرة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ . . فذكره. جوير - وهو ابن سعيد - ضعيف جداً.

وأخرجه بالإسناد نفسه موقوفاً عبد الرزاق (١١٤٥١) و(١٣٨٩٨). وأخرجه كذلك البهقي ٤٦١ من طريق جوير بن سعيد، عن التزال بن سيرة ومسروق الأجدع أن علياً . . فذكره.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠ / ٤ عن إسماعيل بن رجاء، عن التزال بن سيرة، عن علي موقوفاً.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٧٦٧)، وابن عدي في «الكامل» ١٢٢١ / ٣ من حديث جابر، وإسناده واؤ كما قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢ / ٦٨ .  
وانظر «مصنف عبد الرزاق» ٤٦٤ / ٧ .

(٢) في (م): الإرضاع، والمثبت من (س).

ويحرُّم من الرَّضاعِ ما يحرُّم من النَّسْبِ إِلَّا أُخْتَ ابْنِهِ وَأُمَّ أُخْتِهِ . وَإِذَا أَرْضَعَتِ  
المرأةُ صَبِيًّا حَرُّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَآبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، . . . . .

قال : ( ويحرُّم من الرَّضاعِ ما يحرُّم من النَّسْبِ ) لما رويَنا ( إِلَّا أُخْتَ  
ابْنِهِ<sup>(١)</sup> وَأُمَّ أُخْتِهِ<sup>(٢)</sup> ) فإنَّها تحرُّمَتْ مِنَ النَّسْبِ دُونَ الرَّضاعِ ، لِأَنَّ فِي  
النَّسْبِ لَمَّا وَطَئَ أُمَّ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> فَقَدْ حَرُّمَتْ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا ، وَأُمَّ أُخْتِهِ مُوْطَوْءَةً  
أَبِيهِ وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي الرَّضاعِ .

قال : ( وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ صَبِيًّا حَرُّمَتْ عَلَى زَوْجِهَا وَآبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ )  
فَتَكُونُ الْمَرْضَعَةُ أُمَّ الرَّضِيعِ ، وَأَوْلَادُهَا إِخْوَتَهُ وَأَخْوَاتَهُ مَنْ تَقْدَمُ وَمَنْ  
تَأْخِرُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ وَلَدِهَا وَوَلَدِهَا وَلَدِهَا وَلَدِهَا وَلَدِهَا .  
وَآبَاؤُهَا أَجْدَادُهُ ، وَأَمْهَاتُهَا جَدَّاتُهُ مِنْ قِبْلِ الْأُمِّ ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخْوَاتُهَا  
أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ . وَيَكُونُ زَوْجُهَا الَّذِي نَزَلَ مِنْهُ الْلَّبْنُ أَبَ الْمَرْضَعَةِ ،  
وَأَوْلَادُهُ إِخْوَتَهَا ، وَآبَاؤُهُ وَأَمْهَاتُهُ أَجْدَادُهَا وَجَدَاتُهَا مِنْ قِبْلِ الْأُبُّ ،  
وَإِخْوَتُهُ وَأَخْوَاتُهُ أَعْمَامُهَا وَعَمَاتُهَا ، لَا تَحْلُّ مَنَاكِحةً أَحَدٍ مِنْهُنَّ ، كَمَا فِي  
النَّسْبِ . قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَائِشَةَ : « لِيَلْجُ عَلَيْكِ أَفْلَحُ ، فَإِنَّهُ عَمَّكِ مِنَ  
الرَّضَاعَةِ<sup>(٤)</sup> . »

(١) صورته : امرأة أرضعت صبياً، وكان للصبي أب، وللمرأة بنت، يجوز لهذا الأب أن يتزوج بنت هذه المرأة. كما في هامش (س).

(٢) صورته : امرأة أرضعت صبياً، وللهذه الصبية أخ، يجوز لهذا الأخ أن يتزوج من المرأة. كما في هامش (س).

(٣) كما في (س)، وفي (م) : ابنته.

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥)، وهو في «المستند» (٢٤٠٥٤) و(٢٥٤٤٣).

وإذا رَضَعَ صَبِيًّاً من امرأةٍ فهُمَا أخْوَانٌ، وإن اجتَمَعاً عَلَى لَبَنِ شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا . . . . .

ولو وَلَدَتْ مِنْ رَجُلٍ وَأرْضَعَتْ ثُمَّ يَبْسُ الْلَبَنُ، ثُمَّ دَرَّ، فَأرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّاً، يَجُوزُ لِذَلِكَ الصَبِيُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَنْتَ الزَوْجِ مِنْ غَيْرِهَا. وَكَذَا لَوْلَمْ تَلِدْ مِنْهُ قَطُّ، فَنَزَلَ لَهَا لَبَنٌ، وَكَذَا لَبَنُ الْبَكْرِ إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ إِذَا أرْضَعَتْ بِهِ صَبِيًّاً حَرْمَ عَلَيْهَا لَا غَيْرَ، وَلَوْ أرْضَعَتْ صَبِيًّاً لَا تَحْرُمْ عَلَى وَلَدِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَلَا يَحُلُّ لِلرَّاضِيعِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطِئَهَا زَوْجُ الْمَرْضِعَةِ، لَأَنَّهَا مَنْكُوحةٌ لِلأَبِ، وَلَا لِلزَوْجِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَطِئَهَا الرَّاضِيعُ، لَأَنَّهَا مَوْطِئُهُ الْابْنِ كَمَا فِي النَّسْبِ.

(وإذا رَضَعَ صَبِيًّاً من امرأةٍ فهُمَا أخْوَانٌ) لَأَنَّ أَمَّهُمَا وَاحِدَةٌ، فَلَوْ كَانَا بَتَّينَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ زَوْجَتَانِ وَلَدَتَا مِنْهُ ثُمَّ أرْضَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ صَغِيرًا صَارَ الرَّاضِيعَانِ أخْوَيْنِ مِنْ أَبِ.

(وإن اجتَمَعاً عَلَى لَبَنِ شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا) لَأَنَّهُ لَمْ تُثْبِتِ الْحَرْمَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأُمِّ، لِتَنْتَقِلَ إِلَى الْأُخْرِ، إِذَا هِيَ الْأَصْلُ، لَأَنَّ الْحَرْمَةَ تُثْبِتُ فِي الْأُمِّ ثُمَّ تَعْدَى.

رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَهَا لَبَنٌ، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ وَحَبَّلَتْ، وَنَزَلَ لَهَا لَبَنٌ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مَا لَمْ تَلِدْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: هُوَ مِنْهُمَا إِلَّا أَنْ يَعْرَفَ أَنَّهُ مِنَ الْثَانِيِّ، وَإِنَّهُ يَعْرَفُ بِالْغِلَظِ وَالرَّقَّةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مِنْهُمَا مَا لَمْ تَضَعْ،

وإذا اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ بِخَلَافِ جِنْسِهِ كَالْمَاءِ وَالدُّهْنِ وَالنَّيْزِ وَالدَّوَاءِ وَلَبَنِ الْبَهَائِمِ فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ بِأَنِّ اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَاتِينِ (م ز)، وَإِنْ اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ فَلَا حُكْمَ لَهُ وَإِنْ غَلَبَ (سم)، .....

فإذا وَضَعَتْ فَمِنِ الثَّانِيِّ، لِأَنَّهُ مِنِ الْأَوَّلِ بِيَقِينٍ، وَاحْتَمَلَ كُونَهُ مِنِ الثَّانِيِّ، فَيُجْعَلُ مِنْهُمَا احْتِياطًا لِلحرَماتِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَبُو يُوسُفُ، إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا أَنَّهُ مِنِ الثَّانِيِّ فَيُجْعَلُ مِنْهُهُ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: هُوَ مِنِ الْأَوَّلِ بِيَقِينٍ، وَوَقْعُ الشَّكُّ فِي كُونِهِ مِنِ الثَّانِيِّ، وَالشَّكُّ لَا يَعْرِضُ الْيَقِينَ، فَإِذَا وَلَدَتْ تَيقَنَّ أَنَّهُ مِنِ الثَّانِيِّ، وَلَا اعْتَبَارٌ بِالْغَلَظِ وَالرِّقَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَغْذِيَةِ.

قال: (وإذا اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ بِخَلَافِ جِنْسِهِ كَالْمَاءِ وَالدُّهْنِ وَالنَّيْزِ وَالدَّوَاءِ وَلَبَنِ الْبَهَائِمِ، فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ) فإنْ غَلَبَ الْلَّبَنُ تُثْبَتُ الْحَرْمَةُ، وإلا فَلَا.

(وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَطَ بِجِنْسِهِ، بِأَنِّ اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَاتِينِ) وقال محمد وزفر: تُثْبَتُ الْحَرْمَةُ بِهِمَا، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَصِيرُ مُسْتَهْلِكًا بِجِنْسِهِ، بل يَتَقوَى بِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبِيلٌ لِإِنْبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنْشَازِ الْعَظَمِ. وَلَنَا: أَنَّ مَنْفَعَةَ الْمَغْلُوبِ لَا تَظَهُرُ فِي مَقَابِلَةِ الْغَالِبِ، فَإِنْ قَلِيلَ المَاءِ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَحْرِ لَا يَبْقَى لِأَجْزَاءِهِ مَنْفَعَةً، لِكَثْرَةِ التَّفْرِقِ، وَإِذَا فَاتَتِ الْمَنْفَعَةُ بِسَبِيلِ الْغَلَبةِ بَقِيَ حَكْمُ الرَّضَاعِ لِلْكَثِيرِ.

(وَإِنْ اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ فَلَا حُكْمَ لَهُ وَإِنْ غَلَبَ) وقال: إنْ غَلَبَ تَعْلُقُ بِهِ التَّحْرِيمِ، وَالْخَلَافُ فِي غَيْرِ الْمَطْبُوخِ، أَمَّا الْمَطْبُوخُ لَا تُثْبَتُ بِهِ

وتَتَعَلَّقُ الْحُرْمَةُ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مُوْتِهَا، وَكَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الْبَكْرِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الرَّجُلِ، وَلَا بِالْاحْتِقَانِ. وَتَتَعَلَّقُ بِالْاسْتِعَاطِ وَالْإِيْجَارِ، . . . . .

الحرمة بالإجماع. لهما: أن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، فصار الحكم للبن، وله أن الطعام يسلب قوة اللبن، ولا يكتفي الصبي بشريبه، والتغذى يحصل بالطعام إذ هو الأصل فكان اللبن تبعاً، بخلاف الدواء لأنه يقوي اللبن ويزيد في قوته.

(وتَتَعَلَّقُ الْحُرْمَةُ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مُوْتِهَا) لأن سبب إنبات اللحم وإنشاز العظم، ومعنى الغذاء لا يزول بالموت، وصار كما إذا حلّب منها حال حياتها.

(وَكَذَلِكَ تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الْبَكْرِ) لما بينا.

(لَا تَتَعَلَّقُ بِلَبَنِ الرَّجُلِ) لو نزل له، لأنه ليس بلبن حقيقة، لأن اللبن لا يكون إلا من يتصور منه الولادة، كذا قالوا.

قال: (لَا بِالْاحْتِقَانِ) لأنه لا يصل إلى المعدة، فلا يحصل به التشوه والتشوش، وكذا إن أقطر في أذنه أو إحليله أو جائفة أو آمة لاما قلنا. وعن محمد: أن الاحتقان ثبت به الحرمة قياساً على فساد الصوم. والفرق أن المفسد في الصوم التغذى أو التداوي، وأنه حاصل بالاحتقان، أما الرضاع إنما يثبت بمعنى التشوه، وأنه معروم في الاحتقان.

قال: (وَتَتَعَلَّقُ بِالْاسْتِعَاطِ وَالْإِيْجَارِ) لأنه يصل إلى المعدة، فيحصل به التشوه.

وإذا أرضَعَتْ امرأَتُهُ الْكَبِيرَةُ امرأَتَهُ الصَّغِيرَةُ، حَرُمَتَا عَلَى الزَّوْجِ، وَلَا مَهْرًا لِلْكَبِيرَةِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ، وَيَرْجُعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ تَعَمَّدَتِ الْفَسَادَ، . . . . .

امرأَةٌ أَدْخَلَتْ حَلَمَةً ثَدِيهَا فِي فِمْ رَضِيعٍ، وَلَا يُدْرِى أَدْخَلَ الْلِّبْنَ فِي حَلْقِهِ أَمْ لَا؟ لَا يَحْرُمُ النِّكَاحَ. وَكَذَا صَبِيَّةٌ أَرْضَعَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَلَا يُدْرِى مَنْ هُوَ، فَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ؟ يَجُوزُ، لَأَنَّ إِبَاحةَ النِّكَاحِ أَصْلُهُ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وَيَجُبُ عَلَى النِّسَاءِ أَنْ لَا يُرْضِعْنَ كُلَّ صَبِيٍّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَلِيَحْفَظْنَهُ أَوْ يَكْتُبْنَهُ احْتِيَاطًا.

قَالَ: (وَإِذَا أَرْضَعَتْ امرأَتُهُ الْكَبِيرَةُ امرأَتَهُ الصَّغِيرَةُ، حَرُمَتَا عَلَى الزَّوْجِ) لِأَنَّهُمَا صَارَتَا أُمَّاً وَبَنِيَّاً. وَالرَّضَاعُ الطَّارِئُ عَلَى النِّكَاحِ كَالْمَقَارِنِ فِي التَّحْرِيمِ، كُحْرَمَةِ الْمَصَاهِرَةِ، لِأَنَّهُ لَا بَقاءَ لِلشَّيءِ مِنْ الْمَنَافِيِّ.

(وَلَا مَهْرًا لِلْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ) لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قِبْلَهَا.

(وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ الْمَهْرِ) لِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَيْسَتْ مِنْ قِبْلَهَا، وَلَا اعْتِبَارَ باخْتِيَارِهَا الإِرْضَاعِ، لِأَنَّهَا مَجْبُولَةٌ عَلَيْهِ طَبِيعًا (وَيَرْجُعُ بِهِ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ تَعَمَّدَتِ الْفَسَادَ) لِأَنَّهَا مَسْبِبَةُ الْفُرْقَةِ، فَإِنْ إِلْقاءُ الثَّدِيِّ فِي فِيمَهَا سَبَبٌ لِوُصُولِ الْلِّبْنِ إِلَى جَوْفِهَا، وَالْتَّسْبِيبُ يُشْتَرِطُ فِيهِ التَّعْدِيُّ، كَحَافِرِ البَئْرِ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَدِ الْفَسَادَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا، وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّهَا زَوْجُهُ، لَمَّا بَيْنَا أَنَّهَا مَسْبِبَةُ، وَالتَّعْدِيُّ يُثْبِتُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا زَوْجُهُ وَقَصَدَتْ وَقْوَعَ

والقولُ قولُها في التَّعْمِد مع يَمِينِها.

الفرقة بينهما، ولو لم تعلم بالنكاح فلا شيء عليها، وكذلك إن علمت بالنكاح لكن قَصَدَتْ بالإرضاع دفعَ الجوع والهلاك عنها، لأنها مأمورةٌ بذلك، وكذا لو علمت بالنكاح دونَ الفساد لا تكون متعديةً.

(والقولُ قولُها في التَّعْمِد مع يَمِينِها) لأنها تُنكر الضمان.

ولو أرضعت زوجةُ الأب امرأةً ابنه تحرُّم عليه، لأنها صارت أختَه من الأب.


تزوجَ صغيرتين فأرضعنَّهما معاً أو متعاقبًا حُرِّمتا عليه، وعليه لكلٍّ واحدةٍ نصفُ المهر، لأنها مجبورةٌ على الإرضاع<sup>(١)</sup> بِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ ويرجع على المرضعة إن تعمدت الفساد على الوجه الذي بینا.

وإن كنَّ ثلاثاً فأرضعنَّ على التعاقب حُرِّمت الأولى والثانية دون الثالثة، لأنها لما صارت أختاً لهما لم يبقَ الجمعُ في النكاح.

وإن أرضعنَّ معاً، بأن ألقَتْ ثديها في فمِ اثنتين وكانت حلبت قبل ذلك فأُوجَّرت الثالثة، واتفق وصُولُ اللبن إلىهنَّ معاً، حُرِّمنَّ جميعاً، وعلى هَذَا تُخْرَجُ جميعُ مسائل هَذَا الجنسِ.



(١) في (م): الإرضاع، والمثبت من (س).



## كتاب الطلاق

### كتاب الطلاق

وهو في اللغة: إزالة القيد والتخلية، تقول: أطلقت إبلي، وأطلقت أسيري.

وفي الشرع: إزالة ملك النكاح الذي هو قيدٌ معنوي.

وهو قضية مشروعة بالكتاب والسنّة والإجماع وضربي من المعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: «فَطَلِقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ» [الطلاق: ١]. قوله: «الطلاق مرتان» [البقرة: ٢٢٩]. والسنّة قوله عليه السلام: «كُلُّ طلاقٍ واقٌ إِلَّا طلاقَ المعتوهِ الصَّبِيِّ»<sup>(١)</sup>، قوله عليه السلام:

(١) أخرجه بلفظ: «كُلُّ طلاقٍ جائز إِلَّا طلاقَ المعتوهِ المغلوب على أمره» الترمذى (١١٩١) من حديث أبي هريرة. وفي سنده عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً.

وصح موقوفاً عن علي بلفظ: «كُلُّ طلاقٍ جائز إِلَّا طلاقَ المعتوه» أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٧٦)، وابن أبي شيبة ٣١/٥، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٦٤) و(٧٦٦) و(٧٦٥)، والبيهقي ٣٥٩/٧، وعلقه البخاري قبل الحديث رقم (٥٢٦٩).

«أبغضُ المباحثاتِ إلى الله الطلاق»<sup>(١)</sup>. وعلى وقوعه انعقدَ الإجماعُ، ولأن استباحة البُغض ملكُ الزوج على الخُصوص، والمالكُ الصحيحُ القولِ يملك إزالة ملکه كما في سائر الأُملاك، ولأن مصالحَ النكاح قد تنقلبُ مفاسدَ، والتواافقُ بين الزوجين قد يصيرُ تنافراً، فالبقاءُ على النكاح حينئذٍ يشتملُ على مفاسدَ من التباغض والعداوةِ والمُقت وغیر ذلك، فشرعُ الطلاقُ دفعاً لهؤلاء المفاسد، ومتنى وقعَ لغير حاجةٍ، فهو مباحٌ مبغوضٌ، لأنَّه قاطعٌ للمصالح، وإنَّما أُبيحتِ الواحدةُ للحاجة، وهو الخلاصُ على ما تقدمَ، وفي الحديث: «ما خلقَ الله تعالى مباحاً أحَبَّ إليه من العِتاق، ولا خَلَقَ مُبَاحاً أبغضَ إليه من الطلاق»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم ١٩٦/٢، والبيهقي ٣٢٢/٧ من طريقين عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رفعه بلفظ: «أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق».

ورواه أبو داود (٢١٧٧)، والبيهقي ٣٢٢/٧، وليس فيه ذكر ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني في «العلل» والبيهقي المرسل.

قلنا: إسناد المرسل صحيح، والأخذ بالمرسل هو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد إذا كان المرسل ثقة يتحرز في روایته عن غير الثقات، وأن لا يكون في الباب حديث صحيح متصل بضاده.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» فيما ذكره البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٤٤٦١)، وأبو يعلى في «مسنده الكبير» كما كما البوصيري (٤٤٦٢)، والدارقطني (٣٩٨٤)، والبيهقي ٧/٣٦١ من طريق حميد بن مالك، عن مكحول، عن معاذ، عن النبي ﷺ، فذكره.

وهو على ثلاثة أوجه: أحسن، وحسن، وبدعى. فأحسن: أن يطلقها واحدة في ظهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنتهي عدتها. وحسن: أن يطلقها ثلاثة في ثلاثة أطهار لا جماع فيها. ....

(وهو على ثلاثة أوجه: أحسن، وحسن، وبدعى. فأحسن: أن يطلقها واحدة في ظهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنتهي عدتها) لما روي عن إبراهيم النخعي: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة، ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنتهي عدتها. وفي رواية: وكان ذلك أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثة في ثلاثة أطهار<sup>(١)</sup>، وأنه إذا جامعها لا يؤمن من العجل وهو لا يعلم به، فإذا ظهر ندم فكان ما ذكرناه أبعد من الندم، وكان أولى، وفي التي لا تحيض لصغر أو كبر يطلقها أي وقت شاء لعدم ما ذكرنا، وأنه أبى للحاجة على ما تقدم، وال الحاجة تندفع بالوحدة.

(وحسن): طلاق السنة، وهو (أن يطلقها ثلاثة في ثلاثة أطهار لا جماع فيها) لما روي: أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال عليه السلام: «ما هكذا أمر ربك يا ابن عمر، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالاً، فتطلقها لكل ظهر تطليقة»، وفي رواية: قال لعمر: «أخطأ ابنك السنة، مره فليراجعها، فإذا طهرت فإن شاء طلقها طاهراً

قال البيهقي: وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع.  
وانظر ما قبله.

(١) انظر ابن أبي شيبة ٤/٥، وعبد الرزاق (١٠٩٢٦).

من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني (٣٩٧٤)، والبيهقي ٣٣٠ من طريقين عن معلى بن منصور، حدثنا شعيب بن رزيق: أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن، حدثنا عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته تطلقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطلقتين آخريتين عند القرءين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر، فطلق لكل قراء»، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: «إذا هي طهرت، فطلق عند ذلك، أو أمسك» فقلت: يا رسول الله، أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: «لا، كانت تبين منك، وتكون معصية».

قال البيهقي: هذه الزيادات التي أتى بها عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه، ويشبهه أن يكون قوله: «وتكون معصية» راجعاً إلى إيقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض، والله أعلم.

وقال في «المعرفة» ٣٦/١١ عن رواية عطاء الخراساني هذه: إنه أتى فيها بزيادات لم يتبع عليها. وهو ضعيف في الحديث لا يقبل منه ما ينفرد به.

وأورده ابن الجوزي في «التحقيق» ٢١٠/٣ عن الدارقطني، وعلق عليه ابن عبد الهادي في «التنقیح» فقال: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، والحديث فيه نكارة، وفي رجاله عطاء الخراساني، قال ابن حبان: كان عطاء من خيار عباد الله غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به.

وأيضاً الزيادة التي هي محل الحجة أعني قوله: «لو طلقتها» مما تفرد به عطاء وخالف فيه الحفاظ، فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا الزيادة. =

والشَّهْرُ لِلْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْحَامِلِ كَالْحَيْضَةِ، وَيَجُوزُ طَلاقُهُنَّ عَقِيبَ الْجَمَاعِ

(والشَّهْرُ لِلْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْحَامِلِ كَالْحَيْضَةِ) لِقِيَامِهِ مَقَامَهَا فِي  
الْعَدَّةِ بِنَصْرِ الْكِتَابِ.

(وَيَجُوزُ طَلاقُهُنَّ عَقِيبَ الْجَمَاعِ) لِمَا تَقْدِمُ. وَأَمَّا الْحَامِلُ فَإِنَّهُ زَمَانُ  
الرَّغْبَةِ فِي الْوَطْءِ لِكُونِهِ غَيْرَ مَعْلَقٍ، وَيُطْلَقُهَا ثَلَاثَةً لِلشَّيْءَةِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ  
تَطْلِيقَتِيْنِ بِشَهْرٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تَطْلَقُ لِلشَّيْءَةِ إِلَّا وَاحِدَةً، لِأَنَّ الشَّهْرَ  
إِنَّمَا قَامَ مَقَامَ الْحَيْضَةِ فِي الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ، وَالْحَامِلُ لَيْسَ فِي  
مَعْنَاهُمَا، لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْحِيْضِ، وَصَارَتْ كَالْمُمْتَدَّ طُهْرُهَا. وَلِهُمَا:  
أَنَّ الشَّهْرَ دَلِيلُ الْحَاجَةِ لِأَنَّ زَمَانَ تَجَدُّدِ الرَّغْبَةِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الطَّبَاعُ  
السَّلِيمُ، فَصَارَتْ فِي مَعْنَى الْأَيْسَةِ، وَالْإِبَاحَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، فَضَلَّحَ

= وأَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥٢٥١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلقَ  
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ،  
فَقَالَ: «مُرْأَةٌ فَلْيَرْجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تُحِيَّضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ  
أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسِ، فَتَلَقَّ الْعَدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ تَلَقَّ لَهَا  
النِّسَاءَ». =

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٤٧١) (٥): «مُرْأَةٌ فَلْيَرْجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ  
حَامِلًا».

وَفِي أُخْرَى للْبَخَارِيِّ (٥٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ،  
حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسْبَتْ عَلَيَّ تَطْلِيقَةً.  
وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (١٤٧١) (٣): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ  
اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يَمْهُلُهَا حَتَّى تُحِيَّضَ حِيْضَةً أُخْرَى،  
ثُمَّ يَمْهُلُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، وَأَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً فَقَدْ  
عَصَيْتَ رَبِّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتَكَ، وَبَيَّنْتَ مِنْكَ.

والبدعة أن يُطلقها ثلاثة أو ثنتين بكلمة واحدة أو في ظهير لا رجعة فيه، أو يُطلقها وهي حائض فَيَقُولُ ويكون عاصيًّا . . . . .

الشهر دليلاً، بخلاف الممتد ظهرها، لأن دليل تجدد الرغبة الظاهر، وهو مرجوٌ في حقها دون الحامل، فافترقا.

وطلاق السنة في العدد والوقت على ما بينا، والستة في العدد يستوي فيها المدخل وبها وغير المدخل والصغيرة والأيضة، والحامل والحائل لما بينا أنها شرعت<sup>(١)</sup> للحاجة، والكل فيه سواء. والستة في الوقت تختص بالمدخل وبها، لأن ظهراً لا جماع فيه لا يتصور في غير المدخل بها، ولأن المحظوظ هو تطويل العدة لوقع في الحيض، فإنها لا تُحتسب من العدة، ولا عدة على غير المدخل بها.

(والبدعة أن يُطلقها ثلاثة أو ثنتين بكلمة واحدة، أو في ظهير لا رجعة فيه، أو يُطلقها وهي حائض، فَيَقُولُ ويكون عاصيًّا) أما الثلاث والشتنان<sup>(٢)</sup> فلما بينا أنه خلاف السنة، والمشروعية للحاجة، وهي تندفع بالواحدة. وأما حالة الحيض، فلقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «قد أخطأ السنة»<sup>(٣)</sup>، وأما الواقع فلقوله عليه السلام لعمر: «مُر ابنك فليراجعها»<sup>(٤)</sup> وكان طلقها حالة الحيض، ولو لا الواقع لما

(١) لفظة: «شرعت» ليست في (س)، وأثبتناها من (م).

(٢) في الأصلين: والشتنان، والجادحة ما أثبنا.

(٣) قلنا: أصل الحديث في «الصحيحين» وقد سلف ص ١٤٠-١٤١، وهو بهذا اللفظ عند الدارقطني (٣٩٧٤)، والبيهقي ٧/ ٣٣٠. وانظر «نصب الراية» ٢٢٠/٢.

(٤) هو حديث ابن عمر السالف ص ١٤٠-١٤١.

راجعاها. وكذلك روي أن ابن عمر قال للنبي ﷺ: أرأيت لو طلقتها ثلاثةً أكانت تحل لي؟ قال: «لا، ويكون معصية»<sup>(١)</sup>، وروي أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفاً، فذكر عبادة ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بانت بثلاث في معصية، وتسع مئة وسبعة وتسعون فيما لا يملك»<sup>(٢)</sup>، ولقوله عليه السلام: «كل طلاقٍ واقع» الحديث<sup>(٣)</sup>. وأما كونه عاصياً فلمخالفته السنة وإن جماع الصحابة، وقوله: في طهير لا رجعة فيه، إشارة إلى مذهب أبي حنيفة، وهو أنه لو طلقها في طهير لم يُجامعها فيه، فراجعتها ثم طلقها فيه، لا يُكره، وهو قول زفر، وعندهما: يُكره، وعلى هذا لو طلقها في الحيض ثم راجعتها فظهورت فطلاقها، وكذا لو مسّها لشهوة ثم قال لها: أنت طالق ثلاثةً للسنة، وقعن للحال عنده، لأن الأولى وقعت وصار مراجعاً باللمس بشهوة فوّقت أخرى، ثم صار مراجعاً فوقعت الثالثة.

(١) هو بهذا اللفظ عند الدارقطني (٣٩٧٤)، والبيهقي ٣٣٠ / ٧. ولفظ مسلم (١٤٧١) (٣): «وأما أنت طلقتها ثلاثةً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبيانت منك».

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٤٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٤ / ٢٢٧، وقال الدارقطني: رواه مجاهلون وضعفاء كلهم، إلا شيخنا وابن عبد الباقى.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ٣٣٨ وعزاه للطبراني وقال: وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجمي وهو ضعيف.

(٣) سلف تخریجه ص ١٣٧.

وطلاقُ غير المَدْخُولِ بها حالةُ الحَيْضِ ليس بِذِعْيٍ . وإذا طَلَقَ امرأةً حالةً  
الحَيْضِ فعليه أن يُرَاجِعَها ، فإذا ظَهَرَتْ فَإِن شَاءَ طَلَقَهَا وَإِن شَاءَ أَمْسَكَهَا . وإذا  
قال لِامرأةِ المَدْخُولِ بها : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنْنَةِ ، وَقَعَ عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةٌ ،

والشهرُ الْوَاحِدُ فِي حَقِّ الْأَيْسَةِ وَالصَّغِيرَةِ عَلَى الْخِلَافِ .  
فَالحاصلُ أَن الرِّجْعَةَ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الطَّلاقِينَ عِنْدَهُ ، وَالنِّكَاحُ فَاصِلٌ  
بِالْإِجْمَاعِ .

لَهُمَا : أَن بالطلاق في الطُّهُور خَرَجَ مِنْ أَن يَكُونَ وَقْتًا لِطلاقِ السَّنَةِ ،  
وَلَهُذَا لَوْ أَوْقَعَهُ قَبْلَ الرِّجْعَةِ يُكَرِّهُ . وَلَهُ : أَن بالمراجعةِ ارْتِفَاعُ حُكْمِ  
الطلاقِ الْأَوَّلِ ، وَصَارَ كَانَ لَمْ يَكُنْ ، إِذَا ارْتِفَاعٌ لَا يَصِيرُ جَامِعًا ،  
وَالْكُرَاهَةُ بِاعتبارِهِ ، وَلَأَنَّهَا عادَتْ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى بِسَبِيلٍ مِنْ جَهَتِهِ ،  
فَصَارَ كَمَا لَوْ أَبَانَهَا فِي الطُّهُورِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا .

قال : (وطلاقُ غير المَدْخُولِ بها حالةُ الحَيْضِ ليس بِذِعْيٍ) لِمَا  
مَرَّ .

قال : (إِذَا طَلَقَ امرأةً حَالَةً الحَيْضِ فعليه أن يُرَاجِعَها) لِوَرُودِ  
الْأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا تَقدَّمَ ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ رَفْعِ الْفَعْلِ  
الْحَرَامِ بِرْفَعِ أَثْرِهِ .

(إِذَا ظَهَرَتْ فَإِن شَاءَ طَلَقَهَا وَإِن شَاءَ أَمْسَكَهَا) لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

قال : (إِذَا قال لِامرأةِ المَدْخُولِ بها : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلسُّنْنَةِ ، وَقَعَ  
عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ تَطْلِيقَةٌ) لِأَنَّ مَعْنَاهُ : لَوْقَتِ السُّنَّةِ ، وَوَقْتُهَا طُهُورٌ لَا جَمَاعَ فِيهِ  
لِمَا مَرَّ .

وَإِنْ نَوَى وُقُوعَهُنَّ السَّاعَةَ وَقَعْنَ (ز)؛ وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ، وَالْأُمَّةِ ثَنَانٌ،  
وَلَا اعْتِيَارٌ بِالرَّجُلِ فِي عَدَدِ الطَّلاقِ؛ .....

(وَإِنْ نَوَى وُقُوعَهُنَّ السَّاعَةَ وَقَعْنَ) خلافاً لزفر، لأن الجمع بدعة،  
فلا يكون سنة. ولنا: أنه سُيّيّق قواعداً إيقاعاً، لأننا إنما عرفنا وقوع  
الثلاث جملة بالسنة، فكان محتملاً كلامه، فينتظمه عند النية دون  
الطلاق.

قال: (وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ، وَالْأُمَّةِ ثَنَانٌ، وَلَا اعْتِيَارٌ بِالرَّجُلِ فِي  
عَدَدِ الطَّلاقِ) لقوله تعالى: «فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١]، أي:  
لأطهار عدّتهن، فتكون التلقات على عدد الأطهار. وأطهار الحرة في  
العدّة ثلاثة، والأمة اثنان، فيكون التطبيق كذلك، ولأن الحرة لو ملك  
على الأمة ثلاثة لملك تفريقة على أوقات السنة، ولا يملك بالإجماع،  
وقال عليه السلام: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ ثَنَانٌ، وَعَدَّتُهَا حِيسْتَانٌ»<sup>(١)</sup>، وأما

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٩)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والترمذى (١١٨٢)  
من طريق مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً. ومظاهر بن أسلم  
ضعيف، وقال أبو داود عن حديثه هذا: هو حديث مجهول. وقال ابن معين:  
ليس بشيء، وروى الدارقطني في «سننه» (٤٠٤) بإسناد صحيح عن أبي عاصم  
قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا. وقال أبو بكر النيسابوري:  
الصحيح عن القاسم خلاف هذا. فعن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة  
الأمة فقال: الناس يقولون: حيستان، وإنما لا نعلم ذلك، أو قال: لا نجد ذلك  
في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولكن عمل به المسلمين. وهذا النقل  
يدل على أن مظاهر قد وهم به على القاسم.

**قوله عليه السلام: «الطلاق بالرجال والعدة بالنساء»<sup>(١)</sup>، فمعناه وجود**

= **وله شاهد ضعيف أيضاً أخرجه ابن ماجه (٢٠٧٩) يرويه عمر بن شبيب المُسْلِي، عن عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر.**

**قال الدارقطني في «سننه» (٣٩٩٥) بعد أن أخرج هذا الحديث: تفرد به عمر ابن شبيب المُسْلِي هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً. والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً.**

**قلنا: أخرج هذه الرواية الموقوفة عن ابن عمر مالك في «الموطأ» (٥٧٤/٢) عن نافع، عن عبد الله بن عمر، والدارقطني (٣٩٩٦) من طريق سالم عنه.**

**(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٩٩٦/٢٢٥) وقال: غريب مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/٨٣) موقوفاً على ابن عباس: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. انتهى. ورواه الطبراني في «معجمه» (٩٦٧٨ و٩٦٧٩) موقوفاً على ابن مسعود، أخرجه عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: الطلاق... إلى آخره. (قلنا: قال الهيثمي في «المجمع» (٤/٣٣٧): و الرجال أحد الإسنادين رجال الصحيح).**

**قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وقد روى بعضهم عن ابن عباس عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. قال: وإنما هذا من كلام ابن عباس. انتهى. ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩٤٦) موقوفاً على عثمان وزيد بن ثابت، وابن عباس (١٢٩٥٠).**

**قلنا: وأخرجه موقوفاً أيضاً على ابن مسعود أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٤٠) عن شعبة، عن أشعث بن سوار، عن الشعبي، عن عبد الله. فذكره.**

وَيَقُولُ طَلاقٌ كُلُّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بِالغِيْرِ مُسْتَقِيْظِيْرِ . . . . .

الطلاق أو وقوع الطلاق بالرجال، كما أن العدة بالنساء، وأما قوله عليه السلام: «لا يطلق العبد أكثر من اثنتين»<sup>(۱)</sup>، يعني زوجته الأمة، توفيقاً بين الأحاديث والدلائل، أو لأن الغائب أن العبد إنما يتزوج الأمة، فخرج مخرج الغائب، ولأن النكاح نعمه في حقها، والرق مؤثر في تنصيف النعم، فوجب أن يعتبر برقها، وقضيته طلقة ونصف، لكن لما لم تتنصف<sup>(۲)</sup> الطلقة كملتا.

قال: (ويَقُولُ طَلاقٌ كُلُّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بِالغِيْرِ مُسْتَقِيْظِيْرِ) لقوله عليه السلام: «كُلُّ طَلاقٍ وَاقِعٌ إِلَّا طَلاقٌ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهُ» وفي رواية: «إِلَّا

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (۱۳۲۹) عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن زيد بن ثابت. فذكره.

وأخرجه عن سعيد بن المسيب عبد الرزاق (۱۲۹۵) ، وسعيد بن منصور في «سننه» (۱۳۳۰).

(۱) أخرجه الدارقطني (۴۰۰۲)، والبيهقي ۳۶۹-۳۷۰ من طريق مظاهر ابن أسلم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «طلاق العبد تطليقتان ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره...» ومظاهر ضعيف.

وأخرجه الطبراني (۲۲/۶۴۰) و(۶۴۱) من حديث أم سلمة أن غلاماً لها طلق امرأة له حرفة بتطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي ﷺ فقال: «حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره». قال في «المجمع الزوائد» ۴/۳۳۷: فيه عبد الله بن زياد ابن سمعان وهو متزوج كذاب.

وصح موقفاً على عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عمر عمر عند البيهقي ۳۶۸-۳۶۹/۷.

(۲) في (م): تتنصف، والمثبت من (س).

## وطلاق المُكره (ف) واقعٌ ..

طلاق الصبي والمجنون<sup>(١)</sup>، ولا يقع طلاق الصبي والمجنون لما رويانا، ولأنهما عديما العقل والتمييز والأهليّة بهما. ولو طلق الصبي أو النائم ثم بلغ واستيقظ فقال: أجزت ذلك الطلاق لا يقع، ولو قال: أوقعته وقع.

(وطلاق المُكره واقع) لما روي: أن امرأة اعتقلت زوجها وجلست على صدره ومعها شفرة وقالت: لـْتـَطـَلـَقـِنـِي ثـَلـَاثـَـاً أو لـَأـَقـَتـَلـَنـِكـِـاً، فناشدتها الله أن لا تفعل، فأبانت، فطلّقها ثلثاً، ثم ذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال: «لا قيلولة في الطلاق»<sup>(٢)</sup>، وأنه قصد الطلاق ولم يرض بالواقع، فصار كالهازل، وأنه معنى تقع به الفرقه، فيستوي فيه الإكراه والطوع كالرّضاع، ثم عندنا: كل ما صح فيه شرط الخيار، فالإكراه يؤثر فيه، كالبيع والإجارة ونحوهما، وما لا يصح فيه الشرط لا يؤثر فيه، كالنكاح والطلاق والعناق ونحوها.

(١) ذكره الزيلعي ٢٢١/٣ وقال: حديث غريب. وانظر ما سلف تخريجه ص ١٣٧.

(٢) أخرجه العقيلي ٢١١/٢ و٤٤١/٣ و٤٤٢-٤٤٢ من طريق الغاز ابن جبلة الجبلاني، عن صفوان بن غزوان الطائي: أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت فأخذت سكيناً على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت له: طلقني وإلا ذبحتك، فناشدتها الله فأبنت، فطلّقها، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «لا قيلولة في الطلاق». وقال البخاري عن صفوان: حديثه منكر لا يتابع عليه. وقال عن الغاز بن جبلة: حديثه منكر في طلاق المكره.

وطلاقُ السَّكراٰنِ واقعٌ. ويَقُوْمُ طلاقُ الآخَرِسِ بِالإِشارةِ، وكذلِكَ اللاعبُ بالطلاقِ والهازلُ به . . . . .

قال: (وطلاقُ السَّكراٰنِ واقعٌ) وقال الطحاوي: لا يقعُ، وهو اختيارُ الكُرخي اعتباراً بزوالِ عقلِه بالبنج والدواء. ولنا: أنه مكلَفٌ بدليل أنه مخاطبٌ بأداء الفرائضِ، ويلزمُه حدُّ القذفِ، والقوْدُ بالقتلِ، وطلاقُ المكلَفِ واقعٌ كغير السكرانِ، بخلاف المُبَنِج لأنَّه ليس له حُكم التكليفِ، ولأنَّ السكرانَ بالخمر والنبيذ زالَ عقلُه بسببِ هو معصيةٌ، فيجعل باقياً زجراً، حتى لو شربَ فصُدِعَ رأسُه وزالَ عقلُه بالصداعِ، نقول: لا يقعُ، والغالبُ فيمن شرب البنج والدواء للتداوي لا المعصية، ولذلك انتفى التكليفُ عنهم.

(ويَقُوْمُ طلاقُ الآخَرِسِ بِالإِشارةِ) والمرادُ إذا كانت إشارته معلومةٌ وقد عُرفَ في موضعِه .

قال: (وكذلِكَ اللاعبُ بالطلاقِ والهازلُ به) لقوله عليه السلام: «ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌ وهزُلُهُنَّ جِدٌ: الطلاقُ والنكاحُ والعناقُ»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: «مَنْ طَلَقَ لاعِباً جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>، وعن أبي الدرداء أنه

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والترمذى (١١٨٤) بلفظ: «الرجعة» بدل «العناق»، وهو حديث حسن لغيره، وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم ١٩٨ / ٤.

ولفظ العناق ورد من حديث عبادة، وستتكلّم عليه في الحديث الآتى .

(٢) أخرج الحارث بن أبي أسامة في «مسندِه» كما في «إتحافِ الخيرَة» (٤٢٢٨) و(٤٤٩٠) عن بشير بن عمر، عن عبد الله بن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي =

قال : مَن لَعَبْ بِطْلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ لِرَمَهُ ، قَالَ : وَفِيهِ نَزْلٌ : ﴿ وَلَا تَنْجِذُوا إِيَّا يَنْتَ  
اللَّهُ هُزُوا ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة : ٢٣١] ، وَكُذْلُكَ إِذَا أَرَادَ غَيْرَ الطْلَاقَ فَسَبَقَ لِسانُه

= جعفر، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز اللعب في ثلاثة: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن». وعبد الله بن لهيعة وإن كان فيه ضعف، حديثه حسن في الشواهد والمتابعات، وهذا منها.

وأخرج عبد الرزاق (١٠٤٩) عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، أن أبا ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز». وشيخ عبد الرزاق وهو الإسلامي متوفى.

وأخرج ابن عدي في «الكامل» ٢٠٣٣ / ٦ من طريق غالب بن عبيد الله، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث ليس فيها لعب من تكلم بشيء منها لاعباً فقد وجب عليه: الطلاق، والعたく، والنكاح». وسنته ضعيف.

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٠٧) من طريق عبد الكريم أن ابن مسعود قال: «من طلق لاعباً، أو نكح لاعباً، فقد جاز» قال الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٢٨٨: وهو معرض ورجالة رجال الصحيح.

(١) ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤ / ٢٤٦، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» مرفوعاً بلغظ: «من لَعَبْ بِطْلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ» قال: وَفِيهِ نَزْلٌ: «وَلَا تَنْجِذُوا إِيَّا يَنْتَ  
هُزُوا» ومع إرساله إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أرقم ضعيف جداً.

وأخرج الطبراني في «التفسير» ٤٨٢ / ٢ من طريق سليمان بن أرقم: أن الحسن حدثهم أن الناس كانوا على عهد رسول الله ﷺ يطلق الرجل، أو يعتق، فيقال: ما صنعت؟ فيقول: إنما كنت لاعباً، قال رسول الله ﷺ: «من طلق لاعباً أو أعتق لاعباً فقد جاز عليه» قال الحسن، وفيه نزلت: ﴿ وَلَا تَنْجِذُوا إِيَّا يَنْتَ  
هُزُوا ﴾ ومع إرساله إسناده ضعيف جداً، سليمان بن أرقم ضعيف جداً.

وَمَنْ مَلَكَ امْرَأَهُ أَوْ شِقْصَاً مِنْهَا أَوْ مَلَكَتْهُ أَوْ شِقْصَاً مِنْهُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا.

## فصل

صَرِيحُ الطَّلاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، . . . . .

بالطلاق وقع، لأنَّه عُدِمَ القصدُ وهو غير معتبرٍ فيه. وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفةَ: أنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَهُ: اسْقِنِي الماءَ، فَقَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ وَقَعْ. وَيَعْمَلُ هَذِهِ الْفَصُولَ كُلَّهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ طَلاقٍ وَاقِعٌ» الْحَدِيثُ<sup>(۱)</sup>.

قال: (وَمَنْ مَلَكَ امْرَأَهُ أَوْ شِقْصَاً مِنْهَا، أَوْ مَلَكَتْهُ أَوْ شِقْصَاً مِنْهُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا) لأنَّ الْمَالِكِيَّةَ تَمْنَعُ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، لَمَّا سَبَقَ فِي النِّكَاحِ، فَتَمْنَعُهُ بَقَاءُهُ، كَالْمَحْرَمَيَّةِ وَالْمَصَاهِرَةِ وَالرَّضَاعِ.

## فصل

صَرِيحُ الطَّلاقِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ) لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِهِ شَرْعًا، فَكَانَ حَقِيقَةً، وَالْحَقِيقَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَيُعَقِّبُ الرَّجُعَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَرْسُلُ بِإِسْنَادٍ أَجْوَدُ مِنْ هَذَا - عَلَى إِرْسَالِهِ -، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» ۱/۱۴، عَنْ عَصَامَ بْنِ رَوَادَ، حَدَثَنَا آدَمُ، حَدَثَنَا الْمَبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بْنُ مُنْيَعَ فِي «مُسْنَدِهِ» فِيمَا ذَكَرَهُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرِ» (۴۲۲۷) عَنْ مَعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبَادَةَ، فَذَكَرَهُ . . . . . وَهُوَ مَرْسُلٌ.

(۱) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ ص ۱۳۷.

وهو نوعان: أحدهما: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك. والثاني: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقاً، وأنت طلاق. فالأول تقع به طلقة واحدة، ولا تصح فيه نية الشتتين والثلاث. والثاني تقع به واحدة رجعية، وتصح فيه نية الثلاث دون الشتتين (ز). . . . .

﴿وَمُؤْلِهِنَّ أَحَقَ بِرَوْهِنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولو نوى الإبانة فهو رجعي لأنه نوى ضد ما وضع له شرعاً.

(وهو نوعان: أحدهما: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك. والثاني: أنت الطلاق، وأنت طالق الطلاق، وأنت طالق طلاقاً، وأنت طلاق. فالأول تقع به طلقة واحدة، ولا تصح فيه نية الشتتين والثلاث) لأنه نعت فرد، يقال للواحدة: طالق، وللشتين: طالقان، وللثلاث: طوالق، ونعت الفرد لا يتحمل العدد لأنه ضده. ولئن قال: ذكر الطلاق ذكر للطلاق، حتى صح ذكر العدد تفسيراً له، وأنه دليل المصدرية، والمصدر يتحمل الثلاث. قلنا: هو ذكر لطلاق تتصف به المرأة، والعدد المذكور بعده نعت لمصدر محذوف تقديره: طلاقاً ثلاثاً، كقولهم ضربته وجيعاً، وأعطيته جزيلاً.

(و) النوع (الثاني تقع به واحدة رجعية، وتصح فيه نية الثلاث دون الشترين) لأنه ذكر المصدر، وهو يتحمل العموم، لأنه اسم جنس، ويتحمل الأدنى، فعند الإطلاق يحمل على الواحدة لأنه متيقن، وإن نوى الثلاث وقعن لأنه محتمل كلامه، وإنما لا تصح نية الشترين، لأن اللفظ لا يتحمل العدد، وإنما صحت نية الثلاث لأنها جنس الطلاق،

ولو نَوَى بِقُولِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ: وَاحِدَةٌ، وَبِقُولِهِ: طَلَاقًا: أُخْرَى وَقَعَتَا. وَإِذَا أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا أَوْ مَا يُعَبِّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ، كَالرَّقَبَةِ، وَالوَجْهِ، وَالرَّأْسِ، وَالرَّوْحِ، وَالجَسَدِ، أَوْ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا وَقَعَ، . . . . .

لَا مِنْ حِثُّ الْعَدْدِيَّةِ، حَتَّى لَوْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَمَّةً صَحِّتْ نِيَّةُ الشَّتَّتِينِ مِنْ حِثُّ الْجِنْسِيَّةِ. وَقَالَ زَفَرٌ: تَصْحُّ نِيَّةُ الشَّتَّتِينِ لَأَنَّهَا بَعْضُ الْثَّلَاثِ، وَجُواهِبَهُ مَا قَلَنَا.

(ولو نَوَى بِقُولِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ: وَاحِدَةٌ، وَبِقُولِهِ: طَلَاقًا: أُخْرَى وَقَعَتَا) لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْلَّفْظَيْنِ يَحْتَمِلُ الْإِيقَاعَ، فَصَارَ كَقُولِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَلاقًا، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ ثَنَتَانِ، كَذَا هَنَا، وَهُكْمُ الْحُكْمِ فِي قُولِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ الطَّلاقَ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: عَنِيتُ بِهِ عَنْ وِثَاقٍ، لَا يُصَدِّقُ قَضَاءً، وَلَوْ قَالَ: عَنِ الْعَمَلِ، لَمْ يُدَيِّنَ أَيْضًا، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ وِثَاقٍ، أَوْ مِنْ هَذَا الْقِيدِ، لَمْ يَقْعُدْ شَيْئًا فِي الْقَضَاءِ، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، وَقَعَ قَضَاءً لَا دِيَانَةً، وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، طُلِقْتَ ثَلَاثَةً، وَلَا يُصَدِّقُ قَضَاءً أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الطَّلاقَ.

قَالَ: (وَإِذَا أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى جُمْلَتِهَا، أَوْ مَا يُعَبِّرُ بِهِ عَنِ الْجُمْلَةِ، كَالرَّقَبَةِ، وَالوَجْهِ، وَالرَّأْسِ، وَالرَّوْحِ، وَالجَسَدِ، أَوْ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ مِنْهَا وَقَعَ) لَأَنَّهَا مَحْلُ الطَّلاقِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، فَقَدْ أَضَافَ الطَّلاقَ إِلَى مَحْلِهِ فَيَصُحُّ. وَهُذِهِ الْأَشْيَاءُ يُعَبِّرُ بِهَا عَنِ جَمْلَةِ الْبَدَنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [الْمُجَادِلَة: ٣]، وَالْمَرَادُ: الْجَمْلَةُ، وَيَقُولُ: يَا وَجَهَ

العرب، وقال عليه السلام: «لَعْنَ اللَّهِ الْفُرُوجُ عَلَى الشُّرُوجِ»<sup>(١)</sup>، ويقال: أنا بخِيرٍ مَا سَلِيمَ رَأْسِكَ، وَمَا بَقِيَتْ رُوْحُكَ، وَيَرَادُ الْجَمِيعُ. والجَسْدُ عَبَارَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ الْعُنُقُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَافُهُمْ﴾ [الشِّعْرَاءُ: ٤]، وَكَذَلِكَ الدُّمُّ، يَقُولُ: دُمُّهُ هَدْرٌ، وَهَذَا عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْكَفَالَةِ أَنَّهُ لَوْ تَكَفَّلَ بِدِمِهِ يَصْحُّ، وَأَشَارَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ أَنَّهُ لَا يَقْعُ، لَأَنَّهُ قَالَ: لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: دُمُّكَ حَرٌّ، لَا يَعْتَقُ، وَفِي الظَّهَرِ وَالْبَطْنِ رِوَايَاتٌ، وَإِنَّمَا يَقْعُ بِالإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ يُعَبِّرُ بِهَا عَنِ جَمِيعِ الْبَدْنِ، لَا بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا، حَتَّى لَوْ قَالَ: الرَّأْسُ مِنِّكَ طَالِقٌ، أَوْ الْوَجْهُ، أَوْ وَضْعَ يَدِهِ عَلَى الرَّأْسِ أَوِ الْعُنُقِ وَقَالَ: هَذَا الْعَضْوُ طَالِقٌ، لَا يَقْعُ.

وَأَمَّا الْجَزْءُ الشَّائِعُ كَالثَّلِثِ وَالرَّبِيعِ فَلَأَنَّهُ قَابِلٌ لِسَائِرِ التَّصْرِيفَاتِ بِيَعَا وَإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا. وَلَهُذَا يَصْحُّ إِضَافَةُ النِّكَاحِ إِلَيْهِ فَكَذَا الطَّلاقُ، لَكِنْ لَا يَتَجَزَّ فِي حُكْمِ الطَّلاقِ، فَيُبَثِّتُ فِي الْكُلِّ، وَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى الْيَدِ أَوِ الرَّجْلِ أَوْ نَحْوِهِمَا فِيمَا لَا يُعَبِّرُ بِهِ عَنِ الْبَدْنِ لَا يَقْعُ، كَالْأَصْبَعِ وَالشَّعْرِ، لَأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِ مَحْلِهِ، فَصَارَ كِإِضَافَتِهِ إِلَى الرَّبِيعِ وَالظُّفَرِ، وَهَذَا لِأَنَّ الطَّلاقَ رَفْعٌ لِالْقِيدِ، وَلَا قِيدٌ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، لَأَنَّهُ لَا يَصْحُّ إِضَافَةُ النِّكَاحِ إِلَيْهَا، بِخَلَافِ الْجَزْءِ الشَّائِعِ عَلَى مَا بَيْنَا، وَلَوْ تَعَارَفَ قَوْمٌ أَنِ الْيَدَ يُعَبِّرُ بِهَا عَنِ الْبَدْنِ عُرْفًا ظَاهِرًا يَقْعُ الطَّلاقُ.

(١) ذُكِرَ الرِّيزِيلِعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَايَةِ» ٣/٢٢٨ وَقَالَ: غَرِيبٌ جَدًّا. وَذُكِرَ عَلَيِ الْقَارِيِّ فِي «الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ» (٣٦٣) وَقَالَ: لَا أَصْلُ لَهُ.

وَنِصْفُ الْطَّلَقَةِ تَطْلِيقَةٌ، وَكَذَلِكَ التَّلْكُ، وَثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَتِينِ ثَلَاثٌ،  
وَثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَةٍ ثَنَانٌ، . . . . .

قال : (وَنِصْفُ الْطَّلَقَةِ تَطْلِيقَةٌ، وَكَذَلِكَ التَّلْكُ) فلو قال لها : أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث تطليقة، وقعت تطليقة، لأن ذكر بعض ما لا يتجزئ ذكر كله. وكذلك كل جزء شائع من التطليقة لما قلنا.

(وَثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَتِينِ ثَلَاثٌ) لأن نصف التطليقتين واحدة، فكأنه قال : أنت طالق ثلاثة.

(وَثَلَاثَةُ أَنْصَافٍ تَطْلِيقَةٍ ثَنَانٌ) لأن ثلاثة أنصاف تطليقة تطليقة ونصف، وإنه لا يتجزئ، فيكمل النصف، فيصير تطليقتين، وقيل : ثلاثة، لأنه يكمل كل نصف، فيكون ثلاثة. ولو قال : نصفي تطليقة، فهي واحدة، كنصفي درهم يكون درهماً. ولو قال : نصفي تطليقتين، فشتان، كنصفي درهفين، ولو قال : أنت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة، يقع ثلاثة، ولو قال : نصف تطليقة وثلثها وسدسها، تقع واحدة، لأنه أضاف الأجزاء إلى تطليقة واحدة، وفي الأولى أضاف كل جزء إلى تطليقة منكرة، فاقتضى كل جزء تطليقة على حدة، فإن جاوز المجموع الأجزاء كقوله : نصف تطليقة وثلثها وربعها، قيل : واحدة، وقيل : ثنان، وهو المختار، لأن الزيادة على الواحدة من تطليقة أخرى، فكأنه أوقع واحدة وبعض أخرى، فتكمال.

ولو قال لنسائه وهن أربع : بينكن تطليقة، تقع على كل واحدة تطليقة، لأن الواحدة إذا قسمت بينهن أصاب كل واحدة ربعها،

ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلث يقع ثنتان (سم)، وإلى ثنتين تقع واحدة (سم)، ولو قال: واحدة في ثنتين وقعت واحدة، وثنتين في ثنتين اثنان ولو نوى الحساب. ولو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام فهي واحدة رجعية.

فتكمّل. وكذلك ثنتان أو ثلاثة أو أربع، لأن الثنين إذا قسمتا بينهنّ أصاب كل واحدة نصف، ومن الثلاث ثلاثة أربع فتكمّل، ومن الأربع كل واحدة واحدة، ولا يقسم كل واحدة وحدها، لأن القسمة في الجنس الذي لا يتفاوت يقع على جملته، وإنما يقسم الأحاد إذا كان متفاوتاً، فإن نوى قسمة كل واحدة بانفرادها وقع كذلك، لأنه شدّ على نفسه. ولو قال: خمس، طلقت كل واحدة ثنتين، وكذلك إلى ثمانية. ولو قال: تسعة تطليقات، طلقت كل واحدة ثلاثة لما مرّ. ولو قال: فلانة طالق ثلاثة، وفلانة معها، أو قال: أشركت فلانة معها في الطلاق، طلقتا ثلاثة ثلاثة. ولو قال لأربع نسوة: أنت طالق ثلاثة، طلقت كل واحدة ثلاثة.

(ولو قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاثة، يقع ثنتان، وإلى ثنتين تقع واحدة) وقالا: يقع في الأولى ثلاثة، وفي الثانية ثنتان، وقد مررت في الإقرار.

(ولو قال: واحدة في ثنتين وقعت واحدة، وثنتين في ثنتين اثنان ولو نوى الحساب) وقد مر في الإقرار أيضاً.

قال: (ولو قال: أنت طالق من هنا إلى الشام، فهي واحدة رجعية) لأنه لم يزدها وصفاً بقوله: إلى الشام، لأنها متى طلقت يقع في جميع الأماكن.

ولو قال: أنت طالق بمكة أو في مكة طلقت في الحال في جميع البلاد. ولو قال: أنت طالق غداً تقع بطلوع الفجر، ولو نوى آخر النهار صدق ديانة، ولو قال: في غير صحت قضاء (سم) أيضاً. ....

(ولو قال: أنت طالق بمكة، أو في مكة، طلقت في الحال في جميع البلاد) لما بينا، وإن عنى به: إذا أتيت مكة، لم يصدق قضاء، لأن الإضمار خلاف الظاهر، ولو قال: في دخولك مكة، تعلق الطلاق بالدخول، لأنه تعذر الظرفية، والشرط قريب من الظرف، فيحمل عليه.

قال: (ولو قال: أنت طالق غداً، تقع بطلوع الفجر) لأنه وصفها بالطالقية في جميع الغد، فلزم أن تكون طالقاً في جميعه، ولا ذلك إلا بوقوعه في أول جزء منه.

(ولو نوى آخر النهار صدق ديانة) لا قضاء، لأنه مخالف للظاهر، إلا أنه يحتمله لأنه تخصيص، فيصدق ديانة.

(ولو قال: في غير صحت قضاء أيضاً) لأنه حقيقة كلامه، لأن الظرف لا يوجب استيعاب المظروف. وإنما يتعين الجزء الأول عند عدم النية لعدم المزاحمة، وقالا: هو والأول سواء، لأن المراد منهما الظرفية، لأن نصب «غداً» على الظرفية، فلا فرق. وجوابه: أن قوله: «غداً» للاستيعاب، ونظيره قوله: لا أكلمك شهراً، وفي الشهر، ودهراً، وفي الدّهر. وإذا كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص كما بينا، وعلى هذا الخلاف: أنت طالق في رمضان، ونوى آخره.

ولو قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم يؤخذ بأولهما ذكرأ. ولو قال: أنت طالق قبل أن تزوجك وليس بشيء، ولو قال: أنت طالق مالم أطلقك، أو متى مالم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت طلقت، وإن قال: إن لم أطلقك، أو إذا لم (سم) أطلقك، أو إذا ما لم (سم) أطلقك لم تطلق حتى تموت، .. .

(ولو قال: أنت طالق اليوم غداً، أو غداً اليوم، يؤخذ بأولهما ذكرأ) لأن قوله: اليوم، تنجيز، فلا يتأخر، وقوله: غداً، إضافة، والتنجيز إبطال للإضافة، فيلغو.

قال: (ولو قال: أنت طالق قبل أن تزوجك وليس بشيء) وكذا أمس وقد تزوجها اليوم، لأنه أسندَه إلى حالة منافية لوقوع الطلاق، فلا يقع، كقوله: قبل أن أخلق، ولو كان تزوجها أول من أمس وقع الساعة في الفصل الثاني، لأنه أوقع الطلاق في ملكه فيقع.

(ولو قال: أنت طالق مالم أطلقك، أو متى مالم أطلقك، أو متى لم أطلقك، وسكت طلقت) لوجود شرط الوقع بالسكت، وهو زمانٌ خالي عن التطبيق، لأن هذه الألفاظ للوقت، أما «متى» و«متى ما» فحقيقة فيه، وأما «ما» فإنه يستعمل فيه، قال تعالى: ﴿مَا دُمْتَ حَيًا﴾ [مريم: ٣١]، أي: وقت الحياة.

(إن قال: إن لم أطلقك، أو إذا لم أطلقك، أو إذا ما لم أطلقك، لم تطلق حتى تموت) لأن هذه الألفاظ للشرط، فكان الطلاق معلقاً بعدم التطبيق، فلا يتحقق العدم إلا بالموت، أما «إن» فظاهر، وأما

ولو قال: أنت طالق ثلثاً ما لم أطلقك، أنت طالق، فهي طالق هذه الواحدة، . . . . .

«إذا» و«إذا ما» فكذلك عنده ، وقالا: هما بمعنى «متى»، قال تعالى:  
﴿إِذَا أَسْمَاءً أَشْقَت﴾ [الانشقاق: ١] وأمثالها، والمراد: الوقت، ولأبي حنيفة: أنها تُستعمل للشرط أيضاً، قال:

وإذا تُصِبُكَ خَصَاصَةً فَتَجْمَلِ<sup>(١)</sup>

جزَّ بها، وهي دليل الشرطية، وإذا استعملت في الأمرين لا يقع الطلاق بالشك، لاحتمال إرادة كل واحد منهما على الانفراد، بخلاف قوله: طلقي نفسك إذا شئت، حيث لا يخرج الأمر من يدِها بالقيام من المجلس، ويُحمل على الوقت، لأنَّه لِمَا احتملَهما وقد ملكَها، فلا يخرجُ الأمر من يدِها بالشك.

(ولو قال: أنت طالق ثلثاً ما لم أطلقك، أنت طالق، فهي طالق هذه الواحدة) لأنَّه وجد شرطُ البر<sup>(٢)</sup> وهو عدم الوقت الحالي عن التطبيق.

(١) صدره: واستغنِ ما أغناكَ رِيْكَ بالغُنْيَ  
والبيت من الكامل، لعبد قيس بن خفاف. وهو من قصيدة رائعة في  
الحِكْمَ، يوصي فيها ابنه جُيَيْلًا بمكارم الأخلاق العربية الأصيلة، مطلعها:  
أَجْيَيْلُ إِنْ أَبَاكَ كَاربُ يَوْمِهِ فَإِذَا دُعِيْتَ إِلَى الْعَظَائِمِ فَاعْجَلِ  
انظر: «المفضليات» للضبي ص ٢٨٤ و ٢٨٥.

(٢) في (م): شرطُ بائنُ، والمثبت من (س).

ولو قال: أنا مِنْكِ طالقٌ، لم يَقْعُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى، ولو قال: أنا مِنْكِ بائِنُ أو عَلَيْكِ حِرَامٌ، وَنَوَى الطَّلاقَ، فَوَاحِدَةٌ بائِنَةٌ، ولو قال: أنتِ طالقٌ هَذَا، وأشار بأصابعه الثَّلَاثُ، ثَلَاثٌ، وَبِالوَاحِدَةِ وَاحِدَةٌ، وَبِالثَّتَّانِيَنِ ثَتَّانٌ، وَالْمُعْتَبِرُ الْمَنْشُورَةُ، وَإِنْ أشار بظُهُورِهَا فَالْمُعْتَبِرُ المَضْمُومَةُ.

(ولو قال: أنا مِنْكِ طالقٌ، لم يَقْعُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى، ولو قال: أنا مِنْكِ بائِنُ أو عَلَيْكِ حِرَامٌ، وَنَوَى الطَّلاقَ، فَوَاحِدَةٌ بائِنَةٌ) والفرقُ أنَّ الطَّلاقَ إِزَالَةُ الْقِيدِ، وَالْقِيدُ قَائِمٌ بِالمرأةِ دُونَ الرَّجُلِ، أَوْ لِإِزَالَةِ الْمُلْكِ، وَهِيَ الْمَمْلوَكَةُ وَهُوَ الْمَالِكُ؛ أَمَّا الإِبَانَةُ فَلِقْطَعِ الْوُصْلَةِ، وَالتَّحْرِيمُ لِرَفْعِ الْحَلِّ وَالْوُصْلَةِ، وَالْحَلُّ مُشَتَّرِكٌ بَيْنَهُمَا، فَصَحَّ إِضَافَتُهُمَا إِلَيْهِمَا دُونَ الطَّلاقِ.

(ولو قال: أنتِ طالقٌ هَذَا، وأشار بأصابعه الثَّلَاثُ، ثَلَاثٌ، وَبِالوَاحِدَةِ وَاحِدَةٌ، وَبِالثَّتَّانِيَنِ ثَتَّانٌ، وَالْمُعْتَبِرُ الْمَنْشُورَةُ) لأنَّها لِلإِعْلَامِ بِالْعَدْدِ، قال عليه السلام: «الشَّهْرُ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا وَخَسَّ إِبَاهَمَهُ»<sup>(۱)</sup> وأراد في النُّوبَةِ الثَّالِثَةِ: التَّسْعَةَ، وَعَلَيْهِ الْعُرْفُ، ولو أراد المَضْمُومَيْنِ أَوِ الْكَفَّ لَمْ يَصِدَّقْ قَضَاءً، لَأَنَّهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ.

(وَإِنْ أشار بظُهُورِهَا فَالْمُعْتَبِرُ المَضْمُومَةُ) لأنَّهُ يَرِيدُ إِعْلَامَ الْعَدْدِ بِقَدْرِ الْمَضْمُومَةِ رَجُوعًا إِلَى الْعَادَةِ بَيْنَ النَّاسِ. ولو قال: أنتِ طالقٌ وَلَمْ يَقُلْ هَذَا، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، لَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَذْكُرِ الْعَدَدَ بَقِيَ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ: أنتِ طالقٌ، فَتَقْعُ وَاحِدَةٌ، ولو قال: أنتِ طالقٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ قَالَ: ثَنَتَيْنِ،

(۱) أخرجه البخاري (۱۹۰۸)، ومسلم (۱۰۸۰) من حديث ابن عمر. وهو في «مسند أحمد» (۴۸۱۵)، و«صحيف ابن حبان» (۳۴۵۴).

وأنت طالقٌ بائنٌ، أو أفحشَ الطلاقِ، أو أخبثه، أو أشدّه، أو أعظمَه، أو أكبرَه، أو أشرَه، أو أسوأَه، أو طلاقَ الشَّيْطَانِ، . . . . .

أو قال: ثلاثةً، فماتت بعد قوله: أنت طالق قبل ذكر العدد، لم يقع شيءٌ، لأنَّه متى ذكر العدد فالواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المُحلُّ قبل الإيقاع، فبَطَلَ.

وفي «الفتاوى»: إذا قال: أنت طالقٌ كذا كذا، طَلَقْتَ ثلاثةً، لأنَّه إذا أقرَّ بـكذا كذا لزمه أحدَ عَشَرَ على ما عُرِفَ، فـكأنَّه قال: أنت طالق أحدَ عَشَرَ، ولو قال: كذلك، طَلَقْتَ ثلاثةً، كذلك هنا.

### فصل في وصفِ الطلاق

أصلُه أنه متى وصفَ الطلاق بـوصفٍ لا يوصَفُ به، ولا يحتمله، وَقَعَ الطلاقُ وبَطَلَ الـوصفُ، كقوله: أنت طالقٌ طلاقاً، لم يقع، فإنه يقعُ واحدةً، لأنَّ الطلاق لم يُوصَفَ بذلك، ومـمتى وَقَعَ الطلاقُ لا يرتفعُ، وكذا إذا قال: أنت طالق، وأنا بالخيارِ ثلاثةً أيامٍ يقعُ ويـبـطـلـ الشرطُ.

ومـمتى وصفـه بـوصفـ يـوصـفـ بهـ، فلا يـخلـوـ إـمـاـ إنـ كانـ يـنبـئـ عنـ زـيـادـةـ شـدـدـةـ وـغـلـظـةـ أـوـ لـاـ، فـإـنـ كانـ لـاـ يـنبـئـ عنـ ذـلـكـ فـهـوـ رـجـعـيـ، وإنـ كانـ يـنبـئـ فـهـوـ بـائـنـ، مـثـالـ الـأـوـلـ: أـنـتـ طـالـقـ أـفـضـلـ الطـلاقـ، أـجـمـلـهـ، أـوـ أـحـسـنـهـ، أـوـ أـعـدـلـهـ، أـوـ أـسـتـهـ، أـوـ خـيـرـهـ، فـإـنـهـ تـقـعـ وـاحـدـةـ رـجـعـيـةـ، لـأـنـهـ لـاـ وـصـفـ لـهـ يـنبـئـ عنـ الشـدـدـةـ، وـالـبـيـنـوـنـةـ وـصـفـ شـدـدـةـ، فـلاـ يـقـعـ.

(و) مـثـالـ الثـانـيـ: (أـنـتـ طـالـقـ بـائـنـ، أـوـ أـفحـشـ الطـلاقـ، أـوـ أـخـبـثـهـ، أـوـ أـشـدـهـ، أـوـ أـعـظـمـهـ، أـوـ أـكـبـرـهـ، أـوـ أـشـرـهـ، أـوـ أـسـوـأـهـ، أـوـ طـلاقـ الشـيـطـانـ)،

أو الْبِدَعَةِ، أو كَالْجَبَلِ، أو مِلْءَ الْبَيْتِ، أو تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً، أو طَوِيلَةً، أو عَرِيضَةً، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ)، وَإِنَّ نَوَى الْثَلَاثَ فَلَاتُ.

أو الْبِدَعَةِ، أو كَالْجَبَلِ، أو مِلْءَ الْبَيْتِ، أو تَطْلِيقَةً شَدِيدَةً، أو طَوِيلَةً، أو عَرِيضَةً، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ) لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافَ تُبْنَى عَنِ الشَّدَّةِ، وَالبَائِنُ: هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى رَجْعَتِهَا، بِخَلَافِ الرَّجْعَيِّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَدِيدٍ عَلَيْهِ، حَتَّى يَمْلُكُ رَجْعَتِهَا بِدُونِ أَمْرِهَا.

قال: (وَإِنَّ نَوَى الْثَلَاثَ فَلَاتُ.) لِأَنَّ الشَّدَّةَ وَالْبِدَعَةَ وَطَلاقَ الشَّيْطَانِ يَتَنَوَّعُ إِلَى نَوْعَيْنِ: شَدَّةٌ ضَعِيفَةٌ وَقَوِيَّةٌ، فَالضَّعِيفَةُ: الْوَاحِدَةُ الْبَائِنَةُ، فَعِنْدَ دُمُّ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا لِتَلْيَقِنَ، وَإِذَا نَوَى الْثَلَاثَ فَقَدْ نَوَى أَحَدَ نَوْعِيهِ فَيُصَدِّقُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقُ كَالْفَ، لِأَنَّهُ يُشَبَّهُ بِهَا فِي الْقَوَّةِ. قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

وَوَاحِدٌ كَالْأَلْفِ إِنْ أَمْرٌ عَنِي<sup>(٢)</sup>

(١) لفظة «الشاعر» سقطت من (س)، وأثبتناها من (م).

(٢) هذا عجز بيت وصدره:

وَالنَّاسُ أَلْفُ مِنْهُمُ كَوَاحِدٍ

وهو ابن دريد من مقصورته المشهورة ورقمها ١٦٩ كما ورد في كتاب «ابن خالويه وجهوده في اللغة مع تحقيق كتابه شرح مقصورة ابن دريد» دراسة وتحقيق د. محمود جاسم الدرويش ومطلعها عند ابن خالويه:  
إِمَّا تَرَى رَأْسِيْ حَاكِي لَوْنَهُ طُرَّةً صُبْحَتْ تَحْتَ أَذِيَالِ الدُّجَى  
وَفِي بَعْضِ الشَّرْوَحِ أَوْلَاهَا:  
يَا ظَبَيَّ أَشْبَهَ شَيْئَهُ بِالْمَهَأَ تَرْعَى الْخُزَامِيَّ بَيْنَ أَشْجَارِ التَّقا

ويُشَبِّهُ بها في العدد، فـأَيَّهُما نُوْي صَحَّ، وعند عدمهما يثبُت الأقلُ لـما  
مِرَّ. وعن محمد: أنه يقع الـثلاـث عند عدم النـية، لأنـه عـدـد، فالظـاهر  
هو التـشـبـيـه في العـدـد. ثم عند أبي حـنيـفـة وـمـحـمـد: متى شـبـهـ الطـلاقـ فهو  
بـائـنـ، لأنـ التـشـبـيـه يـقـضـي زـيـادـةـ الـوـصـفـ، وـذـلـكـ بـالـبـيـنـوـنـةـ، لأنـ عندـ  
عدـمـ التـشـبـيـه يـكـونـ رـجـعـيـاـ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ -ـوقـيلـ: هو قـوـلـ مـحـمـدـ:-  
إنـ ذـكـرـ الـعـظـمـ كـانـ بـائـنـاـ، إـلـاـ فـلاـ، وـسـوـاءـ كـانـ المـشـبـهـ بـهـ عـظـيمـاـ فـيـ  
نـفـسـهـ أـوـ لـاـ، لأنـ يـحـتـمـلـ التـشـبـيـهـ فـيـ نـفـسـ التـوـحـيدـ، إـذـاـ ذـكـرـ الـعـظـمـ  
عـلـمـنـاـ أـنـ أـرـادـ الـزـيـادـةـ. وـعـنـدـ زـفـرـ: إنـ شـبـهـ بـمـاـ هـوـ عـظـيمـ فـيـ نـفـسـهـ كـانـ  
بـائـنـاـ، إـلـاـ فـهـوـ رـجـعـيـ، وـالـخـلـافـ يـظـهـرـ فـيـ قـوـلـهـ: أـنـتـ طـالـقـ مـثـلـ رـأـسـ  
الـإـبـرـةـ، مـثـلـ عـظـمـ رـأـسـ الـإـبـرـةـ، مـثـلـ الـجـبـلـ، مـثـلـ عـظـمـ الـجـبـلـ، فـعـنـدـ أـبـيـ  
حـنـيـفـةـ: هـوـ بـائـنـ فـيـ الـجـمـيعـ، وـعـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ: هـوـ بـائـنـ فـيـ الثـانـيـةـ  
وـالـرـابـعـةـ، رـجـعـيـ فـيـ الـبـاقـيـ، وـعـنـدـ زـفـرـ: هـوـ بـائـنـ فـيـ الـثـالـثـةـ وـالـرـابـعـةـ،  
رجـعـيـ فـيـ الـبـاقـيـ. وـلـوـ قـالـ: أـنـتـ طـالـقـ مـثـلـ عـدـدـ كـذاـ، لـشـيـءـ لـاـ عـدـدـ لـهـ  
كـالـشـمـسـ وـالـقـمـرـ، فـواـحـدـةـ بـائـنـةـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، رـجـعـيـةـ عـنـدـ أـبـيـ  
يـوـسـفـ. وـلـوـ قـالـ: كـالـنـجـومـ، فـواـحـدـةـ عـنـدـ مـحـمـدـ، لأنـ مـعـناـهـ: كـالـنـجـومـ  
ضـيـاءـ، إـلـاـ أـنـ يـنـوـيـ الـعـدـ ثـلـاثـ. وـلـوـ قـالـ: أـنـتـ طـالـقـ لـاـ قـلـيلـ وـلـاـ  
كـثـيرـ، يـقـعـ ثـلـاثـاـ. وـلـوـ قـالـ: لـاـ كـثـيرـ وـلـاـ قـلـيلـ، تـقـعـ وـاحـدـةـ، فـيـثـبـتـ ضـدـ  
مـاـ نـفـاهـ أـوـلـاـ، لأنـ بـالـنـفـيـ ثـبـتـ ضـدـهـ، فـلـاـ يـرـتفـعـ.

ولـوـ طـالـقـ اـمـرـأـتـهـ وـاحـدـةـ رـجـعـيـةـ، ثـمـ قـالـ: جـعـلـتـهـ بـائـنـةـ أـوـ ثـلـاثـاـ،  
يـكـونـ كـذـلـكـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ. وـقـالـ أـبـيـ يـوـسـفـ: يـصـيرـ بـائـنـاـ لـاـ ثـلـاثـاـ، لأنـ

## فصل

وَمَنْ طَلَقَ امْرَأَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ثَلَاثًا وَقَعْنَ . ولو قال: أنت طالقٌ وطالقٌ، أو طالقٌ طالقٌ، أو واحدةً واحدةً، أو واحدةً قبلَ واحدةً، أو بعدها واحدةً، وَقَعْتْ وَاحِدَةً . . . . .

---

الواحدة لا تحتمل العدد وتحتمل التبديل إلى صفة أخرى . وقال محمد: لا يكون بائناً ولا ثلثاً لأنه إذا وقع بصفة لا يملك تغييره، لأن تغيير الموضع لا يصح . ولأبي حنيفة: أن الإبانة مملوكة له، فيملك إثباتها بعد الإيقاع ويملك إيقاع العدد، فيملك إلحاقي الشتتين بالواحدة وضمهما إليها .

## فصل

(وَمَنْ طَلَقَ امْرَأَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ثَلَاثًا وَقَعْنَ) لأن قوله: أنت طالقٌ ثلثاً، إيقاعٌ لمصدرٍ محذوفٍ تقديره: طلاقاً ثلثاً، فيقعن جملةً، وليس قوله: أنت طالقٌ إيقاعاً على حدةً .

(لو قال: أنت طالقٌ وطالقٌ، أو طالقٌ طالقٌ، أو واحدةً واحدةً، أو واحدةً قبلَ واحدةً، أو بعدها واحدةً، وَقَعْتْ وَاحِدَةً) لأنه ما لم يعلق الكلام بشرطٍ أو يذكر في آخره ما يغير صدره كان كله لفظة إيقاعاً على حدةٍ، فتقع الأولى وتبيّن لا إلى عدّة، فتصادفها الثانية وهي بائناً، فلا تقع . وأما القبليّة والبعديّة فالالأصل فيها أنه متى ذكر حرف الظرف مقرّونا بهاء الكناية بين طلاقين كان الظرف صفةً للمذكور آخراً، وإن لم يقرّنه بهاء الكناية فهو صفةً للمذكور أولاً . مثاله: جاءني زيدٌ قبله

ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة، أو بعد واحدة فثبتان. ولو قال: مع واحدة أو معها واحدة فثبتان أيضاً. ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة، فدخلت وقعت واحدة (سم). ولو قال: أنت طالق واحدة واحدة إن دخلت الدار، فدخلت وقعت ثثان.

عمره، وجاءني زيدٌ قبل عمره، فالقبلية في الأول صفة لعمره، وفي الثاني صفة لزيد، فقوله: أنت طالق واحدة قبل واحدة، فالقبلية صفة للأولى، والإيقاع في الماضي إيقاع للحال، لأن الإخبار إنشاءات شرعاً، فوقيع الواحدة، فبانت بها، فلا يقع ما بعدها، وقوله: بعدها واحدة، فالبعدية صفة للأخيرة، وقد حصلت الإبانة قبلها، فلا يقع.

(ولو قال: أنت طالق واحدة قبلها واحدة، أو بعد واحدة فثبتان) لأن القبلية صفة للأخرى، فاقتضى إيقاعها في الماضي وإيقاع الأولى في الحال، قد بينما أن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال، فيقتربان فيقعن، وفي المسألة الثانية: البعدية صفة للأولى، فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع أخرى قبلها، فيقتربان.

(ولو قال: مع واحدة، أو معها واحدة، فثبتان أيضاً) لأن الكلمة مع للمقارنة.

(ولو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة، فدخلت وقعت واحدة) وقالا: ثثان.

(ولو قال: أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار، فدخلت وقعت ثثان) بالإجماع. لهما: أن حرف الواو للجمع المطلقاً،

## فصل

وِكِنَایَاتُ الطَّلاقِ لَا يَقْعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِدِلَالَةٍ حَالٍ، وَيَقْعُ بِائِنًا . . . . .

والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع، ولا فرق بينهما إذا أخر الجزاء أو قدمه، لأنه تعلق بحرف الجمع. وله: أن الشرط إذا تأخر يغير صدر الكلام، فيتوقف عليه جميع الكلام، فتقع جملة، أما إذا تقدم لا مغير له فلا يتوقف، والجمع يحتمل الترتيب ويحتمل القرآن، فعلى تقدير احتمال الترتيب لا تقع إلا واحدة، كما إذا صرّح به فلا يقع الزائد عليه بالشك.

ولو عطف بحرف الفاء، قال الكرخي: هو على الخلاف، وقال أبو الليث: تقع واحدة بالإجماع، لأن الفاء للتعقيب، قالوا: وهو الأصح، ولو قال لغير المدخول بها: أنت طالق طالق إن دخلت الدار، بانت بالأولى ولم تتعلق الثانية، وفي المدخل بها تقع واحدة لحال، وتتعلق الثانية بالدخول.

## فصل

(وِكِنَایَاتُ الطَّلاقِ لَا يَقْعُ بِهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ أَوْ بِدِلَالَةٍ حَالٍ) لاحتمالها الطلاق وغيره، لأنها غير موضوعة له فلا يتبع إلا بالتعيين، وهو أن ينويه أو تدلّ عليه الحال، فترجح إرادته.

قال: (ويقع بائناً) لأنه يملك إيقاع البائن، وأنه أحد نوعي البينونة، فيملكونه كالثلاث، وقد أوقعه بقوله: أنت بائن، أو أنت طالق بائن، أو أبنته بطلقة، ونحو ذلك، فإن هذه الألفاظ تدلّ على البينونة بصربيتها

إِلَّا اعْتَدَىٰ، وَاسْتَبَرَنِي رَحِمَكِ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، فَيَقُولُ بِهَا وَاحِدَةٌ رَجِيعَةٌ... .

وَمَعْنَاهَا، إِنْ قَوْلَهُ: بِائِنٌ، صَرِيحٌ. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ يُبَيَّنُ عَنِ الْقَطْعِ، وَذَلِكَ فِي الْبَيْنَانِ دُونَ الرَّجِيعِ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَلْفَاظِ إِذَا تَأَمَّلَتْ مَعْنَاهَا.

قَالَ: (إِلَّا اعْتَدَىٰ، وَاسْتَبَرَنِي رَحِمَكِ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، فَيَقُولُ بِهَا وَاحِدَةٌ رَجِيعَةٌ) لِأَنَّ قَوْلَهُ: اعْتَدَىٰ يَحْتَمِلُ: اعْتَدَىٰ نَعَمَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَحْتَمِلُ اعْتَدَىٰ عَدَّةَ الطَّلاقِ، فَإِذَا نَوَاهَا يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: طَلَقْتُكِ فَاعْتَدَىٰ، وَذَلِكَ يَوْجُبُ الرَّجْعَةَ. وَقَوْلَهُ: اسْتَبَرَنِي رَحِمَكِ، فَلَأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ لِلْعِدَّةِ إِذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا، وَيَحْتَمِلُ: اسْتَبَرَنِي لَا طَلَقْتُكِ، إِنْ نَوَى الْأَوَّلَ كَانَ فِي مَعْنَاهَا، فَيَكُونُ رَجِيعًا لِمَا مَرَّ. وَقَوْلَهُ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ، يَصْلُحُ نَعْتًا لِمَصْدِرِ مَحْذُوفٍ، وَيَصْلُحُ وَصْفًا لَهَا بِالْتَّوْحِيدِ عَنْهُ، فَإِذَا نَوَى الطَّلاقَ تَعَيَّنَ الْأَوَّلُ، وَمُثْلُهُ جائزٌ، كَقَوْلِهِ: أَعْطَيْتُكِ جَزِيلًا، أَيِّ: عَطَاءً جَزِيلًا، وَإِذَا احْتَمَلَهُ فَإِذَا نَوَاهُ تَعَيَّنَ مُجْمَلًا، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ طَالِقُ طَلَقَةٍ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ كَانَ رَجِيعًا، فَكَذَا هَذَا، وَلَهُذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِذَا أَعْرَبَ الْوَاحِدَةَ بِالرَّفْعِ لَا يَقُعُ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى، لِأَنَّهُ صَفَةٌ لِشَخْصِهَا، وَإِنْ أَعْرَبَ بِالنَّصْبِ تَقْعُ وَاحِدَةٌ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، لِأَنَّهُ نَعْتُ مَصْدِرِ مَحْذُوفٍ، وَإِنْ سَكَنَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّتِهِ، وَعَامَةُ الْمَشَايِخِ قَالُوا: الْكُلُّ سَوَاءُ، لِأَنَّ الْعَامَةَ لَا يَمْيِّزُونَ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا يُبَيِّنُ حَكْمٌ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُعُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْثَّلَاثَةِ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقُ، مَضْمُرٌ فِيهَا أَوْ مُقْتَضِيٌّ، وَلَوْ أَظْهَرَ لَا يَقُعُ إِلَّا وَاحِدَةٌ لِمَا بَيْنَا، كَذَا هَذَا.

وألفاظُ البائِن قولُه: أنت بائِن، بَتَّة، حَرَام، حَبْلُك على غارِبك، خَلِيَّة، بَرِيَّة، الحَقِي بأهلِك، وَهَبْتُك لأهْلِك، سَرَحْتُك، فَارَقْتُك، أمرُك بِيدِك، تقْنَعِي، استبرئي، أنت حُرَّة، اغْرِبِي، اخْرُجِي، ابْتَغِي الأزواج. ويَصُحُ فيها نِيَّةُ الواحدة والثَّلَاث، ولو نَوْى الشَّتَّتَيْن فواحدة.

---

قال: (وألفاظُ البائِن قولُه: أنت بائِن، بَتَّة، حَرَام، حَبْلُك على غارِبك، خَلِيَّة، بَرِيَّة، الحَقِي بأهلِك، وَهَبْتُك لأهْلِك، سَرَحْتُك، فَارَقْتُك، أمرُك بِيدِك، تقْنَعِي، استبرئي، أنت حُرَّة، اغْرِبِي، اخْرُجِي، ابْتَغِي الأزواج. ويَصُحُ فيها نِيَّةُ الواحدة والثَّلَاث) لأنَّ الْبَيْنُونَةَ خفيفةٌ وغليظةٌ، فأيَّهما نَوْى صَحٌ، وإنْ نَوْى نَفْسَ الطلاق فواحدةٌ، لأنَّه الأدنى.

(لو نَوْى الشَّتَّتَيْن فواحدة) لأنَّهما عدُّ، واللَّفْظُ لا يدلُّ على العدد، وفيه خلافٌ زفر وقد تقدَّم، ولا يقع إلا بالنية أو في حال مذكرة الطلاق، لأنَّه دليلٌ عليه، فيقع في القضاء، ولا يقع ديانة إلا بالنية، وتقع واحدة لأنَّه أدنى.

ثم هي ثلاثة أقسام: منها ما يصلح جواباً لا غير، وهي ثلاثة: أمرُك بِيدِك، اختاري، اعتدي.

ومنها ما يصلح جواباً وردًا لا غير، وهي سبعة: اخْرُجِي، اذْهَبِي، اغْرِبِي، قُومِي، تقْنَعِي، استبرئي، تخْمَرِي.

ومنها ما يصلح جواباً وردًا وشتمة، وهي خمسة: خَلِيَّة، بَرِيَّة، بَتَّة، بائِن، حَرَام.

ولو قال لها: اختاري، يُنوي الطلاق، فلها أن تُطلق نفسها في مجلسٍ علِّمَها، . . . . .

وعن أبي يوسف: أنه أَلْحَقَ بالقسم الأوَّل خمسةَ أخرى: خليطٌ سبيلكِ، سرَّحتكِ، لا مِلْكَ لي عليكِ، لا سبِيلَ لي عليكِ، الحَقِيقِي بأهلِكِ.

والأحوالُ ثلاثةُ: حالةُ مُطلقةٌ وهي حالةُ الرضا، وحالةُ مذاكرةٍ طلاقِها، وحالةُ غَضَبٍ.

أما حالةُ الرضا فلا يقعُ الطلاقُ بشيءٍ من ذلك إلا بالنية لِما تقدَّم، والقولُ قولُ الزَّوج في عدم النية، لأنَّه لا يطَّلِعُ عليه غيرُه، والحال لا يدلُّ عليه.

وفي حالٍ مذاكرةٍ الطلاق يقعُ الطلاقُ قضاءً، ولا يصدقُ على عدمِه إلا فيما يصُلُّ جواباً وردَّاً، لأنَّه يحملُ الردَّ وهو الأدنى فيُصدقُ فيه.

وفي حالةِ الغضَبِ يصدقُ إلا فيما يصُلُّ جواباً لا غير، لأنَّه يصلاح للطلاق<sup>(١)</sup> الذي يدلُّ عليه الغضَبُ، فيُجعلُ طلاقاً.

قال: (ولو قال لها: اختاري، يُنوي الطلاق، فلها أن تُطلق نفسها في مجلسٍ علِّمَها) فإنَّ كانت حاضرةً فبسماعِها، وإنْ كانت غائبةً فبإلْخبار، لأنَّ المخيرةً لها المجلسُ بإجماعِ الصحابة رضي الله عنهم، وأنَّه ملَّكتها فعلَ الاختيار، والتمليكاتُ تقتضي جواباً في المجلسِ، كالبيع والهبة ونحوهما.

(١) تحريف في (س) إلى: للطلاق.

وَيَبْطُلُ خِيَارُهَا بِالقِيَامِ، وَبِتَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ، فَإِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ  
بِائِنَةً، . . . . .

---

(ويَبْطُلُ خِيَارُهَا بِالقِيَامِ) لَأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ.

(وبِتَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ) حَقِيقَةً بِالاِنْتِقالِ إِلَى مَجْلِسٍ أَخْرَى، وَمَعْنَى بِتَبَدُّلِ  
الْأَفْعَالِ؛ فِيمَجْلِسُ الْأَكْلِ غَيْرُ مَجْلِسِ القِتَالِ، وَمَجْلِسُ القِتَالِ غَيْرُ مَجْلِسِ  
الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ. وَيَبْطُلُ بِتَبَدُّلِ الْمَجْلِسِ إِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً، فَإِنْ مُحَمَّداً  
قَالَ: إِذَا أَخْذَ الزَّوْجَ بِيَدِهَا وَأَقَامَهَا مِنَ الْمَجْلِسِ بَطَلَ خِيَارُهَا، وَلَوْ كَانَتْ  
فِي صَلَاتِ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ تِرْ فَاتَّمَتْهَا لَا يَبْطُلُ، وَكَذَا فِي التَّطَوُّعِ إِنْ تَمَّتْ  
رُكُوعَيْنِ، لَأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ عَنْ قَطْعِهَا، وَإِنْ تَمَّتْ أَرْبِيعَا بَطَلَ، لَأَنَّ الْزِيَادَةَ  
عَلَى رُكُوعَيْنِ فِي التَّنَفُّلِ كَالدُخُولِ فِي صَلَاتِ أُخْرَى. وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْأَرْبَعِ  
قَبْلَ الظَّهَرِ: لَا تَبْطُلُ وَإِنْ تَمَّتْهَا أَرْبِيعَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَلَوْ كَانَتْ قَائِمَةً  
فَقَعَدَتْ فَهِيَ عَلَى خِيَارِهَا لَأَنَّهُ دَلِيلُ التَّرْوِيِّ، فَإِنَّ الْقَعُودَ أَجْمَعُ لِلرَّأْيِ،  
وَكَذَا إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةً فَاتَّكَاتْ، أَوْ مَتَكَثَّةً فَقَعَدَتْ، لَأَنَّهُ اِنْتِقالٌ مِنْ جِلْسَةٍ  
إِلَى جِلْسَةٍ، وَلَيْسَ بِإِعْرَاضٍ، كَمَا إِذَا تَرَبَّعَتْ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَحْتَبِيَّةً.  
وَقَيْلٌ: إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةً فَاتَّكَاتْ بَطَلَ خِيَارُهَا، لَأَنَّهُ إِظْهَارٌ لِلتَّهَاوُنِ بِالْأَمْرِ،  
فَكَانَ إِعْرَاضًا، وَالْأَوَّلُ أَصْحَّ، وَلَوْ كَانَتْ قَاعِدَةً فَاضْطَجَعَتْ، فَعَنْ أَبِي  
يُوسُفَ رَوَايَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ تَسِيرُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ فِي مَخْمَلٍ فَوَقَفَتْ فَهِيَ عَلَى  
خِيَارِهَا، وَإِنْ سَارَتْ بَطَلَ خِيَارُهَا، إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ مَعَ سَكُوتِ الزَّوْجِ، لَأَنَّ  
سَيِّرَ الدَّابَّةِ وَوَقْفُهَا مَضَافٌ إِلَيْهَا، فَإِذَا سَارَتْ كَانَ كَمَجْلِسٍ أَخْرَى.

(فَإِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بِائِنَةً) لَأَنَّ اخْتِيَارَهَا نَفْسَهَا يُوجِبُ  
اِخْتِصَاصَهَا بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ.

وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَاهَا . وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ أَوْ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِهَا .

(وَلَا يَكُونُ ثَلَاثًا وَإِنْ نَوَاهَا) لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَا يَتَنَوَّعُ .

(وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ أَوْ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ أَوْ كَلَامِهَا) مِثْلُ أَنْ يَقُولُ: اخْتَارِي نَفْسَكَ، فَتَقُولُ: اخْتَرْتُ، أَوْ يَقُولُ لَهَا: اخْتَارِي، فَتَقُولُ: اخْتَرْتُ نَفْسِي، لِأَنَّ ذَلِكَ عَرْفٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ الْمُفَسَّرُ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَلِأَنَّ الْمُبَهَّمَ لَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِلْمُبَهَّمِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهَا: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: اخْتَرْتُ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَيْسَ مِنَ الْأَفْاظِ الْطَّلاقِ وَضِعًا، وَإِنَّمَا جُعِلَ بِالسُّنْنَةِ فِيمَا إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَا يَقُعُ بِهِ شَيْءٌ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: اخْتَارِي، وَقَوْلَهَا: اخْتَرْتُ، لَيْسَ لَهُ مُخَصَّصٌ<sup>(۱)</sup> بِهَا، فَلَا يَقُعُ الْطَّلاقُ، فَإِذَا ذُكِرَتِ النَّفْسُ تَخَصَّصَ الْإِخْتِيَارُ لَهَا فَيَقُعُ .

وَقَالَ فِي «الْمُحيَطِ»: وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ النَّفْسِ أَوْ التَّطْلِيقَةِ أَوْ الْإِخْتِيَارِ فِي أَحَدِ الْكَلَامِيْنَ لِوَقْعِ الْطَّلاقِ، أَمَا ذِكْرُ النَّفْسِ فَلَمَّا ذُكِرْنَا، وَأَمَا ذِكْرُ التَّطْلِيقَةِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَا الْإِخْتِيَارُ فَلِأَنَّ الْهَاءَ تُنْبَئُ عَنِ التَّفَرِّدِ، وَإِخْتِيَارُهَا نَفْسَهَا هُوَ الَّذِي يَتَّحَدُ مَرَّةً وَيَتَعَدَّ أُخْرَى، فَصَارَ مُفَسَّرًا مِنْ جَانِبِهِ . وَالْقِيَاسُ أَنْ يَقَعَ بِالْتَّخِيَرِ طَلاقٌ وَإِنْ نَوَى، لِأَنَّهُ لَا يَمْلُكُ إِيقَاعَ الْطَّلاقِ بِهُذَا الْلَّفْظِ، فَلَا يَمْلُكُ التَّفْويِضَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهَا: أَنَا اخْتَارُ نَفْسِي يَحْتَمِلُ الْوَعْدَ، فَلَا يَكُونُ جَوابًا مَعَ الْإِحْتمَالِ . وَجَهَ

(۱) فِي (م): لَيْسَ بِمُخَصَّصٍ .

ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترتُ اختيارةً، أو قالت: اخترتُ الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، فهِيَ ثلثٌ (سم)، . . . . .

الاستحسان: إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الشرع جَعَلَ هذا إيجاباً وجواباً، لما روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَ تُرِدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]، بدأ رسول الله ﷺ بعائشةَ رضي الله عنها، فقال: «إني أخبرُك بشيءٍ، مما عليكِ ألا تُجيِّبني حتى تستأْمِري أبَوِيَك» ثم أخبرها بالآية، فقالت: أفي هذا أستأْمِرُ أبوَيَ يا رسول الله؟ لا، بل اختار الله ورسوله<sup>(١)</sup>. وأرادت بذلك الاختيار للحال، وأعدَه رسول الله ﷺ جواباً وإيجاباً، ولأن له أن يستديم النكاح، وله أن يفارقها، فله أن يُقيِّمَها مقامَ نفسيَّه في ذلك.

(ولو قال لها: اختاري اختاري اختاري، فقالت: اخترتُ اختيارةً، أو قالت: اخترتُ الأولى، أو الوسطى، أو الأخيرة، فهِيَ ثلثٌ) ولا يحتاج إلى نية الزوج، لأن تكرار هذا الكلام إنما يكون في الطلاق دون غيره. أما قولها: اختيارَة، فلأنها للمرأة، ولو صرَّحت بالمرة كانت ثلاثة، فكذا هذا، ولأنها للتأكيد، والتاكيد بوقوع الثلاث.

وأما قولها<sup>(٢)</sup>: الأولى أو الوسطى أو الأخيرة، فمذهب أبي حنيفة. وقالا: تقع واحدةً، لأن ذكر الأولى أو الوسطى أو الأخيرة إن

(١) أخرجه البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥) من حديث عائشة، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٨٧).

(٢) في (س): «قوله»، والمثبت من (م).

ولو قالت : طَلَقْتُ نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ ، فَهِيَ رَجِيعَةٌ . ولو قال  
اخْتَارِي نَفْسَكِ ، أَوْ أَمْرُكِ بِيْدِكِ بِتَطْلِيقَةٍ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجِيعَةٌ .  
ولو خَيَّرَهَا فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي لَا بَلْ زَوْجِي ، لَا يَقُعُ ، ولو قالتْ : نَفْسِي أَوْ  
زَوْجِي ، لَا يَقُعُ ، .....

---

كان لا يفيد الترتيب يفيد الأفراد ، لأنَّه يدلُّ عليه ، فَيُعَتَّبُ فيَهُ . وَلَهُ : أَنَّهَا  
إِنَّمَا تَتَصَرَّفُ فِيمَا مَلَكَتْهُ ، إِذَ الْمَجَمِعُ فِي الْمُلْكِ كَالْمَجَمِعِ فِي  
الْمَكَانِ ، وَذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ التَّرْتِيبَ ، فَإِنَّ الْقَوْمَ الْمَجَمِعِينَ فِي مَكَانٍ لَا  
يَقُولُونَ : هَذَا أَوْلُ وَهَذَا آخِرُ ، وَيَقُولُونَ : هَذَا جَاءَ أَوْلًا وَهَذَا آخِرًا ، فَيَكُونُ  
الْتَّرْتِيبُ فِي مَجِيئِهِمَا لَا فِي ذَاتِهِمَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَغَاءَ قَوْلُهُمَا : الْأُولَى  
أَوْ الْوَسْطَى ، فَبِقِيَّةِ قَوْلُهُمَا : اخْتَرْتُ ، ولو قالتْ : اخْتَرْتُ ، وَسَكَتَتْ ،  
وَقَعَتِ الْثَّلَاثُ ، كَذَا هَذَا .

(ولو قالتْ : طَلَقْتُ نَفْسِي ، أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي بِتَطْلِيقَةٍ ، فَهِيَ رَجِيعَةٌ)  
لأنَّها اخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعَدَّةِ ، لَأَنَّ هَذَا يَوْجِبُ الْاِنْطِلَاقَ بَعْدَ  
انْقِضَاءِ الْعَدَّةِ .

(ولو قالَ : اخْتَارِي نَفْسَكِ ، أَوْ أَمْرُكِ بِيْدِكِ بِتَطْلِيقَةٍ ، فَاخْتَارَتْ  
نَفْسَهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجِيعَةٌ) لَأَنَّ ذِكْرَ الطَّلاقِ يَعْقُبُ الرَّجْعَةَ ، وَصَارَ كَأَنَّهُ  
قَالَ : طَلَقْتُ نَفْسَكِ .

(ولو خَيَّرَهَا فَقَالَتْ : اخْتَرْتُ نَفْسِي لَا بَلْ زَوْجِي ، لَا يَقُعُ) لَأَنَّهُ  
لِإِضْرَابِ عَنِ الْأُولِى ، فَلَا يَقُعُ .

(ولو قالتْ : نَفْسِي أَوْ زَوْجِي ، لَا يَقُعُ) لَأَنَّ «أَوْ» لِلشَّكِّ ، فَلَا يَقُعُ  
الْطَّلاقُ بِالشَّكِّ ، وَخَرَجَ الْأَمْرُ مِنْ يَدِهَا لَا شَتَّالَهَا بِشَيْءٍ آخَرَ .

ولو قالت: نفسي وزوجي طلقت. والأمر باليد كالتحذير يتوقف على المجلس، إلا أنه إذا قال: أمرك بيديك ونوى الثالث صحيحاً. فلو قالت في جواب الأمر باليد: اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاثة. ولو قال لها: أمرك بيديك فاختارت نفسها يقع، .....

(ولو قالت: نفسي وزوجي، طلقت) ولا يصح العطف.

(والأمر باليد كالتحذير يتوقف على المجلس) على ما ذكرنا.

(إلا أنه إذا قال: أمرك بيديك، ونوى الثالث صحيحاً) لأنه يحتمل العموم والخصوص، والاختيار لا يحتمل العموم، فإن الأمر باليد يُبني عن التملك وضعاً، قال تعالى: ﴿وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ١٩]، وال اختيار عُرف تملكاً شرعاً لا وضعاً، والإجماع انعقد في الطلقة الواحدة لا غير، فلهذا صحت نيةُ الثالث في الأمر باليد دون التحذير.

(فلو قالت في جواب الأمر باليد: اخترت نفسي بواحدة فهي ثلاثة) لأنها صفة الاختيار، لأن الاختيارة تصلح جواباً للأمر باليد، لكونه تملكاً كالتحذير، فصار كما إذا قالت: اخترت نفسي مرتاً واحدة، وبذلك يقع الثالث.

(ولو قال لها: أمرك بيديك فاختارت نفسها) قيل: لا يقع، والأصح أنه (يقع). ولو قال لها: إن دخلت الدار فأمرك بيديك، إن طلقت نفسها كما وقعت قدمها فيها طلقت، وإن طلقت بعد ما مشت خطوتين لم تطلق.

ولو قال لها : طَلَقِي نَفْسِكِ ، فلها أن تُطلَقُ في المَجْلِسِ وَتَقَعُ وَاحِدَةً رَجِيعَةً ،  
وَلَيْسَ لَهُ أَن يَرْجِعَ عَنْهُ . إِن طَلَقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَهَا الزَّوْجُ وَقَعْنَ . وَلَا  
تَصِحُّ نِيَّةُ الشَّتَّيْنِ (ز) إِلَّا أَن تَكُونَ أَمَّةٌ فَيَصُحُّ ، وَلَوْ كَانَتْ حُرَّةً وَقَدْ طَلَقَهَا  
وَاحِدَةً لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الشَّتَّيْنِ . وَلَوْ قَالَتْ : أَبْنَتُ نَفْسِي طَلَقَتْ وَاحِدَةً رَجِيعَةً .

---

(ولو قال لها : طَلَقِي نَفْسِكِ ، فلها أن تُطلَقُ في المَجْلِسِ) لَأَنَّ الْمَرْأَةَ  
لَا تَكُونُ وَكِيلَةً فِي حَقِّ نَفْسِهَا ، فَكَانَ تَمْلِيكًا . (وَتَقَعُ وَاحِدَةً رَجِيعَةً ،  
وَلَيْسَ لَهُ أَن يَرْجِعَ عَنْهُ) لَأَنَّهُ تَمْلِيكٌ فِيهِ مَعْنَى التَّعْلِيقِ ، لَأَنَّهُ عَلَقَ الطَّلاقَ  
بِتَطْلِيقِهَا ، وَكَذَا قَوْلُهُ : أَنْتِ طَالِقٌ إِن شَاءْتِ ، أَوْ أَحَبَبْتِ ، أَوْ هَوَيْتِ ، أَوْ  
أَرَدْتِ ، أَوْ رَضِيْتِ ، لَأَنَّ كُلَّهُ تَعْلِيقٌ بِفَعْلِ الْقَلْبِ ، فَهُوَ كَالْخِيَارِ .

(إِن طَلَقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ أَرَادَهَا الزَّوْجُ وَقَعْنَ) لَأَنَّ مَعْنَاهُ ، افْعُلِي  
الْطَّلاقَ ، وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ ، فَيَتَنَاهُ الْأَدْنِي مَعَ احْتِمَالِ الْجَمِيعِ ، كَسَائِرِ  
أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ، فَتَصِحُّ نِيَّةُ الْثَّلَاثِ ، وَيَنْصُرُ إِلَى الْأَدْنِي عَنْدِ عَدَمِهَا  
عَلَى مَا مَرَّ .

(لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الشَّتَّيْنِ) لَأَنَّهُ عَدْدٌ ، خَلَافًا لِزَفْرٍ ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ (إِلَّا أَن  
تَكُونَ أَمَّةً فَيَصُحُّ) لَأَنَّهُ جِنْسٌ فِي حَقِّهَا .

(ولو كَانَتْ حُرَّةً وَقَدْ طَلَقَهَا وَاحِدَةً لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الشَّتَّيْنِ) لَأَنَّهُ لَيْسَ  
بِجِنْسٍ فِي حَقِّهَا .

(ولو قَالَتْ : أَبْنَتُ نَفْسِي طَلَقَتْ وَاحِدَةً رَجِيعَةً) لَأَنَّ الإِبَانَةَ مِنْ  
أَلْفَاظِ الطَّلاقِ ، إِلَّا أَنَّهَا زَادَتْ فِيهَا وَصْفَ الإِبَانَةِ فَيَلْغُو ، كَمَا إِذَا قَالَتْ :  
طَلَقَتْ نَفْسِي بِائِنَةً . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : لَا يَقُولُ شَيْءٌ لَأَنَّهَا أَتَتْ بِغَيْرِ مَا  
فُوَضَّ إِلَيْهَا ، وَيَتَقيَّدُ بِالْمَجْلِسِ كَمَا فِي الْمُخَيَّرِ ، لَأَنَّهُ تَمْلِيكٌ أَيْضًا .

ولو قال لها: أَمْرُكِ بِيْدِكِ، فقلتُ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتَ مِنِّي بائِنُ، أَوْ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، أَوْ أَنَا مِنْكَ بائِنُ، فهُوَ جوابٌ، وَطَلَقْتُ، وَلَوْ قَالَتْ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ أَنَا طَالِقٌ، وَقَعَ. وَلَوْ قَالَ لَهَا: طَلَقْتِي نَفْسَكِ مَتِّي شِئْتِ، أَوْ مَتِّي مَا شِئْتِ، أَوْ إِذَا مَا شِئْتِ، لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجَلِسِ وَلَوْ رَدَتْهُ لَا يَرْتَدُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: طَلَقْتِي امْرَأَتِي، وَلَوْ قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ اقْتَصَرْتَ عَلَى الْمَجَلِسِ (ز) .. .

(ولو قال لها: أَمْرُكِ بِيْدِكِ، فقلتُ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ أَنْتَ مِنِّي بائِنُ، أَوْ أَنَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، أَوْ أَنَا مِنْكَ بائِنُ، فهُوَ جوابٌ، وَطَلَقْتُ) لَأَنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ تَفِيدُ الطَّلاقَ، كَمَا إِذَا قَالَتْ: طَلَقْتُ نَفْسِي، وَلَوْ قَالَتْ: أَنْتَ مِنِي طَالِقٌ، لَمْ يَقُعْ شَيْءٌ.

(ولو قَالَتْ: أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ، أَوْ أَنَا طَالِقٌ، وَقَعَ) لَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَوَصَّفُ بِالْطَّلاقِ دُونَ الرَّجُلِ.

(ولو قال لها: طَلَقْتِي نَفْسَكِ مَتِّي شِئْتِ، أَوْ مَتِّي مَا شِئْتِ، أَوْ إِذَا شِئْتِ، أَوْ إِذَا مَا شِئْتِ، لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجَلِسِ) لَأَنَّهَا لِعُمُومِ الْأَوْقَاتِ، كَأَنَّهَا قَالَ: فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتِ، وَهُذَا فِي «مَتِّي» وَ«مَتِّي مَا» ظَاهِرٌ، وَأَمَّا «إِذَا» وَ«إِذَا مَا» فَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ وَالْعَذْرُ عَنْهُ<sup>(۱)</sup>.

(ولو رَدَتْهُ لَا يَرْتَدُ) لَأَنَّهَا مَلَكُهَا الْطَّلاقُ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَتْ، فَلَمْ يَكُنْ تَمْلِيكًا قَبْلَ الْمُشَيَّةِ، فَلَا يَرْتَدُ بِالرَّدِّ. (وَكَذَا لَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ: طَلَقْتِي امْرَأَتِي) لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمَجَلِسِ، لَأَنَّهَا تَوْكِيلٌ. (ولو قَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ اقْتَصَرْتَ عَلَى الْمَجَلِسِ) وَقَالَ زَفَرٌ: هُوَ وَالْأَوَّلُ سَوَاءً، لَأَنَّهَا تَوْكِيلٌ، كَمَا إِذَا

(۱) انظر ص ۱۵۸-۱۵۹.

ولو قال لها : طَلَقَيْ نَفْسَكِ كُلَّمَا شِئْتِ ، فلها أن تُفَرِّقَ الْثَلَاثَ وليس لها أن تَجْمِعَهَا ، ولو قال : طَلَقَيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا ، فَطَلَقَتْ واحِدَةً فَهِيَ واحِدَةٌ ، ولو قال : واحِدَةً فَطَلَقَتْ ثَلَاثًا لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ (سم) . . . . .

سَكَتَ عن المُشِيَّةِ . ولنا : أنه تمْلِيكُ حِيثُ عَلَقَهُ بِالْمُشِيَّةِ ، وَالْمَالِكُ يَتَصَرَّفُ بِالْمُشِيَّةِ ، وَالْتَّمْلِيكُ يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ لِمَا عُرِفَ . ولو قال لها : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَحَبَبْتِ ، فَقَالَتْ : شِئْتُ ، وَقَعَ ، ولو قال : إِنْ شِئْتِ ، فَقَالَتْ : أَحَبَبْتُ ، لَا يَقْعُ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُشِيَّةَ إِرَادَةٌ وَإِيجَابٌ ، وَفِيهَا مَعْنَى الْمُحْبَّةِ وَزِيَادَةً ، فَقَدْ وُجِدَ الشَّرْطُ فِي الْأُولَى وَزِيَادَةً ، وَالْمُحْبَّةُ لَيْسَ فِيهَا إِيجَابٌ ، فَلَمْ يَوْجُدْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشِيَّةُ بِتِلْكَ الصَّفَةِ ، فَلَمْ يَوْجُدْ الشَّرْطُ .

(ولو قال لها : طَلَقَيْ نَفْسَكِ كُلَّمَا شِئْتِ ، فلها أن تُفَرِّقَ الْثَلَاثَ) لأن «كلما» تقتضي تكرار الفعل ، ويقتصر على المملوک من الطلاق في النكاح القائم ، حتى لو طلقها ثلاثةً وعادت إليه بعد زوج آخر لا تملك التطبيق . (وليس لها أن تَجْمِعَهَا) لأنها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع . وقال زفر : لا يقتصر على المملوک في النكاح ، حتى كان لها أن تطلق نفسها بعد زوج آخر عملاً بحقيقة كلمة «كلما» . ولنا : أنه تمْلِيكُ فَلَا يَصْحُ إِلَّا فِيمَا هُوَ فِي مَلِكِهِ ، وَلَا يَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنَ الْثَلَاثَ ، وَعَلَى هَذَا الإِيلَاءِ إِذَا وَقَعَ بِهِ ثَلَاثُ طَلَقَاتٍ ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ لَا يَعُودُ الإِلَاءُ عَنْدَنَا ، وَعَنْهُ يَعُودُ .

(ولو قال : طَلَقَيْ نَفْسَكِ ثَلَاثًا فَطَلَقَتْ واحِدَةً فَهِيَ واحِدَةٌ) لأنها أَوْقَعَتْ بَعْضَ مَا مَلَكَتْ . (ولو قال : واحِدَةً فَطَلَقَتْ ثَلَاثًا لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ)

ولو قال لها: طَلَقِي نَفْسِكِ واحِدَةً أَمْ لِكُ الرَّجْعَةَ، فَقَالَتْ طَلَقْتُ نَفْسِي واحِدَةً  
بائِنَةً فَهِيَ رَجِعِيَّةٌ، ولو قال: واحِدَةً بائِنَةً، فقالت: طَلَقْتُ رَجِعِيَّةً فَهِيَ بائِنَةً،  
ولو قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتِ وَقَعْتُ واحِدَةً رَجِعِيَّةً إِنْ لَمْ تَشَأْ، فإن  
شاءَتْ بائِنَةً أو ثَلَاثَةً وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجَ ذَلِكَ وَقَعَ، إِنْ اخْتَلَفَتْ مَشِيشَتُهَا وَإِرَادَتُهَا  
فَواحِدَةٌ (سَمْ) رَجِعِيَّةٌ، . . . . .

---

عند أبي حنيفة، وقالا: تقعُ واحِدَةً لأنَّها ملكت الواحِدَةَ، وقد أنت  
بالزيادة عليها، فتلغو كما إذا قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعاً، فإنَّها تقع  
الثَّلَاثُ وتلغو الزيادة. قوله: أَنَّ الْوَاحِدَةَ غَيْرُ الْثَّلَاثِ لفظاً وَمَعْنَى، فقد  
أَنْتَ بِغَيْرِ مَا مَلَكَهَا، فَكَانَ كَلَامًا مُبْتَداً، فَلَا يَقُعُ، بِخَلَافِ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ  
يَمْلُكُ الْثَّلَاثَ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِحُكْمِ الْمَلْكِ، وَالْزَّائِدُ عَلَيْهَا لِغُوْ، فَبَطَلَ.

(ولو قال لها: طَلَقِي نَفْسِكِ واحِدَةً أَمْ لِكُ الرَّجْعَةَ، فَقَالَتْ: طَلَقْتُ  
نَفْسِي واحِدَةً بائِنَةً، فَهِيَ رَجِعِيَّةٌ) لأنَّها أَنْتَ بِالْأَصْلِ، فَصَحَّ وَوَقَعَ مَا  
أَمْرَهَا بِهِ، ثُمَّ أَنْتَ بِزِيادَةِ وَصْفٍ فَيَلْغُو، إِذْ لَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ.

(ولو قال: واحِدَةً بائِنَةً، فقالت: طَلَقْتُ رَجِعِيَّةً، فَهِيَ بائِنَةً) لِمَا  
قلنا.

(ولو قال لها: أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتِ، وَقَعْتُ واحِدَةً رَجِعِيَّةً إِنْ لَمْ  
تَشَأْ، فإنَّ شاءَتْ بائِنَةً أو ثَلَاثَةً وَقَدْ أَرَادَ الزَّوْجَ ذَلِكَ وَقَعَ) لِلاتفاقِ بَيْنِ  
إِرَادَتِهِ وَمَشِيشَتِهَا. (إِنْ اخْتَلَفَتْ مَشِيشَتُهَا وَإِرَادَتُهَا فَواحِدَةٌ رَجِعِيَّةٌ) لأنَّها  
لَمْ خَالَفْتُهُ لِغَةً تَصْرُفُهَا، فَبَقِيَ أَصْلُ الإِيقَاعِ. وقال أبو يوسف ومحمد:  
لَا يَقُعُ شَيْءٌ مَا لَمْ تُوْقَعْ الْمَرْأَةُ، فَتَشَاءُ ثَلَاثَةً أو واحِدَةً رَجِعِيَّةً أو بائِنَةً،

ولو قال: أنت طالق ما شئت أو كم شئت، فلها أن تطلق نفسها ما شاءت، ولو قال لها: طلقي نفسك من ثلاثة ما شئت، فليس لها أن تطلق ثلاثة، وتطلق ما دونها (سم).

والعنق على هذا الخلاف. لهما: أنه فوض إليها التطبيق على أي صفة شاءت، فوجب أن يتعلّق بمشيئتها أصل الطلاق، حتى تملك ذلك قبل الدخول وبعده، ولو وقع بمجرد إيقاعه لا يملك قبل الدخول. ولأبي حنيفة: أن «كيف» لاستيفاف، فتقضي ثبوت أصل الطلاق، ويكون التفويض إليها في الصفة عملاً بحقيقة كلمة «كيف».

(ولو قال: أنت طالق ما شئت أو كم شئت، فلها أن تطلق نفسها ما شاءت) لأنهما يستعملان للعدد، فقد فوض إليها أي شيء شاءت من العدد.

(ولو قال لها: طلقي نفسك من ثلاثة ما شئت، فليس لها أن تطلق ثلاثة، وتطلق ما دونها) وقالا: لها أن تطلق ثلاثة إن شاءت، لأن «ما» للعموم، و«من» تستعمل للتمييز، فيُحمل على تمييز الجنس، كقوله: كُلّ مِن طعامي ما شئت. ولأبي حنيفة: أن «من» حقيقة للتبعيض، و«ما» للتعميم، فيُعمل بهما، فجعلنا المفوض إليها بعض الثلاث، لكنَّ بعضًا له عموم وهو شتان، وإنما ترك التبعيض في النظير لدلالة الحال، وهو إظهار السماحة والكرم.

ولو قال: إن شئت فأنت طالق إذا شئت، فهما مشيئتان: إحداهما على المجلس، والثانية مطلقة مؤقتة بالوقت، فإن قامت بطلتنا، أما

المؤقتة فلتوقّتها بالمجلس، وأما المُطلقة فلتتعلّقها بها، وإن شاءت يصيّر كأنه قال لها في ذلك الوقت: أنت طالق إذا شئت.

ولو قيل له: أللَّا امرأة؟ فقال: لا، ونوى الطلاقَ وقع، ذكره في «المحيط» وقال: هو الصحيح. وكذا لو قالت: لست لي بزوج، فقال الزوج: صدقتِ، ونوى الطلاقَ، وكذا قوله: لست لي بامرأة، أو ما أنت لي بامرأة، أو لست لك بزوج، أو ما أنا لك بزوج، ونوى الطلاق يقع، وقالا: لا يقع، لأنَّه إخبارٌ كذبٌ، فلا يقع وإنْ نوى. وله: أنه يحتمل الطلاق بالإضمار، تقديره: لست لي بامرأة، لأنَّي طلقتك، وإذا احتمل ذلك ونواه صحتْ نيته، فيقع الطلاق. ولو قال له آخر: هل امرأتك إلا طالق؟ فقال الزوج: لا، طلقت، ولو قال: نعم، لا تطلق، لأنَّ قوله: نعم، معناه: نعم امرأتي غير طالق، قوله: لا، معناه: ليس امرأتي إلا طالق.

ولو قال لامرأته: قولِي: أنا طالق، لم تطلق حتى تقول، لأنَّه أمر بالإنشاء. ولو قال لغيره: قل لامرأتي إنها طالق، طلقت قال أو لم يقل، لأنَّه أمرَه بالإخبار، وأنَّه يستدعي سبقَ المُخبر به.

ولو قال له آخر: إن لم تقضِ حقي اليوم فامرأتك طالق، فقال: نعم، وأراد جوابه، انعقدت يمينُه، لأنَّ الجواب يستدعي إعادةَ السؤال، فكأنه قال: نعم امرأتي طالق إن لم أقضِ حَقَّك.

ولو قال لها: اعتدّي اعتدّي اعتدّي، وقال: نويتُ واحدةً صُدَّقَ  
ديانةً، ويقع ثلاثةً في القضاة، ولو قال: عَنِيتُ بالثانية العدة، صُدَّقَ  
قضاةً، ولو قال: نويتُ بالأول طلاقاً ولم أنو بالثانية والثالثة شيئاً، فهي  
ثلاثٌ، لأنهما في حالٍ مذكرةٍ الطلاق، فتعين له.

ومن الكنيات: الكتابةُ، فإذا كتبَ طلاقاً امرأته في كتابٍ أو لوحٍ  
أو على حائطٍ أو أرضٍ لا يقعُ إلا بنيةٍ وأصلهُ أن الكتابةَ حروفٌ منظومةٌ  
تدلُّ على معانٍ مفهومٍ كالكلام، وكُتبَ رسولُ الله ﷺ قامت مقامَ قوله  
في الدعاء إلى الإسلام، حتى وَجَبَ على كُلّ<sup>(١)</sup> من بلغته. فنقول: إذا  
كَتَبَ ما لا يستبينُ، أو كَتَبَ في الهواء فليس بشيءٍ، لأن ما لا يستبينُ  
في الكتابة كالْمَجْمَجَة<sup>(٢)</sup> والكلام غير المفهوم، وإذا كتب ما يستبينُ  
فلا يخلو إما إن كان على وجه المخاطبة أو لا، فإن لم يكن على وجه  
المخاطبة مثل أن يكتب: امرأته طالق، فإنه يتوقف على النية، لأن  
الكتابَةَ تقوم مقامَ الكلام، كالكتابية مع الصریح، وإن كتب على وجه  
الخطابِ والرسالةِ، مثل أن يقول: يا فلانة أنت طالق، أو إذا وَصَلَ  
إليكِ كتابي فأنت طالق، فإنه يقعُ به الطلاقُ من غير نيةٍ، ولا يُصدِّقُ أنه  
ما نوى، لأنه ظاهر فيه، ثم إن كان بغير تعليلٍ وقع للحال، كأنه قال

(١) لفظة «كل» أثبتناها من (م)، ولم ترد في (س).

(٢) المَجْمَجَةُ: تخليط الكتاب وإفساده بالقلم، ومَجْمَجَتُ الكتاب: إذا لم  
تُبَيِّنَ الحروفَ.

**وألفاظ الشرط**: إن، وإذا، وإنما، ومتى، ومتى ما، وكل، وكلما.  
فإذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه وانحلت اليمين وانتهت إلا في كلما.

لها: أنت طالق، وإن كان معلقاً بأن كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق لا يقع حتى يصل إليها، لأن علق الواقع بشرط، فلا يقع قبله، كما إذا علقه بدخول الدار، فإن وصل الكتاب إلى أبيها فمزقه ولم يدفعه إليها، إن كان هو المتصرف في أمورها وقع الطلاق، لأنه كالوصول إليها، وإن لم يكن هو المتصرف في أمورها لا يقع وإن أخبرها ما لم يدفعه إليها، لأنه كالاجنبي.

قال: (وألفاظ الشرط): إن، وإذا، وإنما، ومتى، ومتى ما، وكل، وكلما) لأنها مستعملة فيه وضعاً. أما «إن» فشرط محض ليس فيه معنى الوقت، وما وراءها فيها معنى الوقت على ما بيناه، وكلمة «كل» ليست بشرط لأنها يليها الاسم، والشرط ما يليه الفعل، لأنه يتعلق به الجزء وهو فعل، إلا أنه لتعلق الفعل بالاسم الذي يليها الحق بالشرط، مثل قوله: كل عبد اشتريته فهو حر.

قال: (فإذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه وانحلت اليمين وانتهت) لأن الفعل إذا وُجد ثم الشرط، فلا تبقى اليمين (إلا في كلما) فإنها لعموم الأفعال، قال تعالى: «**كُلَّمَا نَفَجَتْ جُلُودُهُمْ**» الآية [النساء: ٥٦]، وإذا كانت للعموم يلزم التكرار ضرورة، حتى تقع الثلاث المملوکات في النكاح القائم، فلو تزوجها بعد زوج آخر ووُجد الشرط لم يقع شيء، خلافاً لزفر لمقتضى العموم. ولنا: أنه إنما علق

ولا يصحُّ التعليقُ إلَّا أن يكونَ الحالفُ مالِكًا، كقوله لامرأته: إن دخلتِ الدارَ فأنِتِ طالقُ، أو يقولُ لعبدِه: إن كَلَمْتَ زَيْدًا فأنِتَ حُرٌّ، أو يُضيِّفُهُ إلى مِلكِه، كقوله لأجنبيَّة: إن تزوجْتُكِ فأنِتِ طالقُ، أو كُلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقُ، أو كُلُّ عبدٍ أشتريه فهو حُرٌّ. وزوالُ المِلكِ لا يُبطلُ اليمينَ، فإن وجدَ الشرطُ في ملكِه انحلَّتْ ووَقَعَ الطلاقُ، وإن وجدَ في غيرِ ملكِه انحلَّتْ ولم يقعْ شيءٌ . . . . .

ما يملِكُه من الطلاقَاتِ، وقد انتهى ذلك وهو الجزاءُ، فتنتهي اليمينُ ضرورةً.

قال: (ولا يصحُّ التعليقُ إلَّا أن يكونَ الحالفُ مالِكًا، كقوله لامرأته: إن دخلتِ الدارَ فأنِتِ طالقُ، أو يقولُ لعبدِه: إن كَلَمْتَ زَيْدًا فأنِتَ حُرٌّ، أو يُضيِّفُهُ إلى مِلكِه، كقوله لأجنبيَّة: إن تزوجْتُكِ فأنِتِ طالقُ، أو كُلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقُ، أو كُلُّ عبدٍ أشتريه فهو حُرٌّ) لأنَّه لا بدَّ أن يكونَ الجزاءُ ظاهراً ليكونَ مخوفاً ليتحققُ معنى اليمينِ، وهو القوَّةُ على المنعِ أو الحَمْلِ، ولا ظهورَ له إلا بأحدِ هذينِ.

قال: (وزوالُ المِلكِ لا يُبطلُ اليمينَ) لأنَّه لم يوجد الشرطُ. (إن وجدَ الشرطُ في ملكِه انحلَّتْ) اليمينُ (ووَقَعَ الطلاقُ) لأنَّ الشرطَ وجدَ، والمَحَلُّ قابلٌ للجزاءِ، فينزلُ وينتهي اليمينُ لما مرَّ.

(إن وجدَ في غيرِ ملكِه انحلَّتْ) لوجودِ الشرطِ (ولم يقعْ شيءٌ) لعدمِ قبولِ المَحَلِّ. وفي «كلما» لا تنحلُ اليمين بوجودِ الشرطِ حتى يقعَ التَّلَاثُ على ما بناه.

وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج والبينة للمرأة، وما لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها، ك قوله: إن حضرت فأنت طالق وفلانة، فقالت: حضرت طلقت هي خاصة، وكذلك التعليق بمحببها. ولو قال: إن كنت تحيين أن يعذبك الله بدار جهنم فأنت طالق وعيدي حرر، فقالت: أحبك، طلقت ولم يعتق العبد. ....

(وإذا اختلفا في وجود الشرط فالقول للزوج) لأن منكر ومتمسك بالأصل وهو عدم (والبينة للمرأة) لأنها مدعية مثبتة.

قال: (وما لا يعلم إلا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها، ك قوله: إن حضرت فأنت طالق وفلانة، فقالت: حضرت، طلقت هي خاصة) والقياس أن لا تطلق، لأن شرط كغيره من الشروط. وجه الاستحسان: أنها أمينة في ذلك، ولا يعرف إلا من جهتها، وقد اعتبر الشرع قولها في ذلك في العدة والوطء، فكذا هذا، إلا أنه في حق صرّتها شهادة، وهي متهمة، فلا يقبل قولها وحدها.

قال: (وكذلك التعليق بمحببها) وهو أن يقول: إن كنت تحيين فأنت طالق وفلانة، فقالت: أحبك، طلقت وحدها.

(ولو قال: إن كنت تحيين أن يعذبك الله بدار جهنم فأنت طالق وعيدي حرر، فقالت: أحبك، طلقت ولم يعتق العبد) لما ذكرنا، ولا يتبيّن كذبها لأنها قد تؤثّر العذاب على صحبته لبغضها إياه، ولو قال لها: إن كنت تحبني بقلبك فأنت طالق، فقالت: أحبك، وهي كاذبة، طلقت. وقال محمد: لا تطلق، لأن المحبة إذا عُلقت بالقلب يراد بهاحقيقة الحب، ولم يوجد. ولهمما: أن المحبة فعل القلب، فيلغو ذكر

ولو قال: إن ولدت غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فثنتين فولدتهما ولا يدرى أيهما أولاً، طلقت واحدة، وفي التزه شتين. ولو قال لها: إن جامعتك فأنت طالق ثالثاً، فأولجها ولبت ساعة فلا شيء عليه، وإن نزعه ثم أولجها فعلى مهر، ولو كان الطلاق رجعياً تحصل المراجعة بالإيلاج الثاني.

---

القلب، فصار كما إذا أطلق، ولو أطلق تعلق بالإخبار عن المحبة، كذا هذا.

قال: (ولو قال: إن ولدت غلاماً، فأنت طالق واحدة، وإن ولدت جارية فثنتين، فولدتهما ولا يدرى أيهما أولاً، طلقت واحدة، وفي التزه شتين) لأن الواحدة متيقنة، وفي الثانية شك، فلا يقع في القضاء، والأحوط أن يأخذ بوقوع الشتين، وانقضت العدة بيقين، لأن الطلاق وقع بالولد الأول، وانقضت العدة بالثاني.

قال: (ولو قال لها: إن جامعتك فأنت طالق ثالثاً، فأولجها ولبت ساعة، فلا شيء عليه، وإن نزعه ثم أولجها فعلى مهر، ولو كان الطلاق رجعياً تحصل المراجعة بالإيلاج الثاني) وعن أبي يوسف: أنه يجب المهر باللباث في الثالث، ويصير مراجعاً به في الواحدة لوجود الجماع بالدوام عليه، إلا أنه لا يجب الحد للاتحاد. ولهمما: أن الجماع إدخال الفرج، ولا دوام للإدخال. أما إذا أخرج ثم أدخل فقد وجد الإدخال بعد الطلاق، ولم يجب الحد لشبهة الاتحاد من حيث المجلس والمقصود، وإذا لم يجب الحد يجب العقر، لأن الوطء لا يخلو عن أحدهما.

## فصل

ولو قال لها: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشاً الله، أو ما شاء الله،  
أو ما لم يشاً الله، أو إلّا أن يشاء الله، لا يقع شيء إن وصل . . . . .

## فصل

(ولو قال لها: أنت طالق إن شاء الله، أو إن لم يشاً الله، أو ما شاء الله،  
أو ما لم يشاً الله، أو إلّا أن يشاء الله، لا يقع شيء إن وصل)  
والأصل فيه قوله عليه السلام: «من حَلَفَ بطلاقٍ أو عتاقٍ وقال: إن  
شاء الله متصلًا به، لا حُنْثٌ عليه»<sup>(١)</sup> ولأنه تعليقٌ بشرطٍ لا يعلم  
وجوده، فلا يقع بالشك، إذ المعلق بالشرط عدم قبليه، وكذا إذا علقه  
بمشيئة من لا تعلم مشيئته من الخلق، كالملائكة والجِنّ والشيطان.

(١) ذكره ابن قططويغا في «تخریج أحاديث الاختیار» ص ٢٨٩ وقال: قال مخرجو أحاديث الهدایة: لم نجده. وقال الزیلیعی ٣/٢٣٤: غریب بهذا اللفظ. قلنا: وأخرج أبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٠٥) و(٢١٠٦)، والترمذی (١٥٣١)، والنسائی ٧/١٢ و٢٥، وهو في «المسند» (٤٥١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٣٩) و(٤٣٤٠) و(٤٣٤٢) من حديث ابن عمر مرفوعاً لفظه: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فقد استثنى، فلا حُنْثٌ عليه». وهو حديث صحيح.

وقد سلف ص ١٣٨ حديث: «ما خلق الله تعالى أحب إليه من العتاق». وفي آخره: «فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه ولا طلاق فيه». وإسناده ضعيف. وانظر تمام تخریجه هناك.

وأخرجه ابن عدي في «الکامل» ١/٣٣٢.

ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة طلقت ثنتين، ولو قال: إلا ثنتين طلقت واحدة.....

ويصح الاستثناء موصولاً لا مفصولاً لما روينا، ولأنه إذا سكت ثبت حكم الأول، فيكون الاستثناء أو التعليق بعده رجوعاً عنه، فلا يقبل، ولو سكت قدر ما تنفس أو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال ترددُه، ثم قال: إن شاء الله، صح الاستثناء، وإن تنفس باختياره بطل، ولو حرّك لسانه بالاستثناء صح عند الكُرْخِي وإن لم يكن مسماعاً. وقال الهنداوي: لا يصح ما لم يكن مسماعاً. ولو قال: أنت طالق، فجرى على لسانه إن شاء الله من غير قصد، لا يقع، كما لو قال: أنت طالق فجرى على لسانه: أو غير طالق. ولو قال: أنت طالق ثلاثة وإن شاء الله، أو ثلاثة وواحدة إن شاء الله، بطل الاستثناء، وقالا: هو صحيح، وكذا لو قال لعيده: أنت حرٌ وحرٌ إن شاء الله، لأن الكلام واحد، وإنما يتم بأخره وأنه متصل، ولأبي حنيفة: أنه استثناء منقطع، لأن قوله: وثلاثة، أو واحدة أو حر لغو لا فائدة فيه، فكان قاطعاً. ولو قال: أنت طالق واحدة وثلاثة إن شاء الله صح بالإجماع، وكذلك أنت طالق وطالق إن شاء الله، لأنه لم يتخلل بينهما كلام لغو.

(ولو قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة طلقت ثنتين، ولو قال: إلا ثنتين طلقت واحدة) وأصله أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء، لأنه بيان أنه أراد بما تكلم ما وراء المستثنى.

ولا يَصِحُّ استثناءُ الْكُلَّ من الْكُلَّ، فلو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً إِلَّا ثلاثاً وَقَعَ  
الثَّلَاثُ وبطل الاستثناء، ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً وَثلاثاً إِلَّا أربعاً وَقَعَ ثلاث،  
ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً إِلَّا واحدةً وَواحدةً وبطل الاستثناء، ولو  
قال: أنت طالقٌ عَشْرَةً إِلَّا تِسْعَةً، وَقَعَتْ وَاحِدَةً، ولو قال: إِلَّا ثَمَانِيَّةً فَثِتَنِينَ.

---

(ولا يَصِحُّ استثناءُ الْكُلَّ من الْكُلَّ، فلو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً إِلَّا  
ثلاثاً، وَقَعَ الثَّلَاثُ وبطل الاستثناء، ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً وَثلاثاً إِلَّا  
أربعاً، وَقَعَ ثلاث) عند أبي حنيفة، وعلى قياس قولهما تقع واحدةٌ بناءً  
على ما تقدم.

(ولو قال: أنت طالقٌ ثلاثاً إِلَّا واحدةً وَواحدةً وَواحدةً، وبطل  
الاستثناء) لأنَّه استثنى الكلَّ.

(ولو قال: أنت طالقٌ عَشْرَةً إِلَّا تِسْعَةً، وَقَعَتْ وَاحِدَةً، ولو قال: إِلَّا  
ثَمَانِيَّةً فَثِتَنِينَ) وأصله أنَّه إذا أوقعَ أكثرَ من الثلاث ثم استثنى والكلامُ كُلُّهُ  
صحيحٌ، فالاستثناءُ عاملٌ في جملةِ الكلامِ ولا يكونُ مستثنىً من جملةِ  
الثلاث التي صَحَّ وقوعُها، فيقع الاستثناءُ من جملةِ الكلامِ، ويقع ما  
بقي إن كانَ ثلاثاً أو أقلَّ، لأنَّ الاستثناءَ يتبعُ اللفظَ ولا يتبعُ الحكمَ،  
والجملةُ تلفظُ بها جملةً واحدةً فيدخل الاستثناءُ عليها، فيسقطُ ما  
تضمنَّه الاستثناءُ، وتقعُ بقيةُ الجملة إنْ كانَ مما يَصِحُّ وقوعُه. ولو  
قال: أنت طالقٌ ثلاثاً إِلَّا ثلاثاً إِلَّا واحدةً، وَقَعَتْ وَاحِدَةً لأنَّه يجعلُ كُلَّ  
استثناءً مما يليه، فإذا استُثنِيتِ الواحدةُ من الثلاثة بقيت ثنتان، وإذا  
استُثنِيتاً من الثلاث بقيت واحدةً، كأنَّه قال: أنت طالقٌ ثلاثاً إِلَّا اثنتينَ،

## فصل

وَمَنْ أَبَانَ امْرَأَةٍ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ ماتَ، وَرِثَتْهُ إِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّهَا لَمْ تَرِثْ. . . . .

فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَى ثَلَاثًا إِلَى اثْتَيْنِ إِلَى وَاحِدَةٍ، تَقْعُدُ وَاحِدَةٌ، لِأَنَّهُ اسْتَشَنَى الْوَاحِدَةَ مِنَ الْثَّتَيْنِ، فَتَبْقَى وَاحِدَةٌ فَيُسْتَشِنُهَا مِنَ الْثَّلَاثِ، يَبْقَى ثَنَانٌ يُسْتَشِنُهُمَا<sup>(۱)</sup> مِنَ الْثَّلَاثِ تَبْقَى وَاحِدَةٌ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: عَشَرَةً إِلَى تِسْعَةً إِلَى ثَمَانِيَّةً إِلَى سَبْعَةً، اسْتَشَنَى السَّبْعَةَ مِنَ الثَّمَانِيَّةِ تَبْقَى وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَشَنَى الْوَاحِدَةَ مِنَ التِّسْعَةِ تَبْقَى ثَمَانِيَّةً، ثُمَّ اسْتَشَنَى الثَّمَانِيَّةَ مِنَ الْعَشَرَةِ تَبْقَى ثَنَانٌ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ هَذَا النَّوْعِ، وَتَقْرِيرُهُ: أَنْ تَعْقِدَ الْعَدَدَ الْأَوَّلَ بِيمِينِكَ، وَالثَّانِي بِيُسَارِكَ، وَالثَّالِثُ بِيُمِينِكَ وَالرَّابِعُ بِيُسَارِكَ، ثُمَّ أَسْقِطْ مَا اجْتَمَعَ فِي يُسَارِكَ مِمَّا اجْتَمَعَ بِيُمِينِكَ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ الْمَوْعِدُ.

## فصل

(وَمَنْ أَبَانَ امْرَأَةٍ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ ماتَ، وَرِثَتْهُ إِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّهَا لَمْ تَرِثْ) وَأَصْلُهُ أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ سَبَبَتْ يُفْضِي إِلَى الْإِرْثِ غَالِبًا، فَإِبْطَالُهُ يَكُونُ ضَرَرًا بِصَاحِبِهِ، فَوُجُوبُ رُدُّهُ دَفْعًا لِهَذَا الضَّرَرِ فِي حَقِّ الْإِرْثِ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ، كَمَا فِي الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ وَتَعْدُرُ إِبْقاءُ الزَّوْجِيَّةِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثْرٌ وَلَا حُكْمٌ.

(۱) فِي (س): يُسْتَشِنُهَا، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م).

وإن أبانها بأمرِها، أو جاءت الفرقَةُ من جهتها في مرضِه لم ترثْ كالمحَرِّرة والمحَرِّرة بسبِبِ الجَبَّ والعُنَيْةِ وخيارٍ<sup>(١)</sup> البُلوغِ والعُنْقِ. ولو فعلت ما ذكرنا من الخياراتِ وهي مريضَةٌ ورثَها إذا ماتت وهي في العِدَّةِ.

ومَرَضُ الْمَوْتِ: هو المرضُ الذي أضناه وأعجزَه عن القيامِ بِحُوائِجه، فاما من يَحْيِيُ وَيَذَهِبُ بِحُوائِجه وَيُحَمِّ فَلَا.

---

قال (وإن أبانها بأمرِها، أو جاءت الفرقَةُ من جهتها في مرضِه لم ترثْ كالمحَرِّرة والمحَرِّرة بسبِبِ الجَبَّ والعُنَيْةِ وخيارٍ<sup>(١)</sup> البُلوغِ والعُنْقِ) لأنَّا إنما اعتبرنا قيامَ الزوجية مع المُبِطِلِ نظراً لها، فإذا رضيَتْ بالمُبِطِلِ لم تبقَ مستحقةً للنظر، فعِيلَ المُبِطِلُ وهو الطلاقُ عمَله.

(ولو فعلت ما ذكرنا من الخياراتِ وهي مريضَةٌ ورثَها إذا ماتت وهي في العِدَّةِ) لأنَّها ممنوعَةٌ من إبطالِ حقِّه، فبَقَيْنا النكاحَ في حقِّ الإرث دفعاً للضررِ عنه إِلا في الجَبَّ والعُنَيْةِ، فإنه لا يرثُها لأنَّه طلاقٌ، وهو مضافٌ إلى الزوجِ.

(ومَرَضُ الْمَوْتِ: هو المرضُ الذي أضناه وأعجزَه عن القيامِ بِحُوائِجه، فاما من يَحْيِيُ وَيَذَهِبُ بِحُوائِجه وَيُحَمِّ فَلَا) وقيل: إنَّ أمكنَةَ القيامِ بِحُوائِجه في البيتِ وَعَجَزَ عنها خارجَ البيتِ فهو مريضٌ. وعن أبي حنيفة: إذا كان مُضنناً لا يقوم إلا بشدةٍ، وتتعذر عليه الصلاةُ جالساً فهو مريضٌ. والمحصورُ والواقفُ في صفتِ القتالِ والمحبوسُ للرَّاجِمِ

---

(١) لفظة: «خيار» أثبتناها من هامش (س) وحدها، وأشار إليها بعلامة الصحة، ولم ترد في (م).

ولو عَلِقَ طلاقَ امرأته بِفَعْلِه وَفَعْلَه في المَرَضِ وَرِثَتْ، وإن عَلَقَهُ بِفَعْلِ أجنبيٍّ أو بِمَجِيءِ الْوَقْتِ في المَرَضِ، مثل قولِه: إذا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ فَانِتِ طالقُ، أو إن دَخَلَ فُلانُ الدَّارَ أو صَلَى الظُّهُرَ فَانِتِ طالقُ، فإن كان التَّعلِيقُ والشَّرْطُ في المَرَضِ وَرِثَتْ، . . . . .

---

والقصاصِ وراكبُ السفينةِ والنَّازلُ في مَسْبَعَةٍ يخافُ الْهلاكَ كالصحيح، لأنَّ الغالبَ فيه السَّلامَةُ. ومن قُدُّمَ للقصاصِ والرَّاجِمِ، أو بارزَ رجلاً، أو انكسرت السفينةُ وبقي على لوحٍ، أو وَقَعَ في فِيمِ سَبْعِ كالمريضِ، وكذلك المرأةُ إذا ضَرَبَها الطَّلْقُ. أما المُفْعُدُ والمَفْلُوجُ ومن في معناه الصحيح.

وإذا كان أحدُ الزوجين ممن لا يرثُ الآخرَ كالعبدِ والمكاتبِ مع الحُرَّةِ، والحرَّةُ الكتابيةُ مع المسلمِ، فطلَّقُها ثلاثاً في مرضِه، ثم صارَ في حالٍ يتوازنُ لِمَ يقعُ الطلاقُ، لا ترثُه، لأنَّه لم يتعلَّقْ حَقُّهَا بِمَا لَهَ حالَةُ الطلاقِ، فلم يكن فارِّاً، فلا يَتَهَمُ.

(ولو عَلِقَ طلاقَ امرأته بِفَعْلِه وَفَعْلَه في المَرَضِ وَرِثَتْ) سواء كان التَّعلِيقُ في الصَّحَّةِ أو في المَرَضِ، لأنَّه قَصَدَ إِصْرَارَهَا حِيثُ باشَرَ شرطَ الْجِنْحِنِ في المَرَضِ، وسواءً كان له بُدُّ من الفَعْلِ أو لَمْ يَكُنْ، أما إذا كان ظَاهِرُهُ، وأما إذا لم يكن فلأنَّه بُدُّاً من التَّعلِيقِ، فكان مصافِأً إِلَيْهِ.

(إنْ عَلَقَهُ بِفَعْلِ أجنبيٍّ أو بِمَجِيءِ الْوَقْتِ في المَرَضِ، مثل قولِه: إذا جاءَ رأسُ الشَّهْرِ فَانِتِ طالقُ، أو إن دَخَلَ فُلانُ الدَّارَ أو صَلَى الظُّهُرَ فَانِتِ طالقُ، فإنَّهُ كان التَّعلِيقُ والشَّرْطُ في المَرَضِ وَرِثَتْ) لأنَّه قَصَدَ إِصْرَارَهَا بِمَباشِرَةِ التَّعلِيقِ في المَرَضِ حَالَ تَعْلُقِ حَقِّهَا بِمَا لَهَ

وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث (ز). وإن علّقه بفعلها ولها منه بُدُّ لم ترث على كُلَّ حالي، وإن لم يكن لها منه بُدُّ كالصلة وكلام الأقارب وأكل الطعام واستيفاء الدين ورثت (م).

(وإن كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث) خلافاً لزفر، لأن المعلق بالشرط ينزل عند الشرط، فصار كالمنجز في المرض. ولنا أنه إنما يصير تطليقاً عند الشرط حكماً لا قصداً، ولا ظلم إلا عند القصد.

(إن علّقه بفعلها ولها منه بُدُّ لم ترث على كُلَّ حالي) لأنها راضية.  
(وإن لم يكن لها منه بُدُّ كالصلة وكلام الأقارب وأكل الطعام واستيفاء الدين ورثت) وقال محمد: إذا كان التعليق في الصحة لا ترث، لأنه لا صُنْع له في إبطال الشرط، فلم يقصد إبطال حقها. ولهمما: أنها مضطربة إلى المباشرة في هذه الأشياء لما يتعلّق بتركها من العِقاب في الآخرة والضرر في الدنيا، والزوج هو الذي أجهأها إلى المباشرة، فينتقل فعلها إليه، وتصير كالآلية له، كما قلنا في الإكراه، وإنما يكون مرض الموت إذا مات منه، أما لو برأ ثم مات انقطع حكم المرض الأول.

### فصل في طلاق المجهولة

أصله أن إضافة الطلاق إلى مجهولة ليس إلا تعليق الطلاق في المعينة بالبيان، لأنه لا يقع على مجهولة، وإنما يقع على المعينة، وإنما ينزل بالبيان مقصوراً عليه، فكان للبيان حكم الإنشاء في حق

المعينة، وإن الشأن لا يُملِك إلا بِمَلْكِ المَحَلِّ. لو قال لأمرأته: إن داكما طالق، طلقَت واحدةً منها بغير عينها إذا لم يكن لها نيةٌ في معينةٍ منها، لقوله عليه السلام: «كُلُّ طلاقٍ جائزٌ»<sup>(١)</sup> الحديث، ولأن الجهة مع الحظر أُجْرِيَ مجرىً واحداً، لا ترى أنها يمنعان البيع، ثم الطلاق يصح مع الحظر فكذا مع الجهة، ولأن البيع مع ضعفه يصح مع هذا الضرب من الجهات، حتى جاز بيعُ قفيزٍ من صُبْرَةٍ، فلأنه يصح الطلاق معه أولى، وللنساء أن يخاصِمنَه ويستعدِّنَ عليه إلى القاضي حتى يبيَّنَ إذا كان الطلاق ثلثاً أو بائناً، لأن لكلَّ واحدةٍ منها حقاً في استيفاء منافع النكاح وأحكامه، أو التوصل إلى التزوج بزوج آخر، وكان على الزوج البيان، والقول قوله، لأن المُجمِلُ، كمن أقرَّ بشيءٍ غير معينٍ، ويُجبرُ القاضي أن يوقع الطلاق على معينةٍ لتحصُّل الفائدة، وعليها العدةٌ من حين بينَ لما تقدَّمَ، فإن لم يبيَّن حتى ماتت إحداهما طلقت الباقيَةُ، لأنه لم يبقَ من يستحق الطلاق غيرها. وإن قال: أردتُ الميَّةَ لم يرثها وطلقت الباقيَةُ<sup>(٢)</sup>، فيُصدَّق في الميَّةَ على نفسه في إسقاط إرثِه، ولا يُصدَّق على الباقيَةِ في صرف الطلاق عنها.

فإن ماتتا واحدة بعد الأخرى، فقال: أردتُ الأولى لم يرث منها، لأنه سقطَ من الثانية بطريق الحُكْمِ ومن الأولى باعترافه، ولو

(١) سلف تحريره ص ١٣٧.

(٢) في (س): الثانية، والمثبت من (م).

ماتتا معاً ورثَ من كُلّ واحدةٍ منها نصفَ ميراثِ ، فإنْ قالَ : أردتُ إحداهما سقطَ حُقُّهُ من ميراثها ، ويرثُ من الأخرى نصفَ ميراثها لأنَّه لا يصدقُ في زيادةِ الاستحقاقِ . ولو جامِع إحداهما تعينَ الأخرى للطلاقِ ، لأنَّ الجماع دليلٌ على تعينِ الأخرى للطلاقِ لاستحالةِ أن يطأ المطلقةَ ، وكذلك لو قبَلَها أو حلف بطلاقِها أو ظاهرَ منها ، لأنَّه هذه الأحكام من خواصِ الزوجيةِ ، فصارت كالجماعِ .

ولو طلقَ إحداهما بعينها وعنِّي به البيانَ صُدِّقَ ، وإنْ لم ينبو به البيانَ تعينَ الأخرى للطلاقِ الأولِ . وعنِّيَّةِ محمدٍ : لو كان الطلاق واحدةً رجعيةً لم يكن وَطْءُ إحداهما بياناً للأخرى . ولو مات الزوجُ قبلَ البيانِ فالميراثُ بينهما الرُّبعُ أو الثُّمنُ ، لأنَّ إحداهما زوجةٌ قطعاً ، وليسَ إحداهما أولى من الأخرىِ .

ولو طلقَ إحدى نسائِه الأربعِ ثلثاً ، ثم اشتبَهت وأنكِرتَ كُلّ واحدةٍ أن تكون هي المطلقةُ لا يقرَبُ واحدةً منها ، لأنَّه حرُمَت عليه إحداهنَّ ، ويجوزُ أن تكون كُلّ واحدةٍ . وقد قال أصحابنا : كُلُّ ما لا يُباح عندِ الضرورةِ لا يجوز التحرّي فيه ، والفُروج من هذا البابِ ، ولهمذا قالوا : إذا اختلطت الميتةُ بالمذبوحةِ إنَّه يتحرّي ، لأنَّ الميتةَ تُباح عندِ الضرورةِ . وإن استعدَيْنَ عليه إلى الحاكم في النفقَةِ والجماعِ أعدَّ عليه وحَبسَه حتى يبيَّنَ التي طلقَ منها ، ويلزِمُه نفقتُهنَّ لأنَّ لـ كُلَّ واحدةٍ منها حقَّ المطالبة بأحكامِ النكاحِ ، فكان على الحاكم إلزامُه

## باب الرَّجْعَة

إيفاءً للحق، ويقضي عليه بنيتها لأنها تجب للمعتدِ وللزوجة. وينبغي أن يطلق كلًّا واحدةً طلقةً واحدةً، فإذا تزوجنَ بغیره جاز له التزوج بهنَّ، فإن لم يتزوجنَ فالاصل أن لا يتزوجَ بوالدةٍ، ولو تزوج بالثلاثِ صحَّ نكاحهنَّ وتعينت الرابعةُ للطلاق. وكذا قالوا في الوطء، لا يقربُهنَّ احتياطاً، فإن قرُبَ الثالثَ تعينت الرابعةُ للطلاق. وليس له أن يتزوج بالكلِّ قبل أن يتزوجنَ بزوج آخر، فإن تزوجت واحدةً منها بزوجٍ ودخلَ بها ثم تزوج الكلُّ، ذكر في «الجامع» أنه يجوز نكاحُ الكلِّ، لأنَّ الظاهر من حال المتزوجةِ أنها هي المطلقةُ ثلاثةً ثالثاً حيث أقدمت على النكاح للتحليل. ولو أدعَت كلُّ واحدةً أنها المطلقةُ ثلاثةً يحلف الزوجُ، فإن نَكَلَ وقع على كلِّ واحدةٍ الثالثُ، لأنَّ بالنُّكول صار باذلاً أو مُقرًا لها بالثلاث، وإن حَلَفَ لهنَّ فالحكم كما قلنا قبل اليمين. وعن محمد: إذا حَلَفَ لإحدى المرأتين طلقت الأخرى، وإن لم يحلف لالأولى طلقت، وإن تشاجَا على اليمين حَلَفتُ لهما بالله ما طلقَ واحدةً منها، فإن حَلَفَ بالأمرِ على ما كان، وإن نَكَلَ طلقتا على ما بينا، فإن وَطَئَ إحداهما فالتى لم يطأها مطلقةٌ حَملاً لأمره على الصلاح أنه لم يطأ حراماً.

## باب الرَّجْعَة

وهي مصدر رَجَعَه يَرْجِعُه رَجْعاً ورَجْعَةً: إذا أعاده ورَدَه، يقال: رَجَعْتُ الأمَّ إلى أوائله: إذا ردَته إلى ابتدائه. قال:

**الطلاقُ الرَّجُعيُّ لَا يُحْرِمُ الْوَطْءَ، وَلِلزَّوْجِ مُرَاجَعَتُهَا فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا**

عسى الأيامُ أَن يَرْجِعَ سَنَ قَوْمًا كَالذِّي كَانُوا<sup>(١)</sup>  
وَفِي الشَّرْعِ رَدُّ الزَّوْجَةِ إِلَى زَوْجِهِ<sup>(٢)</sup>، وَإِعادَتُهَا إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي  
كَانَتْ عَلَيْهَا.

قال : (الطلاقُ الرَّجُعيُّ لَا يُحْرِمُ الْوَطْءَ) وَهُوَ أَن يُطْلَقُ الْحَرَّةُ وَاحِدَةً  
أَوْ ثَنَتَيْنِ بِصَرِيحِ الطَّلاقِ مِنْ غَيْرِ عِوَاضٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى :  
﴿وَمَعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرِّيهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وَالْبَاعْلُ هُنَّا : الزَّوْجُ وَلَا زَوْجٌ إِلَّا  
بِقِيَامِ الْزَوْجِيَّةِ، وَقِيَامُ الْزَوْجِيَّةِ يُوجِبُ حِلَّ الْوَطْءِ أَوْ دَوَاعِيهِ<sup>(٣)</sup> بِالنَّصْ  
وَالْإِجْمَاعِ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لِلزَّوْجِ حَقَّ الرَّدِّ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا،  
وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَمْلِكُ رَدَّ الْمُنْكُوحةِ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلِ  
الطلاقِ، فَلَا يَكُونُ النَّكَاحُ زَائِدًا مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ، فَيَحْلُّ الْوَطْءُ.

قال : (وَلِلزَّوْجِ مُرَاجَعَتُهَا فِي الْعِدَّةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا) لَمَا تَلُونَا، وَلَا  
خَلَفَ فِيهِ، وَلَأَنَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أَيِّ : فِي  
الْعِدَّةِ، لَأَنَّهَا مَذْكُورَةٌ قَبْلَهُ، وَلَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

(١) الْبَيْتُ لشَاعِرٍ جَاهِلِيٍّ قَدِيمٍ، اسْمُهُ شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ الْزَّمَانِيُّ، مِنْ قَصِيدَةٍ  
أَدْرَجَهَا أَبُو تَمَامَ فِي حِمَاسَتِهِ مَطْلَعَهَا :

صَفَحَنَا عَنْ بَنِي ذُهْلٍ وَقَلَنَا الْقَوْمُ إِخْرَانُ

انْظُرْ «شَرْحَ دِيوَانِ الْحِمَاسَةِ» ١ / ٣٢.

(٢) فِي (م) : زَوْجَهَا، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (س).

(٣) قَوْلُهُ : «أَوْ دَوَاعِيهِ» أَثْبَتَنَا مِنْ هَامِشِ (م)، وَأَشِيرُ إِلَيْهَا هُنَاكَ بِعَلَامَةِ  
الصَّحَّةِ، وَلَمْ تَرُدْ هَذِهِ الْلَّفْظَةُ فِي (س).

وَتَبَثُّ الرِّجْعَةُ بِقَوْلِهِ: رَاجَعْتُكِ، وَرَجَعْتُكِ، وَرَدَدْتُكِ، وَأَمْسَكْتُكِ، وَبِكُلِّ  
فِعْلٍ تَبَثُّ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، . . . . .

[البقرة: ٢٣١، الطلاق: ٢] والمراد: الرِّجْعَةُ، لأنَّه ذكرَهُ بعد الطلاق، ثم  
قال: «أَوْ فَارِقُوهُنَّ يَمْعَرُوفٌ» [الطلاق: ٢]، ولقوله عليه السلام لعمر  
رضي الله عنه: «مُرِّ ابْنَكَ فَلَيَرْجِعُهَا»<sup>(١)</sup>.

قال: (وَتَبَثُّ الرِّجْعَةُ بِقَوْلِهِ: رَاجَعْتُكِ، وَرَجَعْتُكِ، وَرَدَدْتُكِ،  
وَأَمْسَكْتُكِ) لأنَّه صريحٌ فيهِ.

قال: (وَبِكُلِّ فِعْلٍ تَبَثُّ بِهِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ) لقوله  
تعالى: «فَأَنْسِكُوهُنَّ يَمْعَرُوفٌ» [البقرة: ٢٣١، الطلاق: ٢]، والإمساكُ  
بال فعل أقوى منه بالقول، ولأنَّ الرِّجْعَةَ استدامةُ النِّكاحِ واستيفاؤهِ،  
وَهُذِهِ الأفعال تدلُّ على ذلك، وليس الرِّجْعَةُ بابتداءٍ نِكاحٍ على ما  
زَعَمَهُ بعضُهم، لأنَّا أجمعنا على أنَّه يملُكُها من غير رِضاها، ولا يشترط  
فيها الإيجابُ والقبولُ، ولا يجُبُ فيها مهرٌ ولا عِوضٌ، لأنَّ العِوضَ  
إنما يجُبُ عِوضًا عن ملكِ البُضْعِ، والبُضْعُ في ملكِهِ، ولو كان نِكاحًا  
مبتدأً لوجوبِهِ.

والخَلْوَةُ ليست برجعةٍ، لأنَّه لم يوجد ما يدلُّ على الرِّجْعَةِ لا قولًا  
ولا فعلًا.

ولا يصحُّ تعليق الرِّجْعَةِ بالشرطِ، لأنَّه استدرالٌ، فلا يصحُّ  
بتعليقِهِ، كإسقاطِ الخيارِ.

(١) سلف تخریجه في ص ١٤٠.

ويُستَحِبُّ أَن يُشَهِّدَ عَلَى الرَّجْعَةِ. فَإِنْ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ: كُنْتُ رَاجِعَتِكَ فِي  
الْعِدَّةِ فَصَدَّقْتَهُ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ، وَإِنْ كَذَّبْتَهُ لَمْ تَصِحَّ وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا (سَمَّ)،

---

وَلَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَنِي كَمَا كُنْتِ، أَوْ أَنْتِ امْرَأَتِي، وَنَوْيُ الرَّجْعَةِ  
صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا. وَيُسْتَحِبُّ أَن يُعْلَمَهَا بِالرَّجْعَةِ لِتَخْلُصَ مِنْ قِيدِ الْعِدَّةِ،  
وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْهَا جَازَ.

وَلَيْسَ لَهُ أَن يَسْافِرُ بِهَا حَتَّى يُشَهِّدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
لِلْمُعْتَدِّ الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِهَا، فَإِذَا رَاجَعَهَا لَمْ تَبْقَ مَعْتَدَةً، فَيَجُوزُ لَهَا  
الْخُرُوجُ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾  
[الطلاق: ١].

قَالَ: (وَيُسْتَحِبُّ أَن يُشَهِّدَ عَلَى الرَّجْعَةِ) لِأَن النَّصُوصَ الدَّالَّةَ عَلَى  
الرَّجْعَةِ خَالِيَّةٌ عَنْ قِيدِ الشَّهَادَةِ، وَلَمَّا تَقْدَمْ أَنَّهَا اسْتِدَامَةٌ لِلنِّكَاحِ،  
وَالشَّهَادَةُ لَيْسَ بِشَرْطٍ حَالَةُ الْاسْتِدَامَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَحْبَبْنَا تَحرِيزًا عَنِ  
الْتَّجَاهُدِ، وَهُوَ مَخْمَلٌ قَوْلُهُ تَعَالَى عَقِيبَ ذِكْرِ الرَّجْعَةِ. وَالطلاقُ:  
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيِّ عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]. وَهُكُمُّهُ هُوَ مَحْمُولٌ فِي الطَّلاقِ  
أَيْضًا تَوْفِيقًا بَيْنِهِ وَبَيْنِ النَّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ الرَّجْعَةِ وَوَقْعِ الطَّلاقِ  
الخَالِيَّةِ عَنْ قِيدِ الإِشَاهَادِ.

(فَإِنْ قَالَ لَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ: كُنْتُ رَاجِعَتِكَ فِي الْعِدَّةِ فَصَدَّقْتَهُ صَحَّتِ  
الرَّجْعَةُ، وَإِنْ كَذَّبْتَهُ لَمْ تَصِحَّ) لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ كَذَّبْتَهُ، فَلَا يُثْبِتُ  
إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِذَا صَدَّقْتَهُ ارْتَفَعَتِ التَّهْمَةُ. (وَلَا يَمِينَ عَلَيْهَا) عِنْدَ أَبِيهِ  
حَنِيفَةَ، وَهِيَ مَسَأَلَةُ الْاسْتِحْلَافِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ، وَقَدْ سَبَقَتْ فِي  
الْدَّعْوَى بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى.

وإن قال : راجعْتُك ، فقلت مُجِيئَةً له : انقضَتْ عِدَّتِي ، فلا رَجْعَةَ (سم) ،  
وإذا قال زَوْجُ الْأَمَةِ : راجعْتُها في العدَّةِ وصَدَقَهُ المولى (سم) ، وكذَبَتْهُ أو  
بالعكس ، فلا رَجْعَةَ ، .. . . . .

(وإن قال : راجعْتُك ، فقلت مُجِيئَةً له : انقضَتْ عِدَّتِي ، فلا رَجْعَةَ)  
وقالا : تصحُّ الرَّجْعَةُ ، لأنَّ الرَّجْعَةَ لا تتوَقَّفُ على قَبُولِهَا ، فلما قال :  
راجعْتُك ، صَحَّتِ الرَّجْعَةُ ، لأنَّ الظَّاهِرَ بقاءُ العدَّةِ ، ولهذا لو قال :  
طلَّقْتُك ، فقلت : قد انقضَتْ عِدَّتِي ، وقع الطلاقُ ، فصار كما إذا  
سكتَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قالت . ولأبي حنيفة : أنها لَمَّا أخْبَرْتَ بانقْضَاءِ عِدَّتِها  
فالمُظَاهِرُ تقدُّمُ انْقِطَاعِ الدِّمْ على ذَلِكَ ، لأنَّهَا أخْبَرْتَ بِلِفْظِ المَاضِي ،  
والمُظَاهِرُ أَنَّهَا صَادِقَةٌ ، وأقْرَبُ أوقاتِ المَاضِي وقتُ قُولِهِ ، ومسَأْلَةُ  
الطلاق على الخلاف ، ولئن سَلَّمْتَ فنقول : الطلاقُ يقعُ بناءً على  
إقرارِهِ ، ولو أقرَّ بعَدَ انْقِضَاءِ العدَّةِ حُكِّمَ بِهِ ، بخلاف ما إذا سَكَتَّتْ سَاعَةً  
لأنَّهَا تثبُّتُ الرَّجْعَةَ بِسُكُونِهَا ، فلا يُقبَلُ قُولُهَا بعدَ ذَلِكَ .

قال : (وإذا قال زَوْجُ الْأَمَةِ : راجعْتُها في العدَّةِ وصَدَقَهُ المولى  
وكذَبَتْهُ ، أو بالعكس فلا رَجْعَةَ) وقالا : إذا صَدَقَهُ المولى صَحَّتِ  
الرَّجْعَةُ ، لأنَّهَا أَقْرَرَتْ لَهُ بما هو خالصُ حَقِّهِ ، فصار كما إذا أَقْرَرَتْ عَلَيْهَا  
بِالنِّكَاحِ . ولأبي حنيفة : أنَّ القولَ قُولُهَا في العدَّةِ ، والرَّجْعَةُ تَنْبَيِّهٌ  
عَلَيْهَا . وأما إذا كذَبَهُ المولى وصَدَقَتْهُ فعن أبي حنيفة روایتان ، والفرقُ  
عَلَى إحدى الروایتين أَنَّ العدَّةَ مُنْقَضِيَّةٌ فِي الْحَالِ ، وصار مِلْكُ المُتَعِّنِ  
لِلْمَوْلَى ، فلا تَمْلِكُ إِبْطَالَهِ .

وإذا انقطع الدّم في الحِيضةِ الثَّالثةِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ انقطَعَتِ الرَّجْعَةُ وإن لم تغتسل، وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة أو تييم وتصلي (م ز)، وفي الكتابة تقطع الرجعة بمجرد انقطاع الدّم، .....

---

قال : (وإذا انقطع الدّم في الحِيضةِ الثَّالثةِ لِعَشْرَةِ أَيَّامٍ انقطَعَتِ الرَّجْعَةُ وإن لم تغتسل) لأنها خرجت من الحِيضةِ الثَّالثةِ، فقد انقضت العدة.

(وإن انقطع لأقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة، أو تييم وتصلي) لاحتمال عود الدّم، فلا بد من دخولها في حُكم الطاهرات، وذلك بالغسل أو بمضي وقت صلاة، لأنها تصير مخاطبة بها، وهو من أحكام الطاهرات، وكذا إذا تيمنت وصلت، والقياس أن تنقطع بمجرد التييم، وهو قول محمد وزفر، لأن التييم كالغسل عند عدم الماء. وجه الاستحسان : أن التييم إنما اعتبر طهارة ضرورة لئلا تتضاعف عليه الواجبات، أما إنه مطهّر في نفسه فلا، بل هو ملوث، وهذه الضرورة تتحقق إذا أدت الصلاة لا قبل ذلك، ولا كذلك الغسل، ولو تيمنت وقرأت القرآن أو مسّت المصحف أو دخلت المسجد، قال الكرخي : انقطعت الرجعة، لأنها من أحكام الطاهرات. وقال أبو بكر الرازبي : لا، لأنها ليست من أحكام الصلاة. ولو اغسلت بسُورِ الحمار انقطعت، ولا تحل للأزواج أخذًا بالاحتياط.

(وفي الكتابة تقطع الرجعة بمجرد انقطاع الدّم) لأنه لا غسل عليها، فصارت كالمسلمة إذا اغسلت.

فإن اغتسلت ونسيئت شيئاً من بدنها، فإن كان أقلَّ من عضو انقطعتِ الرجعةُ، ولا تحلُ للأزواج، وإن كان عضواً لم تقطعُ. ومن طلق امرأته وهي حاملٌ وقال: لم أجامعها، فله الرجعةُ، وإن قال ذلكَ بعدَ الخلوةِ الصَّحيحةِ فلا رجعةَ له. . . . .

(فإن اغتسلت ونسيئت شيئاً من بدنها، فإن كان أقلَّ من عضو انقطعتِ الرجعةُ، ولا تحلُ للأزواج) لأنَّه قليلٌ يتسارعُ إليه الجفافُ، فلم نتيقَّن بعدمِ غسلِه، فقلنا بانقطاعِ الرجعةِ وعدمِ حلِّ التزوجِ أخذَ بالاحتياطِ. (وإن كان عضواً لم تقطعُ) لأنَّه كثيرٌ لا يتسارعُ إليه الجفافُ، فافتراقاً والمضمضةُ والاستنشاقُ كالعضو عند أبي يوسف، لأنَّ الحادثَ باقيٌ في عضوٍ. وعندَ محمدٍ: لا، لوقوع الاختلافِ في فرضيَّتهما، فينقطعُ حقُّ الرجعةِ، ولا تحلُ للأزواج احتياطاً.

قال: (ومن طلق امرأته وهي حاملٌ وقال: لم أجامعها، فله الرجعةُ) وكذا إذا ولَدَتْ منه، لأنَّ الحبلَ والولادةَ في وقتٍ يمكنُ جعلُه منه يُجعلُ منه، قال عليه السلام: «الولدُ للفراش»<sup>(١)</sup>، وإذا كان منه كان واطناً، والطلاقُ بعدَ الوطءِ يُعقبُ الرجعةَ.

(وإن قال ذلكَ بعدَ الخلوةِ الصَّحيحةِ فلا رجعةَ له) لأنَّ الرجعةَ إنما ثبتتْ عَقِيبَ الطلاقِ في ملِكٍ متأكِّدٍ بالوطءِ، وقد أقرَّ بعدمِ الوطءِ،

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، وهو في «المسنَد» (٧٢٦٢).

وفي الباب عن غير واحدٍ من الصحابة في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرهما، ذكرناها في «المسنَد» عند حديث أبي هريرة.

وإذا قال لها: إذا ولدت فانت طالق، فولدت ثم ولدت آخر من بطن أخرى فهو رجعة.

والملقبة الرجعية ت Shawaf و ت زين ، ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها . وله أن يتزوج مطلقته المبانية بدون الثلاث في العدة وبعدها ،

---

فيثبت فيما له ، والرجعة حقه ، بخلاف المهر لأن وجوبه بناء على تسليم المبدل لا على قبضه .

قال : ( وإذا قال لها: إذا ولدت فانت طالق، فولدت ثم ولدت آخر من بطن أخرى فهو رجعة ) لأن الطلاق وقع بالولد الأول ، والولد الآخر يكون من علوي آخر منه في العدة حملاً لحالهما على الصلاح ، فيصير مراجعاً بالوطء ، لأنها لم تُقر بانقضاء عدتها .

قال : ( والمملقبة الرجعية<sup>(١)</sup> تش Shawaf<sup>(٢)</sup> وت زين<sup>(٣)</sup> ) لقيام النكاح بينها وبين الزوج على ما بينا ، والرجعة مستحبة<sup>(٤)</sup> ، والزينة حاملة عليها ، فتجوز .

( ويستحب لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها ) إذا لم يكن قصده الرجعة ، لاحتمال أن يقع نظره عليها وهي متجردة ، فتحصل الرجعة ثم يطلقها فتطول عليها العدة .

---

قال : ( وله أن يتزوج مطلقته المبانية بدون الثلاث في العدة وبعدها )

(١) «الرجعية» سقطت من (س) ، وأثبناها من (م) .

(٢) تصحت في (س) إلى : تش Shawaf .

(٣) في (س) ، مستحقة ، والمثبت من (م) .

والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا، ويدخل بها ثم تبين منه . . . . .

لأن حل المحلة باق، إذ زواله بالثالثة ولم توجد، وإنما لا يجوز لغيره في العدة تحرزاً عن اشتباه الأنساب، وهو معدوم في حقه.

(والمبانة بالثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحاً ويدخل بها ثم تبين منه) لقوله تعالى : «فَإِنْ طَلَّقَهَا» يعني الثالثة «فَلَا يَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ» [البقرة: ٢٣٠]، والنكاح المطلق في الشرع ينصرف إلى الصحيح، حتى لو دخل بها في نكاح فاسد لا تحل للأول، قوله : «حَتَّى تَنْكِحَ» يقتضي الدخول لما ذكرنا أن النكاح الشرعي هو الوطء، ولقوله : زوجاً، ونكاح الزوج لا يكون إلا بالوطء، ويدل عليه الحديث المشهور، وهو ما روي في الصحيح : أن عائشة بنت عبد الرحمن بن عتبة القرظي كانت تحت ابن عمها رفاعة ابن وهب، فطلّقها ثلاثة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة، فطلّقني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم ﷺ وقال : «أتریدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»<sup>(١)</sup> وسواء دخل بها في حيس أو نفاس أو إحرام لحصول الدخول.

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (١٤٣٣)، وهو في «المسند» (٢٤٠٥٨).

وانظر حديث ابن عمر في «المسند» (٤٧٧٦) بلفظ : سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثة، فيتزوجها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم =

وَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ بِمِلْكِ اليمينِ وَلَا بِوَطْءِ المَوْلَى . وَالشَّرْطُ هُوَ الإِيْلَاجُ دُونَ الإِنْزَال ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُحَلَّلُ يُجَامِعُ مِثْلُه ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ كُرْهَةً (س) وَحَلَّتْ لِلأَوَّلِ (سم) ، .....

(وَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ بِمِلْكِ اليمينِ وَلَا بِوَطْءِ المَوْلَى) لِأَنَّ الشَّرْطَ نِكَاحٌ زَوْجٌ غَيْرِهِ وَلَمْ يُوجَد .

(وَالشَّرْطُ هُوَ الإِيْلَاجُ دُونَ الإِنْزَال) لِحُصُولِ نِكَاحٍ زَوْجٌ غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ وَرَدَ عَلَى غَالِبِ الْحَالِ ، فَإِنَّ الْغَالِبَ فِي الْجِمَاعِ الإِنْزَالُ ، أَوْ نَقْوْلُ : الْكِتَابُ عَرِيَّ عن ذِكْرِ الإِنْزَالِ فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ .

قَالَ : (وَأَنْ يَكُونَ الْمُحَلَّلُ يُجَامِعُ مِثْلُه) سَوَاءً كَانَ مِرَاهِقًا أَوْ بِالْغاَ لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ الإِيْلَاجُ ، وَلَا يَجُوزُ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الإِيْلَاجِ لِعدَمِ الْوَطْءِ الْمَرَادِ مِنَ النِّكَاحِ .

قَالَ : (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ التَّحْلِيلِ كُرْهَةً وَحَلَّتْ لِلأَوَّلِ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ : النِّكَاحُ فَاسِدٌ لَأَنَّهُ كَالْمُؤْقَتِ ، وَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ لِفَسَادِهِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : هُوَ جَائِزٌ لِشُرُوطِ الْجَوَازِ ، وَلَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ، لَأَنَّهُ عَجَّلَ مَا أَخَرَهُ الشَّرْعُ ، فَيُعَاقِبُ بِالْمَنْعِ ، كَفْتَلُ الْمَوْرَثَةِ . وَلَأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»<sup>(١)</sup> ، وَمِرَادُ النِّكَاحِ بِشَرْطِ

= يُطْلِقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، هُلْ تَحْلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ : «لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْعَسِيلَةَ» . وَانْظُرْ تَتْمِي شَوَاهِدَهُ فِيهِ .

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧٦) وَ(٢٠٧٧)، وَابْنِ مَاجِهِ (١٩٣٥)، وَالْتَّرْمِذِيِّ (١١١٩)، وَالنَّسَائِيِّ (١٤٧/٨)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٣٥). وَهُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ لِغَيْرِهِ .

والزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الْثَّلَاثَ (م ز). ولو طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عَدَّتِي وَتَحَلَّتْ وَانْقَضَتْ عَدَّتِي، وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ صِدْقُهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

---

التَّحْلِيلُ، فَيُكَرَّهُ لِلْحَدِيثِ، وَتَحْلُّ لِلثَّانِي لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمَاءٌ مَحْلَلاً وَهُوَ الْمُبَثُ لِلْحِلَّ، أَوْ نَقْولُ: وُجُدَ الدُّخُولُ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ، لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ فَتَحَلُّ لِلأَوَّلِ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا بِقَصْدِ التَّحْلِيلِ وَلَمْ يَشْرُطْهُ حَلَّتْ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْطَّلَقَتَانِ فِي الْأَمْمَةِ كَالْثَلَاثِ فِي الْحُرَّةِ لِمَا مَرَّ.

قال: (والزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدِمُ مَا دُونَ الْثَّلَاثَ) وصورة: إذا طَلَقَ امرأته طلقة أو طلقتين، وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ودخل بها، ثم طلقها وانقضت عدتها، ثم تزوجها الأول عادت إليه بثلاث طلقات، وهدم الزوج الثاني الطلقة والطلاقتين كما هدم الثلاث. وقال محمد وزفر: تعود إلى الأول بما بقي من الثلاث في النكاح الأول، لأن الزوج الثاني إنما يثبت الحيل إذا انتهى، والحل لم ينته لأنها تحلى بالعقد قبله، فلا يكون مثبتا لها، ولنا أنه وطء من زوج ثان، فرفع الحكم المتعلق بالطلاق كما في الثلاث.

قال: (لو طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَقَالَتْ: قَدْ انْقَضَتْ عَدَّتِي وَتَحَلَّتْ وَانْقَضَتْ عَدَّتِي، وَالْمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنَّهُ صِدْقُهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) لِأَنَّهُ

---

= وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٢٨٣) و(٤٢٨٤)، والترمذى (١١٢٠)، والنمسائى ١٤٩/٦. وإسناده صحيح.

## باب الإيلاء

إن كان أمراً دينياً فقولُ الواحد فيه مقبولٌ، كرواية الأخبار، والإخبار عن القِبْلَة وطهارة الماء، وإن كان معاملةً فقولُ الواحد مقبولٌ في المعاملات على ما عُرِفَ، وتمامُه يعرَفُ في باب العِدَّة إن شاء الله تعالى.

## باب الإيلاء

وهو في اللغة: مطلق اليمين، قال:

قليلُ الألَايَا حافظٌ ليمينه وإن بدَرْتْ منه الألَيَّةَ برَتْ<sup>(۱)</sup>

وفي الشرع: اليمين على ترك وطء المنكوحَة مدةً مخصوصة.

وقيل: الحَلِفُ على ترك الوطء المكتسب للطلاق عند مضي أربعة أشهر. فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة.

وألفاظه: صريحٌ وكنايةٌ، فالصريح لا يحتاج إلى نية، مثل قوله: لا أقربُك، لا أجتمعُك، لا أطؤُك، لا أغسلُ منك من جنابة، لا أفضُّلك إن كانت بكرًا.

والكنية: لا أمشُك، لا آتيك، لا أدخلُ بكِ، لا أغشاكِ، لا يجمعُ رأسِي ورأسِك شيءٌ، لا أبيتُ معكِ على فراشِكِ، لا أضاجعُكِ، لا أقربُ فراشكِ، ونحوه، ولا بدَّ فيه من النية.

(۱) البيت من الطويل، لكثير عزة، وهو في ديوانه ص ۵۸، من قصيدة يرثى فيها عبد العزيز بن مروان. وفيه: «فَإِن سَبَقْتُ» بدلاً من «وَإِن بَدَرْتْ».

إذا قال: والله لا أقربُكِ، أو لا أقربُكِ أربعةَ أشهرٍ، فهو مُؤْلِ، وكذلك لو حَلَفَ بِحَجَّ أو صومٍ أو صدقةٍ أو عِتقٍ أو طلاقٍ، .....

وقال محمد: إذا قال: والله لا يَمْسُ جلدِي جلدَكِ، لا يكون مُؤْلِياً لأنَّه يَقْدِرُ على جماعها بغير مماسةٍ، بأن يُلْفَ على ذَكَرِه حريرةً، وأنَّه يَحْنُث بغير الجماع. والمُؤْلِي من يقف حِنْثُه على الجماع خاصةً.

والأصل أنَّ المُؤْلِي مَنْ لا يُمْكِنُه قِرْبَانُ امرأته إِلا بشيءٍ يُلْزِمُه، لأنَّ حرمةَ الوطءِ إنما تنتهي بالحِنْثِ، والـحِنْثُ مَوْجِبٌ للكفارة أو بشيءٍ يُلْزِمُه، ولا يكون الإِيلاءُ إِلا بالـحَلْفِ على تركِ الجماع في الفرج، لأنَّ حَقَّها في الجماع في الفرج، فـيتحققُ الظلمُ.

قال: (إذا قال: والله لا أقربُكِ، أو لا أقربُكِ أربعةَ أشهرٍ، فهو مُؤْلِ) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُقْلِنُونَ مِنْ شَأْنِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، فـتـكون مـدةُ الإـيلـاءُ أـربـعـةَ أـشـهـرـاً مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ وـلـاـ نـقـصـانـ، إـذـ لـوـ كـانـتـ المـدـةـ أـقـلـاـ مـنـ ذـلـكـ أـوـ أـكـثـرـ لـمـ يـكـنـ فـيـ التـنـصـيـصـ عـلـىـ الـأـرـبـعـةـ فـائـدـةـ.

قال: (وكذلك لو حَلَفَ بِحَجَّ أو صومٍ أو صدقةٍ أو عِتقٍ أو طلاقٍ) مثلَ أَنْ يقول: إنْ قَرِبْتُكَ فـلـلـهـ عـلـيـ صـومـ كـذـاـ، أـوـ يـجـعـلـ الـجـزـاءـ صـدـقـةـ، أـوـ عـيـقـ عـبـدـ، أـوـ طـلـاقـهـاـ أـوـ طـلـاقـغـيرـهـاـ، لـأـنـ الـيـمـينـ مـوـجـودـةـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ، لـأـنـ الـيـمـينـ بـغـيرـ اللهـ تـعـالـىـ شـرـطـ وـجـزـاءـ، لـأـنـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ الـحـلـمـ أـوـ الـمـنـعـ، وـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ تـوـجـبـ ذـلـكـ لـمـ تـضـمـنـهـ مـنـ الـمـشـفـةـ، وـلـأـنـ لـاـ يـمـكـنـهـ قـرـبـانـهـ إـلاـ بشـيـءـ يـلـزـمـهـ، وـإـذـ وـجـدـتـ الـيـمـينـ فـقـدـ وـجـدـتـ الإـيلـاءـ، فـدـخـلـ تـحـتـ النـصـ.

فإن قربها في الأربعة الأشهر حنث، وعليه الكفاره، وبطل الإيلاع، وإن لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، . . . . .

ولو قال: إن قربتك فعلي أن أصلني ركعتين أو أغزو، لم يكن مؤلياً. وقال محمد: هو مؤل لأنه يصح إيجابها بالنذر كالصوم والصدقة. ولهمما: أن الصلاة ليست في حكم اليمين، حتى لا يحلف بها عادة، وصار كصلاة الجنائز وسجدة التلاوة.

(فإن قربها في الأربعة الأشهر حنث) لوجود شرطه، (وعليه الكفاره) لأن الحنث موجب للكفاره، (وبطل الإيلاع) لما بينا أن اليمين تنحل بالحنث.

(وإن لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة) هذا مذهب عامه الصحابة<sup>(١)</sup> وتفسير قوله تعالى: «وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ» [البقرة: ٢٢٧]، أي: عزموا الطلق بالإيلاع السابق، وهي قراءة ابن مسعود، وعنده وعن ابن عباس: عزم الطلق: انقضاء الأربعة الأشهر من غير فيه<sup>(٢)</sup>. وقراءة ابن مسعود: «فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ»<sup>(٣)</sup> أي: في الأربعة الأشهر،

(١) انظر «مصنف عبد الرزاق» ٤٥٣/٦ وما بعدها، وابن أبي شيبة ٥/١٢٨ وما بعدها. و«سنن البيهقي» ٧/٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤١) و(١١٦٤٢)، وابن أبي شيبة ٥/١٢٨-١٢٩، والطبرى في «تفسيره» ٤٢٩/٢، وسعيد بن منصور في «سننه» (١٨٩٣)، والبيهقي ٧/٣٧٩.

(٣) وهي قراءة شاذة، انظر «البحر المحيط» لأبي حيان ٢/١٨٢، وقراءة الجمهور **﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾** دون قوله «فيهن»، والضمير في «فيهن» إلى الأشهر.

فإن كانت اليمين أربعة أشهر فقد انحلت، وإن كانت مُؤبَدةً فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء على الوجه الذي بينا، فإن وطئها في الأربعة الأشهر من وقت التزوج حنى وإن وقعت أخرى، فإن عاد فتزوجها فكذلك، فإن تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء، .....

ولأنه تعالى قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ ﴿وَإِنْ عَزَمُوا﴾ [البقرة: ٢٢٧] وهذه الفاء للتقسيم، فأحد القسمين يكون في المدة وهو الغيء، والآخر بعدها وهو الطلاق، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ﴾ ثم قال: ﴿فَأَنَّسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١]، لما ذكر المدة وجاء بالفاء كان للتقسيم، وكان الإمساك وهو الرجعة في المدة، والتسریح وهو البینونة بعدها، فكذلك هنا.

قال: (فإن كانت اليمين أربعة أشهر فقد انحلت) لانقضاء المدة (وإن كانت مُؤبَدةً فإن عاد فتزوجها عاد الإيلاء على الوجه الذي بينا) لبقاء اليمين، لأن اليمين لا تنتهي إلا بالحنث أو بمضي المدة المؤقتة، وإنما لم يقع طلاق آخر قبل التزوج، لأن الحرمة مضافة إلى البینونة لا إلى الإيلاء، فلم يوجد المنع باليمين، فإذا تزوجها ارتفعت الحرمة الثابتة بالبینونة، وبقيت حرمة الإيلاء، فوجد منع الحق، فترتَّب عليه حكمه.

(فإن وطئها في الأربعة الأشهر من وقت التزوج حنى وإن وقعت أخرى) لما بينا، (فإن عاد فتزوجها فكذلك) لما مر.

(فإن تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء) معناه: أنه لا يقع الطلاق

فإن وَطِئَ كَفَرَ لِلْحِنْثِ .

وأقل مُدَّةِ الإيلاءِ في الحُرَّةِ أربعةُ شهْرٍ، ومُدَّةُ إيلاءِ الأُمَّةِ شهْرَانِ. وإن  
آلَى من المُطلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ فهو مُؤْلِ، ومن البائِنَةِ لا، .....

بِمُضِيِّ المدَّةِ لِانتِهاءِ مَا كَانَ يَمْلُكُهُ مِنِ الطَّلاقِ فِي النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ  
خَلَافٌ زَفَرٌ وَقدْ تَقدَّمَ، إِلَّا أَنَّ اليمِينَ باقِيَّةً لِعدَمِ الْحِنْثِ .

(فإن وَطِئَ كَفَرَ لِلْحِنْثِ .)

قال : (وأقل مُدَّةِ الإيلاءِ في الحُرَّةِ أربعةُ شهْرٍ) فلو آلى أقلَّ مِن  
أربعة شهْرٍ لا يكون مُؤْلِياً، لقول ابن عباس : لا إيلاءَ فِيمَا دونَ أربعة  
أشهْرٍ<sup>(١)</sup> ، ولما مرَّ.

(وَمُدَّةُ إيلاءِ الأُمَّةِ شهْرَانِ) لِمَا عُرِفَ أَنَّ الرِّقَّ مُنَصَّفٌ، وَأَنَّهَا مَدَّةُ  
ضُرُبِتِ للبيِّنَةِ، فَتَنَصَّفُ كِالْعِدَّةِ، وَالآيَةُ تَنَوَّلُتُ الْحَرَائِزَ دُونَ الْإِمَاءِ،  
لأنَّ اسْمَ النِّسَاءِ وَالزَّوْجَاتِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْحَرَائِزِ دُونَ  
الْإِمَاءِ، لَأَنَّ مَعْنَى الْأَزْوَاجِ فِي الْإِمَاءِ نَاقِصٌ، لَأَنَّ لِلْمُولَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهَا  
وَلَا يَبْوَئُهَا بَيْتَ الزَّوْجِ، وَالاسْمُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ، فَإِنَّ  
أُعْتَقَتِ فِي مَدَّةِ الإِيلاءِ تَصِيرُ أربعةً شهْرًا كَمَا فِي العِدَّةِ .

قال : (وَإِنَّ آلَى مِنِ المُطلَقَةِ الرَّجُعِيَّةِ فهو مُؤْلِ، ومن البائِنَةِ لا) لِقِيَامِ  
الزوجِيَّةِ وَحِلِّ الْوَطِئِ فِي الْأُولَى عَلَى مَا بَيْنَا دُونَ الثَّانِيَةِ، فَكَانَتِ الْأُولَى  
مِنْ نَسَائِهِمْ دُونَ الثَّانِيَةِ .

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٨٤)، وابن أبي شيبة /٥، ١٣٦ ،  
والبيهقي /٧٣٨١. وعزاه الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/٧٤ إلى ابن أبي شيبة  
وقال : إسناده صحيح .

---

ولو حَلَفَ لَا يَقْرُبُ زَوْجَهُ وَأُمَّتَهُ، أَوْ زَوْجَهُ وَأَجْنبِيَّةً لَا يَصِيرُ مُؤْلِيَاً  
مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجْنبِيَّةَ أَوْ أُمَّتَهُ، إِنَّمَا قَرُبُهَا صَارَ مُؤْلِيَاً، لَأَنَّهُ لَا يَمْكُثُ قِرْبَانُهَا  
بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْكُفَّارَةِ . وَلَوْ قَالَ لَهُمَا: لَا أَقْرُبُ إِحْدَاهُمَا، لَا يَكُونُ  
مُؤْلِيَاً، كَمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجِهِ وَأُمَّتِهِ: إِحْدَاهُمَا طَالِقٌ، فَإِنْ قَرُبَ إِحْدَاهُمَا  
لِزْمَتْهُ الْكُفَّارَةُ لِلْحِينَثُ . وَلَوْ قَالَ لَهُمَا: لَا أَقْرُبُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، كَانَ مُؤْلِيَاً  
مِنْ امْرَأَتِهِ، لَأَنَّ النَّكْرَةَ فِي النَّفِيِّ تَعْمُمُ، وَلَوْ قَرُبَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَينَثُ .

وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ عَلَيَّ مِثْلُ امْرَأَةِ فَلَانُ، وَقَدْ كَانَ فَلَانُ الَّى مِنْ امْرَأَتِهِ،  
فَإِنْ نَوْيَ الْإِيلَاءَ كَانَ مُؤْلِيَاً، وَإِلَّا فَلَا . وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ كَالْمِيَّةُ، وَنَوْيَ  
الْيَمِّينَ، يَكُونُ مُؤْلِيَاً، لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْكَنَّاَيَةِ .

وَلَوْ أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ قَالَ لِآخِرِيِّ: أَشْرِكْتُكِ فِي إِيلَاءِ هَذِهِ، لَا  
يَصِيرُ مُؤْلِيَاً، بِخَلَافِ الطَّلاقِ وَالظَّهَارِ، لَأَنَّهُ لَوْ اسْتَرَكَ فِي الْإِيلَاءِ يَتَغَيَّرُ  
حُكْمُ الْإِيلَاءِ وَهُوَ لِزُومُ الْكُفَّارَةِ بِقِرْبَانِ الْأُولَى وَحْدَهَا، وَإِذَا صَحَّ  
الْاِشْتِرَاكُ لَا تَجُبُ الْكُفَّارَةُ مَا لَمْ يَقْرُبُهُمَا، وَلَا يَمْكُنْ تَغْيِيرُ الْيَمِّينَ بَعْدَ  
انْعَادِهَا، وَلَا كَذَلِكَ الطَّلاقُ وَالظَّهَارُ . وَعَنْ الْكَرْنَحِيِّ: لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ:  
أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ لِآخِرِيِّ: أَشْرِكْتُكِ مَعَهَا، كَانَ مُؤْلِيَاً مِنْهُمَا،  
لَأَنَّ إِثْبَاتَ الشَّرِكَةِ هُنَا لَا يَغْيِرُ مَوْجِبِ الْيَمِّينَ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُرْمَةِ، فَإِنْهُ  
لَوْ قَالَ: أَنْتُمَا عَلَيَّ حَرَامٌ كَانَ مُؤْلِيَا مِنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ،  
وَيَلْزُمُهُ بِوَطْءِ كُلَّ وَاحِدَةٍ كُفَّارَةً، بِخَلَافِ قَوْلِهِ: وَاللَّهُ لَا أَقْرُبُكُمَا، لَأَنَّهُ  
إِيلَاءُ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ هَتِكِ حُرْمَةِ الْاسْمِ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِقِرْبَانِهِمَا .

وإن قال: لا أقربُكْ شهرينِ بعدَ شهرينِ فهو مُؤلِّ، ولو قال: لا أقربُكْ سنةً إلاً يوماً فليس بمؤلِّ (ز).

وإذا آلى العبدُ من أمرأته فملكته، لا يبقى الإيلاءُ، فلو باعه أو أعتقَته ثم تزوجها عاد الإيلاءُ، كما إذا حلفَ بعتقِ عبده إن وطئها، فباعه ثم استرده عاد الإيلاءُ.

ولو قال: إن قربُكْ فكلُّ مملوكٍ أملكُه في المستقبل حرّ، فهو مُؤلِّ. وقال أبو يوسف: لا يكون مُؤلِّياً لأنَّه يمكنُه قربانُها من غير شيءٍ يلزمُه، بأن يقرَبَها ولا يتملكُ مملوكاً أصلاً. ولهمَا: أنه لا يقدِّرُ على الامتناع عن جميع أسباب التملِكَاتِ كالإرثِ، إذ<sup>(١)</sup> في الامتناع عن الجميع مشقةٌ وضررٌ به، وعلى هذا لو قال: فكلُّ امرأة أتزوجُها فهي طالقُ، وعلى هذا إذا علقَ وطأها بعتقِ عبده بعينه، لأبي يوسف: أنه لا يقدِّرُ على وطئها بغير شيءٍ يلزمُه، بأن يبيعه ثم يطأها. ولهمَا: أنه لا يتوصل إلى ذلك إلا بالحُجْنِ غالباً، أو بالبيع، وأنه مشقةٌ أيضاً.

(وإن قال: لا أقربُكْ شهرينِ بعدَ شهرينِ فهو مُؤلِّ) لأنَّ الجمع بحرفِ الجمع كالجمع بلفظِ الجمع، ولو سكتَ ساعةً ثم قال: وشهرين بعدَ الشهرين الأوَّلين لا يكون مُؤلِّياً، لأنَّ ابتداءَ اليمين الثانية حين حلفَ، فقد تخلَّ بين الأربعَةِ الأشهرِ وقتُ ليس مُؤلِّياً فيه، فلم توجد مدةً بالإيلاءِ.

قال: (ولو قال: لا أقربُكْ سنةً إلاً يوماً فليس بمؤلِّ) خلافاً لزفر، هو يصرفُ اليومَ إلى آخرِ السنة كالإجارة، فصار كما إذا تلفظَ به. ولنا

(١) تحرف في (س) إلى: أو.

## فصل

وإذا كان أحد الزوجين مريضاً لا يقدر على الجماع، أو هو مجبوبٌ، أو هي رقيقة أو صغيرة، أو بينهما مسيرة أربعة أشهر، أو محبوساً لا يقدر عليها، فقال في مدة الإيلاء: فتُثْ إلَيْهَا، سَقَطَ الإيلاءُ إن استمر العذر من وقت الحليف إلى آخر المدة، .....

---

أنه يمكنه قربانها من غير شيء بلزمه، وذلك في اليوم المستثنى، وهو يوم منكرٌ، له أن يجعله أيّ يوم شاء، فإن قربها وقد بقي من السنة أربعة أشهر صار مؤلياً لسقوط الاستثناء، بخلاف الإجازة لأنّه يصرف إلى آخر السنة تصحيحاً لها، لأنّها لا تصح مع التكير.

## فصل

(وإذا كان أحد الزوجين مريضاً لا يقدر على الجماع، أو هو مجبوبٌ، أو هي رقيقة أو صغيرة، أو بينهما مسيرة أربعة أشهر، أو محبوساً لا يقدر عليها، فقال في مدة الإيلاء: فتُثْ إلَيْهَا، سَقَطَ الإيلاءُ إن استمر العذر من وقت الحليف إلى آخر المدة) روي ذلك عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

اعلم أن الفيء عبارة عن الرجوع، يقال: فاء الظل: إذا رجع، ولما قصد المؤلي باليمين من حقها من الوطء سمى الرجوع عنه فيئاً،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٩/٥ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: الفيء الجماع.

فإذا قَدِرَ على الجِماعِ بعد ذلك في المُدَّةِ لَزِمَهُ الفَيْءُ بالجِماعِ.

قال الله تعالى: ﴿فَأَمُو﴾ [البقرة: ٢٢٦]، أي: رجعوا عن قصدهم. والفيء نوعان: بالجماع، والقول عند عدمه، فالفيء بالجماع يُبطل الإيلاء في حق الطلاق والجِنْثِ جميـعاً، والفيء باللسان بـَدَلٌ عن الفيء بالجماع في إبطال الطلاق دون الجِنْثِ، حتى لو قرِبَها بعد ذلك لـَزِمَتْهُ الكفارـةُ. والـَّبَدَلُ إنما يُعتبر حالة العـَجْز عن الأصل، فيـُعتبر العـَجْز عن الجـَمـَاع مستداماً من وقت الإـِلاـء إلى تمام المـَدـَّة، حتى لو قـَدـَرَ على الجـَمـَاع في بعض المـَدـَّة فـِيـُوهـُ الجـَمـَاع لاـ غـيرـ، لأنـهـ لـماـ قـَدـَرـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـفـعـلـهـ فـالـتـقـصـيـرـ جاءـ مـنـ قـبـلـهـ، فـلـاـ يـعـتـبـرـ عـاجـزاـ، روـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـجـمـاعـةـ مـنـ التـابـعـينـ<sup>(١)</sup>.

وصفة الفيء أن يقول: فـِئـْتـُ إـِلـِيـكـ، أوـ رـجـعـتـ إـِلـِيـكـ. وروـيـ الحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ أـنـ يـقـولـ: اـشـهـدـواـ أـنـيـ قـدـ فـِئـْتـ إـِلـِيـ اـمـرـأـتـيـ وـأـبـطـلـتـ إـِلـِاءـهـاـ، وـهـذـهـ الشـهـادـةـ اـحـتـيـاطـاـ، اـحـتـراـزاـ عـنـ التـجـاحـدـ لـاـ شـرـطاـ، وـهـذـاـ لـأـنـهـ أـوـحـشـهـاـ بـالـكـلـامـ بـذـكـرـ المـنـعـ، فـيـرـضـيـهـاـ بـالـرـجـوعـ عـنـ حـقـيـقـةـ بـالـوـطـءـ، فـإـذـاـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ يـرـضـيـهـاـ بـغـايـةـ مـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ، وـهـوـ الـوـعـدـ بـالـلـسـانـ، فـيـرـتفـعـ الـظـلـمـ.

(فإذا قـَدـَرـ على الجـَمـَاعـ بعد ذلك في المـَدـَّةـ لـَزـِمـَهـ الفـَيـءـ بالـجـَمـَاعـ) لأنـهـ قـَدـَرـ علىـ الأـصـلـ قـبـلـ حـُصـولـ المـقـصـودـ بـالـحـلـفـ. ولوـ آلـىـ منـ اـمـرـأـتـهـ

(١) سـلـفـ تـخـرـيـجـهـ صـ ٢١٣ـ.

وإن قال لامرأته: أنت على حرام، فإن أراد الكذب صدق، وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة، وإن نوى الثالثة فثلاثة، وإن أراد الظهار فظهار (م)، وإن أراد التحرير أو لم يرده شيئاً فهو إيلاء.

---

وبينهما أقل من أربعة أشهر، إلا أنه يمنعه السلطان أو العدو، أو كان أحدهما محرماً واستمر الإحرام أربعة أشهر، لا يصح فيؤه إلا بالجماع لأنه قادر عليه. وقال زفر: في الإحرام فيؤه القول، لأن المنع من جهة الشرع وهو الحرمة، فكان عذراً. قلنا: الحرمة حق الشرع، والوطء حقها، وحق العبد مقدم على حق الشرع بأمره.

قال: (وإن قال لامرأته: أنت على حرام، فإن أراد الكذب صدق) لأنه حقيقة كلامه، وقيل: لا يصدق لأنه يمين ظاهراً.

(وإن أراد الطلاق فواحدة بائنة) لأنه من الكنایات.

(وإن نوى الثالثة فثلاثة) وقد مرّ.

(وإن أراد الظهار فظهار) لأن في الظهار نوع حرمة، وقد نواه بالمطلق، فيصدق لأنه من باب المجاز. وقال محمد: لا يكون ظهاراً لعدم التشبيه بالمُحرمة.

(وإن أراد التحرير أو لم يرده شيئاً فهو إيلاء) لأن تحرير الحال يمين، هذا هو الأصل، وموضعه كتاب الأيمان، والمتأخرون من أصحابنا صرفوا لفظة التحرير إلى الطلاق، حتى قالوا: يقع بغير نية، وألحوه بالصريح لكثر الاستعمال فيه والعرف.

## باب الخلع

وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمالٍ ليخلعها به، فإذا فعلاً لزمهها المالُ ووَقَعَتْ تُطْلِيقَةُ بائنةُ، .....

## باب الخلع

وهو في اللغة: القلع والإزالهُ، قال تعالى: ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: ۱۲]، ومنه خلع القميص: إذا أزاله عنه، وخلع الخلافة: إذا تركها وأزال عنه كلفها وأحكامها.

وفي الشرع: إزالة الزوجية بما تعطيه من المال. وهو في إزالة الزوجية بضم الخاء، وإزالة غيرها بفتحها، كما اختصَّ إزالة قيد النكاح بالطلاق، وفي غيره بالإطلاق.

قال: (وهو أن تفتدي المرأة نفسها بمالٍ ليخلعها به، فإذا فعلاً لزمهها المالُ ووَقَعَتْ تُطْلِيقَةُ بائنةُ) والأصل في جوازه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُ مَحْدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ﴾ [البقرة: ۲۲۹]، وإنما تقعُ تطليقةُ بائنةُ لقوله عليه السلام: «الخلعُ تطليقةُ بائنةٌ»<sup>(۱)</sup>، ولأنه

(۱) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ۱۶۴۲/۴، وأبو يعلى في «معجمه» ۲۳۰، والدارقطني في «سننه» ۴۰۲۵، والبيهقي في «ال السنن» ۳۱۶ من طريق رواي رواي بن الجراح، عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. وإسناده ضعيف لضعف عباد بن كثير.

والقول بأن الخلع تطليقة بائنة يتقصى بها عدد الطلاق هو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وبه قال الحسن والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب وشريح الشعبي ومجاحد ومكحول والزهربي، وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي في أحد قوله.

كنايةٌ، فيقع به بائناً لما مرّ، ولا يحتاجُ إلى نِيَّةٍ، إما لِدِلالةِ الحال، أو لأنها مَرْضِيَتْ بِبَذْلِ المالِ إِلَّا لِتَمْلِكِ نَفْسَهَا وَتَخْرُجَ مِنْ نَكَاحِهِ، وَذَلِكَ بِالْبَيِّنَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمَرٍ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالخُلْعُ مِنْ جَانِبِهِ تَعْلِيقُ الطَّلاقِ بِقَبُولِهَا، فَلَا يَصْحُّ رَجُوعُهُ عَنْهُ، وَلَا يَبْطُلُ بِقِيامِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَيَصْحُّ مَعَ غَيْبِهَا، فَإِذَا بَلَغَهَا كَانَ لَهَا خِيَارُ الْقَبُولِ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهَا. وَيَجُوزُ تَعْلِيقُهُ بِالشَّرْطِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ كَقُولِهِ: إِذَا قَدِيمٌ فَلَانُ، وَإِذَا جَاءَ غَدُّ فَقَدْ خَالَعْتِكَ عَلَى أَلْفِ، يَصْحُّ، وَالْقَبُولُ إِلَيْهَا إِذَا قَدِيمٌ فَلَانُ أَوْ جَاءَ غَدُّ.

وَالخُلْعُ مِنْ جَانِبِهِ تَمْلِيكُ بِعَوْضٍ كَالْبَيْعِ، فَيَصْحُّ رَجُوعُهَا قَبْلَ قَبُولِهِ، وَيَبْطُلُ بِقِيامِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ، وَلَا يَتَوقفُ حَالُ غَيْبِتِهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيقُ مِنْهَا بِشَرْطٍ وَلَا إِضَافَةٍ إِلَى وَقْتِهِ. وَلَوْ خَالَعَهَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَالْخِيَارُ باطِلٌ، وَإِنْ قَالَ: عَلَى أَنَّهَا بِالْخِيَارِ فَكَذَّلِكَ عَنْهُمَا، لَأَنَّ الْخُلْعَ طَلاقٌ وَيَمِينٌ، وَلَا خِيَارٌ فِيهِمَا. وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ:

وَذَهَبَ جَمَاعَةُ أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ، وَلَيْسَ بِطَلاقٍ وَلَا يَتَقَصُّ بِالْعَدْدِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عَكْرَمَةُ وَطَاوُوسُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثُورٍ. وَانْظُرْ «شَرْحَ السَّنَةِ» ١٩٦/٩.

وَثُمَّةَ آثارٌ ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَنَّ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةُ بَائِنَةٍ، انْظُرْ الْأَرْقَامَ (١١٧٤٩) وَ(١١٧٥٠) وَ(١١٧٥١) وَ(١١٧٥٢) وَ(١١٧٥٣) وَ(١١٧٥٧) وَ(١١٧٦٠) وَ(١١٧٦١).

وَانْظُرْ الْآثارَ أَيْضًا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ ١٠٩/٥ وَ١١٠ وَ١١١ وَ١١٢.

وَيُكَرِّهُ أَن يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئاً إِن كَانَ هُوَ النَّاِشِرُ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ النَّاِشِزَةُ كُرِّهٌ  
لَهُ أَن يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، .....

الخيار لها صحيح، فإن رده في الثالث بطل الخلع، لأن الخلع طلاق  
من جانبها، تملك من جانبها، فيجوز الخيار لها دونه.

قال: (ويكره أن يأخذ منها شيئاً إن كان هو الناشر) قال تعالى:  
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَرَجُلَ مَكَانٍ رَزِقْ وَأَتَيْتُمْ إِخْدَانَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا  
تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فحملناه على الكراهة عملاً بالنص  
الأول، وقيل: هو نهيٌ توبينه لا تحريم.

(إن كانت هي الناشرة كرهة له أن يأخذ أكثر مما أعطاها) لما روی  
أن جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن<sup>(١)</sup> سلول - وقيل: حبيبة بنت سهل -  
كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فأتت رسول الله ﷺ فقالت:  
يا رسول الله، لا أنا ولا هو، فأرسل رسول الله إلى ثابت، فقال: قد  
أعطيتها حدقة، فقال لها: «أترددين عليه حدائقه وتملكين أمرك؟»  
فقالت: نعم وزيادة، قال: «وأما الزيادة فلا» فقال عليه السلام: «يا  
ثابت، خذ منها ما أعطيتها ولا تزداد، وخل سبيلها»<sup>(٢)</sup>، فعل وأخذ

(١) لفظة: «ابن» سقطت من الأصلين، وأثبتناها من «الإصابة» ٧/٥٦٢.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس البخاري (٥٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦)،  
والنسائي ٩٦٩/٦، والبيهقي ٣١٣/٧.

وأخرجه من حديث سهل بن أبي حمزة ابن ماجه (٢٠٥٧)، وأحمد في  
«مسنده» (١٦٠٩٥). وهو حسن لغيره. وانظر تمام تحريره فيه.

وإن أخذَ منها أكثرَ مِمَّا أعطاها حَلًّا له. وكذلك إن طلقَها على مالٍ فقبلَتْ وَقَعَ الطلاقُ بائناً، ويلزُمها المالُ بالتزامِها، وما صَلَحَ مَهْرًا صَلَحَ بَدَلًا في الخُلْعِ، وإذا بَطَلَ الْبَدَلُ في الخُلْعِ كان بائناً، وفي الطلاقِ يكونُ رَجِيعاً... .

---

الحقيقة، ونزلَ: «وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» إلى قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِ» [البقرة: ٢٢٩].

(وإن أخذَ منها أكثرَ مِمَّا أعطاها حَلًّا له) بمطلق الآية.

قال: (و كذلك إن طلقَها على مالٍ فقبلَتْ وَقَعَ الطلاقُ بائناً) لما قلنا.

(ويلزمها المالُ بالتزامِها) ولأنه ما رضي بالطلاق إلا ليسلِّمَ له المالُ المسمَى، وقد ورد الشرعُ به فيلزمُ.

قال: (وما صَلَحَ مَهْرًا صَلَحَ بَدَلًا في الخُلْعِ) لأن البُصْرَ حَالَ الدخول متقوَّمٌ دون حال الخروج، فإذا صَلَحَ بَدَلًا للمتقوَّمِ، لأن يصلُحُ غير المتقوَّمِ أولى.

قال: (وإذا بَطَلَ الْبَدَلُ في الخُلْعِ كان بائناً، وفي الطلاقِ يكونُ رَجِيعاً) وذلك مثلُ أن يخالفَها على خمرٍ أو خنزيرٍ أو ميتةٍ ونحوه. أما وَقْعُ الطلاق فلأنه علَّقه بقبولها، وقد وُجد. وأما البينونة في الخُلْعِ فلأنه كنايةٌ، والرجعيٌ في الطلاق لأنَّه صريحٌ، ولا يجب للزوج عليها شيءٌ، لأن البُصْرَ لا قيمةَ له عند الخروج وهي فيما سمِّت له مالًا فيفترَّ به، ولأنه لا سبيَّلَ إلى المسمَى للإسلام ولا إلى غيره لعدم الالتزام، بخلاف النكاح، لأن البُصْرَ متقوَّمٌ حالة الدخول، وبمهر المثل كالمسَمَى شرعاً، وبخلاف ما إذا خالعها على هُنْدَى الدَّنَّ من الخَلْلِ فإذا

وإن قالت: خالعني على ما في يدي، وليس في يدها شيء فلا شيء عليها.  
ولو قالت: على ما في يدي من مال، أو على ما في بيتي من متاع، ولا شيء  
في يدها ولا متاع في بيتها ردت عليه مهرها.....

---

هو خمر، لأنها سمت له مالاً فاغترّ به، وبخلاف العنتي والكتابة على  
خمر حيث تجب قيمة العبد، لأنه ملك متقوم، وما رضي بخروجه بغير  
عوضٍ، ولا كذلك البُضْع حالة الخروج على ما بينا.

ولو خلّعها على عبد فإذا هو حر، رجع بالمهر. وعند أبي يوسف:  
بقيمة لو كان عبداً. ولو خلّعها على ثوب ولم يسم جنسه، أو على  
دابة، فله المهر، وفي العبد الوسط كما في المهر، وكذلك على ثوب  
هروي فطلع مروياً يرجع بهروي وسط. ولو خلّعها على دراهم معينة  
إذا هي سُنْوَة، رجع بالجِياد، ولا يرد بدل الخلع إلا بعيب فاحش كما  
في المهر. ولو خلّعها بغير مال وقال: لم أنو الطلاق، صدق لأنها  
كنية، ولا يصدق إذا كان على مال، لأن البَدَل لا يجب إلا بالبينونة.

(وإن قالت: خالعني على ما في يدي، وليس في يدها شيء فلا  
شيء عليها) وكذا لو قالت: على ما في بيتي ولا شيء في بيتها، لأنها  
لما لم تسم المال لم تغّر.

(ولو قالت: على ما في يدي من مال، أو على ما في بيتي من  
متاع، ولا شيء في يدها ولا متاع في بيتها ردت عليه مهرها) والأصل  
في ذلك أنه متى أطمعته في مال متقوم فلم يسلم له لفقدِه وعدمِه، رجع  
عليها بالمهر، لأنها غرّته حيث أطمعته في مال، والمغفورُ يرجع على  
الغار، فإذا فات المشرط المُطْمَع فيه زال ملكه مجاناً، فيلزمها أداء

ولو خَلَعَ ابْنَتَه الصَّغِيرَةَ عَلَى مَالِهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ، وَفِي الْكَبِيرَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْوِلَهَا، وَلَوْ ضَمِنَ الْمَالَ لَزِمَّهُ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ.

المُبَدَّلُ وَهُوَ مَلْكُ الْبُضْعِ، وَقَدْ عَجَزَتْ عَنْ رُدِّهِ، فَيَلْزَمُهَا رُدُّ قِيمَتِهِ وَهُوَ الْمَهْرُ.

وَلَوْ خَالَعَهَا بِمَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ الْمَهْرِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ الْمَهْرِ لِزِمَّهَا رُدُّ الْمَهْرِ، وَإِنْ عَلِمَ الْزَوْجُ أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا مَتَاعَ لَهَا فِي الْبَيْتِ، لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ. وَلَوْ قَالَتْ: عَلَى مَا فِي يَدِي مِنْ دَرَاهِمَ، أَوْ مِنْ الدَّرَاهِمِ، وَلَا شَيْءَ فِي يَدِهَا لِزِمَّهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، لِأَنَّهَا سَمَّتِ الدَّرَاهِمَ، وَأَقْلَلَتِ الْجَمْعَ ثَلَاثَةً.

قَالَ: (ولو خَلَعَ ابْنَتَه الصَّغِيرَةَ عَلَى مَالِهَا لَا يَلْزَمُهَا شَيْءٌ) لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لَهَا فِيهِ، إِذَا الْبَدَلُ مَتَقْوَمٌ وَالْمُبَدَّلُ لَا قِيمَةَ لَهُ عَلَى مَا بَيْنَا. (وَفِي الْكَبِيرَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَبْوِلَهَا) لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا، فَصَارَ كَالْفُضُولِيِّ.

(ولو ضَمِنَ الْمَالَ لَزِمَّهُ فِي الْمَسَأَلَتَيْنِ) لِأَنَّ شَرْطَ بَدْلِ الْخُلُعِ عَلَى الْأَجْنبِيِّ جَائزٌ، فَعَلَى الْأَبِ أُولَى. وَلَوْ اخْتَلَعَتِ الصَّغِيرَةُ نَفْسَهَا عَلَى صَدَاقَهَا وَقَعَ الطَّلاقُ، لِأَنَّهُ عَلَّقَهُ بِقَبْوِلَهَا، وَلَا يَسْقُطُ الصَّدَاقُ لِأَنَّهَا لَيْسَتِ مِنْ أَهْلِ الالتزامِ لِمَا فِيهِ مِنَ الضررِ. وَلَوْ خَلَعَهَا أَبُوهَا عَلَى صَدَاقَهَا لَا يَسْقُطُ، ثُمَّ إِنْ قَبَلتِ الصَّغِيرَةُ الْخُلُعَ وَقَعَ الطَّلاقُ، وَإِنْ قَبِيلَ الْأَبُ فِيهِ روَايَاتَانِ: فِي روَايَةٍ: لَا يَقُعُ، لِأَنَّهُ كَالْأَجْنبِيِّ إِذَا لَمْ يُضْفِ بَدْلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْخُلُعَ مَضْرَرٌ بِهَا، فَلَا يَقُومُ قَبُولُهُ مَقَامَ قَبْوِلَهَا. وَفِي روَايَةٍ: يَقُعُ، لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَحْضٌ بِالْخَلاصِ عَنْ عَهْدِهِ، فَصَارَ كَقَبْوِلِ الْهَبَةِ.

ولو قالت: طَلَقْتِي ثُلَاثًا بِالْأَلْفِ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً، فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ، وَلَوْ  
قَالَتْ: عَلَى الْأَلْفِ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً، لَا شَيْءَ عَلَيْهَا (سَمْ) وَهِيَ رَجِيعَةٌ. وَلَوْ  
قَالَ لَهَا: طَلَقْتِي نَفْسَكِ ثُلَاثًا بِالْأَلْفِ أَوْ عَلَى الْأَلْفِ، فَطَلَقَتْ وَاحِدَةً لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ.

وَلَوْ ضَمِنَ الْأَبُ الصَّدَاقَ رَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَلِكَ الْأَجْنبِيُّ  
لَأَنَّهُ مَتَّ ضَمِنَ الْبَدْلَ فَالخُلُعُ يَتَمَّ بِقَبُولِهِ لَا بِقَبُولِهَا، لَأَنَّهُ يَجُبُ الْبَدْلُ  
عَلَيْهِ بِالْتَّرَامِهِ مِنْ مَلِكِهِ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا وَقَعَ الْعَدْمُ مَعَهُ.

قَالَ: (ولَوْ قَالَتْ: طَلَقْتِي ثُلَاثًا بِالْأَلْفِ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً، فَعَلَيْهَا ثُلُثُ  
الْأَلْفِ، وَلَوْ قَالَتْ: عَلَى الْأَلْفِ، فَطَلَقَهَا وَاحِدَةً، لَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَهِيَ  
رَجِيعَةٌ) وَقَالَا: هَمَا سَوَاءٌ، لَأَنَّ «عَلَى» كَـ«الباء» فِي الْمَعَاوِضَاتِ، لَأَنَّ  
قَوْلَهُ: احْمِلْ هَذَا بِدْرَهِمٍ، وَعَلَى دَرْهَمٍ سَوَاءٌ. وَلَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ حَرْفَ  
الباء لِلْمَعَاوِضَةِ، وَهُوَ يَصْبَحُ الْأَعْوَاضَ، فَيُنْقَسِمُ الْعِوَاضُ عَلَى  
الْمَعَاوِضَ، وَإِذَا وَجَبَ الْمَالُ كَانَتْ بِائِنَةً، أَمَّا «عَلَى» فَإِنَّهَا لِلشَّرْطِ؛ قَالَ  
تَعَالَى: «يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشَرِّكَ بِاللَّهِ شَيْئًا» [الْمُمْتَنَةُ: ۱۲]، أَيْ هَذَا  
الشَّرْطُ<sup>(۱)</sup>، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنْ تَدْخُلِي الدَّارَ كَانَ شَرْطًا،  
وَالْمُشْرُوطُ لَا يُنْقَسِمُ عَلَى أَجْزَاءِ الشَّرْطِ، لَأَنَّ وَجْوبَ الْأَلْفِ صَارَ مَعْلَقًا  
بِالْتَّطْلِيقِ ثُلَاثًا، فَلَا يَلْزَمُ قَبْلَهُ، لَأَنَّ الْمَعْلَقَ عُدِمَ قَبْلَ وَجْودِ الشَّرْطِ، وَإِذَا  
لَمْ يَجِدْ الْمَالُ فَقَدْ طَلَقَهَا بِصَرِيحِ الطَّلاقِ، وَكَانَتْ رَجِيعَةً.

(ولَوْ قَالَ لَهَا: طَلَقْتِي نَفْسَكِ ثُلَاثًا بِالْأَلْفِ أَوْ عَلَى الْأَلْفِ، فَطَلَقَتْ  
وَاحِدَةً لَمْ يَقْعُ شَيْءٌ) لَأَنَّهُ مَا رَضِيَ بِالْبَيْنُونَةِ إِلَّا لِيُسَلِّمَ لَهُ جَمِيعُ الْأَلْفِ،

(۱) قَوْلَهُ: «أَيْ هَذَا الشَّرْطُ» لَمْ يَرِدْ فِي (سَمْ)، وَأَثْبَتَنَا مِنْ (مَ).

ولو قال لها : أنت طالقٌ وعليك ألفٌ ، فقبلت طلقت ولا شيءٌ عليها (سم) .  
والمبرأة كالخلع يُسقطانِ كُلَّ (سم) حَقَّ لِكُلِّ واحدٍ من الزوجين على الآخر  
مما يتعلّق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليهها  
شيءٌ ..... .

خلاف المسألة الأولى ، لأنها لما رضيَت بالبينونة بالألف ، فلان  
ترضى ببعضها كان أولى .

(ولو قال لها : أنت طالقٌ وعليك ألفٌ ، فقبلت طلقت ولا شيءٌ  
عليها) وكذلك إن لم تقبل ، وقالا : إن قبليت فعليها الألف ، وإلا لا شيءٌ  
عليها ، لأن هذا الكلام يستعمل للمعاوضة ، يقال : اعمل هذا ولك  
درهم ، كقوله : بدرهم ، قوله : أن قوله : وعليك ألفٌ ، لا ارتباط له بما  
قبله ، إذ الأصل ذلك ، ولا دلالة على الارتباط ، لأن الطلاق يوجد بدون  
المال ، بخلاف البيع والإجارة ، فإنهما لا ينفكان عن وجوب المال .

ولو قال لعبدة : أنت حرٌّ وعليك ألفٌ ، فعلى الخلاف . ولو قالت  
له : أخلعني على ألفٍ ، فقال مجيئاً لها : أنت طالقٌ ، كان كقوله :  
خلعتك . ولو قال : بعثت منك طلاقك بمهرك ، فقالت : طلقت نفسي ،  
بانت منه بمهرها بمنزلة قولها : اشتريت ، ولو قال : بعثت منك تطليقة ،  
فقالت : اشتريت ، تقع واحدةً رجعيةً مجاناً ، لأنه صريحٌ .

قال : (والمبرأة كالخلع ، يُسقطانِ كُلَّ حَقَّ لِكُلِّ واحدٍ من الزوجين  
على الآخر ممّا يتعلّق بالنكاح ، حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت  
المهر ، لا يرجع عليهها شيءٌ) ولو لم تقبض شيئاً لا ترجع عليه شيءٌ .  
ولو خالعها على مالٍ آخر لزمهها وسقط الصداق . وقال محمد : لا

يسقطُ فيهما إلا ما سَمِيَاهُ. وأبو يوسف معه في الخُلُعِ، ومع شيخه في المُبَارأةِ. لمحمدٍ: أنه تَعْذَرَ العملُ بِحَقِيقَةِ اللفظين على ما يأتِي، فجُعلا كنَايَةً عن الطلاق على مالِهِ، فلا يَجُبُ إلا ما سُمِيَاهُ به، ولأبي يوسف: أن المُبَارأةَ مُفَاعِلَةٌ من البراءَةِ، وقضيتها البراءَةُ من الجنين مطلقاً، إلا أنا اقتصرنا على ما وقعت المُبَارأةُ لأجلِهِ وهو حقوقُ النكاحِ. أما الخُلُعُ فِيقتضي الانخلالِ، وقد حصل الانخلالُ من النكاحِ، فلا حاجةٌ إلى حقوقِهِ. ولأبي حنيفة: أن الخُلُعَ عبارةً عن الانخلالِ والانتزاعِ على ما مرَّ في أولِ البابِ، والمُبَارأةُ كما قال أبو يوسف، فِيقتضي الانخلالَ والبراءَةَ من الجنينِ، ونفسُ النكاح لا يتحملُ الانخلالَ والبراءَةَ، وحقوقُهُ تَقْبِلُ ذلك، فتقع البراءَةُ عنها ليحصلَ ما هو المقصودُ من الخُلُعِ، وهو انقطاعُ المشاجرة بين الزوجينِ، أو نقول نعمل بإطلاقهما في النكاحِ وأحكامِهِ وحقوقِهِ بِدِلَالَةِ الغَرَضِ، ولو وقع الخُلُعُ بِلِفَظِ البيعِ والشراءِ، فالأشَدُ أَنَّهُ يَجُبُ البراءَةَ عند أبي حنيفة. ولو اخْتَلَعاً ولم يذكروا المهرَ ولا بَدَلاً آخرَ، فالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْقِطَ مَا بَقِيَ مِنَ المهرِ، وما قبضُتْ فَهُوَ لَهَا وَإِنْ ذَكَرَا نفقةَ العِدَّةِ سقطَتْ إِلَّا فَلا، لأنَّها لم تَجُبْ بَعْدُ، ولا تَقْعُ البراءَةُ عن نفقةِ الولَدِ وهي مَؤْوِنَةُ الرَّضَاعِ إِلَّا بِالشَّرْطِ، لأنَّها لم تَجُبْ لَهَا، فإنْ شَرَطَ البراءَةَ منها في الخُلُعِ ووقتاً، بِأَنَّهَا إِلَى سَنَةِ أو سَتِينِ، سقطَتْ، فإنْ ماتَ الولَدُ قَبْلَ تَمَامِ الْمُدَّةِ رجَعَ عَلَيْهَا بما بَقِيَ مِنْ أَجْرٍ مُثِيلٍ لِلرَّضَاعِ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ، والْحِيلَةُ لِعدَمِ الرَّجُوعِ أَنْ يَقُولُ: خَالَتُكِ

ويُعتبر خلع المريضة من الثلث.

على كذا، وعلى نفقة الولد إلى ستين، فإن مات في بعض المدة فلا رجوع لي عليك.

قال: (ويُعتبر خلع المريضة من الثلث) لأنه لا قيمة للبُضْع عند الخروج، وليس من الحاجات الأصلية، فكان كالوصيَّة، وهذا إذا ماتت بعد العِدَّة أو قبل الدخول، فاما إذا ماتت وهي في العِدَّة فللزوج الأقل من الميراث، ومن المهر إن كان يُخرج من الثلث، وإن لم يُخرج فله الأقل من ميراثها ومن الثلث.

### فصل

إذا اختلعت المكاتبَة لِزَمْهَا الْمَالُ بَعْدَ الْعِنْقِ، لأنَّه تَبَرُّعٌ، وسواء كان بإذن المولى أو بغير إذنه، لأنَّه محجورة عن التبرُّعات. ولو اختلعت الأمَّة أو أمُّ الولد بإذن المولى لِزَمْهَما لِلحال، وإذا خلع الأمَّة مولاها من زوجها الحر على رَقْبَتها صَحَّ الخُلُع بغير شيء، ولو كان الزوج مكتاباً أو عبداً أو مدبراً جاز الخُلُع وصارت أمَّة للسيد، والفرق أنها تصير مملوكة للمولى، فلا ينفسخ النكاح، وفي الحر لو صارت مملوكة له بطل النكاح، فيبطل الخُلُع.

أمتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة إحداهما بعينها، بطل الخُلُع فيها وصح في الأخرى، ويُقسَّم الثمن على مهريهما<sup>(١)</sup>، فما أصاب مهرا التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الأخرى، ولو خلع كلَّ

(١) في (س): مهراها، والمثبت من (م).

## باب الظهار

وهو أن يُشبَّه امرأته أو عضواً يُعبَّر به عن بَدَنها، أو جُزءاً شائعاً منها، بعُضٍ لا يَحْلُّ له النَّظرُ إليه من أعضاء مَن لا يَحْلُّ له نِكاحُها على التَّأْبِيد. وحُكْمُه: حرمَةُ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُكَفَّرُ . . . . .

واحدةٌ منهما على قربةِ الأخرى وقع الطلاقان بائنين بغير شيءٍ، لأنَّه قارَنَ وقوعُ الطلاق على كُلٍّ واحدةٍ وقوعَ الْمُلْكِ في رقبتها، فتعذر إيجابُ العِوَضِ . ولو طَلَقَ كُلَّ واحدةٍ على رقبةِ صاحبتها يقعُ رجعيَاً.

## باب الظهار

وهو في اللغة مشتقٌ من لفظ الظَّهَرِ، يقال: ظاهِرٌ يُظاهِرُ ظهاراً . وأصلُه: قولُ الرجل لامرأته: أنتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّيِّ، ثم انتقل إلى غيرِه من الأعضاء، وإلى غيرِها من المحرَّمات .

(وهو أن يُشبَّه امرأته أو عضواً يُعبَّر به عن بَدَنها) كالرأس والوجه، (أو جُزءاً شائعاً منها) كالثَّلِثُ والرِّبع (بعُضٍ لا يَحْلُّ له النَّظرُ إليه) كالظَّهَرِ والبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَالْفَرْجِ، لأنَّ الْكُلَّ في معنى الظَّهَرِ في الحُرْمَةِ (من أعضاء مَن لا يَحْلُّ له نِكاحُها على التَّأْبِيدِ) كأمِّه وبنته وجَدَّته وعمَّته وخالتِه وأختِه وغيرِهنَّ من المحرَّمات على التَّأْبِيدِ، لأنَّ الْكُلَّ كالأمِّ في تأبِيدِ الحُرْمَةِ .

(وَحُكْمُه: حرمَةُ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُكَفَّرُ) تحرِزاً عن الْوَقْعِ فيه كما في الإِحْرَامِ، بخلافِ الْحِيْضِ فإنه يكثُرُ وقوعُه فَيُحرَجُ، ولا كذلك الظَّهَارِ . وكان في الجاهلية طلاقاً، فجعله الشَّرْعُ موجِباً حرمَةً مُتَنَاهِيَّةً

بالكفارة. والأصلُ فيه حديث خولة بنت ثعلبة، وقيل: بنت خوييلٍ كانت تحتَ أوس بن الصامت، وكانا من الأنصار، فأرادَها فأبَتْ عليه، فقال: أنتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي، فكان أولَ ظهار في الإسلام، ثم نَدَمَ - وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية -<sup>(١)</sup> فقال: ما أَظَنَّكِ إِلا قد حَرَمْتِ عَلَيَّ، فقالت: والله ما ذاك بطلاقٍ، فأتت رسولَ الله عليه السلام فقالت: إن أوساً<sup>(٢)</sup> تزوجني وأنا شابةٌ غنيةٌ ذاتٌ مالٍ وأهلٍ، حتى إذا أكلَ مالي وأفَنَ شبابي وتفرقَ أهلي وكَبَرتِ سِنِّي ظاهرَ مَنِّي، وقد نَدَمَ، فهل من شيءٍ يجمعُني وإياه ينْعَشِّنِي به؟ فقال ﷺ: حَرَمْتِ عليه، فجعلت تراجع رسولَ الله عليه السلام، وإذا قال لها: حرمتِ عليه هَتَّفَتْ وقالت: أشكو إلى الله فاقتي وشدَّةَ حالي، وأن لي صبيحةً صغاراً، إن ضممتُهم إليه ضاعوا، وإن ضممتُهم إلى جاعوا، وجعلت تقول: اللهم إني أشكو إليك، اللهم فأنزل على لسان نبيك، فتغشى رسولَ الله ﷺ الوحى كما كان يتغشاها، فلما سُرِّي عنـه، قال: يا خولة، قد أنزل الله فيك وفي أوسٍ قرآنًا، وتلا: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُحَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا»<sup>(٣)</sup> الآيات [المجادلة: ٤-١].

(١) ما بين المعتبرتين لم يرد في (س)، وأثبتناه من (م).

(٢) في الأصلين: أوس، والجادحة ما أثبنا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢١٤) و(٢٢١٥)، وهو في «المسندي» (٢٧٣١٩)،

و«صحيح ابن حبان» (٤٢٧٩). وهو حديث صحيح لغيره. وانظر تمام تخريجه وشواهده فيما.

فإن جامع قبل التكبير استغفر الله تعالى . والعوذ الذي تجحب به الكفاره : أن يغزى على وطئها . وينبغي لها أن تمنع نفسها منه ، وتطالبه بالكفارة ، ويجبه القاضي عليها .

---

والظهار جائز ممن يجوز طلاقه ، لأن كل واحد منهمما يجب حرمة الزوجة ، ولا يكون من المطلقة بائنا ، لأنها حرام عليه .

قال : (إن جامع قبل التكبير استغفر الله تعالى) لما روى ابن عباس : أن رجلا ظاهرا من أمراته ، فرأى خلخالها في القمر فوق عليها ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ذكر ذلك له ، فقال : «استغفر الله تعالى ولا تُعذ حتى تُكفر»<sup>(١)</sup> ، وأنه فعل فعلا محراً ، والأفعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شيء عليه غيره ، لأنه لو كان لبينه ﷺ ، ولا يحل قربانها بعد زوج آخر ولا بملك اليمين حتى يكفر لقوله تعالى : «فتَحِيرُ رَبَّةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَأً» [المجادلة : ٣] .

قال : (والعوذ الذي تجحب به الكفاره : أن يغزى على وطئها) لقوله عليه السلام : «ولا تُعذ حتى تُكفر» نهى عن الوطء إلى غاية التكبير ، فتنتهي حرمة الوطء بالتكبير .

(وينبغي لها أن تمنع نفسها منه) لأنها حرام ، (وتطالبه بالكفارة ويجبه القاضي عليها) إيفاء لحقها .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٣) و (٢٢٢٥) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) ، والترمذى (١١٩٩) ، والنمسائى / ٦١٦٧ . وهو حديث صحيح بطرقه وشهاده . وشهاده من حديث سلمة بن صخر البياضى أخرجه أحمد فى «مسند» (١٦٤١٩) فانظره فيه .

وانظر مرسل عكرمة عند أبي داود فى «سننه» (٢٢٢١) و (٢٢٢٢) .

ولو قال: أنت علىٰ مثلُ أمّي أو كأمّي، فإنْ أرادَ الْكَرَامَةَ صُدَقَ، وإنْ أرادَ الظِّهَارَ فظِهَارٌ، وإنْ أرادَ الطَّلاقَ فواحدَةٌ بائنةٌ، . . . . .

وكلُّ ما لا يصدقُه القاضي فيه لا يسعُ المرأة أن تصدقه فيه، ولو قال: أردتُ الإخبارَ عما مضى بكذبٍ لم يصدق قضاءً، وصدق ديانةً.

ولو قال: أنا منك مظاهِرٌ، أو ظاهرتُ منكِ، يصيرُ مظاهراً، لأنَّه صريحٌ فيه. ولو شبَّهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه، أو بابنة مُزنِيَّته فهو مظاهِرٌ عند أبي يوسف، خلافاً لِمُحَمَّدٍ، بناءً علىٰ أنَّ القاضي إذا قضى بجوازِ نكاحها ينفُذُ عند مُحَمَّدٍ، خلافاً لأبي يوسف.

وسُئلَ مُحَمَّدٌ عن المرأة تقول لزوجها: أنتَ علىٰ كظُهرِ أبي؟ قال: ليس بشيءٍ، لأنَّ المرأة لا تملك التحرِيمَ، كالطلاق. وسُئلَ أبو يوسف فقال: عليها الكفارَةُ، لأنَّ الظهارَ تحرِيمٌ يرتفع بالكافارَةِ، وهي من أهل الكفارَةِ، فصحَّ أن توجِّبَها علىٰ نفسها. وسُئلَ الحسنُ بن زياد فقال: هما شيخَا الفقهِ أخطاؤا، عليها كفارَةٌ يمينٌ، لأنَّ الظهارَ يقتضي التحرِيمَ، فكأنَّها قالت لزوجها: أنتَ علىٰ حرامٌ، فيجبُ عليها كفارَةٌ يمينٌ إذا وطِئها.

(ولو قال: أنتَ علىٰ مثلُ أمّي أو كأمّي) فهو كنايةٌ يرجع إلىٰ نيته. (فإنْ أرادَ الْكَرَامَةَ صُدَقَ) لأنَّ ذلك محتملاتٌ كلامِه، وهو مشهورٌ بين الناس. (ولو أرادَ الظِّهَارَ فظِهَارٌ) لأنَّه شبَّهها بجميعِها، وفي ذلك تشبيهٌ بالعضو المحرَّم، فيصْحُحُ عند نيته. (ولو أرادَ الطَّلاقَ فواحدَةٌ بائنةٌ)

وإن لم يكن له نيةٌ فليس بشيءٍ. ولو قال لنسائه: أنتَ علَيَّ كظْهَرٌ أُمِّيٌّ، فعليه لِكُلٍّ واحدةٍ كفارةً. وإن ظاهرَ منها مراراً في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالسٍ، فعليه لِكُلٍّ ظهارٍ كفارةً.

---

ويصيرُ تشبيهاً لها في الحُرمة، كأنه قال: أنتِ علَيَّ حرامٌ. (وإن لم يكن له نيةٌ فليس بشيءٍ) لأنَّه كنایةٌ يحتمل وجوهاً فلا يتعينُ أحدُها إلا بمرجحٍ. وقال محمدٌ: هو ظهارٌ، لأنَّه تشبيهٌ حقيقةٌ، والتَّشبيهُ بالعضو ظهارٌ، فالتشبيهُ بالكُلِّ أولٌ. وعن أبي يوسفٍ: إنَّ كان في حالةِ الغضب فهو ظهارٌ، وإنْ عَنَّ به التحرِيمَ فهو إيلاءٌ، إثباتاً لأدنى الحُرمَتَيْنِ. وعندَ محمدٍ: ظهارٌ، وقيلٌ: ظهارٌ بالإجماع. وإنْ نوى الكذبَ، قال محمدٌ في «نوادر هشام»: يُدَيَّنُ إلا أن يكون في حالةِ الغضب، فهو يمينٌ. وإنْ قال: أنتِ علَيَّ حرامٌ كأمِّي ونوى ظهاراً ظهاراً للتَّشبيهِ، وإنْ نوى طلاقاً فطلاقاً للتحرِيمِ، وإنْ نوى التحرِيمَ ظهاراً، وإنْ لم يكن له نيةٌ فإيلاءٌ، وعندَ محمدٍ: ظهارٌ وقد مرَّ وجههما.

(ولو قال لنسائه: أنتَ علَيَّ كظْهَرٌ أُمِّيٌّ، فعليه لِكُلٍّ واحدةٍ كفارةً) لأنَّه يصيرُ مظاهراً من كُلٍّ واحدةٍ منها بإضافةِ الظَّهارِ إليهنَّ، كما إذا قال: أنتَ طوالقُ، تطلقُ كُلٍّ واحدةٍ منها، وإذا كان مظاهراً من كُلٍّ واحدةٍ منها ثبتت الحرمَةُ في كُلٍّ واحدةٍ، والكافرةُ لإنتهاءِ الحرمَةِ، فتتعدَّدُ بِتَعْدُّدِ الحُرمَةِ.

(وإنْ ظاهرَ منها مراراً في مجلسٍ واحدٍ أو في مجالسٍ، فعليه لِكُلٍّ ظهارٍ كفارةً) كما في تكرارِ اليمينِ. وروى الحسنُ عن أبي حنيفةٍ: إذا

## فصل

والكفارَةُ عِنْقُ رَقَبَةٍ يُجْزِئُ فِيهَا مُطْلَقَ الرَّقَبَةِ السَّلِيمَةِ، وَلَا يُجْزِئُ  
الْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي أَدَى بَعْضَ كَتَابِتِهِ، . . . . .

---

قال لامرأته: أنت على كظاهر أمي مئة مرّة، وجب عليه مئة كفارة، وهو  
حالف مئة مرّة.

## فصل

(والكفارَةُ: عِنْقُ رَقَبَةٍ) قبل المَسِيس للنصّ (يُجْزِئُ فِيهَا مُطْلَقَ  
الرَّقَبَةِ السَّلِيمَةِ) فينطلق على المسلم والكافر والذَّكر والأنثى والصغير  
والكبير عملاً بالإطلاق، وهو قوله تعالى: «فَتَحَرِّرُ رَقَبَةً» [المجادلة:  
٣]. والرقبة: عبارة عن الذات المرقوقة<sup>(١)</sup> المملوكة من كل وجه،  
وعند الإطلاق ينصرف إلى السليمة، فمن قيدها بوصف زائد فقد زاد  
على النصّ، فِرْدٌ عليه.

قال: (ولَا يُجْزِئُ الْمُدَبَّرُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ) لأن الرّق فيهم ناقصٌ  
لاستحقاقهم العتق بجهة أخرى.

(و) لا (الْمُكَاتَبُ الَّذِي أَدَى بَعْضَ كَتَابِتِهِ) لأن يشيه العتق بيَدِّل،  
ويجوز المكاتب الذي لم يؤد شيتاً، لأن الرّق قائم به، قال عليه  
السلام: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرْهَمٌ»<sup>(٢)</sup>، وما ذكرناه من المعنى

---

(١) تحرفت في (س) إلى: الموقوفة، والتوصيب من (م).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وإسناده حسن.

وَلَا مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ أَوْ إِبْهَامِيهِمَا أَوِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا الأَعْمَى، وَلَا الأَصْمُ  
الْأَخْرَسُ، وَلَا الْمَجْنُونُ الْمُطْبَقُ، وَلَا مُغْتَقُ الْبَعْضُ.

فيمن أَدَى الْبَعْضَ مُتَنَفِّ، عَلَى أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي حِنْفَةَ أَنَّهُ يَحُوزُ مَنْ أَدَى  
الْبَعْضَ أَيْضًا، لَأَنَّهُ عَبْدٌ بِالْحَدِيثِ، حَتَّى لَوْ فُسِّخَتِ الْكِتَابَةُ عَادَ رِيقَاً،  
بِخَلْفِ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبَرِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَا يُفْسَخُ أَصْلًا.

قال: (وَلَا مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ أَوْ إِبْهَامِيهِمَا أَوِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَا الأَعْمَى،  
وَلَا الأَصْمُ الْأَخْرَسُ، وَلَا الْمَجْنُونُ الْمُطْبَقُ) لِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْفَعَةِ تَفُوتُ  
فِي هُؤُلَاءِ، وَهُوَ الْبَطْشُ وَالسَّعْيُ وَالسَّمْعُ وَالبَصْرُ، وَالْأَنْتَفَاعُ بِالْجَوَارِحِ  
بِالْعُقْلِ، فَالْمَجْنُونُ فَائِتُ الْمَنْفَعَةِ، وَبَطْشُ الْيَدَيْنِ بِالْإِبْهَامِيْنِ فَبَفُوتِهِمَا  
يَفُوتُ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ إِنَّهُ مَانِعٌ، لِأَنَّ قِيَامَ الرِّقْبَةِ بِقِيَامِ الْمَنْفَعَةِ إِنَّهَا فَاتَّ  
جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ صَارَتِ الرِّقْبَةُ هَالِكَةً مِنْ وَجْهِهِ، فَكَانَتِ ناقِصَةً، فَلَا  
يَتَنَاهُلُهَا الْأَسْمَ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَّتِ الْمَنْفَعَةُ فَلَيْسَ بِمَانِعٍ، لِأَنَّ الْعِيبَ الْقَلِيلَ  
لَيْسَ بِمَانِعٍ لِتَعْدُرِ الْأَحْتَرَازَ عَنْهُ، وَذَلِكَ كَالْأَعْوَرِ وَمَقْطُوعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ  
وَإِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ خَلْفِهِ، وَلَا يَحُوزُ إِذَا قَطَعاً مِنْ جَانِبِ وَاحِدٍ  
لِفَوَاتِ جِنْسِ مَنْفَعَةِ الْمَشِيِّ، وَلَا يَحُوزُ الْمَعْتُوهُ وَالْمَفْلُوحُ الْيَابِسُ الشَّقِّ  
لَمَّا بَيْنَا. وَثَلَاثَةُ أَصْبَاعٍ مِنْ الْيَدِ لَهَا حُكْمُ الْكُلِّ.

وَيَحُوزُ عَتْقُ الْخَصِّيِّ وَالْمَجْبُوبُ لِأَنَّ ذَلِكَ يَزِيدُ القيمةَ وَلَا يُنْقِصُهَا،  
وَيَحُوزُ مَقْطُوعُ الْأَذْنَيْنِ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَيَحُوزُ مَقْطُوعُ الشَّفَتَيْنِ إِنْ كَانَ  
يَقْدِرُ عَلَى الْأَكْلِ، وَإِلَّا فَلَا.

(وَلَا) يَحُوزُ (مَغْتَقُ الْبَعْضِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرِيقَةٍ كَامِلَةٍ.

وإن اشتَرَى أباً أو ابنَه يُنْوِي الكُفَّارَةَ أَجْزَاءُهُ . وإنْ أَعْتَقَ نَصْفَ عَبْدِهِ ثُمَّ جَامَعَهَا ثُمَّ أَعْتَقَ باقيَه لَمْ يُجْزِه (سَم)، وإنْ لَمْ يُجَامِعْ بَيْنَ الْإِعْتَاقَيْنِ أَجْزَاءُهُ .

قال : ( وإن اشتَرَى أباً أو ابنَه يُنْوِي الكُفَّارَةَ أَجْزَاءُهُ ) لأن شراءَ القريب إِعْتَاقٌ ، قال عليه السلام : «لن يَجْزِيَ ولَدُّ والدَّه إِلَّا أَنْ يَجِدَه مَمْلُوكًا فِي شَيْرِيهِ فَيُعْتِقَه»<sup>(١)</sup> أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْابْنَ قَادِرٌ عَلَى إِعْتَاقِ الْأَبِ، فَيَكُونُ قَادِرًا تَصْدِيقًا لَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِعْتَاقِهِ قَبْلَ الشَّرَاءِ لِعدَمِ الْمُلْكِ، وَلَا بَعْدَ الشَّرَاءِ لِأَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالشَّرَاءِ، فَيَكُونُ نَفْسُ الشَّرَاءِ إِعْتَاقًا، فَإِذَا نَوَى بِالشَّرَاءِ الْكُفَّارَةَ يَصِيرُ إِعْتَاقًا عَنِ الْكُفَّارِ، فَيَصُحُّ وَيَجْزُئُ .

( وإنْ أَعْتَقَ نَصْفَ عَبْدِهِ ثُمَّ جَامَعَهَا ثُمَّ أَعْتَقَ باقيَه لَمْ يُجْزِه ) وعندَهُما : يَجْزُئُهُ بِنَاءً عَلَى تَجْزِيَةِ الإِعْتَاقِ، فَعِنْهُمَا : لِمَا أَعْتَقَ نَصْفَهِ كَانَ إِعْتَاقًا لِلْجَمِيعِ، وَعِنْهُ : لَا، فَقَدْ أَعْتَقَ النَّصْفَ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالنَّصْفَ بَعْدَهُ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ إِعْتَاقًا قَبْلَ الْمَسِيسِ، فَلَا يَجْزُئُ، فَيَسْتَأْنِفُ عِتْقَ رَقْبَةِ أُخْرَى .

( وإنْ لَمْ يُجَامِعْ بَيْنَ الْإِعْتَاقَيْنِ أَجْزَاءُهُ ) بِالْإِجْمَاعِ، أَمَا عِنْهُمَا فَظَاهِرٌ، وَأَمَا عِنْهُ : فَلَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِكَلَامَيْنِ، وَمَا حَصَلَ فِيهِ مِنْ النَّقْصِ حَصَلَ بِسَبِيلِ الإِعْتَاقِ لِلْكُفَّارِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَانعٍ، كَمَا إِذَا أَصَابَتِ السَّكِينُ عَيْنَ شَاةِ الْأَضْحِيَةِ وَقَدْ أَضْجَعَهَا لِلذِّبْحِ . وَعَلَى هَذَا لَوْ أَعْتَقَ نَصْفَ عَبْدِ مُشْتَرِكٍ لَا يَجْزُئُهُ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مَعْسِرًا بِنَاءً عَلَى مَا مَرَّ، وَعِنْهُمَا : إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ مُسْلِمَ (١٥١٠)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٤٣)، وَ«صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَّانَ» (٤٢٤) .

والعبد لا يُجزئه في الظهار إلا الصوم، فإن لم يَحْدِ ما يُعْتَقُ صام شهرين مُتَابِعَيْن لِيَسَ فِيهِمَا رَمَضَانُ وَيَوْمَا الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِن جَامَعَهَا فِي الشَّهْرَيْن لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا، أَوْ أَفَطَرَ<sup>(١)</sup>، بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَقْبَلَ (س)، . . . . .

---

كان موسرًا أجزاء، لأنَّه يَمْلُكُ نَصِيبَ شَرِيكِهِ بِالضمَانِ فَكَانَ مُعْتَقًا لِلَّكْلَّ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا لَا يُجزئهُ، لِأَنَّ السَّعَايَةَ وَجَبَتْ لِلشَّرِيكِ فِي نَصِيبِهِ، فَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ عَتْقُ الْجَمِيعِ.

قال: (والعبد لا يُجزئه في الظهار إلا الصوم) لأنَّه عاجزٌ عن الإعتاق والإطعام، لأنَّه لا يَمْلُكُ شَيْئًا، قال عليه السلام: «لا يَمْلُكُ العَبْدُ إِلَّا الطَّلاق»<sup>(٢)</sup>.

قال: (فَإِنْ لَمْ يَحْدِ المَظَاهِرُ (ما يُعْتَقُ صام شهرين مُتَابِعَيْن) لِقولِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ لَمْ يَحْدِ فَصِيَامُ شَهْرَيْن مُتَابِعَيْن مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ» [المجادلة: ٤].

قال: (ليَسَ فِيهِمَا رَمَضَانُ وَيَوْمَا الْعِيدِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) أما رمضان فلأنَّه يقعُ عن الفرض لتعيُّنه على ما مرَّ في الصوم، فلا يقعُ عن غيره، وأما الباقي فلأنَّ الصوم فيها حرامٌ، فـكـانـ نـاقـصـاـ فـلاـ يـتـأـدـىـ بـهـ الـواـجـبـ.

قال: (فَإِنْ جَامَعَهَا فِي الشَّهْرَيْن لَيْلًا أَوْ نَهَارًا عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا، أَوْ أَفَطَرَ<sup>(١)</sup>، بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَقْبَلَ) لِقولِهِ تَعَالَى: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ»

---

(١) قوله: «أَوْ أَفَطَر» أثبناه من نسخة بهامش (س)، ولم يرد في أصل (س) و(م).

(٢) سلف تخرجه ٢٣٣/٢.

فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعِ الصَّيَامَ أَطْعَمْ سِتِّينَ مُسْكِينًا، وَيُطْعِمُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي صَدَقَةِ  
الْفِطْرِ، . . . . .

وقال أبو يوسف : إن جامع ليلاً عاماً أو نهاراً ناسياً لم يستأنف ، لأن ذلك لا يمنع التتابع ، حتى لا يفسد به الصوم . وجوابه : أن النص شرط كونه قبل الميسىس ، وأنه ينعدم بالمسيس فيستأنف . ولو حاضت المرأة في كفارة الصوم لا تستقبل ، وإن أفطرت لمرض استقبلت ، ولو حاضت في كفارة اليمين استقبلت ، لأن الحيض يتكرر في كل شهر ، ولا كذلك المرض . وعن محمد : لو صامت شهراً ثم حاضت ثم أيسَت استقبلت . وعن أبي يوسف : لو حبَلت في الشهر الثاني بنت . ومن له دينٌ ليس له غيره لا يقدر على استخلاصه كفر بالصوم . ولو حَنَثَ موسِرًا ثم أَعْسَرَ أو بالعكس فالمعتبر حالة التكfir . ولو أيسَرَ في خلال الصوم أعتقد ، كالمتيمم إذا وجد الماء في صلاته .

قال : (فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعِ الصَّيَامَ أَطْعَمْ سِتِّينَ مُسْكِينًا) لقوله تعالى :  
«فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مُسْكِينًا» .

(ويطعمُ كما ذكرنا في صدقة الفطر) لقوله عليه السلام في حديث سهل بن صخر وأوس بن الصامت : «لكل مسكيٍن نصف صاع من بُرٍ»<sup>(١)</sup> ، ولأنه لحاجة المسكين في اليوم فاعتبرت بصدقة الفطر . قال :

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢٤٧ / ٣ فقال : قلت : هكذا وقع في «الهداية» ، وصوابه : سلمة بن صخر ، والحديث غريب . وعن الطبراني =

أو قيمة ذلك، فإن غدّاهم وعشّاهم جاز، ولا بد من شبعهم في الأكلتين،  
ولا بد من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة، .. . . . .

(أو قيمة ذلك) لما مر في دفع القيمة في الزكاة.

قال: (فإن غدّاهم وعشّاهم جاز) قال تعالى: «فاطعماً ستيّن  
مسكيناً» وهو التمكين من الطعم.

(ولا بد من شبعهم في الأكلتين) اعتباراً للعادة.

(ولا بد من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة) لأنه لا يمكن من  
الشبع في خبز الشعير دون الإدام، فإنه قلماً ينساغ دونه، ولا كذلك

= (٦٣٤) في حديث أوس بن الصامت قال: «فاطعماً ستيّن مسكيناً ثلاثة  
صاعاً» قال: لا أملك ذلك، إلا أن تعيني، فأعانه النبي ﷺ بخمسة عشر صاعاً،  
وأعانه الناس حتى بلغ انتهي.

وروى أبو داود (٢٢١٤) من طريق ابن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن  
حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت:  
ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت... قال: «يطعماً ستيّن مسكيناً» قالت: ليس  
عنه شيء يتصدق به، قال: «إفاني أعينه بعرق من تمر» قالت: يا رسول الله، وأنا  
أعينه بعرق آخر، قال: «أحسنت، اذهب»، فاطعماً بها عنه ستيّن مسكيناً،  
وارجعي إلى ابن عمك» قال: والعرق: ستون صاعاً. انتهي.

ثم أخرج (٢٢١٥) عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال:  
والعرق يسع ثلاثة صاعاً، ثم أخرج (٢٢١٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،  
قال: يعني بالعرق زبيلاً، يأخذ خمسة عشر صاعاً. وهذه الرواية الثالثة شاهدة  
ل الحديثنا.

وانظر «سنن الترمذى» حديث رقم (١٢٠٠).

ولو أطعَمَ مِسْكِينًا سِتِينَ يَوْمًا أَجْزَاءً، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَنِ الْكُلِّ أَجْزَاءً  
عَنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ.....

خِبْرُ الْحِنْطة. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَوْ غَدَاهُمْ وَعَشَّا هُمْ خَبِيزًا وَإِدَاماً، أَوْ  
خَبِيزًا بَغِيرِ إِدَاماً، أَوْ خَبِيزَ الشَّعِيرِ، أَوْ سَوْيِقَا، أَوْ تَمْرًا جَازَ.

وَلَوْ غَدَى سِتِينَ وَعَشْرَ سِتِينَ غَيْرَهُمْ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يُعِيدَ عَلَى  
سِتِينِهِمْ غَدَاءً أَوْ عَشَاءً.

وَيَجُوزُ غَدَاءُهُمْ أَوْ عَشَاءُهُمْ أَوْ عَشَاءُ وَسَحُورٌ، وَكَذَا لَوْ غَدَاهُمْ يَوْمًا  
وَعَشَّا هُمْ يَوْمًا آخَرَ لِوُجُودِ أَكْلَتِينِ مُشْبِعَتِينِ. وَلَوْ عَشَّا هُمْ فِي رَمَضَانَ  
لِكُلِّ مِسْكِينٍ لِيَلَتِينِ أَجْزَاءً، وَالْمُسْتَحْبُ غَدَاءً وَعَشَاءً.

لَوْ أَطْعَمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّاً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيهِ مُدَّاً آخَرَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يُعْطِيهِ غَيْرَهُمْ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ شَيْئًا: مَرَاعَاةُ عَدْدِ الْمِسْكِينِ، وَالْمَقْدَارُ  
فِي الْوَظِيفَةِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قَالَ: (ولو أطعَمَ مِسْكِينًا) وَاحِدًا (سِتِينَ يَوْمًا أَجْزَاءً) لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ  
دَفْعُ حَاجَةِ الْمِسْكِينِ، وَأَنَّهَا تَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْيَوْمِ.

(وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ عَنِ الْكُلِّ، أَجْزَاءً عَنْ يَوْمٍ وَاحِدٍ) لَانْدِفَاعِ  
الْحَاجَةِ بِالْمَرْتَأِ الْأُولَى، وَهَذَا لَا خَلَافٌ فِيهِ فِي الإِبَاحةِ، وَأَمَّا التَّمْلِيكُ  
مِنْهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي دَفَعَاتٍ قِيلَ: لَا يُجْزِئُهُ، وَقِيلَ: يُجْزِئُهُ لِأَنَّ الْحَاجَةَ  
إِلَى التَّمْلِيكِ تَتَجَدَّدُ فِي الْيَوْمِ مَرَّاتٍ. وَلَوْ دَفَعَ الْكُلُّ إِلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَا  
يَجُوزُ، لِأَنَّ التَّفْرِيقَ وَاجِبٌ بِالنَّصْرِ.

فإن جامعها في خلال الإطعام لم يستأنف. ومن اعتق رقبتين أو صام أربعة أشهر أو أطعم مئة وعشرين مسكيناً عن كفارتي ظهاراً أجزاءً عنهم وإن لم يعين، وإن أطعم سنتين مسكيناً كل مسكين صاعاً من بُرٍ عن كفارتين لم يجزه إلاً عن واحدة (م)، .....

---

قال: (فإن جامعها في خلال الإطعام لم يستأنف) لأن النص لم يشرط في الإطعام قبل الميسىس، إلا أنا أو جبناه قبل الميسىس لاحتمال القدرة على الإعتاق أو الصوم، فيقعان بعد الميسىس، والمنع لمعنى في غيره لا ينافي المشرعية.

قال: (ومن اعتق رقبتين، أو صام أربعة أشهر، أو أطعم مئة وعشرين مسكيناً عن كفارتي ظهاراً أجزاءً عنهم وإن لم يعين) لأن الجنس متعدد، فلا حاجة إلى التعين. وقال زفر: لا يجوز عن واحدة منهمما ما لم يعتق عن كل واحدة واحدة، لأنه لما اعتق عنهمما انقسم كل إعتاق عليهمما، فيقع العتق أشقاضاً عن كل واحدة، فلا يجوز، كما إذا اختلف الجنس. ولنا: أن الواجب تكميل العدد دون التعين، إذ التعين لا يفيد في الجنس الواحد على ما عرف، بخلاف اختلاف الجنس، لأن التعين مفيد فيه فيشرط.

(وإن أطعم سنتين مسكيناً كل مسكين صاعاً من بُرٍ عن كفارتين، لم يجزه إلاً عن واحدة) وقال محمد: عنهم، وإن أطعم ذلك عن ظهار وإفطار أجزاءً عنهمما بالإجماع، وعليه قياس محمد، وهذا لأن بالمؤدى وفاء بهما، والمصروف إليه محل لهما، فيقع عنهمما، وصار كما إذا

وإن أعتقَ وصامَ عن كُفَّارَتِي ظهارٍ فله أن يجعلَ ذلكَ عن أيِّهما شاءَ.

## باب اللعان

فرق الدفعَ. ولهمَا: أن النيةَ تُعتبر في الجنسين لا في جنسٍ واحدٍ، وإذا لغتِ النيةُ في الجنسِ الواحدِ بقي أصلُ النيةِ، فیُجزئُ عن الواحدةِ، كما إذا قال: عن كفارَةِ ظهارٍ.

(وإن أعتقَ وصامَ عن كُفَّارَتِي ظهارٍ فله أن يجعلَ ذلكَ عن أيِّهما شاءَ) لأن النيةَ معتبرةٌ عند اختلاف الجنسِ.

## باب اللعان

وهو مصدر لاعن يُلاعنُ ملاعنةً، كقاتل يقاتلُ مقاتلَه، والملاعنةُ مفاعةٌ من اللعنِ، ولا يكونُ هذا الوزنُ إلا بين اثنين، إلا ما شدَّ، كراهْتُ الحُلُمَ، وطارقتُ التَّعْلَمَ، وعاقتُ اللصَّ، ونحوه، وهو لفظٌ عامٌ.

وفي الشرع: هو مختصٌ بملائنةٍ تجري بين الزوجين، بسببٍ مخصوصٍ، بصفةٍ مخصوصةٍ. على ما يأتيك إن شاء الله تعالى.

وهو شهاداتٌ مؤكّداتٌ بالأيمان، مؤثّقةٌ باللعن والغضب من الله تعالى، كما نطقَ به الكتابُ، وقد كان موجِّبُ القدْفِ الحدّ في الأجنبيَّةِ والزوجةِ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية [النور: ٤]، فنسخَ في الزوجات إلى اللعان بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية

ويجب بقذف الزوجة بالزنى أو ببنفي الولد، إذا كانا من أهل الشهادة  
وهي ممن يحدُّ قاذفها وطالبته بذلك، .....

[النور: ٦]. وسبب ذلك ما روى ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريك بن السحماء عند رسول الله عليه السلام، فقال: رأيت عيني وسمعت بأذني، فاشتد ذلك على رسول الله ﷺ، فقال سعد بن عبد الله: الآن يُضرب هلالٌ وترد شهادته، ثم قال ﷺ: «البينة أو حداً في ظهرك»، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟! فجعل ﷺ يقول: «البينة أو حداً في ظهرك»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولبيِّنَ اللَّهُ مَا يُبَرِّئ ظهري من الحد، فنزل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ﴾ [النور: ٩-٦]، فلا عنان ﷺ بينهما، وقال عند ذكر اللعنة والغضب: «آمين»، وقال القوم: آمين<sup>(١)</sup>.

قال: (ويجب بقذف الزوجة بالزنى) لما تلونا (أو ببنفي الولد) لأنه في معناه.

قال: (إذا كانا من أهل الشهادة، وهي ممن يحدُّ قاذفها وطالبته بذلك) لأن الركن فيه الشهادة، قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ﴾ [النور: ٦]، والشهادة لا تكون معتبرة إلا إذا صدرت من أهلها، فوجوب الشهادة عليهم اشتراط كونهما من أهل الشهادة، ولا بد من أن تكون ممن يحدُّ قاذفها، لأن اللعن في حقه كحد القذف، لـما

(١) سلف تخرجه ٢/٣٣٩.

فإن امتنع منه حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه فيحده، فإذا لاعن وجب عليها اللعان، وتحبس حتى تلاعن أو تصدقه .....

أن اللعن عقوبة، فإن كان كاذباً التحقق به كالحد، حتى لا تقبل شهادته بعد اللعان أبداً، وهو في حقها كحد الزنى، لأن الغضب في حقها من الله تعالى عقوبة شديدة تتحقق بها إن كانت كاذبة، فقام مقام حد الزنى، ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة، ولا بكتاب القاضي، ولا بشهادة النساء، كالحدود، ولا بد من طلبها لأن الحق لها، كما في حد القذف.

وشرط اللعان: قيام الزوجية بينهما بنكاح صحيح دون الفاسد، لأن مطلق الزوجية ينصرف إلى الصحيح.

قال: (فإن امتنع منه حبس حتى يلاعن) لأنه حق وجب عليه، فيحبس فيه لقدرته عليه، (أو يكذب نفسه فيحده) لأنه إذا أكذب نفسه سقط اللعان، وإذا سقط اللعان وجب عليه الحد، لأن القذف لا يخلو عن موجب، فإذا سقط اللعان صرنا إلى حد القذف، إذ هو الأصل:

(إذا لاعن وجب عليها اللعان) بالنص.

(وتحبس حتى تلاعن) لما بينا (أو تصدقه) فلا حاجة إلى اللعان، ولا يجب عليها حد الزنى، لأن من شرطه الأقارب الأربع عندها على ما يأتي في بابه، ولهذا قال الشافعى: تحد، لأن الزانى يحد عنده بالإقرار مرّة واحدة.

وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة فعليه الحد، وإن كان من أهل الشهادة وهي ممَّن لا يُحَدُّ قاذفها، فلا حَدَّ عليه ولا لعان، ويُعَزَّرُ.

---

ويبيتِدئُ في اللعان بالزوج، لأنَّه هو المدعى، ولأنَّه عليه السلام بدأ بالرَّوج<sup>(١)</sup>، فلما التعرَّفَ بينهما، فإنَّ التعرَّفَ المرأة أو لا ثم الزوج، أعادت ليكون على الترتيب الم مشروع، فإنَّ فرقَ بينهما قبل الإعادة جاز، لأنَّ المقصود تلاعنهما وقد وجد.

قال: (وإذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة) بأنَّ كان عبداً أو محدوداً في قذف أو كافراً (فعليه الحد) لأنَّ اللعان امتنع بمعنى من جهته، فيرجع إلى الموجب الأصلي.

(وإنَّ كان من أهل الشهادة وهي ممَّن لا يُحَدُّ قاذفها) أمَّةٌ كانت<sup>(٢)</sup> أو كافرة، أو محدودة في قذف، أو صبية، أو مجنونة، أو زانية (فلا حدَّ عليه ولا لعان) لأنَّ المانع من جهتها، فصار كما إذا صدَّقتْه.

(ويُعَزَّرُ ) لأنَّه آذاها وألحقَ الشَّيْئَنَ بها، ولم يجِبِ الحدُّ، فيجبُ التعزيرُ حسماً لهذا الباب . ولو كانا محدودين في قذف ، حُدَّ لأنَّ اللعان

---

(١) أخرج مسلم من حديث ابن عمر (١٤٩٣) وفيه: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنى بالمرأة... وهو في «المسند» (٤٦٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٨٦). وأخرجه البخاري (٥٣٠٧) من حديث ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته، فجاء فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب». ثم قامت فشهدت.

(٢) لفظة: «كانت» سقطت من (س)، وأثبتناها من (م).

**وَصِفَةُ الْلِّعَانِ:** أَن يَبْتَدِئَ الْقَاضِي بِالرَّوْجِ، فَيَشَهِدُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشَهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنِ الزَّنِي، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنِ الزَّنِي، وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِوْلِدٍ يَقُولُ: فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنْ نَفْيِ الْوَلِدِ، وَإِنْ كَانَ بِهِمَا يَقُولُ: فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنِ الزَّنِي وَمِنْ نَفْيِ الْوَلِدِ.....

---

امتنَعَ مِنْ جَهِتِهِ، لَأَنَّهُ يَبْدأُ بِهِ وَهُوَ لَيْسُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرْبَعَةٌ لَا لِعَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نَسَائِهِمْ: الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصَارَائِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمُمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرُّ، وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمُمْلُوكِ»<sup>(۱)</sup> وَفِي رَوْايةَ: «وَالْمُسْلِمُ تَحْتَهُ كَافِرٌ، وَالْكَافِرُ تَحْتَهُ مُسْلِمٌ»<sup>(۲)</sup>، وَصُورَتِهِ: إِذَا كَانَا كَافِرِينَ فَأَسْلَمَتْ، فَقَذَفَهُمَا قَبْلَ عَرْضِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ.

**(وَصِفَةُ الْلِّعَانِ:** أَن يَبْتَدِئَ الْقَاضِي بِالرَّوْجِ، فَيَشَهِدُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشَهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنِ الزَّنِي، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنِ الزَّنِي، وَإِنْ كَانَ الْقَذْفُ بِوْلِدٍ يَقُولُ: فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنْ نَفْيِ الْوَلِدِ، وَإِنْ كَانَ بِهِمَا يَقُولُ: فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنِ الزَّنِي وَمِنْ نَفْيِ الْوَلِدِ) لَأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالْيَمِينِ.

---

(۱) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ أَبِنِ مَاجِهِ

(۲۰۷۱) وَلِفَظِهِ: «أَرْبَعَ مِنِ النِّسَاءِ، لَا مَلَاعِنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصَارَائِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَهُ الْمُسْلِمِ، وَالْحَرَّةُ تَحْتَ الْمُمْلُوكَ، وَالْمُمْلُوكُ تَحْتَ الْحَرَّ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءِ أَحَدِ رَوَاتِهِ.

(۲) هَذَا الْلَّفْظُ يَعْصُمُ لَهُ أَبْنَى قَطْلُوبِغَا ص ۲۹۵.

ثُمَّ تَشَهَّدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشَهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنِ الرَّزْنِي، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنِ الرَّزْنِي، وَفِي نَفِي الْوَلَدِ تَذَكَّرُهُ. إِذَا التَّعَنَا فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا،

(ثُمَّ تَشَهَّدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: أَشَهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنِ الرَّزْنِي، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنِ الرَّزْنِي، وَفِي نَفِي الْوَلَدِ تَذَكَّرُهُ) كَمَا تَقْدِمْ.

(إِذَا التَّعَنَا فَرَقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا) وَلَا تَقْعُدُ الْفُرْقَةُ قَبْلَ الْحَكْمِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ وَرَثَهُ الْآخَرُ. وَقَالَ زَفْرٌ: تَقْعُدُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِالتَّلَاعُنِ لِوُقُوعِ الْحُرْمَةِ الْمُؤْبَدَةِ بَيْنَهُمَا بِالنَّصْرِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْفُرْقَةِ. وَلَنَا مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا لَاعَنَّ بَيْنَهُمَا، قَالَ الزَّوْجُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكْتُهَا، هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثَةً. قَالَ الرَّاوِيُّ: فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِفِرَاقِهَا، فَأَمْضَى عَلَيْهِ ذَلِكَ فَصَارَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ<sup>(۱)</sup>. وَلَوْ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بِالتَّلَاعُنِ لَمْ يَقْعُدِ الطَّلاقُ، وَلَمَّا أَمْضَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَبَيَّنَ لَهُ بَطْلَانَ اعْتِقَادِهِ فِي وُقُوعِ الطَّلاقِ، وَلَأَنَّ حَرْمَةَ الْاسْتِمْتَاعِ ثَبَّتَ بِاللَّعْنِ، لَأَنَّ اللَّعْنَ وَالْغَضَبَ نَزَّلَ بِأَحَدِهِمَا بَيْنِهِمَا، وَأَثْرَهُ بَطْلَانُ النِّعْمَةِ، وَحِلُّ الْاسْتِمْتَاعِ نِعْمَةً، وَالزَّوْجِيَّةُ نِعْمَةً، وَحِلُّ الْاسْتِمْتَاعِ أَقْلُلُهَا فِي حِرْمَمٍ، وَهُذِهِ الْحَرْمَةُ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِهِ لِأَنَّهَا بِسَبِبِ

(۱) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْبَخَارِيِّ (۵۳۰۹)، وَمُسْلِمٍ (۱۴۹۲)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (۲۲۸۳۰)، وَ«صَحِيفَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبَّانَ» (۴۲۸۳).

فِإِذَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا كَانَ تَطْلِيقَةً بائِثَةً (س)، . . . . .

قذفه، فقد فوَّتَ عليها الإمساك بالمعروف، فيجبُ عليه التسریح بالإحسان، فإذا لم يسرّحها وهو قادرٌ عليه كان ظالماً لها، فينوب القاضي منابه دفعاً للظلم.

(فِإِذَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا كَانَ تَطْلِيقَةً بائِثَةً) لأنَّه كفعل الزوج، كما في الجَبَّ والعُنَّةِ. وقال أبو يوسف: هو تحريمٌ مؤبدٌ، وشرمته: إذا أكذبَ نفسه حَدَّه القاضي وعاد خاطباً، وعنده: لا، لقوله عليه السلام: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»<sup>(١)</sup>، ولنا: أنه إذا أكذبَ نفسه لم يصيرا

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣٧٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٦/٥٦٨٤، والبيهقي ٤٠١/٧ و٤١٠ من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد في حديث المتلاعنين قال: فمضت السنة بعد في المتلاعنين يُفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. وهذا سند حسن، فإن عياضاً وإن كان فيه لين قد توبع عليه. فقد رواه الدارقطني (٣٧٠٥)، والبيهقي ٧/٤١٠ من طريقين عن الأوزاعي، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سهل بن سعد.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الدارقطني (٣٧٠٦)، قال الحافظ ابن حجر في «الدرایة» ٢/٧٦: وإن شاهد لا يأس به. وقال صاحب «التقییح»: إن شاهد جيد. وثبت في الموقوف عن عمر أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٣٣) وابن أبي شيبة ٤/٣٥١، والبيهقي ٧/٤١٠، وعن ابن مسعود عند عبد الرزاق (١٢٤٣٤)، وعن ابن مسعود وعلى عند ابن أبي شيبة ٤/٣٥١، والدارقطني (٣٧٠٧)، وعن علي وحده عند البيهقي ٧/٤١٠.

وانظر «مصنف عبد الرزاق» ٧/١١٢ وما بعدها، وابن أبي شيبة ٤/٣٥١.

. ٣٥٢

فإن كان القذف بولدين نفي القاضي نسبة وألحقه بأمه . . . . .

متلاعِينَ، ولا يبقى حُكْمُهُ، ولهذا وجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْكَذَابِ، وَلَاَنَ اللَّعَانَ شَهادَةٌ، وَهِيَ تُبْطَلُ بِتَكْذِيبِ الشَّاهِدِ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَقِنَا مَتْلَاعِينَ لَا حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا، فَلَمْ يَتَنَوَّلْهُمَا النَّصْرُ.

قال : (فإن كان القذف بولدين نفي القاضي نسبة وألحقه بأمه) لأنَّ نَفَى ولدَ امرأةٍ هَلَالٍ وَالْحَقَّ بِهَا<sup>(۱)</sup>.

وإِذَا قَذَفَ الأَعْمَى امْرَأَتَهُ الْعُمَيَاءَ، أَوَ الْفَاسِقُ امْرَأَتَهُ يَجِبُ اللَّعَانُ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهادَةِ. وَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَخْرَسَ، لَا حَدٌّ وَلَا لَعَانَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّهادَةِ. وَلَوْ خَرَسَ أَحَدُهُمَا، أَوْ ارْتَدَّ، أَوْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ، أَوْ قَذَفَ أَحَدُهُمَا إِنْسَانًا فَحُدُّ لِلْقَذْفِ، أَوْ وُطِئَتْ حِرَاماً بَعْدَ اللَّعَانِ قَبْلَ التَّفْرِيقِ بَطْلُ اللَّعَانِ، وَلَا حَدٌّ وَلَا تَفْرِيقٌ، لِأَنَّ مَا مَنَعَ الْوُجُوبَ مَنَعَ الْإِمْضَاءَ لِوُجُودِ الشُّبُهَةِ.

وَلَوْ وُطِئَتْ بِشَبَهَةٍ فَقَذَفَهَا زَوْجُهَا، لَا لَعَانَ عَلَيْهِ وَلَا حَدٌّ عَلَى قَاذِفِهَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ رَجَعَ وَقَالَ: يَجِبُ اللَّعَانُ وَالْحَدُّ، لِأَنَّهُ وَطْءٌ يَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ وَيُبَثِّتُ النَّسْبَ. وَجَهُ الظَّاهِرِ: أَنَّ وَطْءَ فِي غَيْرِ مَلِكٍ فَأَشَبَّهَ الزَّنْنِي وَصَارَ شَبَهَةً فِي إِسْقاطِ الْحَدِّ عَنِ الْقَادِفِ.

(۱) هو في «مسند أحمد» (۲۱۳۱)، و«سنن أبي داود» (۲۲۵۶)، وانظر تمام تخريجه في «المسندي».

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (۴۷۴۸): أن رجلاً رمى امرأته، فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعِينَ.

وإذا قال : ليس حَمْلُكِ مِنِّي ، فَلَا لِعَانَ (سم) .. . . . .

---

ولو قذفها ثم وُطِئَتْ حِرَاماً ، لَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا لِمَا بَيْنَا .

ولو لم يفرّقُ الحاكمُ بَيْنَهُمَا حَتَّى عُزِّلَ أَو مات ، فالحاكمُ الثانِي يستقبلُ اللِّعَانَ بَيْنَهُمَا . وقال محمد: لا يستقبلُ لأن اللِّعَانَ قائمٌ مقامَ الحدّ ، فصار كِإِقامَةِ الْحَدّ حَقِيقَةً ، وَذَلِكَ لَا يَؤثِّرُ فِيهِ عَزْلُ الْحَاكِمِ وَمَوْتُهُ . ولهمَا: أَن تَكُونَ الْإِمْضَاءُ فِي التَّفْرِيقِ وَالْإِنْهَاءِ ، فَلَا يَتَنَاهِ قَبْلَهُ فَيَجُبُ الْاسْتِقبَالُ .

ولو طَلَقَهَا بَعْدَ الْقَذْفِ ثَلَاثَةً أَو بَأَنَّا ، فَلَا حَدّ وَلَا لِعَانَ ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا لَا عَنَّ لِقَائِمِ الزَّوْجِيَّةِ .

ولو تزوجها بعد الطلاق البائنِ فلا لِعَانَ وَلَا حَدّ بَذَلِكَ الْقَذْفِ .

ولو قال: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً يَا زَانِيَّةً ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ دُونَ اللِّعَانِ ، لَأَنَّهُ قَذَفَ أَجْنبِيَّةً ، وَلَوْ قَالَ: يَا زَانِيَّةً أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً ، فَلَا حَدّ وَلَا لِعَانَ ، لَأَنَّهُ طَلَقَهَا ثَلَاثَةً بَعْدَ وَجُوبِ اللِّعَانِ ، فَسُقْطَ بِالْبَيْنُونَةِ .

ولو قَذَفَ أَرْبَعَ نِسَوَةً ، لَا عَنَّ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَلَوْ قَذَفَ أَرْبَعَ أَجْنبِيَّاتٍ حُدُّ لَهُنَّ حَدًّا وَاحِدَّا ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الثَّانِيَةِ الْزَّجْرُ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بِحَدٍّ وَاحِدٍ ، أَمَّا الْأُولَى فَالْمَقْصُودُ بِاللِّعَانِ دُفعُ الْعَارِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَإِبْطَالُ نِكَاحِهَا عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِلِعَانٍ وَاحِدٍ .

قال: (إِذَا قال: ليس حَمْلُكِ مِنِّي فَلَا لِعَانَ) وَقَالَا: إِنْ وَلَدْتَ لِأَقْلَى مِنْ سَتَّةِ أَشْهِرٍ مِنْ يَوْمِ الْقَذْفِ يَجُبُ اللِّعَانُ ، لَأَنَا تَقْنَا بِقِيَامِ الْحَمْلِ

ويصِحُّ نَفْيُ الولِدِ عَقِيبَ الولادةِ وَفِي حَالَةِ التَّهْنِيَّةِ وَابْتِيَاعِ آلَةِ الولادةِ، فَيُلَاِعِنُ  
وَيُنْفِيَهُ القاضِيُّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَثْبُتُ نَسْبُهُ وَيُلَاِعِنُ، . . . . .

---

يُوْمَئِذٍ، وَلَهُ: أَنَّهُ يُوْمَئِذٍ لَمْ يَتَيَّقَنْ بِقِيَامِ الْحَمْلِ، فَلَمْ يَصِرْ قَادِفًا، وَإِذَا لَمْ  
يَكُنْ قَادِفًا فِي الْحَالِ يَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ بِكِ حَمْلٌ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا  
يَثْبُتُ حُكْمُ الْقَذْفِ إِذَا كَانَ مَعْلَقًا بِالشَّرْطِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَنْتَفِي نَسْبُ  
الْحَمْلِ قَبْلَ الولادةِ، لَأَنَّهُ حُكْمٌ عَلَيْهِ، وَلَا حُكْمٌ عَلَى الْجَنِينِ قَبْلَ  
الولادةِ، كَالْإِرْثِ وَالْوَصِيَّةِ.

وَلَوْ نَفَى وَلَدُ زَوْجِهِ الْحَرَّةُ فَصَدَّقَتْهُ، فَلَا حَدًّا وَلَا لِعَانَ، وَهُوَ  
ابْنُهُمَا، لَا يَصَدِّقَانْ عَلَى نَفِيَّهِ، لَأَنَّ النَّسْبَ حُقُّ الْوَلَدِ، وَالْأُمُّ لَا تَمْلِكُ  
إِسْقاطَ حُقُّ وَلَدِهَا، فَلَا يَنْتَفِي بِتَصْدِيقِهَا، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِدْ الْحَدُّ وَاللِّعَانُ  
لِتَصْدِيقِهَا، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَشَهَّدَ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَقَدْ قَالَتْ: إِنَّهُ  
صَادِقٌ، وَإِذَا تَعَذَّرَ اللِّعَانُ لَا يَنْتَفِي النَّسْبُ.

قَالَ: (وَيَصِحُّ نَفْيُ الولِدِ عَقِيبَ الولادةِ وَفِي حَالَةِ التَّهْنِيَّةِ وَابْتِيَاعِ آلَةِ  
الولادةِ، فَيُلَاِعِنُ وَيُنْفِيَهُ القاضِيُّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَثْبُتُ نَسْبُهُ وَيُلَاِعِنُ) وَرَوْيَ  
الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ مَقْدَرٌ بِسَبْعَةِ أَيَّامٍ، لَأَنَّ اثْرَ الولادةِ وَالتَّهْنِيَّةِ  
فِيهَا، اعْتَبَارًا بِالْعَقِيقَةِ، وَقَالَا: يَصِحُّ نَفِيَّهُ فِي مَدَّ النَّفَاسِ، لَأَنَّهُ اثْرُ  
الولادةِ . وَلَهُ: أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ نَفَاهُ عَقِيبَ الولادةِ انتَفَى بِالْإِجْمَاعِ، وَلَوْ لَمْ  
يَنْفِيْهِ حَتَّى طَالَتِ الْمَدَّةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفِيَّهُ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا بدَّ مِنْ حَدًّا فَاصِلٌ،  
وَمَعْلُومُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُشَهَّدُ عَلَيْهِ بِنَسْبِ وَلَدِهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ  
بِقَبُولِهِ التَّهْنِيَّةَ، وَابْتِيَاعِ مَتَاعِ الولادةِ، وَقَبُولِ هَدَيَّةِ الْأَصْدِقَاءِ، فَإِذَا فَعَلَ

وإن كان غائباً فعلم فكأنها ولدت حال علمه. ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالأول ونفي الثاني ثبت نسبهما ولاعن، وإن عكس فنفي الأول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد.

---

ذلك أو مضى مدة يفعل فيه ذلك عادة وهو ممسك، كان اعترافاً ظاهراً، فلا يصح نفيه بعده.

قال: (إإن كان غائباً فعلم فكأنها ولدت حال علمه) معناه: أنه يصح نفيه عندهما في مدة التفاس بعد العلم. وعنه: مدة التهنة على ما بينا، لأنه لا يجوز أن يلزمه النسب مع عدم علمه، فصار حال علمه حالة الولادة على الأصلين. وعن أبي يوسف: إن علم قبل الفصال فهو مقدر بمدة التفاس، وبعده ليس له أن ينفيه، لأن قبل الفصال كمدة التفاس حيث لم يتنتقل عن غذائه الأول، وبعده يتنقل ويخرج عن حالة الصغر، فيقبح نفيه كما لو نفى شيئاً.

قال: (ومن ولدت ولدين في بطن واحد، فاعترف بالأول ونفي الثاني، ثبت نسبهما ولاعن، وإن عكس فنفي الأول واعترف بالثاني، ثبت نسبهما وحد) أما ثبوت النسب فلأنهما توأمان خلقا من ماء واحد، فمتى ثبت نسب أحدهما باعترافه ثبت نسب الآخر ضرورة. وأما اللعن في الأولى والحمد في الثانية، فلأنه لمن نفي الثاني لم يكن مكذباً نفسه فيلعن، وفي الثانية لما نفي الأول صار مكذباً نفسه باعترافه بالثاني فيحد. ولو قال في المسألة الثانية: هما ابني، لا يحد ولا يكون تكذيباً، لأنه صادق، لأنهما لزمانه من طريق الحكم، فكان مخبراً عما ثبت بالحكم.

## باب العدة

### باب العدة

وهي مصدر عَدَه يُعْدُه، وسُئلَ مَتى تكون القيامة؟ قال: «إذا تكاملت العِدَّتان»<sup>(١)</sup> أي: عَدَّة أهل الجنة وعَدَّة أهل النار، أي: عددهم. وسمى الزمان الذي تربص فيه المرأة عَقِيبَ الطلاق والموت عَدَّة لأنها تُعَدُ الأ أيام المضروبة عليها، وتنتظر أو ان الفرج الموعود لها.

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَثَةٌ فُرُوعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَزْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبَّتُمْ فَيُعَدُّهُنَّ ثَلَثَةً أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصِنْ وَأَوْلَاتُ الْأَتْهَامِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وقوله: ﴿فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١].

(١) ذكره ابن قططويغا ص ٢٩٦ ويبيض له.

وأخرج الدوري في روايته لـ«تاريخ ابن معين» /٤: ٣٤٠: حدثنا يحيى بن معين، حدثنا سعيد بن عامر، حدثنا عمر بن علي: أن رجلاً قال لإياس يعني ابن معاوية: يا أبو وائلة حتى متى يتولد الناس ويموتون؟ قال لجلسائه: أجيبيوه، فلم يكن عندهم جواب، قال: فقال إياس: حتى تتكامل العدتان، عدة أهل النار وعدة أهل الجنة.

وأخرج بخشل في «تاريخ واسط» ص ١٧٤: حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد، قال: حدثنا أبي، قال: سمعت إياس بن معاوية وسألته رجل: إلى متى يتولد الناس؟ قال: إلى أن تكمل العدتان، عدة أهل الجنة وأهل النار.

عَدَّةُ الْحُرَّةِ التِي تَحِيْضُ فِي الطَّلاقِ وَالْفَسْخِ بَعْدَ الدُّخُولِ ثَلَاثُ حِيْضٍ، وَالصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَعِدَّتْهُنَّ فِي الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ. وَعِدَّةُ الْأَمَةِ فِي الطَّلاقِ حَيْضَتَانٌ، وَفِي الصَّغِيرِ وَالْأَيْاسِ شَهْرٌ وَنَصْفٌ،

---

وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: الْحِيْضُ، وَالشَّهُورُ، وَوَضْعُ الْحَمْلِ، وَبِكُلِّ ذَلِكَ نَطَقَ الْكِتَابِ.

وَتَجُبُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: بِالْطَّلاقِ، وَبِالْوَفَاءِ، وَبِالْوَطَءِ، عَلَى مَا نَبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: (عَدَّةُ الْحُرَّةِ التِي تَحِيْضُ فِي الطَّلاقِ وَالْفَسْخِ بَعْدَ الدُّخُولِ ثَلَاثُ حِيْضٍ، وَالصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَعِدَّتْهُنَّ فِي الْوَفَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ) لِمَا تَلَوْنَا مِنَ الْآيَاتِ. وَالْفُرْقَةُ بِالْفَسْخِ كَالْطَّلاقِ، لِأَنَّ الْعَدَّةَ لِلتَّعْرِيفِ عَنْ بِرَاءَ الرَّحِيمِ، وَأَنَّهُ يَشْمُلُهُمَا.

(وَعِدَّةُ الْأَمَةِ فِي الطَّلاقِ حَيْضَتَانٌ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «طَلاقُ الْأَمَةِ ثَنَتَانٌ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانٌ»<sup>(۱)</sup>.

(وَفِي الصَّغِيرِ وَالْأَيْاسِ شَهْرٌ وَنَصْفٌ) لِأَنَّ الرَّقَّ مَنْصَفٌ، إِلَّا أَنَّ الْحِيْضَةَ لَا تَتَجَزَّأُ، فَكُمِّلَتْ احْتِيَاطًا، وَقَدْ قَالَ عَمْرٌ: لَوْ أَسْتَطَعْتُ لَجَعَلْتُهَا حِيْضَةً وَنَصْفًا<sup>(۲)</sup>. أَمَّا الشَّهْرُ فَيَتَجَزَّأُ فَجَعَلْنَاهُ شَهْرًا وَنَصْفًا.

---

(۱) سَلْفَ تَخْرِيجِهِ ص ۱۴۵.

(۲) أَثْرُ عَمْرٍ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» ۵/۲۷۱، وَعَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ»

(۱۲۸۷۴)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحْلِيِّ» ۱۰/۳۰۷، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنِ» ۷/۱۵۲۶۵-۴۲۶، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (۱۵۲۶۴) وَ(۱۵۲۶۵).

وِعْدَتُهَا فِي الوفاةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ . وِعْدَةُ الْكُلِّ فِي الْحَمْلِ وَضُبْعَهُ .

(وِعْدَتُهَا فِي الوفاةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ) لِمَا بَيْنَا .

(وِعْدَةُ الْكُلِّ فِي الْحَمْلِ وَضُبْعَهُ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ» [الطلاق: ٤] ، وَلَا يَقْصُدُ الْمَفْعُولُ التَّعْرِفُ عَنْ بِرَاءَةِ الرَّحِيمِ ، وَلَا بِرَاءَةَ مَعْجُودِ الْحَمْلِ ، وَلَا شُغْلٌ بَعْدَ وَضُبْعَهُ ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِقُولِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ وَضَعْتُ زَوْجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ ، لَانْفَضَّتْ عَدْتُهَا وَحَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ<sup>(١)</sup> . وَعَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ : مَنْ شَاءَ بِاَهْلِتُهُ أَنْ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرِيَّ - يَعْنِي سُورَةَ الطَّلاقِ - قَوْلُهُ : «وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَاهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤] نَزَّلَتْ بَعْدَ الْتِي فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ ، يَعْنِي : «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ» الْآيَةُ [الْبَقْرَةُ: ٢٣٤]<sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ أَسْقَطَتْ سَقْطًا اسْتِبَانَ بَعْضُ خَلْقِهِ انْفَضَّتْ بِهِ الْعَدَّةُ ، وَإِلَّا فَلَا ، لَأَنَّهُ إِذَا اسْتِبَانَ فَهُوَ وَلَدُ ، وَإِذَا لَمْ يَسْتِبِّنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ وَلَدًا وَغَيْرَ وَلَدٍ ، فَلَا تَنْفَضِي الْعَدَّةُ بِالشَّكِّ .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» ٥٨٩/٢ - ٥٩٠ - وَمِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» ٥/٢٢٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» ١٥٢٨٥ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَقَدْ حَلَّتْ . فَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ كَانَ عِنْدَهُ أَنْ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ قَالَ : لَوْ وَضَعْتُ زَوْجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَمْ يُدْفَنْ بَعْدَ لَحْلَتْ .

(٢) أَخْرَجَهُ مَطْوَلًا بِنْ حَوْهَ الْبَخَارِيُّ (٤٥٣٢) ، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٢٣٠٧) ، وَابْنَ ماجِهَ (٢٠٣٠) ، وَالنَّسَائِيُّ ٦-١٩٦-١٩٧ .

وَلَا عِدَّةٌ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَا عَلَى الْذَمِيَّةِ فِي طَلاقِ الذَمِيِّ. وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا وَالإِعْتاقِ ثَلَاثُ حِينٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . . . . .

---

قال : (وَلَا عِدَّةٌ فِي الطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ) لقوله تعالى فيه : «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا» [الأحزاب : ٤٩].

قال : (وَلَا عَلَى الْذَمِيَّةِ فِي طَلاقِ الذَمِيِّ) وقد مر في النكاح . ولا عِدَّةٌ في نكاح الفضولي قبل الإجازة ، لأن النسب لا يثبت فيه لأنه موقوف ، فلم ينعقد في حق حُكْمِه ، فلا يورث بشبهة الملك والحل ، والعدة وجبت صيانةً للماء المحترم عن الخلط واحترازاً عن اشتباه الأنساب .

قال : (وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ مَوْتِ سَيِّدِهَا وَالإِعْتاقِ ثَلَاثُ حِينٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ) إن كانت ممن لا تحيس ، لما روي أن مارية القبطية أم ولد رسول الله ﷺ اعتدت بعد وفاته بثلاثة أقراء<sup>(١)</sup> ، ولم يذكر عليها أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، فإما أنها نقلته عن النبي ﷺ ، وإما أن يكون إجماعاً منهم ، وكل ذلك حجة . وعن عمر أنه قال : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثُ حِينٍ<sup>(٢)</sup> ، ولو زَوَّجَهَا الْمَوْلَى ثُمَّ مات ، فلا عِدَّةٌ عليها ، لأن الفراش انتقل إلى الزوج ، فإن طلقها الزوج وانقضت عدتها ثم مات المولى فعليها العدة ، لأن الفراش عاد إليه وقد زال بالموت .

---

(١) أخرجه البيهقي ٤٨/٧ من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن عطاء بن أبي رباح : أن مارية اعتدت بثلاث حيس بعد النبي ﷺ . وقال البيهقي : وهذا منقطع ، وسويد بن عبد العزيز ضعيف ، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبة دون الرواية .

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الرأي» ٣/٢٥٨ وقال : غريب . وانظر تمام كلامه عليه فيه .

والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقـة . وعدة امرأة الفار أبعد الأجلين في البـائـن (س) وعدة الوفـاة في الرجـعيـ . ولو أعتـقتـ الأمـةـ في العـدةـ من طـلاقـ رـجـعيـ انتـقلـتـ إلى عـدةـ الحـرـائرـ ، وـفـيـ البـائـنـ لاـ . ولو اعـتـدـتـ الآـيـسـةـ بـالـأـشـهـرـ ثـمـ رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ ذـلـكـ ، أو الصـغـيرـةـ ثـمـ رـأـهـ في خـلـالـ الشـهـرـ استـأـنـفـتـ بـالـحـيـضـ ،

---

قال : (والعدة في النكاح الفاسد والوطء بشبهة بالحيض في الموت والفرقـةـ) لأنـهـ لـلتـعـرـفـ عنـ بـرـاءـ الرـحـيمـ ، وـلـاـ تـجـبـ عـدـةـ الـوـفـاةـ لأنـهـ لـيـسـ بـزـوـجـةـ .

قال : (وعـدةـ اـمـرـأـةـ الفـارـ أـبـعـدـ الأـجـلـينـ فيـ البـائـنـ وـعـدةـ الـوـفـاةـ فيـ الرـجـعيـ) وهي إذا طلقـهاـ وهوـ مـرـيـضـ فـورـثـتـ وـهـيـ فيـ العـدـةـ . وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : عـدـتـهـ ثـلـاثـ حـيـضـ فيـ البـائـنـ ، لأنـ النـكـاحـ انـقـطـعـ بـالـطـلاقـ وـلـزـمـتـهـ العـدـةـ بـالـحـيـضـ ، إـلاـ أـنـهـ بـقـيـ أـثـرـهـ فيـ الإـرـثـ لـمـاـ بـيـنـاـ لـاـ فيـ تـغـيـيرـ العـدـةـ ، وـبـخـلـافـ الرـجـعيـ لأنـ النـكـاحـ باـقـيـ مـنـ كـلـ وـجـهـ . وـلـهـماـ : أـنـهـ بـقـيـ فيـ حـقـ الإـرـثـ فـلـأـنـ يـبـقـيـ فيـ حـقـ العـدـةـ أـولـىـ ، لأنـ العـدـةـ مـاـ يـحـتـاطـ فـيـهـ ، فـيـجـبـ أـبـعـدـ الأـجـلـينـ .

قال : (ولـوـ أـعـتـقـتـ الأمـةـ فيـ العـدـةـ منـ طـلاقـ رـجـعيـ انتـقلـتـ إلى عـدةـ الحـرـائرـ ، وـفـيـ البـائـنـ لاـ) لأنـ النـكـاحـ قـائـمـ مـنـ كـلـ وـجـهـ فيـ الرـجـعيـ دونـ البـائـنـ ، وـمـوـتـهـ كـالـبـيـنـونـةـ .

قال : (ولـوـ اـعـتـدـتـ الآـيـسـةـ بـالـأـشـهـرـ ثـمـ رـأـتـ الدـمـ بـعـدـ ذـلـكـ ، أوـ الصـغـيرـةـ ثـمـ رـأـهـ فيـ خـلـالـ الشـهـرـ استـأـنـفـتـ بـالـحـيـضـ) أـمـاـ الآـيـسـةـ فـلـأـنـ

ولو اعتدَتْ بِحَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ أَيْسَتْ اسْتَأْنَفَتْ بِالشُّهُورِ.

بالعود علِمنا أنها غير آيسة، وأن عدتها الحيض، وصارت كالممتد طهرُها فستأنف، وأما الصغيرة فلأنَّ الجمع في عدَّة واحدة بين الحيض والأشهر ممتنع، لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولأنه لم يرد به أثرٌ ولم يقل به بشَرٌ، وقد تعلَّمَ الاعتداد بالأشهر، فتعيَّن الحيض، أو نقول: الأشهر خَلَفٌ عن الحيض، وقد قدرَتْ على الأصل قبل حصول المقصود بالخلاف فيجب عليها، كالمتيَّم إذا وَجَدَ الماء في صلاتِه.

(ولو اعتدَتْ بِحَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ أَيْسَتْ اسْتَأْنَفَتْ بِالشُّهُورِ) لما

بينا.

### فصل

الأقراء: الحيض، وهو قولُ أبي بكر، وعمَّار، وعليٌّ، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي الدرداء، وابن الصامت، وجماعةٌ من التابعين.

وقال زيدُ بن ثابت وعبدُ الله بن عمر وعائشةُ: إنها الأطهارُ. وحاصلُه أن اسم القرء على الحيض والطهر جميعاً لغةً حقيقةً، يقال: أقرأتِ المرأة إذا حاضت، وأقرأتِ إذا طَهُرتْ، وأصلُه الوقتُ لمجيء الشيءِ وذهابِه، يقال: رجع فلانُ لقرئه، أي: لوقته الذي يرجعُ فيه.

وثمرةُ الخلاف تظهرُ في انقضاء العدة، فمن قال: إنها الحيض يقول: لا تنقضي إلا باستكمالِ ثلاثِ حِيَضٍ، ومن قال: إنها الأطهارُ يقول: إذا شرَعْتَ في الحِيضةِ الثالثةِ انقضت العدةُ. والحملُ على

وابتداء عدة الطلاق عقيبها والوفاة عقيبها، وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما، .....

الحِيسِ أولى بالنص والمعقول، أما النص فقوله عليه السلام للمستحاضة «دعِيَ الصلاة أيام أقرائِك»<sup>(١)</sup>، وإنما ترك الصلاة أيام الحِيسِ بالإجماع، وقوله عليه السلام: «عَدَةُ الأُمَّةِ حِيْضَاتَان»<sup>(٢)</sup>، والمعقول أنه ذكره بلفظ الجَمْعِ، فمن قال: إنه الحِيسِ، قال: لا بد من ثلث حِيسِ فيتحقق الجمعُ، ومن قال: إنه الأطهار، لا يتحقق الجمعُ على قوله، لأن الطلاق لو وقع في آخر الطُّهر انقضت العدة بظهورَين آخرين وبالشروع في الثالث، لا يوجد الجمع، والعمل بما يوافق لفظ النَّصِ أولى.

قال: (وابتداء عدة الطلاق عقيبها والوفاة عقيبها، وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بهما) لأن الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب.

وإن أقرَّ أنه طلق امرأته من وقتِ كذا، فكذبته أو قالت: لا أدرِي، وجبت العدة من وقت الإقرار، ويُجعل هذا إنشاء احتياطاً، وإن صدقته فمن وقت الطلاق، و اختيار المشايخ أنه يجب من وقت الإقرار تحريزاً عن الموضعية وزجراً له عن كِتمان طلاقها، لأنه يصير مسيئاً<sup>(٣)</sup>،

(١) سلف تخريرجه ١٠٥ / ١ ، ١٠٧ ، تعليق (٢).

(٢) سلف تخريرجه ص ١٤٥ .

(٣) في (م): مسبباً، والمثبت من (س).

وابتداء عدة النكاح الفاسد عقب التفريق أو عزمه على ترك الوطء (ز)، وإذا وُطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى ويتدخلان، فإن حاضت حيضة ثم وُطئت كملتها بثلاثٍ آخر . . . . .

---

لوقعها في المحرّم، ولا تجب لها نفقة العدة، ولها أن تأخذ منه مهراً ثانياً إن وجد الدخول من وقت الطلاق إلى وقت الإقرار، لأنّه أقر بذلك وقد صدّقته.

قال: (وابتداء عدة النكاح الفاسد عقب التفريق أو عزمه على ترك الوطء) وقال زفر: من آخر الوطأت؛ لأن الوطء هو الموجب للعدة. ولنا أن التمكين من الوطء على وجه الشبهة أقيم مقام حقيقة الوطء لخلفائه، فيجعل واطئاً حكماً إلى حالة التفريق أو عزم الترك، فتجب العدة من حين انقطاع الوطء حقيقةً وشرعاً، أخذًا بالاحتياط.

قال: (إذا وُطئت المعتدة بشبهة فعليها عدة أخرى) لوجود السبب (ويتدخلان، فإن حاضت حيضة ثم وُطئت كملتها بثلاثٍ آخر) وتحسب حيستان من العدتين، وتكمّل الأولى، والثالثة تتمّة الثانية، لأن المقصود من العدة التعرّف عن براءة الرّحيم، وأنه حاصل بالعدة الواحدة، لأنّه لا بدّ من ثلاث حيضٍ بعد الوطء الثاني، وبه تعرّف براءة الرّحيم، وللثاني أن يتزوجها بعد استكمال الأولى لأنّها في عدّته. ولو وُطئت المعتدة عن وفاة تمّتها، وما تراه من الحيض فيها يحتسب من الثانية، فإن استكملت فيها ثلاث حيضٍ فقد انقضتا معاً، وإن تَمَّت الثانية بما بقي من حيضها لما بينا.

## وأقل مدة العدة شهران (س).

قال: (وأقل مدة العدة شهران) أي: مدة تنتهي فيها ثلاثة حيض. وقالا: أقلها تسعه وثلاثون يوماً وثلاث ساعات، لأنهما يعتبران أقل مدة الحيض، وهي ثلاثة أيام، وأقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً، ثم يقدّر أن وقوع الطلاق قبل أول الحيض بساعة، فثلاثة أيام حيض، وخمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم ثلاثة حيض فكملت العدة. وأبو حنيفة يخرجُه من طريقين: أحدهما: يعتبر أكثر الحيض احتياطاً، فيبدأ بالحيض عشرة، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض، ثم خمسة عشر طهر، ثم عشرة حيض فذلك ستون يوماً، وهذه رواية محمد. والآخر - وهو رواية الحسن بن زياد -: أنه يعتبر الوسط من الحيض، وهو خمسة أيام، ويجعل مبدأ الطلاق في أول الطهر عملاً بالسنّة؛ فخمسة عشر يوماً طهر، وخمسة حيض، هكذا ثلاثة مراتٍ تكن ستين يوماً.

والآمة تصدق عندهما في أحد وعشرين يوماً: ستة أيام حيستان، وخمسة عشر يوماً طهر بينهما. وعند أبي حنيفة على رواية الحسن: أربعين<sup>(۱)</sup> يوماً، وعلى رواية محمد: خمسة وثلاثين. ولو كانت حاملاً وقد علق طلاقها بالولادة، فعلى قياس رواية محمد عن أبي حنيفة، لا يصدق في أقل من خمسة وثمانين يوماً، وعلى قياس رواية الحسن:

(۱) في (س): أربعون، بالرفع، والمثبت من (م)، والمعنى: أن الآمة تصدق في أربعين يوماً.

.....

---

مئة يوم، وعلى قياس قول أبي يوسف: خمسة وستون، وفي الأمة على رواية محمد: خمسة وستون، ورواية الحسن: خمسة وسبعون، وعن أبي يوسف: سبعة وأربعون، وعند محمد: ستة وثلاثون وثلاث ساعات، ويُعرف ذلك لمن يتأمله بتوفيق الله تعالى.

ثم إن وقع الطلاق للآيسة والصغريرة أو الموت غرّة الشهر اعتبرت الشهور بالأهله بالإجماع، وإن نقص عددُها، وإن وقع ذلك في وسطِ الشهر تعتبر بالأيام، فتعتدد في الطلاق بتسعين يوماً، وفي الوفاة مئة وثلاثين يوماً، وهو رواية عن أبي يوسف، وروي عنه - وهو قول محمد -: تعتدد بقيّة الشهر بالأيام وتكتمل من الشهر الرابع، وتعتدد بشهرين فيما بينهما بالأهله، لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهله، إلا عند التعدّر، وقد تعدّر في الأول فيُعمل فيه بالأيام لأنها كالبدل عن الأهله، ويُعمل في الباقي بالأصل. ولأبي حنيفة: أنه لا يدخل الشهر الثاني<sup>(١)</sup> ولا يُعد إلا بعد انقضاء الأول، ولا انقضاء للأول إلا بعد استكماله، فيكمل الأول من الثاني، وهكذا الثاني مع الثالث، فتعدّر اعتبار الأهله في الكل. وعلى هذا مدة الإيلاء واليمين إذا حلف لا يفعل كذا سنة، والإجرات ونحوها.

وإذا قالت: انقضت عدّتي صدقت لأنها أمينة، فإن كذبها الزوج حلفت كالموعد.

---

(١) في (س): الباقي، والمثبت من (م).

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ . . . . .

واختلف أصحابنا في حد الإياس، قال بعضهم: يعتبر بأقرانها<sup>(١)</sup> من قربتها، وقيل: يعتبر بتركيتها، لأنه يختلف بالسمّ والهزال. وعن محمد أنه قدّره بستين سنة. وعنده في الروميات: خمس وخمسين، وفي المولدات ستين، وقيل: خمسين سنة، والفتوى على خمسة وخمسين من غير فصل وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وعنده أيضاً ما بين خمسة وخمسين إلى ستين. وذكر محمد في «نوادر الصلاة»: العجوزُ الكبيرةُ إِذَا رأَتِ الدَّمَ مَدَّ الْحِيْضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ . . . . . أَفَهُ . . . . . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَقَاتِلَ الرَّازِيُّ: هَذَا إِذَا لَمْ يُحَكَمْ بِإِيَاسِهَا، فَأَمَا إِذَا حُكِمَ بِإِيَاسِهَا ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ لَا يَكُونُ حِيْضًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ . . . . . الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ تَحْضُنْ أَبْدًا حَتَّى بَلَغَتْ مَبْلَغاً تَحِيلُ فِيهِ أَمْثَالُهَا غَالِبًا حُكِمَ بِإِيَاسِهَا، وَذُكِرَ فِي «الجامع الصغير»: إِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَلَمْ تَحْضُنْ حُكْمَ بِإِيَاسِهَا . . . . .

قال: (وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُخْطَبَ الْمُعْتَدَةُ) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطَبَةِ النِّسَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، المراد به المعتادات بالإجماع، لأن الله تعالى نهى الجناح في التعريض وأنه يدل على أن تركه أولى، فيلزم كراهة التصریح بطريق الأولى.

(وَلَا بَأْسَ بِالتَّعْرِيضِ) لأنه تعالى نهى الجناح وإنه دليل الإباحة.

وروي أنه عليه السلام دخل على أم سليم وهي في العدة فذكر منزلته

(١) في (س): بأترابها، والمثبت من (م).

من الله تعالى، وهو متحاملٌ على يده، حتى أثر الحصيرُ في يده من شدّة تحامله عليها<sup>(١)</sup>. وإنَّه تعرِيفٌ. والتعريضُ مثلُ أن يقول: إني فيك لراغبٌ، وأودُّ أن أتزوجَك، وإنْ تزوجتُك لأحسنَ إليك، ومثلُك من يُرغِبُ فيه ويصلُحُ للرجال، ونحوه. وعن النَّخعي: لا بأس بأن يُهدي إليها ويقوم بشُغْلِها في العِدَّة إن كانت من شأنه. والتصرِيفُ قوله: أنكِحْلِك، وأتزوجْ بِكِ ونحوه، وإنَّه مكرورٌ، قال تعالى: ﴿وَلَيْكُنْ لَا تُؤَاذُدُوهُنَّ سِرًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال عليه السلام: «السرُّ: النكاح»<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه الدارقطني (٣٥٢٨) من طريق عبد الله بن محمد، عن محمد بن الصلت، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عمته سكينة بنت حنظلة قالت: استأذن علىيَّ محمد بن علي الباقر ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي، فقال: قد عرفت قرابتِي من رسول الله ﷺ، وقرابتِي من علي، وموضعِي في العرب، قلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، إنك رجل يؤخذ عنك، تخطبني في عدتي، قال: إنما أخبرتك بقرباتِي من رسول الله ﷺ، ومن علي، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي متائمة من أبي سلمة، فقال: «لقد علمت أنني رسول الله ﷺ وخيرته، وموضعِي في قومي» كانت تلك خطبته. وهو منقطع، فإنَّ محمد بن علي الباقر لم يدرك النبي ﷺ.

وذكره ابن قططليبي ص ٢٩٨ وعزاه إلى الطحاوي في «الأحكام»، وساقه بسنده ومتنه، وعلمه علة سابقة.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٢٦٢ وقال: قلت: غريب. وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/٧٩: لم أجده. وانظر تعليق الزيلعي عليه في «نصب الراية».

## فصل

وعلى المُعْتَدَةِ من نِكَاحٍ صَحِيحٍ عَنْ وَفَاءٍ وَطَلَاقٍ بَائِنٍ إِذَا كَانَتْ بِالْغَةَ مُسِلِّمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةً: الْجِدَادُ، . . . . .

---

وَهُذَا كُلُّهُ فِي الْمُبْتَوَتِ وَالْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الرَّجُعِيَّةُ فَلَا يَجُوزُ التَّصْرِيْحُ وَلَا التَّلْوِيْحُ لَأَنَّ نِكَاحَ الْأَوَّلِ قَائِمٌ عَلَى مَا بَيْنَا.

## فصل

(وعلى المُعْتَدَةِ من نِكَاحٍ صَحِيحٍ عَنْ وَفَاءٍ وَطَلَاقٍ بَائِنٍ إِذَا كَانَتْ بِالْغَةَ مُسِلِّمَةً حُرَّةً أَوْ أُمَّةً: الْجِدَادُ) وَيَقُولُ: الْإِحْدَادُ. وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَسْتَأْذِنُهُ فِي الْاِنْتِقَالِ، فَقَالَ: «كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا إِلَى الْحَوْلِ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا؟»<sup>(۱)</sup> فَدَلَّ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تَقْيِيمَ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدِدَ عَلَى مِيتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا

---

(۱) ذَكَرَهُ ابْنُ قَطْلُوبِغَا فِي كِتَابِهِ «تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِخْتِيَارِ» ص ۲۹۸ وَقَالَ: أَقْرَبُ الْأَلْفاظِ إِلَيْهِ وَإِنَّ خَالِفَهُ فِي السَّبْبِ مَا فِي مُسْلِمٍ. قَلَنا: هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ (۱۴۸۸) مِنْ طَرِيقِ زَيْنَبِ بْنَتِ أَمِّ سَلَمَةَ تَحْدَثُ عَنْ أُمِّهَا: أَنَّ امْرَأَةً تُوفَى زَوْجُهَا، فَخَافُوا عَلَى عِينِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ تَعَالَى، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكَحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَقْدَ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلاَسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلاَسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا؟». قَلَنا وَهُوَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (۵۳۳۸). وَانْظُرْ فِيهِ (۵۳۳۶) وَ(۵۳۳۷). وَانْظُرْ حَدِيثَ أَمِّ سَلَمَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (۲۶۵۰۱).

وهو: تَرْكُ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ وَالْكُحْلِ وَالدُّهْنِ وَالْحِنَاءِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ. . . . .

أربعة أشهر وعشراً<sup>(١)</sup>، وروي أنه عليه السلام نهى المعتدة أن تختصب بالحناء، وقال: «الحناء طيب»<sup>(٢)</sup>. وأنه عام في كل معتدة، ولأنه لما حُرم عليها النكاح في العدة أمرت بتجنب الزينة حتى لا تكون بصفة الملتمسة للأزواج، وأنه يعم الفصلين، ولأنها وجبت إظهارا للتأسف على فوت نعمة النكاح الذي كان سبب مؤونتها وكفايتها من النفقة والسكنى وغير ذلك، وأنه موجود في المبتوة والمتوفى عنها<sup>(٣)</sup>.

قال: (وهو: تَرْكُ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ وَالْكُحْلِ وَالدُّهْنِ وَالْحِنَاءِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ) لننهيه عليه السلام عن الحناء، وقوله: «الحناء طيب»<sup>(٤)</sup>، فدلل على أن الطيب محظوظ عليها، ويدخل فيه الثوب المطيب والمعصر والمزعفر، حتى قالوا: لو كان غسيلاً لا ينفض، جاز، لأنه لم يبق له رائحة، فإن لم يكن لها إلا ثوب واحد مصبوغ لا بأس به لأنه عذر.

(١) أخرجه من حديث أم حبيبة البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦)، وهو في «المسند» (٢٦٧٦٥) و« الصحيح ابن حبان» (٤٣٠).

وانظر حديث عائشة في «المسند» (٢٤٠٩٢) بلفظ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زفوج». وهو صحيح. وانظر تمام أحاديث الباب وتخريرجه فيه.

(٢) سلف تخريرجه ١/٥٠٠.

(٣) بدل: «والموتى عنها» في (س): «والموتى»، وما أثبتناه من (م)، وهو الوجه.

..... ولا تخرُجُ المبتوةُ من بيتهَا ليلاً ولا نهاراً، .....

ولا تمشطُ لأنَّه زينةٌ، فإنْ كان فالأسنانُ المنفرجةُ دون المضمومة،  
ولا تلبسُ حُلِيَاً لأنَّه زينةٌ، ولا تلبسُ قَصَبَاً ولا خَزَّاً<sup>(١)</sup> لأنَّه زينةٌ. وعن  
أبي يوسف لا بأس بالقصب والخز الأحمر.

فالحاصلُ أن ذلك يلبس للحاجةِ ويُلبس للزينة فـيُعتبر القصدُ في  
لبسه، وقد صحَّ أنَّ النبيَّ عليه السلام لم يأذن للمبتوةِ في الاتصال<sup>(٢)</sup>،  
بخلاف حالة التداوي لأنَّه عذرٌ. وكان ضرورةً دون الترين. وكذا إذا  
خافت من ترك الدُّهن والكُخل حدوث مرضٍ بأنَّ كانت معتادةً لـذلك،  
يباح لها ذلك.

ولا إحداد على صغيرةٍ ولا مجنونةٍ لعدم الخطاب، ولأنَّها عبادةٌ،  
حتى لا تجُبُ على الكافرة، بخلاف الأمَّةِ لأنَّها أهلٌ للعبادات، وليس  
فيها إبطالٌ حقَّ المولى.

وليس في عدَّ النكاح الفاسدِ إحدادٌ لأنَّه لا يُتأسفُ على زواله،  
لأنَّه واجبُ الزوال، ولأنَّه نِقمةٌ وزواله نعمةٌ.

قال: (ولا تخرُجُ المبتوةُ من بيتهَا ليلاً ولا نهاراً) لقوله تعالى:  
**﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾** [الطلاق: ١]، ولأنَّ نفقتها

(١) في (س): «قصباء وخرزاً»، والمثبت من (م).

والقصب: ثياب من كتان ناعمة، واحدتها: قَصَبَيْ، على النسبة.

والخزُ من الثياب: ما يُنسج من صوف وإبرِيسَم - أي حرير -، أو ما يُنسج  
من إبرِيسَم خالص. «النهاية» (خرز).

(٢) سلف تحريره في الصفحة ٢٦٢.

والمُعتدَّةُ عن وفاةٍ تَخْرُجُ نهاراً وبعض الليل وتَبِيتُ في منزِلِها، والأمَّةُ تَخْرُجُ  
لِحاجَةِ المَوْلَى في العِدَتَيْنِ في الْوَقْتَيْنِ جَمِيعاً.

(وَتَعْتَدُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ تَسْكُنُهُ حَالَ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ، . . . . .)

---

واجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، فَلَا حَاجَةَ لَهَا إِلَى الْخُرُوجِ كَالزَّوْجِ، حَتَّى لَوْ  
اخْتَلَعَتْ عَلَى أَنْ لَا نَفْقَةَ لَهَا قِيلَ: تَخْرُجُ نهاراً لِمَعَاشِهَا، وَقِيلَ: لَا،  
وَهُوَ الْأَصْحُ، لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي اخْتَارَتْ إِسْقَاطَ نَفْقَتِهَا، فَلَا يُؤْثِرُ فِي إِبْطَالِ  
حَقٍّ عَلَيْهَا، كَالْمُخْتَلِعَةِ عَلَى أَنْ لَا سُكْنَى لَهَا، لَا يَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ.

قَالَ: (وَالْمُعتَدَّةُ عن وفاةٍ تَخْرُجُ نهاراً وبعض الليل وتَبِيتُ في  
منزِلِهَا) لِأَنَّهُ لَا نَفْقَةَ لَهَا، فَنَضَطَرَ إِلَى الْخُرُوجِ لِإِصْلَاحِ مَعَاشِهَا، وَرَبِّما  
امْتَدَّ ذَلِكَ إِلَى اللَّيلِ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيتَ فِي غَيْرِ مَنْزِلِهَا أَقْلَّ  
مِنْ نَصْفِ اللَّيلِ لِمَا بَيْنَا.

(وَالْأَمَّةُ تَخْرُجُ لِحاجَةِ المَوْلَى في العِدَتَيْنِ في الْوَقْتَيْنِ جَمِيعاً) لِمَا  
فِي الْمَنْعِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّهِ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مَقْدَمٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ  
كَانَ المَوْلَى بِوَأْهَا، لَمْ تَخْرُجْ مَا دَامَتْ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا المَوْلَى،  
وَكَذَلِكَ الْمَكَاتِبُ وَالْكِتَابِيَّةُ تَخْرُجُ إِلَّا إِذَا مَنَعَهَا الزَّوْجُ لِصِيَانَةِ مَائِهِ،  
وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَعْتَوْهَةُ كَالْذَّمِيَّةُ، وَالصَّبِيَّةُ تَخْرُجُ لِأَنَّهَا لَا يَلْزَمُهَا الْعِبَادَاتُ  
وَلَا حَقُّ الرَّوْجِ، لِأَنَّهُ لِحَفْظِ الْوَلَدِ، وَلَا وَلَدٌ إِلَّا فِي الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ،  
فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى مَا مَرَّ.

(وَتَعْتَدُ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ تَسْكُنُهُ حَالَ وُقُوعِ الْفُرْقَةِ) لِأَنَّهُ الْبَيْتُ  
الْمُضَافُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بُوْتِهِنَ﴾ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسْكُنُهُ، وَقَالَ

إلاَّ أَنْ يَهْدِمَ أَوْ تُخْرِجَ مِنْهُ أَوْ لَا تَقْدِرَ عَلَى أَجْرَتِهِ فَتَتَّقِلَ . . . . .

عليه السلام للتي قُتِلَ زوجُها: «اسكُني في بيتك حتى يبلغ الكتاب  
أجله»<sup>(١)</sup>

قال: (إلاَّ أَنْ يَهْدِمَ أَوْ تُخْرِجَ مِنْهُ أَوْ لَا تَقْدِرَ عَلَى أَجْرَتِهِ، فَتَتَّقِلَ)  
لما يلحقُها من الضرر في ذلك. أما إذا انهدم فلأن السُّكُنَى في الْخَرِبَةِ  
لا تَأْمُنُ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا، ثُمَّ قِيلَ: تَتَّقِلُ حَيْثُ شَاءَتْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ  
مَبْتُوَتَةً فَتَتَّقِلُ إِلَى حَيْثُ شَاءَ الرَّجُلُ، لِأَنَّهُ الْمُخَاطَبُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿أَسْكِنُوكُمْ هُنَّ﴾، وَإِذَا حَوَّلَهَا الْوَرَثَةُ أَوْ صَاحِبُ الْمُتَّزَلِ، فَهِيَ مَعْذُورَةٌ فِي  
ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ نَقَلَ ابْنَتَهُ أُمَّ كَلْثُومَ لَمَّا قُتِلَ عَمُّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي دَارِ الْإِمَارَةِ<sup>(٢)</sup>. وَعَائِشَةُ نَقَلَتْ أَخْتَهَا  
لَمَّا قُتِلَ طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ طُلِبَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَجْرَةِ

(١) أخرجه من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان أبو داود (٢٣٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائي ٦/١٩٩-٢٠٠، وهو في «المسنن» (٢٧٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٢٩٢). وهو حديث صحيح.

(٢) تحرفت في (س) إلى الإجارة، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه الشافعى في «الأم» ٧/١٧٢، وابن أبي شيبة ٥/١٨٩، والبيهقى في «ال السنن » ٧/٤٣٦ من طريق سفيان الثورى، عن فراس، عن الشعبي قال: نقل علي رضي الله عنه أم كلثوم بعد قتل عمر بسبعين ليل. وانظر ما بعده.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٨٨ عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن الحكم قال: نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر، ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحه. وانظر ما قبله.

## فصل

أقلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثُرُهَا سَنَتَانِ.

المِثْلُ فِلِمَا يَلْحُقُهَا مِنَ الضررِ، وَصَارَ كَثِيرُ الماءِ لِلمسافِرِ يَجُوزُ لِهِ  
الْتِيمَمُ إِذَا كَانَ بِأَكْثَرِهِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ أَبَانَهَا وَالْمُنْزَلُ وَاحِدٌ يَجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا سُتُّرَةً، وَكَذَلِكَ الْوَرَثَةُ  
فِي الْوِفَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلُوا انتَقْلَتْ تَحْرِيزًا عَنِ الْفِتْنَةِ. وَإِذَا كَانَ الْمُطْلَقُ  
غَائِبًا وَطَلَبَ أَهْلُ الْمُنْزَلِ الْأَجْرَةَ أَعْطَتُهُمْ بِإِذْنِ الْقَاضِيِّ وَيُصِيرُ دِينًا عَلَى  
الزوجِ.

## فصل

(أَقْلُّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ) لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجُ امْرَأَةً،  
فَجَاءَتْ بُولَدٍ لِسَتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ عُثْمَانُ بِرْ جِمِيعِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ  
خَاصَمْتُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ لِخَاصَمْتُكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَهَمْلُهُ  
وَفَصَلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الْأَحْقَافُ: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ  
أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ٢٣٣]، فَبَقِيَ لِمُدَّةِ الْحَمْلِ سَتَّةُ  
أشْهُرٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ: (وَأَكْثُرُهَا سَنَتَانِ) لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا يَقْنِي

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (١٣٣٤٦) وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ، وَانْظُرْ فِيهِ (١٣٤٤٧)، وَانْظُرْ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورَ فِي «سَنَنِهِ» (٢٠٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِنَنِ» . ٤٤٢ / ٧

وإذا أقرت بانقضائه العدة ثم جاءت بوليد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه،  
ولستة أشهر لا . . . . .

الولد في رحم أمه أكثر من سنتين، ولو بفرزكة مغزل<sup>(١)</sup>، وذلك لا يُعرف إلا توقياً، إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روتة عن النبي ﷺ .

قال : (إذا أقرت بانقضائه العدة ثم جاءت بوليد لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه) لأن ظهر كذبها بيقين ، فصار كأنها لم تُقر به .

(و) إن جاءت به (الستة أشهر لا) يثبت ، لأنه لم يظهر كذبها ،  
فيكون من حمل حادث بعده ، فلا يثبت نسبه .

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨٧٧)، ومن طريقه البيهقي ٤٤٣/٧ من طريق محمد بن مخلد، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر، عن داود بن رشيد قال : سمعت الوليد بن مسلم يقول : قلت لمالك بن أنس : إني حديث عن عائشة أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق ، وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثنين عشرة سنة ، تحمل كل بطن أربع سنين .

وأخرج الدارقطني (٣٨٧٤) و(٣٨٧٥)، والبيهقي ٤٤٣/٧ من طريق ابن جريج ، عن جميلة بنت سعد ، عن عائشة قالت ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ، ولا قدر ما يتتحول ظل عود المغزل .

والأطباء في عصرنا يقولون : لا يبقى الطفل في رحم أمه أكثر من تسعة أشهر وكسرأ ، وإذا لم يخرج في غضون الشهر العاشر فإنه يموت .

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية وإن جاءت به لأكثر من ستين ما لم تقر بانقضاء العدة، فإن جاءت به لأقل من ستين بانت، ويثبت النسب، ولا يصير مراجعاً، وإن جاءت به لستين أو أكثر كان رجعة. ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها لأقل من ستين، ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدعى (ز).

---

قال: (ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية وإن جاءت به لأكثر من ستين ما لم تقر بانقضاء العدة) لاحتمال الوطء والعلوق في العدة، لجواز أن تكون ممتدة الطهر.

(فإن جاءت به لأقل من ستين بانت) لانقضاء العدة (ويثبت النسب) لوجود العلوق في النكاح أو في العدة (ولا يصير مراجعاً) لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق، ويحتمل بعده، فلا يصير مراجعا بالشك.

(وإن جاءت به لستين أو أكثر كان رجعة) لأن العلوق بعد الطلاق، والظاهر أنه منه وأنه وطئها في العدة حملاً لحالهما على الأحسن والأصلح.

قال: (ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها لأقل من ستين) لاحتمال أن الحمل كان قائماً وقت الطلاق، فلا يكون الفراش زائلاً بيقين، فيثبت النسب احتياطاً.

(ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا أن يدعى) لأننا تيقنا بحدوث الحمل بعد الطلاق، فلا يكون منه إلا أن يدعى، فيجعل بأنه وطئها بشبهة العدة. وقال زفر: في عدة الوفاة إذا جاءت به بعد انقضائه لستة أشهر

وَلَا يَبْتُ نَسْبٌ وَلِدِ الْمُعْتَدِي إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ (سَم)، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ، أَوْ حَبْلٍ ظَاهِرٍ، أَوْ اعْتِرَافِ الزَّوْجِ، أَوْ تَصْدِيقِ الْوَرَثَةِ. وَلَا يَبْتُ نَسْبٌ وَلِدِ الْمُطْلَقَةِ الصَّغِيرَةِ رَجِيعَيَّةً (س) كَانَتْ أَوْ مَبْتُوَتَةً (س) إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِهِ لِأَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ لِأَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ بِسَاعَةٍ.

لَا يَبْتُ، لِأَنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِانْقَضَائِهَا بِالْأَشْهُرِ، فَصَارَ كِإِفَارَاهَا. وَجَوابُهُ أَنَّ لَانْقَضَاءِ الْعِدَّةِ وَجْهًا آخَرَ وَهُوَ وَضْعُ الْحَمْلِ، بِخَلْفِ الصَّغِيرَةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدْمُ الْحَمْلِ فِيهَا لِعَدْمِ الْمُحْلِيَّةِ، فَوْقُ الشَّكُّ فِي الْبَلُوغِ.

قَالَ: (وَلَا يَبْتُ نَسْبٌ وَلِدِ الْمُعْتَدِي إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَيْنِ، أَوْ حَبْلٍ ظَاهِرٍ، أَوْ اعْتِرَافِ الزَّوْجِ، أَوْ تَصْدِيقِ الْوَرَثَةِ) وَقَالَ: يَبْتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الْفِرَاشَ قَائِمٌ لِقِيَامِ الْعِدَّةِ، وَهُوَ مُلْزَمٌ لِلنِّسَبِ، كِقِيَامِ النِّكَاحِ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهَا لَوْ أَفْرَتْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، وَالْمُنْقَضِي لَا يَكُونُ حَجَّةً فَيَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ النِّسَبِ، فَلَا بدَّ مِنْ حُجَّةٍ كَامِلَةً. أَمَّا إِذَا ظَهَرَ الْحَمْلُ أَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ فَالنِّسَبُ ثَابِتٌ قَبْلَ الْوَلَادَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى التَّعِينِ، وَأَنَّهُ يَبْتُ بِشَهَادَتِهَا، وَكَذَا إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ الْوَرَثَةُ بَعْدَ الْمَوْتِ. وَهَذَا فِي حَقِّ الْإِرْثِ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ حَقُّهُمْ. وَأَمَّا النِّسَبُ فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ يَبْتُ بِشَهَادَتِهِمْ، وَإِلَّا يَبْتُ فِي حَقِّهِمْ بِاعْتِرَافِهِمْ، وَيَبْتُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ تَبَعًا لِلثَّبُوتِ فِي حَقِّهِمْ.

قَالَ: (وَلَا يَبْتُ نَسْبٌ وَلِدِ الْمُطْلَقَةِ الصَّغِيرَةِ رَجِيعَيَّةً كَانَتْ أَوْ مَبْتُوَتَةً إِلَّا أَنْ تَأْتِي بِهِ لِأَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي عِدَّةِ الْوَفَاءِ لِأَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ بِسَاعَةٍ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ فِي الْمَبْتُوَتَةِ: يَبْتُ إِلَى

ولو قال: لها: إن ولدت فأنت طالق، فشهادت امرأة بالولادة لم تطلق (سم)، وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها (سم). . . . .

ستين، لأنها معتمدة لم تُقر بانقضاء العدة، ويُحتمل أن تكون حاملاً وصارت كالبالغة. ولهمما: أنه تعين لانقضاء عدتها جهة واحدة وهي الأشهر، فإذا مضت حكم الشرع بانقضائها، وهو أقوى من الإقرار لاحتمال الخلف في الإقرار دونه، وأما الرجعي، قال أبو يوسف: يثبت إلى سبعة وعشرين شهراً، لأنه يجعل واطناً في آخر العدة وهي ثلاثة أشهر، ثم تأتي به لأكثر مدة الحمل وهي ستة.

ولو أدعنت الصغيرة الحبل في العدة فهي كالكبيرة في الحكم لأنه يثبت بلوغها بإقرارها.

(ولو قال: لها: إن ولدت فأنت طالق، فشهادت امرأة بالولادة لم تطلق) وقال: تطلق، لقوله عليه السلام: «شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال»<sup>(١)</sup>، فكانت شهادتها حجة في الولادة، فتكون حجة فيما يُتنى عليه وهو الطلاق. ولأبي حنيفة: أنها أدعنت على زوجها الحُنْثَ، فلا يثبت إلا ببيانٍ كاملٍ، وشهادتها ضرورية في الولادة، فلا تتعذر إلى الطلاق، لأنه ينفك عنه.

قال: (وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها) وقال: لا بد من شهادة امرأة تشهد بالولادة، لأنها أدعنت، فلا بد من حجة. قوله: أنه أقر

(١) لم يرد في المرفوع، وإنما جاءت آثار عن الصحابة والتابعين سلف تخرّيجها في ٣٤١/٢.

ولو قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مبني، فشهادت امرأة بالولادة فهي أم ولد.

## باب النفقة

بالحَبْلِ فِي كُونِ إِقْرَارًا بِالْوِلَادَةِ، لَانَّهُ يُفْضِي إِلَيْهِ، وَلَانَّهُ أَفْرَأَ بِكُونِهَا أَمِينَةً، فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي رَدِّ الْأَمَانَةِ.

قال: (ولو قال لأمته: إن كان في بطنك ولد فهو مبني، فشهادت امرأة بالولادة فهي أم ولد) لأن الحاجة إلى تعين الولد، وإنه يثبت بالقابلة إجماعاً، والله أعلم.

## باب النفقة

الأصل في وجوبها قوله تعالى: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُنْصَارُوهُنَّ لِنُضَيِّعُوا عَيْنَيْنِ» [الطلاق: ٦]، ثم قال: «لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْيَهِ» [الطلاق: ٧]، وقرأ ابن مسعود: «أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ»<sup>(١)</sup> وقراءاته كروايتها عن رسول الله ﷺ، وقال تعالى: «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٣٣]، وقال: «الرِّجَالُ قَوْمٌ كَعَلَى النِّسَاءِ» [النساء: ٣٤]، ثم قال: «وَإِمَّا

(١) وهي قراءة شاذة ذكرها الشهاب الخفاجي في «حاشيته على تفسير البيضاوي» ٢٠٨/٨، والألوسي في «روح المعاني» ١٣٩/٢٨، وانظر «معجم القراءات» للخطيب ٥٠٧/٩.

وتحب لِلزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله: نفقتها وكسناتها وسكناتها، . . . . .

أنفقوا من أموالهم<sup>١</sup>، وروى أبو حررة<sup>(١)</sup> الرقاشي عن عمّه قال: كنت آخذنا بزمام ناقة رسول الله ﷺ أو سطأ أيام التشريق، أذود عنه<sup>(٢)</sup> الناس فقال: «اتقوا الله في النساء» وذكر الحديث إلى أن قال: «ولهن علیکم رزقهن وكسنوهن بالمعروف»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه السلام لهندي امرأة أبي سفيان: «خذني من مال أبي سفيان ما يكفيك ولدك بالمعروف»<sup>(٤)</sup>، ولو لا وجوبها عليه لما أمرها بذلك.

وبسب وجوبها: احتباسها عند الزوج إذا كان يتھيأ له الاستمتاع بها وطناً أو دواعيه، أو التحصين لمائه بعد زوال النكاح، لأنها لمّا صارت محتبسة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة عليه لمات جوعاً.

وقال: (وتحب لِلزوجة على زوجها إذا سلمت إليه نفسها في منزله: نفقتها وكسناتها وسكناتها) لما مر من الدلائل.

(١) تحرف في «الأصلين» إلى أبي حمزة، والصواب ما أثبتنا كما في مصادر ترجمته ومصادر التخريج.

(٢) تحرفت في الأصول الخطية والمطبوعة إلى «إذ ودعه الناس».

(٣) أخرجه من هذا الطريق أحمد في «مسنده» (٢٠٦٩٥) ضمن حديث مطول. وهو صحيح لغيره. ويشهد له، حديث جابر الطويل عند مسلم (١٢١٨) في الحج، وفيه: «اتقوا الله في النساء . . .» الحديث.

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤)، وهو في «المستد» (٢٤١١٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٢٥٥).

تُعتبر بقدر حاله، وهو مقدر بكفایتها بلا تقتير ولا إسراف. ويفرض لها نفقة كُلّ شهر وتسلّم إليها، والكسوة كُلّ ستة أشهر، . . . . .

(تُعتبر بقدر حاله) لقوله تعالى: «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَةٍ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ» [الطلاق: ٧]، كذا اختاره الكرخي، واختار الخصاف الاعتبار بحالهما، فإن كانوا مُوسِرين لها نفقة الموسر، وإن كانوا معيّرين فنفقة المعيّر، وإن كانت موسرة وهو معسر فلها فوق نفقة المعيّرة<sup>(١)</sup>، وإن كان بالعكس فدون نفقة الموسرة، وإن كان أحدهما مفرطاً في اليسار والآخر مفرطاً في الإعسار يُقضى عليه بنفقة الوسط، والقول قوله في إعساره في حق النفقة، لأنّه منكر، والبينة بيّنتها لأنّها مدعية.

قال: (وهو مقدر بكفایتها بلا تقتير ولا إسراف) لما تقدم من حديث هندي، وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطّباع والرّخص والغلاء. والوسط: خبز البر والإدام بقدر كفایتها.

(ويفرض لها نفقة كُلّ شهر، وتسلّم إليها) لأنّه يتعدّر القضاء بها كلّ ساعة، ويتعذر لجميع المدة، فقدّرناه بالشهر لأنّ الوسط، وهو أقرب الآجال.

(والكسوة كُلّ ستة أشهر) لأنّه يحتاج إليها في كل ستة أشهر باختلاف البرد والحرّ. وللزوج أن يلي الإنفاق بنفسه، إلا أن يظهر عند القاضي أنه لا يُنفق عليها، فيفرض لها كلّ شهر ما بيناه. ويقدّر النفقة

(١) في (س): المعاشر، والمثبت من (م).

.....  
ويفرض لها نفقة خادم واحد (س). . . . .

بقدر الغلاء والرُّخص في كل وقت، ولا يقدر بالدرارِم والدَنَانِير. ولو صالحته من النفقة على ما لا يكفيها، كملها القاضي إن طلبت ذلك، وإن كان الرجلُ صاحب مائدةٍ لا يفرض عليه النفقة ويفرض الكِسوة.

قال: (ويفرض لها نفقة خادم واحد) وليس له أن يعطيها من خدمه من يخدمها بغير رضاها. وقال أبو يوسف: يفرض لخادمين لأنها تحتاج إلى أحدهما لداخل البيت والأخر لخارجِه. ولهمَا: أن الواحد يكفي لذلك، فلا حاجة إلى اثنين، حتى قيل: لو أكفاها بنفسه لم يلزمه نفقة خادم، وقيل: إن كانت من بنات الأشراف فلها نفقة خادمين أحدهما للخدمة والأخر للرسالة وأمور خارج البيت. وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن كان الزوج معسراً لا يفرض لها نفقة خادم أصلاً، وإن لم يكن لها خادم لا يفرض لها نفقة خادم، وكذا إذا كانت فقيرة وتحدُّم نفسها، رواه الحسن عن أبي حنيفة. وكسوة الصيف قميص ومَقْنَعَةً ومِلْحَفَةً، وفي الشتاء مع ذلك جبةً وسراويل على قدر حاله، وعلى الموسِّر: درعٌ سابوريٌ وخمارٌ إبريسِم ومِلْحَفَةٌ كَتَان، وتزداد في الشتاء جبةً ولحافً. وإن طلبت فِراشاً تناًماً عليه لها ذلك، لأن النوم على الأرض ربما يؤذيها ويُمْرِضُها، وما تغطى به دفعاً للبرد والحر، ويختلف ذلك باختلاف العادات والبقاء، ولخادمتها قميصٌ كِرباسٌ وإزارٌ في الصيف، وفي الشتاء قميصٌ وإزارٌ وجبةً وكساءً وخفان، فإن امتنعت الخادمة عن الخدمة لا نفقة لها، لأنها مقابلة بالخدمة، بخلاف الزوجة لأنها مقابلة بالحبس لا غير.

فإن نَشَرَتِ المرأةُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ مَنَعَتِ نَفْسَهَا حَتَّى يُؤْفَيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا  
النَّفَقَةُ، وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَالزَّوْجُ صَغِيرٌ فَلَهَا النَّفَقَةُ، . . . . .

وَلَا تُجْبِرُ الْمَرْأَةَ عَلَى الطَّبِخِ وَالْخَبْزِ إِذَا امْتَنَعَتْ، وَيُؤْتِيهَا بِمَنْ يَحْبِزُ  
وَيَطْبُخُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، قَالُوا: وَهُذَا إِذَا كَانَتْ لَا تَقْدِرُ عَلَى  
ذَلِكَ، أَوْ كَانَتْ مِنْ بَنَاتِ الْأَشْرَافِ، وَإِنْ كَانَتْ تَقْدِرُ وَتَخْدُمُ نَفْسَهَا تُجْبِرُ  
عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مَتَعَنَّتَةٌ.

قال : (فإن نَشَرَتِ المرأةُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا) لما روي أن فاطمة بنت قيس  
نَشَرَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا، فَنَقَلَهَا بِعَصَمِهِ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا  
نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى<sup>(۱)</sup>. وَلِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلنَّفَقَةِ الاحْتِباْسُ وَقَدْ زَالَ، بِخَلَافِ  
مَا إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ التَّمْكِينِ، لِأَنَّهُ لَا يَفْوُتُ الاحْتِباْسُ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ  
كُرْهًا، فَإِنْ عَادَتْ إِلَى مَنْزِلِهِ عَادَتِ النَّفَقَةُ لِعَودِ الاحْتِباْسِ.  
(إِنْ مَنَعَتِ نَفْسَهَا حَتَّى يُؤْفَيَهَا مَهْرَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ) لِأَنَّ لَهَا الامْتِنَاعَ  
لِتَسْتَوْفِي حَقَّهَا، فَلَوْ سَقَطَتِ النَّفَقَةُ تَضَرَّرَ، وَالضَّرُورُ يَجْبُ إِلَيْهِ.

(۱) أَخْرَجَ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ۶۹/۳، وَالْبَيْهَقِيُّ ۴۳۳/۷ مِنْ  
طَرِيقِ أَبْيَ مَعاوِيَةَ الْضَّرِيرِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَبِّبِ: أَيْنَ تَعْتَدُ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِهَا، فَقَلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَمْرَ  
رَسُولُ اللهِ بِعَصَمِهِ فاطِمَةَ بِنْتَ قِيسٍ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ؟ فَقَالَ: تَلِكَ الْمَرْأَةُ  
أَفْتَنَتِ النَّاسَ، وَاسْتَطَالَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا بِلْسَانِهَا، فَأَمْرَهَا رَسُولُ اللهِ بِعَصَمِهِ أَنْ تَعْتَدَ  
فِي بَيْتِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا مَكْفُوفَ الْبَصَرِ.  
وَحَدِيثُ فاطِمَةَ أَنَّهُ بِعَصَمِهِ أَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ، وَأَنْ لِيْسَ لَهَا  
نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (۱۴۸۰)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (۲۷۳۲۳)  
وَ(۲۷۳۲۶) وَ«صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَّانَ» (۴۲۵۱) وَ(۴۲۵۲).

ولو كانت كبيرةٌ والزوجُ صغيرٌ فلها النفقةُ، وبالعكسِ لا، ولو كانا صغيرينَ فلا نفقة لها.....

بالزوج الظالم الممتنع عن إيفاء حقها، ولأن المنع بسببِ من جهته، فصار كالعدم، وسواءً كان قبل الدخول أو بعده، وقالا: إن كان بعد الدخول فلا نفقة لها، لأنها سلمت المعارضَ، فليس لها أن تمنعه لقبض العِوضَ، كالبائع إذا سلمَ المبيعَ. ولأبي حنيفة: أنها سلمت بعض المعارض<sup>(١)</sup> لأن المهرَ مقابلُ بجميع الوطأتَ على ما تقرر في كتاب النكاح، والبائعُ إذا سلمَ بعضَ المبيع له حبسُ الباقي، كذا هذا.

(ولو كانت كبيرةٌ والزوجُ صغيرٌ فلها النفقةُ، وبالعكسِ لا) أما الأولُ فلأنها سلمت نفسها، والعجزُ من جهته، وصار كالمحبوب والعنين، وأما الثاني فالمرأة صغيرةٌ لا يُستمتعُ بها، لأن المراد من الاحتباس ما يكونُ وسيلةً إلى المقصود من النكاح، وأنه ممتنعُ بسببِ منها، فصار كالعدم.

(ولو كانوا صغيرينَ فلا نفقة لها) لما مرّ.

ولو سكن داراً غصباً فامتنعت أن تسكن معه فليست بناشرة، لأنها امتنعت بحقِّ. وإن كانت ساكنةً في دارِها فمنعته من دخولها وقالت: حولني إلى منزلك أو اكتر<sup>(٢)</sup> لي داراً فلها النفقةُ لما بينا.

(١) في (س): العوض، والمثبت من (م).

(٢) اكتر: فعل أمر من اكترى، أي: استأجر.

ولو حَجَّتْ أو حُسِّنَتْ بِدَيْنِ أو غَصَبَهَا غَاصِبٌ فَذَهَبَ بِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَإِنْ حَجَّ مَعَهَا فَلَهَا نَفَقَةُ الْحَاضِرِ. وَإِنْ مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِهِ فَلَهَا النَّفَقَةُ. وَلِلْأُمَّةِ وَالْمُدْبِرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ النَّفَقَةُ إِنْ بَوَأْهَا مَوْلَاهَا بَيْتَ الزَّوْجِ وَإِلَّا فَلَا، . . . .

قال: (ولو حَجَّتْ أو حُسِّنَتْ بِدَيْنِ أو غَصَبَهَا غَاصِبٌ فَذَهَبَ بِهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا) لِزُواجِ الاحتباسِ لَا مِنْ جَهَتِهِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْحَجَّ الْفَرَضَ لَا يُسْقِطُ النَّفَقَةَ، ذِكْرُهُ فِي «الأَمَالِيِّ»، لِأَنَّهُ عَذْرٌ، لَكِنْ تَجُبُ نَفَقَةُ الْحَاضِرِ لِأَنَّهَا الْمُسْتَحْقَةُ، فَيُعَطِّيهَا نَفَقَةً شَهِيرًا وَالبَاقِي إِذَا رَجَعَتْ. (وَإِنْ حَجَّ مَعَهَا فَلَهَا نَفَقَةُ الْحَاضِرِ) لِأَنَّهَا كَالْمُقِيمَةِ فِي مَنْزِلِهِ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْكِرَاءُ.

(وَإِنْ مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِهِ فَلَهَا النَّفَقَةُ) وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَتْ إِلَيْهِ مَرِيضَةً، لِأَنَّ الاحتباسَ مُوجُودٌ، فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِسُ بِهَا، وَتَحْفَظُ مَتَاعَهُ، وَيَسْتَمْتَعُ بِهَا لَمْسًاً وَغَيْرَهُ، وَمَنْعُ الْوَطَءِ لِعَارِضِيِّ الْحِيْضُورِ وَالنَّفَاسِ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا كَانَ مَرْضًا يَمْنَعُ الْجِمَاعَ كَالصَّغِيرَةِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ مَرِضَتْ عَنْهُ لَهَا النَّفَقَةُ، لِأَنَّهُ صَحَّ التَّسْلِيمُ، وَلَوْ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ مَرِيضَةً لَا نَفَقَةَ لَهَا، لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مَا صَحَّ، وَقُولُهُ: مَرِضَتْ فِي مَنْزِلِهِ إِشَارَةً إِلَيْهِ، وَإِذَا طَالَبَتْ بِالنَّفَقَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُولَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَهِيَ بِالغَةِ فَلَهَا النَّفَقَةُ إِذَا لَمْ يَطَالِبْهَا بِالنَّقلَةِ، لِأَنَّ النَّقلَةَ حَقُّهُ، وَالنَّفَقَةَ حَقُّهَا، فَلَا يُسْقِطُ حَقُّهَا بِتَرِكِهِ حَقُّهُ، فَإِنْ طَالَبَهَا بِالنَّقلَةِ فَامْتَنَعَتْ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِحَقِّهِ عَلَى مَا بَيْنَا.

قال: (وَلِلْأُمَّةِ وَالْمُدْبِرَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ النَّفَقَةُ إِنْ بَوَأْهَا مَوْلَاهَا بَيْتَ الزَّوْجِ) لِوَجْدِ الاحتباسِ (وَإِلَّا فَلَا) لِعَدَمِهِ.

فإن بَوَأْهَا ثُمَّ استَخدَمَهَا سَقَطَتْ.

وَمَنْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَتُؤْمِرُ بِالاستِدَانَةِ، وَإِذَا قُضِيَ لَهَا بِنَفَقَةِ الإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ تَمَّ لَهَا نَفَقَةُ الْمُوْسِرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةً وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُضِيَ بِهَا أَوْ صَالَحَتْهُ عَلَى مِقْدَارِهَا، . . . . .

---

(فإن بَوَأْهَا ثُمَّ استَخدَمَهَا سَقَطَتْ) النَّفَقَةُ لِفَوَاتِ الاحْتِبَاسِ.

قال : (وَمَنْ أَعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا، وَتُؤْمِرُ بِالاستِدَانَةِ) لِتُحِيلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ فِي التَّفْرِيقِ إِبْطَالَ حَقِّهِ، وَفِي الْإِسْتِدَانَةِ تَأْخِيرَ حَقِّهَا، وَالْإِبْطَالُ أَضَرُّ، فَكَانَ دَفْعُهُ أُولَى، فَإِذَا فَرَضَ لَهَا الْقَاضِي وَأَمْرَهَا بِالْإِسْتِدَانَةِ صَارَتْ دِيَنًا عَلَيْهِ، فَيَتَمَكَّنُ مِنَ الْإِحَالَةِ عَلَيْهِ وَالرَّجُوعِ فِي تَرْكِتِهِ لَوْمَاتٍ، وَلَوْ اسْتِدَانَتْ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي تَكُونُ الْمَطَالِبُ عَلَيْهَا، وَلَا يَمْكُنُهَا الْإِحَالَةُ عَلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعُ فِي تَرْكِتِهِ لَأَنَّهَا لَا وَلَا يَةٌ لَهَا عَلَيْهِ، فَلَهُذَا قَالَ : تُؤْمِرُ بِالْإِسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ، وَمَعْنَى الْإِسْتِدَانَةِ : أَنْ تَشْتَرِي بِالدِّينِ.

قال : (وَإِذَا قُضِيَ لَهَا بِنَفَقَةِ الإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ تَمَّ لَهَا نَفَقَةُ الْمُوْسِرِ) لِأَنَّهَا تَخْتَلِفُ بِالْخُلُوفِ الْأَحْوَالِ، وَمَا فُرِضَ تَقْدِيرُ لِنَفَقَةِ لَمْ تَجِبْ بَعْدُ، فَإِذَا تَبَدَّلَتْ حَالُهُ، لَهَا الْمَطَالِبُ بِقَدْرِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ قُضِيَ لَهَا بِنَفَقَةِ الْيَسَارِ، ثُمَّ أَعْسَرَ فُرِضَ لَهَا نَفَقَةُ الْمُعِسِّرِ لِمَا بَيْنَا.

قال : (وَإِذَا مَضَتْ مُدَّةً وَلَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قُضِيَ بِهَا، أَوْ صَالَحَتْهُ عَلَى مِقْدَارِهَا) فَيُقْضَى لَهَا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى، لِأَنَّ النَّفَقَةَ لَمْ تَجِبْ عِوَضًا عَنِ الْبُضْعِ، لِأَنَّ الْمَهْرَ وَجَبَ عِوَضًا عَنْهُ، وَالْعَدُودُ الْوَاحِدُ لَا يَوْجِبُ عِوَضَيْنِ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَلَا عِوَضًا عَنِ الْإِسْتِمَاعِ، لِأَنَّ

فإذا مات أحدهما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت، وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع شيء. وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مصاربة أو دين، وعلم القاضي به وبالنكاح، أو اعترف بهما من المال في يده ..... .

---

الاستماع تصرف في ملکه، والإنسان لا يجب عليه شيء بالتصريح في ملکه، فبقي وجوبه جزاء عن الاحتباس صلة ورزقا لا عوضاً، لأن الله تعالى سمّاه رزقا بقوله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلَدِ لَهُ رِزْقٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والرزق اسم لما يذكر صلة، والصلات لا تملك إلا بالتسليم حقيقة، أو بقضاء القاضي كما في الهبة، أو بالتزامه بالتراضي، لأن لما لزمته بقضاء القاضي فلأن يلزم بالتزامه كان أولى، لأن ولاته على نفسه أقوى.

قال: (فإذا مات أحدهما بعد القضاء أو الاصطلاح قبل القبض سقطت) لما بينا أنها صلة، والصلة تسقط بالموت، كالهبة قبل القبض.

قال: (وإن أسلفها النفقة أو الكسوة ثم مات أحدهما لم يرجع شيء) وقال محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى، وما بقي للزوج، لأنها استعجلت عوضاً مما تستحقه عليه بالاحتباس، وقد بطل استحقاقها بالموت، فيبطل من العوض بقدرها. ولهم ما بينا أنها صلة، وقد اتصل القبض بها، فيبطل الرجوع بالموت، كما في الهبة، ألا ترى أنها لو هلكت من غير استهلاك لا يرجع شيء بالإجماع.

قال: (وإذا كان للغائب مال حاضر في منزله أو وديعة أو مصاربة أو دين، وعلم القاضي به وبالنكاح، أو اعترف بهما من المال في يده،

**يُفْرَضُ فِيهِ نَفَقَةُ زَوْجِهِ وَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ، وَهُذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ، . . . . .**

يُفْرَضُ فِيهِ نَفَقَةُ زَوْجِهِ وَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ) لِأَنَّ الَّذِي فِي يَدِ الْمَالِ أَوْ عَلَيْهِ لَمَّا أَقْرَأَ بِالزَّوْجِيَّةِ، فَقَدْ أَقْرَأَ بِثَبَوتِ حَقَّهَا فِيهِ، لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا حَقَّهَا مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ صَحِيحٌ، فَيَقْضِي الْقَاضِي عَلَيْهِ بِاعْتِرَافِهِ، فَيَقُولُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُسْرِي إِلَى الْغَائِبِ، بِخَلْفِ مَا إِذَا جَحَدَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، لِأَنَّهُ إِنْ جَحَدَ الزَّوْجِيَّةَ لَا تُسْمَعُ الْبَيْنَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَيْسُ بِخَصْمٍ فِي الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنْ جَحَدَ الْمَالَ فَهُوَ لَيْسُ خَصْمًا فِي إِثْبَاتِهِ، وَعِلْمُ الْقَاضِي حُجَّةٌ يَجُوزُ لَهُ الْقَضَاءُ بِهِ فِي مَحْلٍ وَلَا يَتَّهِي عَلَى مَا عُرِفَ.

وَنَفَقَةُ الْوَالَّدَيْنِ وَالْوَلَدِ الصَّغِيرِ كَنَفَقَةِ الْزَوْجِ، لِأَنَّهَا تَجُبُ بِغَيْرِ قَضَاءٍ، بِخَلْفِ غَيْرِهِم مِنَ الْأَقْرَابِ، حِيثُ لَا تَجُبُ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا بِالْقَضَاءِ، لِمَا أَنَّ وَجْوبَهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

قَالَ: (وَهُذَا إِذَا كَانَ الْمَالُ مِنْ جِنْسِ النَّفَقَةِ) كَالدرَّاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ وَالطَّعَامِ وَالكِسْوَةِ، لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَأْخُذَهُ بِغَيْرِ رِضَاهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ خِلْفِ جِنْسِهَا لَا يُفْرَضُ فِيهِ النَّفَقَةُ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى بِيعَهُ، وَلَا بِيعَ عَلَى الْغَائِبِ. أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: فَلَا يُبَاعُ عَلَى الْحَاضِرِ، فَكَذَا عَلَى الْغَائِبِ. وَأَمَّا عِنْدَهُمَا: فَلَا يُبَاعُ عَلَى الْحَاضِرِ لَظُهُورِ ظُلْمِهِ بِامْتِنَاعِهِ، وَلَا كَذَلِكَ فِي الْغَائِبِ.

ويُحَلِّفُهَا أَنَّهَا مَا أَخْذَتْهَا، وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا. إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَأَنْكَرَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ الزَّوْجِيَّةُ أَوِ الْمَالُ، لَمْ تُقْبَلْ بَيْتُهَا عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يُسْكِنَهَا دَارًا مُفَرَّدَةً لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ. . . . .

---

قال : (ويُحَلِّفُهَا أَنَّهَا مَا أَخْذَتْهَا، وَيَأْخُذُ مِنْهَا كَفِيلًا بِهَا) نظراً للغائب واحتياطاً له ، لاحتمال حضوره ، فيقيم البينة على الطلاق أو على أنه أسلفها.

(إِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْقَاضِي بِذَلِكَ، وَأَنْكَرَ مَنْ فِي يَدِهِ الْمَالُ الزَّوْجِيَّةُ أَوِ الْمَالُ، لَمْ تُقْبَلْ بَيْتُهَا عَلَيْهِ) لِمَا بَيْنَهُ.

وإن لم يكن له مالٌ، وأرادت أن تقيم البينة على الزوجية ليفرضن لها القاضي النفقة ويامرها بالاستدامة عليه، لا تُقبَلُ، لأنَّه قضاء على الغائب . وقال زفر : تُقبَلُ ويفقد بالنفقة، واستحسنوا ذلك للحاجة، وعليه القضاة اليوم ، وهو مجتهَدٌ فيه فينفذُ.

قال : (وعليه أَنْ يُسْكِنَهَا دَارًا مُفَرَّدَةً لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ) أَمَا وَجُوبُ السُّكُنِ فَلَا نَهَا مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْكَفَايَةِ، فَتَجْبُ كَالْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : «أَشِكُّوْهُنَّ» [الطلاق: ٦] فَكَانَ وَاجِبًا حَقًّا لَهَا، وَتَكُونُ بَيْنَ قَوْمٍ صَالِحِينَ لِيُعِينُوهَا عَلَى مَصَالِحِ دُنْيَاها، وَيَمْنَعُونَهُ مِنْ ظُلْمِهَا لَوْ أَرَادَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ مَعَهَا غَيْرَهَا، لَأَنَّهُ قَدْ لَا تَأْمُنُ عَلَى مَتَاعِهَا، وَلَا تَتَخَلَّ لَاسْتِمْتَاعِهَا إِلَّا أَنْ تَخْتَارَ ذَلِكَ، لَأَنَّهَا رَضِيَتْ بِنَقْصِ حَقِّهَا.

وله أن يمْنَعْ أهْلَهَا ووَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ الدُّخُولَ عَلَيْهَا، وَلَا يَمْنَعُهُمْ كَلَامَهَا  
وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا، وَلَا يَمْنَعُهُمَا مِنْ الدُّخُولِ إِلَيْهَا كُلَّ جُمْعَةٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْأَقَارِبِ  
كُلَّ سَنَةٍ.

### فصل

وَلِلْمُطَلَّقِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا بِائِنًا كَانَ أَوْ رَجِيعًا . . . . .

ولو كان في الدار بيوت وأبنت أن تسكن مع ضررتها أو مع أحد من أهليه، إن أخلى لها بيته منها وجعل له مرفقاً وغلقاً على حدة ليس لها أن تطلب بيته آخر، وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها ذلك.

قال: (وله أن يمْنَعْ أهْلَهَا ووَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ الدُّخُولَ عَلَيْهَا) لأن المنزل ملكه (ولَا يَمْنَعُهُمْ كَلَامَهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا) أي وقت شاؤوا لما فيه من قطيعة الرحيم، ولا ضرر فيه، إنما الضرر في المقام. وقيل: لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين، وقيل: يمنع.

(ولَا يَمْنَعُهُمَا مِنْ الدُّخُولِ إِلَيْهَا كُلَّ جُمْعَةٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْأَقَارِبِ كُلَّ سَنَةٍ) هو المختار.

### فصل

(وَلِلْمُطَلَّقِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى فِي عِدَّتِهَا بِائِنًا كَانَ أَوْ رَجِيعًا) أما الرجعي فلما تقدّم أن النكاح قائم بينهما، حتى حل له الوطء وغيره. وأما البائن فلأنها محبوسة في حقه، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط، والحبس لحقه موجب للنفقة كما تقدم. وأما حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثة فلم يفرض لي رسول الله

سُكْنَى وَلَا نَفْقَةً<sup>(١)</sup>). ردَّهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابَتْ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>، قَالَ عَمْرٌ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا بِقُولِ امْرَأٍ لَا نَدْرِي أَصَدَّقْتُ أَمْ كَذَّبْتُ، حَفِظْتُ أَمْ نَسِيْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِمَطْلَقِ الْثَلَاثِ النَّفْقَةُ وَالسُّكْنَى مَا دَامَتِ فِي الْعِدَّةِ»، وَيَرَوِيُ: «الْمُبْتَوَتُ لَهَا النَّفْقَةُ وَالسُّكْنَى»<sup>(٣)</sup>، وَلَأَنَّهُ وَرَدَ مُخَالِفًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠).

(٢) أَمَا ردُّ عَمْرٍ فَذُكرَهُ الْمُصْنَفُ لاحقًا.

وَأَمَا ردُ زَيْدٍ بْنِ ثَابَتْ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ قَطْلُوبِغَا ص ٣٠: قَالَ الْمُخْرِجُونَ: لَمْ نَجِدْهُ. وَأَمَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ رَدٌّ صَرِيقٌ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ الدَّارِقَطَنِي (٣٩٤٩) عَنْهُ مَرْفُوعًا: «الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفْقَةُ».

وَأَمَا ردُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥٣٢٨-٥٣٢١)، وَمُسْلِمٌ (١٤٨١) (٥٢) وَ(٥٤)، وَانْظُرْ أَفَاظَهُ عِنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَ قَوْلَ عَمْرٍ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٨٠) (٤٦) لِكُنْ بِلِفْظِهِ: قَالَ عَمْرٌ: لَا نَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقُولِ امْرَأٍ، لَا نَدْرِي لِعَلَيْهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيْتَ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفْقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ» [الطلاق: ١].

وَأَخْرَجَ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» ٣/٦٨: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ شَعْبَيْنَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثًا، فَأَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفْقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى»، قَالَ: فَأَخْبَرَتُ بِذَلِكَ النَّخْعَنِيِّ، فَقَالَ: قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ: لَسْنَا بِتَارِكِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقُولِ امْرَأٍ، لِعَلَيْهَا أَوْهَمْتُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفْقَةُ.

وَلَا نَفَقَةً لِلْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا . وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبْلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةِ كَالرَّدَدَةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ فَلَا نَفَقَةً لَهَا ؛ وَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ مَعْصِيَةِ كَخَيَارِ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ فَلَهَا النَّفَقَةُ . وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ بِكُلِّ حَالٍ ، . . . . .

لقوله تعالى : « أَسْكُنُوهُنَّ » [الطلاق: ٦] ، ومخالفاً للإجماع في السكنى ، فإن أَدَعْتَ أنها حاصلٌ أنفق عليها إلى سنتين منذ طلقها احتياطاً للعدة ، فإن قالت : كنتُ أَتَوَهَّمُ أني حاصلٌ ولم أحِضْ إلى هذه الغاية : يعني أنها ممتدةُ الطُّهُرِ ، وطلَبَتِ النَّفَقَةَ ، فلهَا النَّفَقَةُ ما لم تدخل في حد الإياس ، لأنها معتدلة ، فإذا دخلت في حد الإياس استأنفت العدة ثلاثة أشهر .

(ولَا نَفَقَةً لِلْمُتَوْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا) لأنها محبوسةٌ لحق الشرع لا للزوج ، فلا يجب عليه ، ألا ترى أنه لا يُشترط فيه الحيضُ الذي تُعرف به براءةُ الرَّحِمِ والحملِ الذي هو حُقُّهُ ، ولأن المال انتقل إلى الورثة ، فلا تجبُ في مالهم .

قال : (وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنْ قِبْلِ الْمَرْأَةِ بِمَعْصِيَةِ كَالرَّدَدَةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ ، فَلَا نَفَقَةً لَهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِغَيْرِ مَعْصِيَةِ كَخَيَارِ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْكَفَاءَةِ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ . وَإِنْ كَانَتْ) الفُرْقَةُ (مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ فَلَهَا النَّفَقَةُ بِكُلِّ حَالٍ) لأن النَّفَقَةَ صَلَةٌ عَلَى مَا مَرَّ ، وبعصيان الزوج لا تُحرَم عن النَّفَقَةِ ، وتُحرَمُ بعصيَانِها مجازاةً وعقوبةً ، ولأنها حَبَسَتْ نفَسَها

= وأما لفظ « ما دامت في العدة » ، ورواية : « المبتوته . . . » فيَضْ لِهِما ابن قطلوبغا ص ٣٠١ .

وإن طلّقها ثلثاً ثم ارتدَتْ سقطتِ النفقةُ. وإن مكنتِ ابنَ زوجها لم تسقطْ.

بغير حقٍ فصارت كالناشرة، بخلاف ما إذا كان بغير معصية، لأنها حبسَت نفسها بحقٍ، وذلك لا يسقطُ النفقة لما تقدم.

وكذلك إن وقعت الفرقة باللعان أو الإيلاء أو بالجحٍ والعنَّة بعد الدخول، أو الخلوة، لها النفقة لما بينا.

وإذا طلّقت الأمة المبؤأة لها نفقة العدة، فإن استخدَمها المولى سقطتْ. وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق، لا نفقة لها في العدة، كالمعتدة من نكاح فاسدٍ، والأمة إذا لم يبوئها المولى بيته، إلا الناشزة لأنها محبوسة في حقه.

والملقبة إذا لم تطلب نفقتها حتى انقضتْ عدتها سقطتْ كالمنكوبة.

(وإن طلّقها ثلثاً ثم ارتدَتْ سقطتِ النفقة) لأنها صارت محبوسة في حق الشرع، وهذا إذا أخرجت من بيت الزوج للحبس، وما لم تخرج من بيته فلها النفقة.

(وإن مكنتِ ابنَ زوجها لم تسقطْ) لأن الفرقة ثبتت بالطلاق الثالث، ولا أثر للتمكين في ذلك، وهي معتدَه محبوسة في حقه، فتجب النفقة. ولو كان الطلاق رجعياً فلا نفقة لها لأن الفرقة جاءت من قبليها بالتمكين وهو معصية، فلا تستحقُ النفقة لما بينا.

ولو صالح امرأته على نفقة العدة، إن كانت بالشهر جاز لأنها معلومة، وإن كانت بالحيض لا يجوز لأنها مجهولة المدة، فتكون النفقة مجهولة.

## فصل

ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء، وليس على الأم إرضاع الصبي إلا إذا تعيّنت، فيجب عليها، ويستأجر الأب من ترضعه عندها، فإن استأجر زوجته أو معتداته لتُرضع ولدها لم يجُز، . . . . .

## فصل

(ونفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء) لقوله تعالى:  
﴿وَعَلَى الْوَلُودِ لَمْ يَرْثُهُنَّ وَيَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(وليس على الأم إرضاع الصبي) لأن أجرة الإرضاع من نفقته، وهي على الأب.

قال: (إلا إذا تعيّنت) بأن لم يجد غيرها، أو لا يأخذ من بين غيرها (فيجب عليها) حينئذ صيانة للصغير عن الهلاك.

قال: (ويستأجر الأب من ترضعه عندها) لأن الأجرة عليه والحضانة لها.

(فإن استأجر زوجته أو معتداته لتُرضع ولدها لم يجُز) لأن الإرضاع مستحق عليها بالأصل، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فإذا امتنعت حملناه على العجز فجعلناه عذرًا، فإذا أقدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها، فكان واجباً عليها، فلا يحل لها أخذ الأجرة على فعل وجوب عليها، ولا خلاف في المعتدة الرجعية. وأما المبتوطة فكذلك في رواية، لأن النكاح قائم من وجهه، وقيل: يجوز لأن النكاح قد زال بينهما، فصارت أجنبية. وذكر الخصاف: إذا لم يكن

وبعد انقضاء العدة هي أولى من الأجنبية إلا أن تطلب زيادة أجرة ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث . . . . .

للصبي ولا لأبيه مال أجرت الأم على الإرضاع، وهو الصحيح لأنها ذات يسار في اللبن، فإن طلبت من القاضي أن يقضي لها بنفقة الإرضاع حتى ترجع بها على الأب إذا أيسر فعلها، كما لو كان معسراً وهي موسرة تجبر على الإنفاق على الصغير ثم ترجع على الأب إذا أيسر. وإن كان للصبي مال، روي عن محمد أنه يفرض لها نفقة الإرضاع في مال الصبي.

قال: (وبعد انقضاء العدة هي أولى من الأجنبية) فإنها أشفق، وفي ذلك نظر للصغير.

(إلا أن تطلب زيادة أجرة) لما فيه من ضرر الأب، وقيل في قوله تعالى: ﴿ لَا تُضْكِّرَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، هو: أن ترضى بأجرة المثل، فلا يدفع إليها ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدٍ ﴾ أن يؤخذ منه أكثر من أجر المثل.

قال: (ونفقة الآباء والأجداد إذا كانوا فقراء على الأولاد الذكور والإناث) قال تعالى: ﴿ فَلَا تَقْتُلْ هُنَّا أُفِي ﴾ [الإسراء: ٢٣]، نهان عن الإضرار بهما بهذا القدر، وتترك الإنفاق عليهم عند حاجتهما أكثر إضراراً من ذلك، وقال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>، وقال

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٨) من حديث جابر. وإسناده صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٤١٠) من حديث عائشة. وإسناده صحيح.

عليه السلام: «إِنَّ أَطَيْبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أُولَادِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فإذا كان مالُ الابن يُضاف إلى الأب بأنه

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٩)، وفي «الأوسط» (٥٧)، وفي «الصغير» (٢) من حديث ابن مسعود، وسنده حسن في الشواهد.

وأخرجه من حديث سمرة الطبراني في «الكبير» (٦٩٦١)، والبزار (١٢٦٠ - كشف الأستار).

. وأخرجه من حديث عبد الله بن عمر البزار (١٢٥٩)، وأبو يعلى (٥٧٣١). وانظر ما بعده.

ومعنى قوله: «أنت ومالك لأبيك» نقل الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٢٧٩ عن أبي جعفر محمد بن العباس عن المراد بهذا الحديث فقال: المراد به موجود فيه، وذلك أن النبي ﷺ قال فيه: «أنت ومالك لأبيك» فجمع فيه الابن ومالَ الابن فجعلهما لأبيه، فلم يكن جعله إياهما لأبيه على ملك أبيه إياه، ولكن على أن لا يخرج عن قول أبيه فيه، فمثل ذلك قوله: مالُك لأبيك، ليس على معنى تملّكه إياه ماله، ولكن على معنى أن لا يخرج عن قوله فيه.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أحمد في «مسندته» (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢). بلفظ: أتى أعرابيًّا رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أموال أولادكم من كسبكم، فكلوه هنئًا» وهو حديث صحيح لغيره.

وأخرجه أحمد في «مسندته» (٢٤٠٣٢) من حديث عائشة بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه». وهو حديث حسن لغيره. وهو عند أبي داود (٣٥٢٨) و(٣٥٢٩)، وابن ماجه (٢١٣٧)، والترمذى (١٣٥٨)، =

وَلَا تِحْبُّ النِّفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجِ وَقَرَابَةِ الْوِلَادِ أَعْلَى وَأَنْفَلُ،

كُسْبُهُ صَارَ غَنِيًّا بِهِ، فَتَجْبُ نِفَقَتُهُ فِيهِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالَّدِيهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، أَيْ: يَحْسُنُ إِلَيْهِمَا، وَلَيْسَ إِحْسَانًا تَرْكُهُمَا مَحْتَاجِينَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى دَفْعِ حَاجَتِهِمَا، وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْوَالَّدِينَ الْكَافِرَيْنَ: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْرُوفِ تَرْكُهُمَا جَائِعِينَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِشْبَاعِهِمَا. وَهُوَ عَلَى الذِّكْرِ وَالْإِنْاثِ عَلَى السَّوَاءِ فِي رِوَايَةِ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْعِلْمِ وَالْخُطَابِ، وَقَيْلٌ: عَلَى قَدْرِ الْإِرْثِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وَيُشَتَّرِطُ فَقْرُهُمْ، لِأَنَّ إِيجَابَ نِفَقَةِ الْغَنِيِّ فِي مَالِهِ أُولَى.

رَجُلٌ مَعْسِرٌ لِهِ أُولَادٌ صَغَارٌ مَحَاوِيْجُ، وَلَهُ ابْنٌ كَبِيرٌ مُوسِرٌ، يُجْبِرُ عَلَى نِفَقَتِهِمْ.

قَالَ: (وَلَا تِحْبُّ النِّفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا لِلزَّوْجِ وَقَرَابَةِ الْوِلَادِ أَعْلَى وَأَنْفَلُ) لِإِطْلَاقِ النَّصْوصِ، وَلَا نِفَقَةَ الزَّوْجِ جَزَاءُ الْاحْتِباْسِ كَمَا مِرَّ، أَوْ بِالْعَدْ كَالْمَهْرِ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ الدِّينِ، وَلَهُذَا تَجْبُ مَعَ يَسَارِهِا. وَأَمَّا قَرَابَةُ الْوِلَادِ فَلِمَكَانِ الْجُزُئِيَّةِ، إِذَ الْجُزُئِيَّةُ فِي مَعْنَى النَّفْسِ، وَنِفَقَةُ النَّفْسِ تَجْبُ مَعَ الْكُفُرِ، فَكَذَا الْجَزْءُ، وَهَذَا إِذَا كَانُوا ذِمَّةً، فَإِنْ كَانُوا حَرْبًا لَا تَجْبُ وَإِنْ كَانُوا مُسْتَأْمِنِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

= النَّسَائِيُّ ٧/٢٤٠ . وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٥٩). وَانْظُرْ تَامَّ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ».

ونفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث، وإنما تجب إذا كان فقيراً به زمانة لا يقدر على الكسب، أو تكون أثني فقيرة، . . . .

---

﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية [المتحنة: ٩]، بخلاف غيرهم من ذوي الأرحام، لأن الإرث منقطع فيما بينهم، ولا بد من اعتباره بالنص.

قال: (ونفقة ذي الرحم سوى الوالدين والولد تجب على قدر الميراث) كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات، ولا تجب لرحم ليس بمحرم، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي قراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك»<sup>(١)</sup> فذكره الوارث إشارة إلى اعتبار قدر الميراث، وليكون الغرم بالغنم.

( وإنما تجب إذا كان فقيراً به زمانة لا يقدر على الكسب) أما الفقر فلما مر، وأما العجز عن الكسب فلأنه يكون غنياً بحسبه، ولا كذلك الوالدان، حيث تجب نفقتهما مع القدرة على الكسب لما يلحقهما فيه من التعب والنصب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهم، فيجب عليه أن يدفع عنهم ضرر الاكتساب وذلك بالإنفاق عليهمما.

قال: (أو تكون أثني فقيرة) لأنه أمارة الحاجة.

---

(١) وهي قراءة شاذة، ذكرها النسفي في «تفسيره» ص ١٢٢ - طبعة دار المعرفة، الأولى ١٤٢١هـ - وهي قراءة محمولة على التفسير. وانظر «معجم القراءات» للخطيب ٣٢٥ / ١.

وكذا مَنْ لَا يُخْسِنُ الْكَسْبَ لِخُرْقِهِ أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبَيْوَاتِ، أَوْ طَالِبٌ عِلْمٌ.  
وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ، وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الابْنِ عَلَى أَبِيهِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا  
أَوْ زَمِنًا. وَلَا تَجُبُ النَّفَقَةُ عَلَى فَقِيرٍ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ الصَّغِيرِ، . . . . .

---

(وكذا مَنْ لَا يُخْسِنُ الْكَسْبَ لِخُرْقِهِ<sup>(۱)</sup> أَوْ لِكَوْنِهِ مِنَ الْبَيْوَاتِ، أَوْ  
طَالِبٌ عِلْمٌ) لِأَنَّ الْعَجَزَ عَنِ الْاِكْتَسَابِ فِي حَقِّ هُؤُلَاءِ ثَابِتٌ، لِأَنَّ شَرْطَ  
وَجُوبِ نَفَقَةِ الْكَبِيرِ الْعَجَزُ عَنِ الْكَسْبِ حَقِيقَةٌ كَالرَّمَنِ وَالْأَعْمَى  
وَنَحْوِهِمَا، أَوْ مَعْنَى كَمَنْ بِهِ خَرَقٌ وَنَحْوُهُ.

(وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ) رَوَاهُ هَشَامٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

(وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الابْنِ عَلَى أَبِيهِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ زَمِنًا) لِأَنَّهُ مِنْ  
كَفَايَةِ الصَّغِيرِ. وَذَكَرَ فِي «الْمُبْصُطِ»: لَا يُجْبِرُ الْأَبُ عَلَى نَفَقَةِ زَوْجَةِ  
الابْنِ، وَيُجْبِ عَلَى الابْنِ نَفَقَةُ خَادِمِ الْأَبِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ، لِأَنَّ خَدْمَةَ  
الْأَبِ مُسْتَحْقَّةٌ عَلَى الابْنِ، فَكَذَا نَفَقَةُ مَنْ يَخْدُمُهُ، وَلَا كَذَلِكَ زَوْجَةُ  
الابْنِ.

قَالَ: (وَلَا تَجُبُ النَّفَقَةُ عَلَى فَقِيرٍ إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالوَلَدِ الصَّغِيرِ) لِقولِهِ  
تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا أَنْهَ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ۷]، وَقَالَ:  
﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَمْ يَرْزُقْهُنَّ﴾ [البقرة: ۲۲۳]، وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مَجَازَةٌ، وَذَلِكَ  
يُجْبِ عَلَى الْفَقِيرِ، وَلَا تَجُبُ لِغَيْرِهِمْ مَعَ الْفَقْرِ لِأَنَّهَا صَلَةٌ، فَلَوْ وَجَبَتْ  
لِلْفَقِيرِ عَلَى الْفَقِيرِ لَمْ يَكُنْ إِيجَابُهَا عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ إِيجَابِهِ لَهُ.

---

(۱) الْخُرْقُ، قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: بِالضَّمِّ، الْجَهْلُ وَالْحَمْقُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ:  
«تَعْيِنْ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعْ لِأَخْرَقَ» أَيْ: جَاهِلٌ بِمَا يَجِبُ أَنْ يَعْمَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ  
صَنْعَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا.

والمُعْتَبِرُ الْغَنِيُّ الْمُحَرَّمُ لِلصَّدَقَةِ . . . . .

(والمُعْتَبِرُ الْغَنِيُّ الْمُحَرَّمُ لِلصَّدَقَةِ) هو المختار. وعن أبي يوسف أنه قدّره بالنّصاب. وعن محمد: إذا فَضَلَ عن نفقة شهر له ولعياله يجب عليه نفقة أقاربه، وإن لم يكن له شيءٌ ويكتسب كلّ يوم درهماً يكفيه أربعة دوانيق، فإنه ينفقُ الفضلَ على أقربائه، ومن له مسكنٌ وขาดمٌ وهو محتاجٌ له الصدقة، وتجب نفقته على أقاربه، فإن كان في مسكنِه فَضْلٌ يكفيه بعضاً يؤمر ببيع البعض ويُنفِقُ على نفسه، وكذا إذا كانت له دابةٌ نفيسةٌ يؤمر ببيعها ويشتري الأوكسَ وينفقُ الفضلَ. ومن كان يأكلُ من الناس تسقطُ نفقته عن القريب، وإن أعطوه قدرَ نصفِ كفايته يسقطُ نصفُ النفقه. وقال أبو يوسف: إذا كان الابن فقيراً كَسُوبَاً، والأبُ زَمْنُ، شاركه في القوت بالمعروف، ومن لم يقدر على الكسب للزَّمانةِ أو كان مُقْعَداً يتکفَّفُ الناسُ، فنفقته ونفقة ولده في بيت المال. ولو كان الأبُ معسراً والأمُّ موسرةً تُؤمر الأمُّ بالنفقة على الوليد، ثم تَرَجَعَ على الأب إذا أيسَرَ، وكذا إذا كان للأب المعسرِ أخٌ موسِرٌ يؤمر بالإنفاق على الصغيرِ ثم يَرْجعُ على الأب، وكذلك المرأة المعسِرَةُ إذا كان زوجها معسِرَاً ولها ابنٌ من غيرِه موسِرٌ أو أخٌ موسِرٌ، فنفقتها على زوجها، ويُؤمرُ الابنُ والأخُ بالإنفاق عليها، وترجعُ على زوجها إذا أيسَرَ. ويُحبسُ الابنُ أو الأخُ إذا امتنَعَ، لأنَّ هذا من المعروف، وإذا كان للفقير أبٌ غنيٌّ وابنٌ غنيٌ فالنفقة على الابن لأنَّ شبَهَتْه في مال الابن أكثرُ، قال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup>.

(١) سلف تخریجه ص ٢٨٨.

وإذا باع الأب مَتَاعَ ابنه في نفقةِ جازَ (سم)، ولو أنفقَ مِن مالِه في يده جازَ.

ويُعتبر في نفقةِ قرابةِ الولاد الأقربُ فالأقربُ دون الإرث، لأن الله تعالى أوجَبَ النفقةَ على المولود له، وأنه مشتقٌ من الولاد، وهو الجزئيُّ والبعضيُّ باعتبار التولُّ والتفرُّع عنه، وفي نفقة ذي الرَّحْم المَحْرَم يُعتبر كونُه أهلاً للإرث، ويجبُ بقدر الميراث عند الاجتماع، لأنَّه تعالى أوجَبَها باسم الوراثة.

فقيرٌ له ابنٌ وبنتٌ، فنفقتُه عليهما نصفان، ولو كان له بنتٌ وأخٌ فنفقتُه على بنته لأنها أقربُ. له بنتٌ وابنٌ ابن موسران، فنفقتُه على البنت لأنها أقربُ. ولو كانت له بنتٌ بنتٌ وابنٌ بنتٌ وأخٌ موسرون، فنفقتُه على أولادِ أولادِه دون الأخِ لما بينا. فقيرٌ له أخٌ وأختٌ لأبٍ وأمٍ، فالنفقةُ عليهما بقدر ميراثهما. ولو كان له أختٌ وعمٌ فعليهما نصفان. ولو كان له أمٌ وجدٌ فعليهما أثلاثاً، وروى الحسنُ عن أبي حنيفة: كلُّها على الجَدِّ. ولو كان له أمٌ وجدٌ وأخٌ فالثالثُ على الأم والباقي على الجَدِّ، وعندهما: الباقي على الأخِ والجدِّ نصفان. له عمٌ وخالٌ النفقةُ على العم. له خالٌ وابنٌ عمٌ النفقةُ على الخال والميراث لابن العم، وفي العمَّةِ والخالةِ ثلثان وثلثُ.

قال: (وإذا باع الأب مَتَاعَ ابنه في نفقةِ جازَ) وقالا: لا يجوز. وفي العقار لا يجوزُ بالإجماع.

(ولو أنفقَ مِن مالِه في يده جازَ) بالإجماع، لأنَّه ظَفِيرَ بجنسِ حقَّه، فله أن يأخذَه، لأن نفقةَ واجبةٌ قبل القضاء على ما بينا. والأم

وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدامة عليه . وعلى المولى أن يُنفق على رَقِيقِه ، .. .

في هذا كالأب . لهما : أن بالبلوغ انقطعت ولا يُرثُ عنه وعن ماله ، حتى لا يملك ذلك في حضرته ولا في دين غير النفقة ، وصار كالأم . وله - وهو الاستحسان - : أن للأب أن يحفظ مال ابنه الغائب كالوصي ، ويل أولى ، لأنه أوفر شفقة ، وبيع النقلة من باب الحفظ ، فإذا باعه فالثمن<sup>(١)</sup> من جنس حقه وهو نفقته ، فيأخذ منه حقه ، ولا كذلك العقار فإنه محفوظ بنفسه ، وبخلاف الأم وغيرها من الأقارب ، لأنه لا ولاء لهم حال صغره ، ولا ولاء الحفظ حالة الغيبة مع الكبار ، فافتراقا .

قال : ( وإذا قضى القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت ) لأنها إنما وجَّهَتْ دفعاً للحاجة ، وقد اندفعت ، بخلاف الزوجة إذا قضى بها لأنها وجَّهَتْ مع اليسار لا لدفع الحاجة ، فلا تسقط بحصول الاستغناء .

قال : ( إلا أن يكون القاضي أمر بالاستدامة عليه ) لأن ولاء القاضي عامة ، فكأنَّ الغائب أمره بذلك ، فتصير ديناً في ذمته ، فلا تسقط .

قال : ( وعلى المولى أن يُنفق على رَقِيقِه ) لقوله عليه السلام في حقهم : « أطعُوهُم ما تأكلون ، وألبسوهُم ما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله »<sup>(٢)</sup> ، ولأنهم مشغولون بخدمتهم ، محبوسون في ملكهم ، فيجب عليهم الإنفاق عليهم لئلا يهلكوا جوعاً .

(١) في (س) : بالثمن ، والمثبت من (م) .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٤٠٩) من حديث عاصم بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع :

فَإِنْ امْتَنَعَ اكْتَسِبُوا وَأَنْفَقُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَسْبٌ أُجْرٌ عَلَى بَيْعِهِمْ، وَسَائِرُ الْحَيَّانَاتِ يُجْبِرُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(فَإِنْ امْتَنَعَ اكْتَسِبُوا وَأَنْفَقُوا) لأن فيه رعاية للجانبين: جانب بقاء مُلِكِهِ، وجانبِهم بدفع حاجتهم.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كَسْبٌ) كالزَّمِنِ والأعمى والجارية المستحسنة التي لا تُؤْجَرُ (أُجْرٌ عَلَى بَيْعِهِمْ) لأن الرقيق من أهل الاستحقاق، وفي بيعهم إيفاءً حَقَّهُمْ وإيفاءً حَقًّا المولى بنقله إلى الخَلَفِ، ولا يلزم على هذا الإعسار بنفقة الزوجة، لأن نفقتها تصير دِينًا عليه فتتمكن من مطالبيه وحبسيه، ولا دَيْنَ للعبد على مولاه، وأنه يفوْتُ ملُوكُهُ في النكاح لا إلى خَلَفِ، وهنَا يفوْتُ إلى الثَّمَنِ، على أن البيع هنا يقع باختيارِهِ وعقدِهِ، والفسخُ لا بفعلِهِ.

قال: (وسائرُ الْحَيَّانَاتِ يُجْبِرُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى) لما فيه من إضاعةِ المال وتعذيبِ الحيوان، وقد وَرَدَ النهيُ عنهما، وليس من أهل الاستحقاق ليقضى لها بجَرِي المولى على نفقتها أو بيعها.

= «أَرْقَاءِكُمْ أَرْقَاءِكُمْ، أَطْعَمُوهُمْ مَا تَأْكُلُونَ، وَاسْوَهُمْ مَا تُلْبِسُونَ، فَإِنْ جَاءُوكُمْ بِذَنْبٍ لَا تَرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِعُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تَعذِّبُوهُمْ». وإسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله.

وللحديث أصل في «الصحيحين» من حديث أبي ذر، أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١)، وهو في «المستند» (٢١٤٠٩) بلفظ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تکلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم». وهذا لفظ البخاري.

## فصل في الحِضانة

إذا اختصَ الزوجانِ في الولِد قَبْلَ الفُرْقَةِ أو بعْدَهَا فَالْأَمْ أَحَقُّ، . . . .

## فصل في الحِضانة

وهي من الحِضنِ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، وحِضننا الشيءُ: جانباه، وحَضنَ الطَّائِرُ بِيَضِّهِ يَحْضُنُهُ: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، فكأنَّ المريي للولد يتخذه في حِضنه وإلى جنبه، ولما كان الصغير عاجزاً عن النظر في مصالح نفسه جعل الله تعالى ذلك إلى من يلي عليهم، ففَوْضَ الولَايَةَ فِي الْمَالِ وَالْعَقُودِ إِلَى الرَّجُالِ، لَأَنَّهُمْ بِذَلِكَ أَقْوَمُ وَعَلَيْهِ أَقْدَرُ، وَفَوْضَ التَّرْبِيَةِ إِلَى النِّسَاءِ لَأَنَّهُنَّ أَشْفَقُ وَأَحَنَّ وَأَقْدَرُ عَلَى التَّرْبِيَةِ مِنَ الرَّجُالِ وَأَقْوَى.

قال: (إذا اختصَ الزوجانِ في الولِد قَبْلَ الفُرْقَةِ أو بعْدَهَا فَالْأَمْ أَحَقُّ) لما روي أن امرأةً أتتَ رسولَ الله عليه السلام فقالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وحِجْرِي له حِوَاء، وثَدِيَ لَه سِقاءً، وزَعَمَ أبوه أنه ينْتَزِعُهُ مِنِّي، فقال عليه السلام: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(١)</sup>. وروى سعيدُ بنَ المُسِيبَ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابَ طَلقَ زوجته أمَّ ابْنِهِ عاصِمَ، فتنازعَا، وارتَفَعا إلى أبي بكرِ الصَّدِيقِ رضيَ اللهُ عَنْهُ، فقال له أبو بكر: رِيقُها خَيْرٌ لَهُ مِنْ شَهْدٍ وَعَسَلٍ عَنْدَكَ يَا عَمْ<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أبو داود (٢٢٧٦)، وهو في «المسنَد» (٦٧٠٧). وإنَّهاده حسن. وانظر تمام تخرِيجه فيه.

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٢٦٦ وقال: غريب بهذا النَّفَظ.

.....  
= وأخرج ابن أبي شيبة ٢٣٨/٥ : حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتاهما عليها وفي حجرها عاصم ، فأراد أن يأخذها منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار .

وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٠١) عن ابن جرير قال : أخبرني عطاء الخراساني ، عن ابن عباس قال : طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ، فلقيها تحمله بممسر ، ولقيه قد فطم ، ومشى ، فأخذ بيده لينتزعه منها ، ونazuعها إياه ، حتى أوجع الغلام وبكي ، وقال : أنا أحق ببني منك ، فاختصما إلى أبي بكر ، فقضى لها به ، وقال : ريحها ، وحرّها ، وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه .

وأخرج أيضاً (١٢٦٠٠) عن الثوري ، عن عاصم ، عن عكرمة قال : خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر وكان طلقها ، فقال : هي أضعف ، وألطف ، وأرحم ، وأحنا ، وأرأف ، وهي أحق بولدها ما لم تزوج .

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/٧٦٧-٧٦٨ عن يحيى بن سعيد أنه قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إنه فارقها ، فجاء عمر قباء ، فوجد ابنه عاصماً يلعب ببناء المسجد ، فأخذ بعضه ، فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه ، حتى أتيا أبو بكر الصديق ، فقال عمر : ابني . وقالت المرأة : ابني ، فقال أبو بكر : خل بينها وبينه ، قال : مما راجعه عمر الكلام .

ورواه عبد الرزاق (١٢٦٠٢) ، والبيهقي ٥/٨ من طريق يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، فذكره .

وأخرج ابن أبي شيبة ٢٣٨ حدثنا ابن مالك ، قال حدثنا ابن إدريس ، عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي

ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأْمٌ، ثُمَّ الْخَالَاتُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ أُولَى مِنْ بَنَاتِ الْأَخِ، وَهُنَّ أُولَى مِنِ الْعَمَّاتِ، .....

---

وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا وَالصَّحَابَةُ حَاضِرُونَ مُتَكَاثِرُونَ، وَلَا نَهَا أَقْوَمُ بِالْتَّرْبِيَّةِ وَأَقْدَرُ عَلَيْهَا مِنِ الْأَبِ وَكَانَ الدَّفْعُ إِلَيْهَا أَنْظَرَ لِلصَّبِيِّ.

وَكُلُّ مَنْ لَهُ حَضَانَةٌ لَا يُدْفَعُ الْوَلْدُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَطْلَبْهُ، فَعُسَاهُ يَعْجِزُ عَنْهُ، بِخَالَفِ الْأَبِ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ أَخِيهِ بَعْدَ الْاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْحَضَانَةِ، حِيثُ يُجْبَرُ عَلَى أَخِيهِ إِذَا امْتَنَعَ، لِأَنَّ الصِّيَانَةَ عَلَيْهِ.

قَالَ: (ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ أُمُّ الْأَبِ، ثُمَّ الْأَخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لَأْمٌ، ثُمَّ لَأْبٌ، ثُمَّ الْخَالَاتُ كَذَلِكَ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَبَنَاتُ الْأَخْتِ أُولَى مِنِ بَنَاتِ الْأَخِ، وَهُنَّ أُولَى مِنِ الْعَمَّاتِ).

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْوَلَايَةَ تُسْتَفَادُ مِنْ قَبْلِ الْأَمْهَاتِ لِمَا قَدِمَنَاهُ . وَكَانَتْ جَهَةُ الْأُمِّ مَقْدِمَةً عَلَى جَهَةِ الْأَبِ، وَلَانَ الْجَدَّاتِ أَقْرَبُ مِنِ الْأَخْوَاتِ، وَالْأَخْوَاتِ أَقْرَبُ مِنِ الْخَالَاتِ وَالْعَمَّاتِ . وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْخَالَةَ مَقْدِمَةٌ عَلَى الْأَخْتِ لَأْبٍ<sup>(۱)</sup>، لِأَنَّ الْخَالَةَ

---

= الْأَقْلَحُ فَتَرَوَجَتْ فِجَاءَ عُمْرٍ فَأَخْذَ ابْنَهُ فَأَدْرَكَتْهُ الشَّمُوسُ ابْنَةُ أَبِي عَامِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ أُمُّ جَمِيلَةَ، فَأَخْذَتْهُ، فَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُمَا مُتَشَبِّثَانِ، فَقَالَ لِعُمْرٍ: خَلِّيْنَاهَا وَبَيْنَ ابْنَاهَا.

وَانْظُرْ «سِنْنَ» سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورٍ ۲/۱۰۹.

(۱) لِفَظَةُ «الْأَبِ» سَقَطَتْ مِنْ (س)، وَأَتَبَتَتْهَا مِنْ (م).

وَمَنْ لَهَا الْحَضَانَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبَيٍ سَقَطَ حَقُّهَا، . . . . .

بِمِنْزَلَةِ الْأُمِّ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الخَالَةُ وَالدُّدُّ»<sup>(۱)</sup>، وَالخَالَاتُ مُسَاوِيَاتٌ لِلْعَمَّاتِ فِي الْقُرْبِ، وَإِنَّمَا تُقْدَمُ الْخَالَاتُ لِأَنَّ قَرَابَتَهُنَّ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ، وَتُقْدَمُ مَنْ كَانَ لِأَبٍ وَأُمٍّ لَأَنَّهَا تُدْلِي بِجَهَتِينَ، فَتَكُونُ أُولَئِي، ثُمَّ مِنْ الْأُمِّ، ثُمَّ مِنْ الْأَبِ تَرْجِيحاً لِلْقَرَابَةِ الْأُمِّ.

وَلَا حَقَّ لِمَنْ لَهُنَّ رَحِمٌ غَيْرُ مَحْرَمٍ، كِبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، وَبَنَاتُ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ.

قَالَ: (وَمَنْ لَهَا الْحَضَانَةُ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبَيٍ سَقَطَ حَقُّهَا) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْتِ أَحْقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>(۲)</sup> وَفِي رِوَايَةَ: «مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي»<sup>(۳)</sup>، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ: «أُمُّهُ أُولَئِي بِهِ مَا لَمْ يَشِبَّ أَوْ تَتَزَوَّجَ»<sup>(۴)</sup>، وَلَأَنَّ الصَّبِيَّ يُلْحِقُهُ مِنْ زَوْجِ أُمِّهِ جَفَاءً، فَيُسَقِّطُ حَقُّهَا

(۱) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَلَيِّ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (۷۷۰)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (۴۲۵۱) ضَمْنَ حَدِيثِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَفِيهِ: «الخَالَةُ بِمِنْزَلَةِ الْأُمِّ».

وَانْظُرْ أَحَادِيثَ الْبَابِ فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْدَ حَدِيثِ عَلَيِّ.

(۲) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (۶۷۰۷)، وَأَبُو دَاوُدَ (۲۲۷۶) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(۳) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ عَبْدَ الرَّزَاقَ (۱۲۵۹۷)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (۳۸۰۸) وَ(۳۸۰۹) مِنْ طَرِيقِ الْمُثْنَى بْنِ الصَّبَاحِ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ (۳۸۱۰) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجٍ، كَلاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ، وَالْمُثْنَى ضَعِيفٌ، وَابْنِ جَرِيجٍ مَدْلُسٌ وَقَدْ عَنَّاهُ.

(۴) سَلْفُ تَخْرِيجِهِ فِي صِ ۲۹۷-۲۹۸.

فإن فارقته عاد حقها، والقول قول المرأة في نفي الزوج. ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة، وتكون الجارية عند الأم والجدة حتى تحيض، وعند غيرهما حتى تستغني . . . . .

للمضرة، لأن حقها إنما ثبت في الحضانة لشفقتها نظراً له، فإذا زالت زال، بخلاف ما إذا تزوجت بذري رحم محرم من الصبي، حيث لا تسقط لشفقته عليه، كما إذا تزوجت الأم بعمه، والجدة بالجده، لأنه لا يلحقه جفاء من جده وعمه.

قال: (فإن فارقته عاد حقها) لأن المانع قد زال.

(والقول قول المرأة في نفي الزوج) لأنها تنكر بطلان حقها في الحضانة.

قال: (ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة) فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده، وقدره أبو بكر الرازي بتسعة سنين، والخاص بسبعين اعتباراً للغالب، وإليه الإشارة بقول الصديق رضي الله عنه: هي أحق به حتى يشب، ولأنه إذا استغنى يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال، والتخلق بأخلاقهم، وتعليم القرآن والعلم والحرف، والأب على ذلك أقدر، فكان بذلك أولى وأجدر.

قال: (وتكون الجارية عند الأم والجدة حتى تحيض، وعند غيرهما حتى تستغني) وقيل: حتى تشتئى، لأن الجارية<sup>(١)</sup> بعد الاستغناء تحتاج إلى التأدب بآداب النساء وتعلم أشغالهن، والأم أقدر

(١) تحرفت في (س) إلى: الحاجة.

وإذا لم يكن للصَّغير امرأة أخْذَه الرِّجالُ، وأولاً هُم أقربُهُم تَعْصِيَاً، ولا تُدْفعُ  
الصَّبِيَّةُ إلى غير مَحْرَمٍ، ولا إلى مَحْرَمٍ ماجِنٍ فاسِقٍ. . . . .

على ذلك، فإذا بلغت احتاجت إلى الحِفْظِ والصِّيانَةِ، والأبُ على ذلك  
أقدرُ. وأما غيرُ الأمِّ والجَدَّةِ فلأنَّها لا تقدِّرُ على استخدَامِها، فلا يحصلُ  
التَّأدُّبُ، ولا كذلك الأمِّ والجَدَّةِ. وعن محمدٍ: إذا بلغت حَدَّاً تُشَهِّي  
يأخذُها الأبُ من الأمِّ، للحاجَةِ إلى الحِفْظِ. وسُئلَ محمدٌ: إذا اجتَمَعَ  
النِّسَاءُ ولهنَّ أزْوَاجٌ؟ قال: يضعُهُ القاضي حيثُ شاءَ، لأنَّه لا حقَّ لهنَّ،  
كمْ لا قرابةَ له.

قال: (وإذا لم يكن للصَّغير امرأة أخْذَه الرِّجالُ) صَوْنَا له.  
(أولاً هُم أقربُهُم تَعْصِيَاً) لأنَّ الولَايَةَ عليه بالقُرْبِ، وكذلك إذا  
استغنى عن الحضانَةِ، فالأولى بالحِفْظِ أقربُهُم تَعْصِيَاً.

قال: (ولا تُدْفعُ الصَّبِيَّةُ إلى غير مَحْرَمٍ) كابن العَمِّ ومولى العتاقِ،  
خوفاً من الوقوع في المعصيةِ.

(ولا إلى مَحْرَمٍ ماجِنٍ فاسِقٍ) لأنَّه لا يُؤْمِنُ فسْقُهُ، فإنَّ لم يكن  
لها إِلا ابْنُ عَمٍّ، فإنَّ شاءَ القاضي ضَمَّها إِلَيْهِ إِنْ كَانَ أَصْلَحَ، وَإِلا  
وَضَعَها عندِ أمِينَةٍ. ولو كان الأخُ مخوفاً عليها يضعُها القاضي عندَ امرأةٍ  
ثَقِيَّةٍ.

الثَّيْبُ المَأْمُونَةُ لها حُقُّ التَّفَرُّدُ بِالسُّكْنِيِّ، فإنَّ لم تكن مَأْمُونَةً فالآبُ  
يضمُّها إِلَيْهِ، وليُسَّ للبَكْرِ حُقُّ التَّفَرُّدِ، فإنَّ دخلَتْ فِي السَّنَّ وَكَانَ لَهَا  
رأيٌ فلَهَا أَنْ تَنْفَرِدَ.

وإذا اجتمع مُسْتَحِقُو الحَضَانَةِ في درَجَةٍ واحِدَةٍ فَأُورَعُهُمُ أُولَى ثُمَّ  
أَكْبَرُهُمْ. وَلَا حَقَّ لِلأُمَّةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ فِي الْحَضَانَةِ. وَالذِّمِّيَّةُ أَحَقُّ بُولَدِهَا الْمُسْلِمُ  
مَا لَمْ يُخْفِتْ عَلَيْهِ الْكُفُرُ. وَلِيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَخْرُجَ بُولَدِهِ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَلْبُغَ حَدًّا  
الْاسْتِغْنَاءِ، وَلِيْسَ لِلأَمْمِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِيهِ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَزَوْجَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ وَطَنُهَا.

---

قال : (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا شَاءَ) (وإذا اجتمع مُسْتَحِقُو الحَضَانَةِ في درَجَةٍ واحِدَةٍ فَأُورَعُهُمُ  
أُولَى ثُمَّ أَكْبَرُهُمْ).

قال : (وَلَا حَقَّ لِلأُمَّةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ فِي الْحَضَانَةِ) لأنها من باب الولاية ،  
وليسا من أهلها ، فإذا أعتقنا فهما كالحرّة .  
(والذِّمِّيَّةُ أَحَقُّ بُولَدِهَا الْمُسْلِمُ مَا لَمْ يُخْفِتْ عَلَيْهِ الْكُفُرُ) لأن النظر له  
في حضانتها قبل ذلك وبعدة عليه فيه الضرر .

قال : (ولِيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَخْرُجَ بُولَدِهِ مِنْ بَلَدِهِ حَتَّى يَلْبُغَ حَدًّا  
الْاسْتِغْنَاءِ) لما فيه من إبطال حَقِّ الْأُمَّ من الْحَضَانَةِ.  
(ولِيْسَ لِلأَمْمِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ تُخْرِجَهُ إِلَى وَطَنِهَا وَقَدْ وَقَعَ الْعَقْدُ فِيهِ)  
لأن التزوج فيه دليل المقام فيه ظاهراً، فقد التزم المقام في بلدها ،  
 وإنما لزمها اتباعه بحُكْم الزوجيَّةِ ، فإذا زالت الزوجيَّةُ جازَ لها أن تعود  
إليه ، لأنه رضي بذلك .

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَزَوْجَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ وَطَنُهَا) لأنه ضرر  
بالصبي ، لأنه يتَعَوَّدُ أَخْلَاقَ الْكُفَّارِ ، وَرِبِّيَا يَأْلَفُهُمْ ، وَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ  
تُخْرِجَهُ إِلَى بَلَدِهَا وَلَمْ يَقِعِ الْعَقْدُ فِيهِ لِيْسَ لَهَا ذَلِكَ ، لأنَّه لَمْ يَلتَزِمْ لَهَا

ذلك، لأنَّه لم يلتزم لها المُقامَ فيه، فلا يجوزُ لها التفرِيقُ بينَه وبينَ  
الولِدِ من غيرِ التزامِه. وعنْ شُرِيعٍ: إذا تفرَقتِ الدارُ فالعَصَبَةُ أحقُّ  
بالولَدِ<sup>(١)</sup>، وإنْ كانَ العَقدُ في غيرِ وطْنِها فأرادت أن تنقلَه إلى لِيس لها  
ذلك، لأنَّه دارٌ غُربَةً، كالبلدُ الْذِي فِيهِ الزَّوْجُ، وإذا تساويا لم يَجُزْ لها  
نقلُه، وقيل: لها ذلك، لأنَّ العَقدَ وُجِدَ فِيهِ، فَيُوجِبُ أحكَامَه فِيهِ، فَلا  
بَدَّ في الثُّقلَةِ مِنَ الْوَطْنِ وَوَقْوَعِ الْعَقْدِ فِيهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمِصْرَيْنِ  
مَسَافَةً، أَمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْكُنُ الْأَبُ اِلَاطِاعَ عَلَيْهِ وَيَبْيَسُ فِي مَنْزِلِهِ  
فَلَا بَأْسَ بِهِ، لأنَّه لا يَلْحُقُ بِذَلِكَ ضَرُرٌ، وَصَارَ كَالثُّقلَةِ مِنَ مَحَلِّهِ إِلَى  
مَحَلِّهِ أَخْرَى فِي الْمِصْرِ الْمُتَبَاعِدِ الْأَطْرَافِ، وَالْقَرِيتَانِ كَالْمِصْرَيْنِ،  
وَكَذَا لَوْ انتَقَلَتْ مِنَ الْقَرِيَةِ إِلَى الْمِصْرِ، لَأَنَّ فِيهِ نَظَرًا لِلصَّغِيرِ حِيثُ  
يَتَخلَّقُ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ الْمِصْرِ، وَبِالْعَكْسِ لَا، لَأَنَّ أَخْلَاقَ أَهْلِ السَّوَادِ  
أَجْفَى، فَكَانَ فِيهِ ضَرُرٌ بِالصَّبِيِّ، فَلَا يَجُوزُ.



(١) بَيْضَ لِهِ ابْنُ قَطْلُوبِغاً فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِخْتِيَارِ» صِ ٣٠٤.

## كتاب العِتق

### كتاب العِتق

وهو في اللغة: القوّة، يقال: عَتَقَ الطَّائِرُ إِذَا قَوَيَ عَلَى الطَّيْرَانِ، وعِتَاقُ الطَّيْرِ: كواسِبُهَا، لقوّتها على الكَسْبِ، وعَنْتَقِ الْخَمْرِ: قَوِيْتُ وَاشْتَدَّ. ويُستعمل للجمال، يقال: فرس عَتِيقٌ، أي: رائِعٌ جَمِيلٌ، وسُمِّيَ الصَّدِيقُ رضي الله عنه عَتِيقاً لِجَمَالِهِ. ويُستعمل للكرَمِ، ومنه: الْبَيْتُ الْعَتِيقُ، أي: الْكَرِيمُ. ويُستعمل لِلسَّعَةِ وَالْجُودَةِ، ومنه: رَزْقُ عَاتِيقٍ، أي: واسِعٌ جَيْدٌ.

وفي الشرع: زوال الرّق عن المملوك. وفيه هذه المعاني اللغوية، فإنه بالعتق يقوى على ما لم يكن قادراً عليه قبله من الأقوال والأفعال، ويُورثُه جمالاً وكراهةً بين الناس، ويُزيل عنه ما كان فيه من ضيق الحجر والعبودية، فيتسع رزقه بسبب القدرة على الكسب.

والحرية: الخلاصُ، والحرّ: الخالصُ، ومنه طين حرّ: خالصٌ لا رَمَلَ فيه، وأرض حرّة: خالصةٌ من الخارج والشوائب.

والتحرير: إثبات الحرية، وهو الخلوص في الذّات عن شائبة الرّق.

---

والرّقُ في اللغة: الْضَّعْفُ، ومنه ثوبٌ رقيقٌ، وصوتٌ<sup>(١)</sup> رقيق، أي: ضعيف.

وفي الشرع: ضعفٌ معنويٌّ، وهو العَجْزُ عما يقدِّرُ عليه الحرُّ من الولايات والشهادات والخروج إلى الحجّ والجهاد وصلة الجمعة والجنائز وغيرها من العبادات. وبالإعتاق والتحرير تثبت له القوّةُ على هذه الأفعال، وتخلصه عن شوائب الرّق والإذلال.

وقال القُدوسي: العِتقُ: إسقاطُ الحقّ عن الرّق، والحقُوقُ تَسْقُطُ بالإسقاط، فإذا سقطَ الحقُّ عن الرّقِّ عِتقُ، وعن استباحة البعض طلاقُ، وعن الديون براءةُ، فإنه إذا أسقطَ حقَّه عن هذه الأشياء لم يبقَ شيءٌ يحتاج إلى النقل، فيسقطُ، ولا كذلك الأعيان، فإنه لا يصحُّ إسقاط الحقّ عنها، لأن العينَ بعدَ الإسقاط تبقى غيرَ منتقلةٍ، فلا يسقطُ حقَّه.

وهو قضيةٌ مشروعةٌ وقُربةٌ مندوبةٌ. أما شرعيتها فلقوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّيرُ رَبَّةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، وقال ﴿فَتَحَرِّيرُ رَبَّةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، كلفنا بتحرير الرقبة، ولو لا شرعيتها لما كلفناه، إذ تكليفُ ما ليس بمشروعٍ قبيحٌ. والنبيُّ ﷺ وأصحابه أعتقدوا<sup>(٢)</sup>. والإجماعُ على شرعيتها.

---

(١) في (س): «وصوف»، والمثبت من (م).

(٢) ثبت عن النبي ﷺ أنه أعتقد صفة، أخرجه من حديث أنس البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم ص ١٠٤٥ (٨٥)، وهو في «المسند» (١١٩٥٧)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٠٦٣).

وأما الندبية فقوله تعالى: «فَكُلْ رَقَبَةً إِذَا أَوْطَعْتُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ» [البلد: ١٤-١٣]، والندبية تدل على المشروعية أيضاً. وروى ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: «أيُّما مؤمنٌ أعتقَ مؤمناً في الدنيا، أعتقَ الله بكلٍّ عضوٍ منه عضواً من النار»<sup>(١)</sup>، وسأل أعرابيٌّ رسول الله ﷺ: علّمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: «لئن أقصرتَ الخطبة لقد أعرضتَ المسألة، أعتقِ النَّسَمَةَ وفُكَ الرَّقْبَةَ» قال: أليسَا واحداً؟ قال: «لا، عِتْقُ الرَّقْبَةِ: أَنْ تَنْفَرِدَ بِعِتْقِهَا، وفُكَ الرَّقْبَةِ: أَنْ تُعْنِي فِي ثَمَنِهَا»<sup>(٢)</sup>.

ثم العتق قد يقع قربةً ومباحاً ومعصيةً، فإنْ اعتقه لوجه الله تعالى أو عن كفاره فهو قربةٌ، وإنْ اعتقه من غير نيةٍ، أو اعتقه لفلانٍ فهو مباحٌ وليس بقربةٍ، وإنْ اعتقه للصَّنم أو للشَّيطان فهو معصيةٌ.

وقد ثبت عن الصحابة أنهم أعتقوا، فمنهم ابن عمر أخرجه مسلم (١٦٥٧)، وهو في «المسندي» (٤٧٨٤). وذكرنا في «المسندي» تتمة أحاديث الباب في هذا فانظرها فيه.

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٤٠) و(١٠٦٤١)، وفي سنته محمد ابن أبي حميد وهو ضعيف.

ويغني عنه حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩)، وهو بنحوه في «المسندي» (٩٤٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٨) بلفظ: «أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». وانظر تتمة أحاديث الباب في «المسندي».

(٢) أخرجه من حديث البراء أحمد في «المسندي» (١٨٦٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٤). وإسناده صحيح، وانظر تمام تخريرجه فيما. قوله: لقد أعرضت المسألة، أي: جئت بها عريضة، أي: واسعة.

ولا يَقْعُ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ قَادِرٍ عَلَى التَّبْرُعَاتِ . وَالْفَاظُهُ: صَرِيحٌ، وَكِنَايَةٌ . فَالصَّرِيحُ يَقْعُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ أَوْ مُعْنَقٌ، وَأَعْتَقْتُكَ، أَوْ حَرَزْتُكَ، وَهُذَا مَوْلَايَ، أَوْ يَا مَوْلَايَ، أَوْ هَذِهِ مَوْلَاتِي،

---

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا بِالْعِتْقِ، وَيُشَهِّدَ عَلَيْهِ بِهِ، تَوْثِيقًا وَخَوْفًا مِنَ التَّجَاحُدِ .

(ولا يَقْعُ إِلَّا مِنْ مَالِكٍ قَادِرٍ عَلَى التَّبْرُعَاتِ) أَمَا الْمِلْكُ فَلِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا عِنْقٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَم»<sup>(١)</sup>، وَكَذَلِكَ إِذَا أَضَافَهُ إِلَى مَلِكِهِ كَمَا مَرَّ فِي الطَّلاقِ . وَأَمَّا كُونُهُ قَادِرًا عَلَى التَّبْرُعَاتِ، فَلَا إِنْهُ تَبْرُعٌ .

قال: (وَالْفَاظُهُ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَالصَّرِيحُ يَقْعُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ) كَمَا قَلَّنَا فِي الطَّلاقِ (وَهُوَ قَوْلُهُ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ أَوْ مُعْنَقٌ) وَإِنْ نَوَى بِهِ الْخُلُوصَ وَالْقِدَمَ صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، لَأَنَّهُ خَلَفُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ يَحْتَمِلُ .

(و) قَوْلُهُ: (أَعْتَقْتُكَ، أَوْ حَرَزْتُكَ) صَرِيحٌ أَيْضًا، (و) كَذَلِكَ (هُذَا مَوْلَايَ، أَوْ يَا مَوْلَايَ، أَوْ هَذِهِ مَوْلَاتِي) لَأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعْنَقِ وَالْمَعْتِيقِ، فَإِذَا انْتَفَى أَحَدُهُمَا ثَبَّتَ الْآخَرُ ضَرُورَةً، وَلَوْ نَوَى النُّصْرَةُ وَالْمَحِبَّةُ صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً لِمَا بَيْنَا . وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ، عَتَقَ قَضَاءً، لَأَنَّهُ مَتَّ صَارَ حَرًّا فِي شَيْءٍ صَارَ حَرًّا فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ، لَأَنَّ الْحَرَيَّةَ لَا تَتَجَزَّأُ .

---

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ضَمِّنَ حَدِيثِ أَبْوَ دَاؤِدَ (٢١٩٠)، وَالْتَّرْمِذِيِّ (١١٨١)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٧٦٩). وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

ويا حُرُّ، ويا عَتِيقُ، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ اسْمًا لَهُ فَلَا يَعْتِقُ. وَكَذَلِكَ إِضَافَةُ  
الْحُرْيَّةِ إِلَى مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْبَدْنِ.

(ويا حُرُّ، ويا عَتِيقُ) صريحٌ أيضًا (إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ اسْمًا لَهُ فَلَا  
يَعْتِقُ) إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الإِنْشَاءَ.

قال: (وكذلك إضافةُ الْحُرْيَّةِ إِلَى مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْبَدْنِ) وهو  
كالطلاقِ في التفصيلِ والحكمِ والخلافِ والعلةِ، ولو أَعْتَقَ جزءًا شائعاً  
كالثُلُثِ والرُّبْعِ عَتَقَ ذَلِكَ الْجَزْءَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، ويسعى العَبْدُ فِي  
الباقِي، وعندَهُما يَعْتِقُ كُلُّهُ عَلَى مَا نَبَيَّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ولو قال:  
بعضُك حُرُّ، أو جَزْءُكَ، عَتَقَ كُلُّهُ عَنْهُمَا. وعندَهُ: يَؤْمِرُ بِالبَيَانِ. ولو  
قال: دُمُك حُرُّ، فِيهِ روايَاتَانِ. وعندَ أَبِي يُوسُفَ: لَوْ قَالَ لِأَمْتَهِ: فَرْجُك  
حُرُّ مِنَ الْجِمَاعِ، عَتَقْتُ، ولو قال لِعَبْدِهِ: فَرْجُكَ حُرُّ يَعْتِقُ، وقيل: لا  
يَعْتِقُ لَأَنَّ فَرْجَ الْمَرْأَةِ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ جَمِيعِ الْبَدْنِ، لَا فِرْجُ الرَّجُلِ، قَالَ عَلَيْهِ  
السلام: «العَنَّ اللَّهِ الْفُرُوجَ عَلَى السُّرُوجِ»<sup>(۱)</sup>، وَالْمَرَادُ النِّسَاءُ. وَفِي  
الْأَسْنَتِ وَالدُّبُرِ الأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ، لَأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ بِهِ الْبَدْنُ. وَفِي الْعُنْقِ  
روايَاتَانِ.

ومما يلحقُ بالصريح قوله لعبدِهِ: وَهَبْتُ لَكَ نَفْسَكَ، أَوْ بَعْثَكَ  
نَفْسَكَ، فَإِنَّهُ يَعْتِقُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ: قَبْلَ الْعَبْدِ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي  
زُواَلَ الْمَلِكِ إِلَى الْعَبْدِ، فَيَزُولُ مَلْكُهُ بِإِزَالَتِهِ صَرِيحًا، فَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا  
فِي الْعُتْقِ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لَغَةً، لَكِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالصريحِ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ

(۱) لَا أَصْلُ لَهُ، وَقَدْ سَلَفَ ص ۱۵۴.

والكِنَيَاتُ تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَةِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: لَا مِلْكٌ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سَبِيلٌ لِي عَلَيْكَ، وَلَا رِقٌّ، أَوْ خَرَجْتَ مِنْ مِلْكِي. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ: أَطْلَقْتُكِ.  
وَلَوْ قَالَ: طَلَقْتُكِ لَا تَعْتِقُ وَإِنْ نَوَى.

---

يَقُولُ بِغَيْرِ نِيَةٍ، وَإِنَّمَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ النَّفْسِيَّةَ دُونَ الْمَالِيَّةِ، لِأَنَّهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ،  
فَيَكُونُ إِعْتِاقًا، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَبُولِ، حَتَّى لَوْ قَالَ لَهُ: بَعْثُ مِنْكَ  
نَفْسَكَ بِكَذَا، افْتَرَ إِلَى الْقَبُولِ لِمَكَانِ الْعِوَضِ.

(والكِنَيَاتُ تَحْتَاجُ إِلَى النِّيَةِ) لَا حَتْمَالُ الْلَّفْظِ الْعَنْقَ وَغَيْرَهُ، فَلَا  
يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالنِّيَةِ كَمَا قَلَّنَا فِي الطَّلاقِ.

(وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: لَا مِلْكٌ لِي عَلَيْكَ، وَلَا سَبِيلٌ لِي عَلَيْكَ، وَلَا  
رِقٌّ، أَوْ خَرَجْتَ مِنْ مِلْكِي) لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ: لَا مِلْكٌ لِي عَلَيْكَ لِأَنِّي بَعْثَكَ  
أَوْ وَهْبَتُكَ، وَيَحْتَمِلُ: لِأَنِّي أَعْتَقْتُكَ، وَكَذَلِكَ سَائِرُهُ، فَاحْتَاجُ إِلَى  
النِّيَةِ، وَكَذَا خَلَّيْتُ سَبِيلَكَ، أَوْ لَا سَبِيلٌ لِي عَلَيْكَ، لِأَنَّ نَفَيَ السَّبِيلِ  
يَكُونُ بِالبَيْعِ، وَيَكُونُ بِالْكِتَابَةِ، وَيَكُونُ بِالْعِنْقِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِالنِّيَةِ.

(وَكَذَا لَوْ قَالَ لِأَمْتِهِ: أَطْلَقْتُكِ) لِأَنَّهُ بِمَعْنَى خَلَّيْتُ سَبِيلَكِ.

(وَلَوْ قَالَ: طَلَقْتُكِ، لَا تَعْتِقُ وَإِنْ نَوَى) وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْفَاظِ صَرِيحٌ  
الْطَّلاقِ وَكِنَيَاتِهِ، لِأَنَّ مِلْكَ اليمين أَقْوَى مِنْ مِلْكِ النِّكَاحِ، وَمَا يُزَيلُ  
الْأَقْوَى يُزَيلُ الْأَضْعَافَ بِطَرْيِقِ الْأُولَى، أَمَّا مَا يَكُونُ مُزِيلًا لِلْأَضْعَافِ لَا  
يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُ مُزِيلًا لِلْأَقْوَى، وَلِأَنَّ الْعِنْقَ إِثَابَتُ الْقَوَّةِ عَلَى مَا قَدَّمَا،  
وَالْطَّلاقَ رَفْعُ الْقَيْدِ، وَبَيْنَ الْإِثَابَاتِ وَالرَّفْعِ تَضَادٌ، وَلِأَنَّ صَرِيحَ الْطَّلاقِ  
وَكِنَيَاتِهِ مُسْتَعْمَلٌ لِحُرْمَةِ الْوَطَءِ، وَحُرْمَةُ الْوَطَءِ تُنَافِي النِّكَاحَ وَلَا تُنَافِي

وإن قال : هذا ابني أو أبي أو أمي عَنْقَ (سم) ، .....

---

المملوكيَّة، فلا يقعُ كنايةً عنه. ولو قال لأمِّه: أنتِ حرٌّ، أو لعبدِه: أنتَ حرَّة، لا تَعْتِقُ إِلَّا بِالنِّيَّة، لأنَّه ليس صريحاً فيَه. ولو قال: لا حقَّ لي عليكَ، يَعْتِقُ إِذَا نَوَى، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، لأنَّ الْحَقَّ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَلْكِ، فَكَانَهُ قَالَ: لَا مَلْكٌ لِي عَلَيْكَ. ولو قال: أنتَ اللَّهُ، أو جعلْتُكَ خالصاً للَّهِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّه لا يَعْتِقُ، لأنَّ الْأَشْيَاء كُلُّهَا اللَّهُ تَعَالَى بِحُكْمِ التَّخْلِيقِ. وَعَنْهُمَا: أَنَّه يَعْتِقُ لِأَنَّ الْخُلُوصَ لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْعَتْقِ.

قال: (وإن قال : هذا ابني أو أبي أو أمي عَنْقَ) وكذا قوله: هذا عمِّي أو خالي. ثم إن كان العبدُ يصلاحُ والدًا أو ولدًا وهو مجاهولُ النسب يثبتُ نسبُه أيضًا، لأنَّه ولاية الدعوةِ، والعبدُ محتاجٌ إلى النسب، فثبتُ ويعتقُ بالإجماع، وإن كان لا يصلحُ والدًا في قوله: هذا أبي، بأنَّ كان أصغرَ منه، ولا ولدًا في قوله: هذا ابني، بأنَّ كان أكبرَ منه، أو مقارِنه، عَنْقَ أيضًا عملاً بمجاز اللُّفْظِ وهو الحريةُ عليه من حين ملِكهِ، ولا يثبتُ النسبُ لتعذرِه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يَعْتِقُ لأنَّه كذبٌ، فصار كقوله: أَعْتَقْتُكَ قَبْلَ أَنْ أُخْلِقَ. ولأبي حنيفة: أنه إن تغدرَ العملُ بحقيقةِه أمكنَ العملُ بمجازِه، لأنَّ الحريةَ ملزِمةً للبُنُونِ في الممْلوكِ، والملازمَةُ من طرِيقِ المجازِ تحرِزاً عن إلغاءِ كلامِ العاقِلِ، بخلافِ ما ذُكرَ لأنَّه لا وجهَ للمجازِ فيهِ، فتعينَ الإلغاءُ، ثم قيل: لا يُشترطُ تصدِيقُ العبدِ، لأنَّ إقرارَ المالكِ على مملوِكهِ يصحُّ من

ولو قال: هُذا أخِي لَم يَعْتِقْ، ولو قال: يَا ابْنِي أَو يَا أخِي لَم يَعْتِقْ،

غَير تَصْدِيقِهِ، وَقِيلَ: يَشْرُطُ التَّصْدِيقُ فِيمَا سُوِّي دُعَوةُ الْبَنْوَةِ، لَأَنَّ غَيْرَ الْبَنْوَةِ حَمْلُ النَّسْبِ عَلَى غَيْرِهِ، فَيَكُونُ دُعَوْيَ عَلَى الْعَبْدِ يَلْزَمُهُ بَعْدَ الْحَرِيَّةِ، فَيُشْرُطُ تَصْدِيقُهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُعْرُوفُ النَّسْبِ لَا يُثْبِتُ نَسْبُهُ مِنْهُ لِلتَّعْذُّرِ، وَيَعْتِقُ عَمَلًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَجَازِ.

(ولو قال: هُذا أخِي لَم يَعْتِقْ) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، لَأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ الْأَخُّ فِي الدِّينِ عُرْفًا وَشَرْعًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَمْؤْمِنُونَ إِلَّا حَوَّةً﴾ [الْحَجَرَاتُ: ١٠]، وَرَوَى الْحَسْنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَعْتِقُ لَأَنَّ مَلْكَ الْأَخِي مَوْجِبٌ لِلْعَتْقِ، وَالْأَخْوَةُ عِنْدِ الْإِطْلَاقِ تَنْصَرِفُ إِلَى النَّسْبِ.

(ولو قال: يَا ابْنِي أَو يَا أخِي لَم يَعْتِقْ) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. وَرَوَى الْحَسْنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِالنَّدَاءِ إِلَّا بِخَمْسَةِ الْفَاظِ: يَا ابْنِي، يَا بَنْتِي، يَا عَتِيقُ، يَا حَرُّ، يَا مُولَّا يَّا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «النَّوَادِرِ»: لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِالثَّلَاثَةِ الْأُخْرَيِّ، لَأَنَّ النَّدَاءَ وُضِعَ لِإِعْلَامِ الْمَنَادِيِّ، لَا لِتَحْقِيقِ مَعْنَى النَّدَاءِ فِي الْمَنَادِيِّ، حَتَّى يُقَالُ لِلْبَصِيرِ: يَا أَعْمَى، وَلِلْأَبِيِّضِ: يَا أَسْوَدُ، إِلَّا فِيمَا تَعَارَفَ النَّاسُ إِثْبَاتَ الْعَتْقِ بِهِ وَهِيَ الْأَلْفَاظُ الْثَّلَاثَةُ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ تَعَذَّرَ جَعْلُهُ إِعْلَاماً، لَأَنَّ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِاسْمٍ لَهُ وَضِعَّا، فَجَعَلْنَا لِإِثْبَاتِ مَعْنَى النَّدَاءِ فِي الْمَنَادِيِّ وَهُوَ الْحَرِيَّةُ، صَوْنًا لِكَلَامِهِ عَنِ الْإِلْغَاءِ. وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: هُذِهِ بَنْتِي، أَوْ لِأَمْتَهِ: هُذَا ابْنِي، عَتَقَ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَمَلًا بِالإِشَارَةِ، وَقِيلَ: لَا يَعْتِقُ لَأَنَّ الإِشَارَةَ وَالْتَّسْمِيَّةَ اجْتَمَعَا فِي جَسَنَيْنِ، فَكَانَتِ الْعِبْرَةُ لِلتَّسْمِيَّةِ، وَالْمَسْمَى مَعْدُومٌ.

ولو قال: أنت مثلُ الْحُرْ لَم يَعْتِقْ، ولو قال: ما أنت إلَّا حُرٌّ عَنْقَ، ولو قال:  
لا سُلْطَانٌ لَيْ عَلَيْكَ لَم يَعْتِقْ وَإِنْ نَوَى.  
وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ.

### فصل

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَنْقَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ صِبِيًّا أَوْ  
مَجْنُونًا، . . . . .

---

(ولو قال: أنت مثلُ الْحُرْ لَم يَعْتِقْ) لأنَّ هَذَا الْفَظْوُ يُرَادُ بِهِ الْمَشَارِكَةُ  
فِي بَعْضِ الْمَعَانِي عُرْفًا، وَقَدْ وُجِدَ، فَلَا يَعْتِقُ بِالشَّكِّ. وَقَالَ بَعْضُ  
الْمَشَايخِ: يَعْتِقُ إِذَا نَوَى، كَقُولَهُ لَأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ مُثْلُ امْرَأَةٍ فَلَانِ، وَفَلَانِ  
قَدْ آتَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ، إِنْ نَوَى إِلَيْلَاءٍ يَصِيرُ مُولِيًّا.

(ولو قال: مَا أَنْتَ إلَّا حُرٌّ عَنْقَ) لأنَّ هَذَا إِثْبَاتٌ مِنَ النَّفِيِّ، فَهُوَ أَبْلَغُ  
فِي التَّأْكِيدِ، كَلْفَاظَ الشَّهَادَةِ.

(ولو قال: لَا سُلْطَانٌ لَيْ عَلَيْكَ، لَم يَعْتِقْ وَإِنْ نَوَى) لأنَّ السُّلْطَانَ  
عَبَارَةٌ عَنِ الْيَدِ، فَصَارَ كَانَهُ قَالَ: لَا يَدٌ لَيْ عَلَيْكَ، وَنَوَى لَا يَعْتِقُ، لأنَّ  
نَفِيَ الْيَدِ الْمُفَرِّدَ بِالْكَنَاءِ لَا بِالْعِتْقِ.

(وَعِتْقُ الْمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَاقِعٌ) لِمَا مَرَّ فِي الطَّلاقِ.

### فصل

(وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَنْقَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ الْمَالِكُ صِبِيًّا أَوْ  
مَجْنُونًا) لِقُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِيمَ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ» وَفِي

والمُكَاتِبُ يَتَكَاتِبُ عَلَيْهِ قِرَابَةُ الْوِلَادِ لَا غَيْرُ (سَم)؛ . . . . .

رواية: «عَتَقَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> فینتظم الصغير والكبير والعاقل والمجنون والمسلم والكافر، عملاً بعموم الكلمة «مَنْ»، ولأنه تعلق به حق العباد وهم الأقرباء، فيدخل فيه الصغير والمجنون، كالنفقات وضمان المُتَّفَات، ويدخل فيه كل ذي رحِمٍ مَحْرَمٍ، وِلَادٌ وغَيْرِه، كالإخوة وبنיהם والأعمام والعمات والأخوال والخالات، عملاً بالإطلاق. وذو الرحِمِ الْمَحْرَمِ: كل شخصين يُدْلِيان إلى أصلٍ واحدٍ بلا واسطة كالأخوين، أو أحدهما بواسطة الآخر وغير واسطة كالعم وابن الأخ إلى الجَدِّ.

ولا يعتق بالملك ذو رحِمٍ غير مَحْرَمٍ، كبني الأعمام والأخوال وبني العمات والخالات، ولا مَحْرَمٍ غير ذي رحِمٍ كالمحرمات بالصَّهْرِيَّة والرَّضاع، لأن العتق بدون الإعتاق ضررٌ، إلا أنا خالفناه في الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ بالنَّصْ، فبقي الباقي على الأصل.

قال: (والمُكَاتِبُ يَتَكَاتِبُ عَلَيْهِ قِرَابَةُ الْوِلَادِ لَا غَيْرُ) وقالا: يَتَكَاتِبُ عَلَيْهِ الْأَخُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ، وهو روایة عن أبي حنيفة، لأنه لو كان حُرّاً

(١) أخرجه من حديث سمرة أبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والترمذى (١٣٦٥)، والنمسائي في «الكبيري» (٤٨٩٨)، وهو في «المسند» (٢٠١٦٧) لفظه: «من ملك ذا رحم مَحْرَم فهو حر». وهو حديث صحيح لغيره. وهو في موضع آخر في «المسند» برقم (٢٠٢٠٤) لفظه: «من ملك ذا رحم فهو عتيق».

وانظر تمام تخريج الحديث وشواهده في «المسند» في الموضع الأول.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِلصَّنْمَ أَوْ لِلشَّيْطَانِ عَنَّقَ وَكَانَ عَاصِيًّا . وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا عَنَّقَ حَمْلُهَا مَعَهَا ، إِنْ أَعْتَقَ حَمْلَهَا عَنَّقَ خَاصَّةً . . . . .

---

عَنَّقَ عَلَيْهِ ، إِذَا كَانَ مَكَاتِبًا يَتَكَاثِرُ عَلَيْهِ كَفْرَابَةُ الْوِلَادِ . وَلَهُ : أَنْ مَلْكُ الْمَكَاتِبِ نَاقِصٌ ، حَتَّى لا يَقْدِرُ عَلَى الإِعْتَاقِ ، وَالْوَجُوبُ عِنْدَ الْقَدْرَةِ ، وَقَرَابَةُ الْوِلَادِ الْعَنْقُ فِيهِمْ مِنْ مَقَاصِدِ الْكِتَابَةِ ، فَامْتَنَعَ الْبَيْعُ تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِ الْكِتَابَةِ . أَمَّا حَرِيَّةُ الْأَخِ وَالْعِمَّ لَيْسَ مِنْ مَقْصُودِ الْكِتَابَةِ ، فَلَا يَظْهُرُ فِيهِمَا .

قَالَ : (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ لِلصَّنْمَ أَوْ لِلشَّيْطَانِ عَنَّقَ وَكَانَ عَاصِيًّا) لِصُدُورِ الإِعْتَاقِ مِنْ أَهْلِهِ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ عَنْ وَلَايَةِ ، وَلَانْ قَوْلَهُ : أَنْتَ حَرُّ ، صَرِيحٌ فِي الْعَنْقِ ، فَيَقُولُ ، وَيَلْغُو قَوْلَهُ لِلصَّنْمَ أَوْ لِلشَّيْطَانِ وَيَكُونُ عَاصِيًّا ، لَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ الْكَفَرِ وَعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ .

قَالَ : (وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا عَنَّقَ حَمْلُهَا مَعَهَا) لَأَنَّهُ مَتَصَلٌ بِهَا ، فَصَارَ كَبَعْضُ أَجْزَائِهَا ، وَلَيْسَ الْقَبْضُ وَالتَّسْلِيمُ فِيهِ شَرْطًا فَيَصُحُّ ، بِخَلَافِ الْبَيْعِ وَالْهَبَةِ حِيثُ لَا يَصُحُّ لَا شَرْطَ الْقَبْضِ أَوِ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ .

(إِنْ أَعْتَقَ حَمْلَهَا عَنَّقَ خَاصَّةً) لَأَنَّ الْعَنْقَ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهَا لِتَعْتِيقِ أَصْالَةَ ، وَلَا تَعْتِيقُ تَبَعًا ، لَأَنَّهَا أَصْلٌ . وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ عَنَّقَ وَبَطَلَ الْمَالُ ، لَأَنَّ الْمَالَ لَا يَلْزُمُ الْحَمْلَ ، لَأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَلَا يَلْزُمُ الْأَمَّ لِدَعْمِ التَّزَامِهَا ، ثُمَّ إِنَّمَا يُعْرَفُ قِيَامُ الْحَمْلِ وَقَتْ الْعَنْقِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَتَةِ أَشْهِرٍ مِنْ يَوْمِ الْعَنْقِ لِمَا عُرِفَ .

والوَلْدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْحُرْيَةِ وَالرِّقِّ وَالتَّدْبِيرِ . وَوَلَدُ الْأُمَّ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ . وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ حُرٌّ بِالْقِيمَةِ . وَمَنْ أَعْنَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ وَقِبْلَ ، عَنَقَ وَلِزْمَهُ الْمَالُ .

قال : ( والوَلْدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْحُرْيَةِ وَالرِّقِّ وَالتَّدْبِيرِ ) لِأَنْ جَانِبَ الْأُمَّ رَاجِحٌ اعْتِبَارًا لِمَا عُرِفَ .

( وَوَلَدُ الْأُمَّ مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ ) لِأَنَّهُ انْخَلَقَ مِنْ مَائِهِ ، وَقَدْ انْعَلَقَ عَلَى مِلْكِهِ ، فَيَعْتِقُ عَلَيْهِ .

( وَوَلَدُ الْمَغْرُورِ حُرٌّ بِالْقِيمَةِ ) وَهُوَ مَا إِذَا تَزَوَّجَ حُرٌّ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حَرَّةٌ فَإِذَا هِيَ أُمٌّ ، فَأَوْلَادُهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ لِمَوْلَاهَا ، عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . وَلَوْ كَانَ الْمَغْرُورُ مَكَاتِبًا أَوْ مَدِيرًا أَوْ عَبْدًا فَكَذَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، لِأَنَّ مَا نُقْلِ منْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ لَا يَفْصِلُ ، وَقَالَا : أَوْلَادُهُمْ أَرْقَاءُ لِحُصُولِهِمْ بَيْنَ رَقِيقَيْنِ ، فَلَا وَجْهٌ إِلَى حَرَيْتِهِمْ ، بِخَلَافِ الْأَبِ الْحَرَّ فَإِنَّهُ أَمْكَنَ جَعْلَ الْوَلَدِ حَرَّاً تَبَعًا لِأَبِيهِ ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرِدْ قَوْلًا ، بَلْ حَكَمُوا بِذَلِكَ فِي صُورَةِ كَانَ الْأَبُ حَرَّاً ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ، وَلَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَعْيَرُ بِكُونِ وَلِدِهِ عَبْدًا ، وَالْحَرُّ يَعْيَرُ ، فَافْتَرَقا .

قال : ( وَمَنْ أَعْنَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ وَقِبْلَ ، عَنَقَ وَلِزْمَهُ الْمَالُ ) مثَلُ أَنْ يَقُولُ : أَنْتَ حُرٌّ بِأَلْفِ ، أَوْ عَلَى أَلْفِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لِي عَلَيْكَ أَلْفًا ، أَوْ عَلَى أَنْ تُعْطِينِي أَلْفًا ، أَوْ عَلَى أَنْ تَؤْدِيَ إِلَيَّ أَلْفًا . وَإِنَّمَا شَرْطُ قَبْوَلِهِ لِأَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ ، وَمِنْ شَرْطِهَا ثَبُوتُ الْحُكْمِ بِقَبْوُلِ الْعِوَاضِ فِي الْحَالِ كَالْبَيْعِ ، وَلِهَذَا قَلَنَا : يَعْتِقُ إِذَا قَبِيلَ ، لِأَنَّهُ عَلَقَ الْعِنْقَ بِالْقَبْوُلِ لَا بِالْأَدَاءِ ، وَقَوْلُهُ : لِزِمْهُ الْمَالُ ، مَعْنَاهُ : يَصِيرُ دِيَنَا عَلَيْهِ ، حَتَّى تَصْحُّ بِهِ الْكَفَالَةُ ، وَالْلَّفْظُ

وإن قال: إن أَدَيْتَ إِلَيَّ الْفَαً فَأَنْتَ حُرٌّ، صَارَ مَأْذُونًا وَيَعْتِقُ بِالْتَّخْلِيَةِ (ز) بَيْنَ وَبَيْنَ الْأَلْفِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْمَالِ.

---

بِإِطْلَاقِهِ يَنْتَظِمُ جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْمَالِ: الْنَّقُودَ وَالْعُرُوضَ وَالْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ عِينِهِ لِأَنَّهُ مَعَاوِضَةٌ مَالٍ بِغَيْرِ مَالٍ كَالنِّكَاحِ وَأَخْوَاتِهِ. وَيَتَعَلَّقُ بِقَبْوِلِهِ فِي الْمَجْلِسِ إِنْ حَضَرَ، وَإِنْ غَابَ عَلَى الْمَجْلِسِ عِلْمِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْلِيقُ بـ«إِذَا» فَهُوَ كَالْتَعْلِيقِ بـ«مَتَى» لَا يَتَوَقَّفُ بِالْمَجْلِسِ، وَقَدْ عُرِفَ فِي الطَّلاقِ.

قال: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ أَدَيْتَ إِلَيَّ الْفَαً فَأَنْتَ حُرٌّ، صَارَ مَأْذُونًا وَيَعْتِقُ بِالْتَّخْلِيَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَلْفِ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَدَاءِ الْمَالِ) أَمَا صَيْرَوْرَتُهُ مَأْذُونًا، فَلَأَنَّ الْمَوْلِي لَمْ يَ طَلَبْ مِنْهُ أَدَاءَ الْمَالِ - وَطَرِيقُهُ الْاِكْتَسَابُ بِالْتَّجَارَةِ غَالِبًا - فَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ دِلَالَةً. وَأَمَّا جَوَازُ الْبَيْعِ قَبْلَ أَدَاءِ الْمَالِ لِأَنَّهُ عَلَقَ عِنْقَهُ بِأَدَاءِ جَمِيعِ الْمَالِ، فَمَا لَمْ يَؤْدِهِ لَمْ يَوْجِدْ شَرْطُهُ فَلَا يَعْتِقُ، وَلَيْسَ بِمَكَاتِبٍ، فَلَهُ بَيْعُهُ. وَأَمَّا عِنْقُهُ بِالْتَّخْلِيَةِ فَمَذْهِبُنَا. وَقَالَ زَفَرُ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ الشَّرْطُ، فَلَا يَعْتِقُ قَبْلَهُ. وَلَنَا: أَنَّ هَذَا تَعْلِيقٌ لِفَظًا، مَعَاوِضَةٌ مَقْصُودًا، لِأَنَّ الْأَلْفَ يَصْلُحُ عِوَاضًا عَنِ الْعِنْقِ، حَتَّى لو نَصَّ عَلَى الْمَعَاوِضَةِ يَصِيرُ عِوَاضًا فَيَنْعَدُ مَعَاوِضَةً بَيْنَ الْأَلْفِ وَالْعِنْقِ تَحْصِيلًا لِمَقْصُودِهِ، فَبِاعْتِبَارِ الْمَعَاوِضَةِ يَنْزُلُ الْمَوْلِي قَابِلًا لِلْبَدَلِ مَتَى وَصَلَ إِلَيْهِ، لَثَلَا يَتَضَرَّرُ الْعَبْدُ بِهِ، وَقَدْ رَضِيَ الْمَوْلِي بِنَزْولِ الْعِنْقِ عَنَّهُ وَصُولِ الْأَلْفِ إِلَيْهِ، وَبِالْتَّخْلِيَةِ قَدْ وَصَلْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْنَا تَعْلِيقًا ابْتِدَاءً عَمَلًا بِالْفَظِّ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْمَوْلِي، لَثَلَا يَخْرُجُ عَنْ مَلِكِهِ

## فصل

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَنَّقَ، وَسَعَى فِي بِقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِمُوْلَاهُ (سَمْ).

وَلَا يُسْرِي إِلَى الْوَلَدِ قَبْلَ الْأَدَاءِ مَعَاوِضَةً عِنْدَ الْأَدَاءِ دَفْعًا لِلضَّرْرِ عَنِ الْعَبْدِ، حَتَّى يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ عَلَى مَا بَيْنَا، وَنَظِيرُهُ: الْهَبَةُ بِعِوَاضٍ: هَبَةُ ابْتِدَاءٍ بَعْدُ اِنْتِهَاءٍ. وَلَوْ أَدَى الْبَعْضُ أَجْبَرَ الْمَوْلَى عَلَى قَبْوِلِهِ، وَلَا يَعْتِقُ لَمَا قَلَّنَا، فَإِنْ أَدَى أَلْفًا اكْتَسَبَهَا قَبْلَ التَّعْلِيقِ عَنَّقَ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمَوْلَى بِمَثِيلِهِ، لَأَنَّهُ أَدَاهَا مِنْ مَالِ الْمَوْلَى، وَإِنْ أَدَاهَا مِنْ مَالِ اكْتَسَبَهُ بَعْدَ التَّعْلِيقِ عَنَّقَ وَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي الْأَدَاءِ مِنْهُ عَلَى مَا بَيْنَا.

## فصل

(وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَنَّقَ، وَسَعَى فِي بِقِيَّةِ قِيمَتِهِ لِمُوْلَاهُ) وَقَالَا: يَعْتِقُ كُلُّهُ، لَأَنَّ الإِعْتاقَ لَا يَتَجَزَّأُ عَنْهُمَا، فِإِضَافَةُ الْعِتْقِ إِلَى بَعْضِهِ كِإِضَافَتِهِ إِلَى كُلِّهِ كَمَا فِي الطَّلاقِ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يَتَجَزَّأُ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى مَا أَعْتَقَ. لَهُمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَقَدْ عَنَّقَ كُلُّهُ، لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ شَرِيكٌ»<sup>(۱)</sup> وَلَأَنَّ الإِعْتاقَ إِثْبَاتُ الْعِتْقِ، وَهُوَ قَوَّةُ

(۱) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (۳۹۳۳)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (۴۹۵۱)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (۲۰۷۰۹) وَ(۲۰۷۱۶) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِيعِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنْ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ مِمْلُوكًا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَقَالَ: «لَيْسَ اللَّهُ شَرِيكٌ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ مِنْ نَفْسِ الطَّرِيقِ: أَنْ رَجُلًا مِنْ هَذِيلَ أَعْتَقَ شَقِيقًا لَهُ مِمْلُوكًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ حَرْ كَلْهُ، لَيْسَ اللَّهُ شَرِيكٌ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَانْظُرْ تَامَّ تَحْرِيجهُ فِي «الْمُسْنَدِ» فِي الْمُوْضِعَيْنِ.

حُكْمِيَّةُ، وَالقُوَّةُ لَا تَتَجَزَّأُ، إِذَا لَا يَكُونُ بَعْضُهُ قَوِيًّا وَبَعْضُهُ ضَعِيفًا، أَوْ نَقْوِلُ: هُوَ إِزَالَةُ الرِّقِّ الَّذِي هُوَ ضَعْفٌ حُكْمِيٌّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَتَجَزَّأُ، فَصَارَ كَالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ. وَلَهُ: مَا رُوِيَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَانًا مِنْ عَبْدٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُ كُلِّهِ»، وَفِي رِوَايَةِ: «كُلُّ فَرِيقٍ عِتْقٌ مَا بَقِيَ»، وَفِي رِوَايَةِ: «وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ مَا بَقِيَ»<sup>(١)</sup>، وَلَوْ عَتَقَ بَنْفَسِ الْإِعْتَاقِ لِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ إِعْتَاقُهُ، وَلَمَّا كُلِّفَ ذَلِكَ، لِأَنَّ إِعْتَاقَ الْمُعْتَقِ مُحَالٌ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُبَلُّغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَأَعْطَى شَرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> مَا عَتَقَ»<sup>(٣)</sup>. وَرُوِيَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رِجْلَيْنِ، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ يُقَوَّمْ عَلَيْهِ بِأَعْلَى القيمةِ، ثُمَّ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ يَعْتَقُ الْعَبْدُ<sup>(٤)</sup>. وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ

(١) أَخْرَجَهُ بَنْحُوَ الْبَخَارِيِّ (٢٤٩١) وَ(٢٥٠٣)، وَمُسْلِمُ (١٥٠١)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٥١). وَانْظُرْ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ وَشَوَاهِدَهُ فِيهِ. وَانْظُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢) لِفَظَةُ: «عَلَيْهِ» سَقطَتْ مِنْ (س)، وَأَثْبَتَنَا مِنْ (م)، فَمِنْ «السِّنْنِ الْمَأْوَرَةِ» لِلشَّافِعِيِّ صِ ٤٠٥، وَ«شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» ١٠٦/٣، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا: مِنْهُ.

(٣) انْظُرْ سَابِقَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مَصْنَفِهِ» ٦/٤٨٣-٤٨٤، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ حَاجَاجَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ ثَلَاثُونَ مِنْ

إلى النبي عليه السلام<sup>(١)</sup>. ولأن الإعتاق إزالة ملكه، والمتصرف إنما يتصرف فيما يدخل تحت ولايته وهو إزالة ملكه، فيتقدّر به. والأصل أن التصرف يقتصر على موضع الإضافة، والتعدّي في الطلق والقصاص لعدم التجزئ، أما الملك فإنه متجزئ كما في البيع والهبة. ويسمى اعتاقاً مجازاً لأنه يصير إلى العتق، فيُحمل حديثهما على ذلك توقيتاً بين الأحاديث، وتجب السعاية في الباقي على العبد، لأن مالية الباقي صارت محتبسة عند العبد، ولأن ما بقي منه على ملكه، ووجب إخراجه إلى الحرية بما روينا، ولا يلزم إزالته بغير عوض، فكان له أن يستسعيه، وله أن يعتقه لأنه ملوكه لما روينا، وكالمكاتب.

= أصحاب رسول الله ﷺ يضمون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه إن كان موسراً. وإننا نهض بضعف حجاج، وهو ابن أرطاة.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٦٤١٨) عن يزيد بن هارون، عن حجاج بن أرطاة بالإسناد السالف بلفظ: حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: «من أعتق شِقصاً له في مملوك ضمن بقيته». وانظر تمام تحريره في «المسند».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٦٦) عن محمد بن الحارث المحاريبي، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان العبد بين شركاء، فأعتقه أحدهم، قوم عليه بأعلى القيمة، فيغرم ثمنه، ويعتق العبد». قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٤٩: وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف، وقد وثق.

والْمُسْتَسْعِي كالمكاتب (سم). ولو أعتق أحد الشريكين نصيبيه عَنْقَ، فإن كان قادرًا على قيمة نصيبي شريكه فاضلاً عن ملبوسيه، وقوت يومه وعياله، فشريكه إن شاء أعتق، وإن شاء دَبَرَ، وإن شاء كاتب، وإن شاء ضمَّنَ المُعْتَقَ، وإن شاء استسعى العبد. وإن كان مُغْسِرًا فكذلك إلا أنه لا يُضْمِنُ (سم).

---

قال: (والْمُسْتَسْعِي كالمكاتب) عند أبي حنيفة حتى يؤدِّي السعاية، لأنَّه تعلَّق عنته بأداء المال، فلا تُقبل شهادته، ولا يرث ولا يورث ولا يتزوج، ويفارق المكاتب في خصلة، وهو أنه لا يُرُدُّ في الرِّقْ لو عَجَزَ، لأنَّ الذي أوجب السعاية وقوع الحرية في بعضه، وهو موجود بعد العجز. وقالا: هو حرٌّ مديون، لأن العتق وقع في جميعه بناء على ما تقدَّم من الأصل في التجزي، فهو كسائر الأحرار عندهما، وهذا كما إذا أعتق بعض عبده، أو أعتق بعض الشركاء نصيبيه، أو بعض الورثة أو الغرماء أو المريض ولم يخرج من الثالث. أما العبد الراهن إذا أعتقه الراهن وهو معسِّرٌ وسَعَى العبد فهو حرٌّ بالإجماع، لأن الدين على الراهن لا في رقبة العبد، ولهذا يرجع العبد على الراهن بما سعى.

قال: (ولو أعتق أحد الشريكين نصيبيه عَنْقَ، فإن كان قادرًا على قيمة نصيبي شريكه فاضلاً عن ملبوسيه، وقوت يومه وعياله، فشريكه إن شاء أعتق، وإن شاء دَبَرَ، وإن شاء كاتب، وإن شاء ضمَّنَ المُعْتَقَ، وإن شاء استسعى العبد. وإن كان مُغْسِرًا فكذلك إلا أنه لا يُضْمِنُ) وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار، والسعاية مع الإعسار.

والكلام في هذه المسألة في مواضع:

أحدُها: الضمان في حالة اليسار، والدليل عليه ما روي من الأحاديث من أن النبي عليه السلام أوجَبَ الضمان على المعتقِ الموسِرِ، فيجبُ عليه، ولأنه أتَلَفَ نصيَّبَ الساكيٍّ حيث أَعْجَزَه عن التصرُّف فيه بالتمليك، فله أن يُضْمِنَه، فإذا ضمَّنَه فالمعتقُ إن شاء أعتقَ لأنَّه مَلِكَه بالضمان، وإن شاء استسْعى العبد لأنَّه انتَقلَ إليه بما كان لشريكِه من الحقوق، والولاءُ له في ذلك كُلُّه، لأنَّه هو الذي أعتقَه أو أعتقَ على ملِكيَّه، ويرجع بما أَدَى على العبد، لأنَّه لما أَدَى صار كالشريكِ الساكيٍّ، وللسَاكِنِ ذلك بالسعادة، فكذا هذا.

والثاني: للساكتِ ولايةُ الإعْتاق لما تقدَّمَ أنه على ملِكيَّه، فله أن يُعْتِقَ تسويةً بينه وبين شريكِه، فإذا أعتقَ كان ولاءُ نصيَّبه له.

والثالث: للساكتِ أن يستسْعِيَ العبد، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتقَ شِقْصَاً من مملوِّكٍ فعليه أن يُعْتِقَه كُلُّه إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ استسْعى العبد غيرَ مشقوِقٍ عليه»<sup>(١)</sup>، ولأنَّ نصيَّبه باقٍ على ملِكيَّه، فله أن يأخذَه من العبد لما بینا، فإذا استسْعى فولاءُ نصيَّبه له أيضاً، لأنَّه عِنْقٌ على ملِكيَّه.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣)، وهو في «المسند» (٧٤٦٨)، و«صحيَّح ابن حبان» (٤٣١٨).

والرابع: له أن يدبر أو يكتب، لأنه لما ثبت أن ملكه باقٍ فيه، كان قابلاً للتدبير والكتابة، ولأن التدبير نوعٌ إعتاقٌ، والكتابة استساعٌ منجمٌ، ويكون الولاءُ له أيضاً.

وفي حالة الإعسار: إن شاء الساكتُ أعتقَ أو دَبَرَ أو كاتَبَ أو استسَعَ لِمَا بَيْنَا، والولاءُ لِهِ فِي الوجهِ كُلُّهَا، لأنَّهُ عَتَقَ عَلَى مُلْكِهِ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُبْتَنِي عَلَى تَجْزِيَّ الإِعْتاقِ، فَلَمَّا كَانَ يَتَجَزَّأُ عَنْهُ تَفَرَّعَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَيْهِ، وَلَمَّا لَمْ يَتَجَزَّأُ عَنْهُمَا عَتَقَ كُلُّهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَتَعَيَّنُ الضَّمَانُ، لَأَنَّهُ أَتَلَفَّ عَلَيْهِ نَصِيبَهُ وَهُوَ مُوسِرٌ، وَإِنْ كَانَ مُعِسِّرًا تَعَدَّرُ ضَمَانُهُ فَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ، لَأَنَّ مَالِيَّتَهُ مُحْتَسَّةٌ عَنْهُ، فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْعِيهِ كَغَاصِبِ الْغَاصِبِ وَنَحْوُهُ، وَلَا يَرْجِعُ الْعَبْدُ بِمَا يَؤْدِي بِإِجْمَاعٍ بَيْنَا، لَأَنَّ مَنْفَعَتْ حَصْلَتْ لِلْعَبْدِ بِغَيْرِ رِضَا الْمَوْلَى، فَكَانَ ضَمَانًا بِعِوَاضٍ حَصَلَ لَهُ، وَلَأَنَّهُ يَسْعَى لِفَكَاكِ رَقْبَتِهِ لَا لِقَضَاءِ دَيْنٍ عَلَى الْمَعْتَقِ، لَأَنَّهُ مُعِسِّرٌ لَمْ يَلْحِقْهُ شَيْءٌ. وَلَهُمَا أَيْضًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ، إِنْ كَانَ غَنِيًّا ضَمِّنَ، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا يَسْعَى الْعَبْدُ»<sup>(١)</sup>، قَسَمَ، وَالْقِسْمَةُ تُنَافِي الشَّرْكَةَ، وَيُعْتَبَرُ الإِعْسَارُ وَالْيِسَارُ يَوْمَ

(١) ذكره ابن قططوبغا في «تخریج أحاديث الاختیار» ص ٣٠٧ فقال: ذكره المخرجون من حديث أبي هريرة باللفظ الذي قدمنا وهو بمعناه (قلنا: وهو السالف قريباً) وأما لفظه: فأخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» من حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال في الرجل يعتق نصيبه في المملوك: «إن كان غنياً

الإعتاق، حتى لو أعتقَ وهو موسِرٌ فأشدَّ لا يُبْطِلُ التضمين، وإن كان معسِراً فأيسَرٌ لا يثبتُ له حقُّ التضمين، لأنَّه حقٌّ ثبتَ بنفسِ العِتق، فلا يتغيِّرُ. وإن اختلفا في ذلك يُحَكِّمُ الحالُ، إلا أن يكون بين الخصومة والعِتق مدةً تختلف فيها الأحوال، فالقولُ للمعтик لأنَّه منكِرٌ. ولو اختلفا في قيمةِ العبدِ يومَ العِتق، فإنَّ كان قائماً يقوَمُ للحال، وإن كان هالكاً فالقولُ للمعтик أيضاً، وإن كان الإعتاق سابقاً على الاختلاف فالقولُ له أيضاً، لأنَّه منكِرٌ للزيادة. ولو اختلفا في القيمة ووقتِ الإعتاق يُحَكِّمُ بالعِتق للحال. وعلى هذا التفصيل لو اختلفَ العبدُ والساكتُ في القيمة.

ولو مات العبدُ قبل أن يختارَ الساكتُ شيئاً ليس له إلا التضمين، لأنَّ العِتق والسعایةَ فاتا بالموت، فإذا ضَمَنَ رجع المعтик على كسبِ العبد إن كان له كسبٍ. ولو كان المعтик معسِراً فللساكتِ أن يرجعَ في أكبابِه، لأنَّ السعايةَ تجُبُ بنفسِ العِتق. ولو مات المعтик يؤخَذُ الضمانُ من مالِه إن كان العِتق في الصَّحة، وإن كان في المرضِ فلا شيءَ في تركِه. وعندَ محمدٍ: يؤخَذُ من تركِه، وهو روایةٌ عن أبي يوسف، لأنَّ

= ضَمَنَ، وإنَّ كان فقيراً سعى العبدُ في حصةِ الآخر». انتهى. وأنت إذا تأملت لفظي الحدِيثين في كتبِ الفقه وما قصدَ الأصحابُ بهما لا سيما المصنف حيث ذكرَ الأول من حدِيث أبي هريرة وعطفَ هذَا عليه علمَتْ أنَّهما مختلفان، لا يَصِحُّ إقامةُ أحدهما مقامَ الآخر من كلِ وجهٍ، والله أعلم.

وإذا اشتريا ابن أحدهما عتق نصيب الأب، وشريكه إن شاء أعتق (سم) وإن شاء استسعى علم أو لم يعلم. ....

ضمان التملك لا يختلف بالصحة والمرض. ولو مات الساكت فللورثةأخذ<sup>(١)</sup> الخيارات، فإن اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك. وروى الحسن عن أبي حنيفة: ليس لهم إلا الاجتماع على أحدهما.

أعتق نصيبي وهو موسير، وشريكه عبد ماذون، إن كان مديوناً فله خيار التضمين أو السعاية، وإن لم يكن مديوناً فالخيار للمولى. وإن كان شريكه صبياً فإن كان له ولد، أو وصيٌّ إن شاء ضمّن وإن شاء استسعى، وإن لم يكن له ولد ينتظر بلوغه أو ينصب له القاضي ولدًا. وهذا أصلٌ كبيرٌ يُتنبَّئُ عليه كثيرٌ من مسائل العتق وغيره.

قال: (وإذا اشتريا ابن أحدهما عتق نصيب الأب، وشريكه إن شاء أعتق وإن شاء استسعى علم أو لم يعلم) وكذا إذا ملكاه بهبة أو صدقة أو وصيَّة، وقالا: يضمُّن الأب نصف قيمته إن كان موسيرًا، وإن كان معسراً يسعى الابن في نصف قيمته لشريك أبيه. وعلى هذا إذا اشترياه وقد حلفَ أحدُهما بعتقه إن اشتري نصفه. وإن ملكاه بالإرث فكما قال أبو حنيفة بالإجماع. لهما: أن شراء القريب إعتاق على أصلنا، فقد أفسد نصيب الشريك بالإعتاق، فصار كعدين بين اثنين أعتق أحدُهما نصيبي. ولأبي حنيفة: أن شراء القريب إعتاق كما قالا، وقد شاركه

(١) في (م): أحد، والمثبت من (س).

ولو قال : لعَبْدِيَّهُ : أَحَدُكُمَا حُرِّثُمَ بَاعَ أَحَدَهُمَا أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيعِ أَوْ دَبَرَهُ أَوْ ماتَ عَنْقَ الْآخَرَ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَوَلََّ إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ . . . . .

فيه، فقد شاركه في علة الإعتاق، فيكون راضياً بإفساد نصيه، فلا يضمن، كما إذا أذن له بالقول. ولا فرق بين العلم وعدمه، لأن الحكم يدار على السبب وهو الشراء، كما إذا أمر رجلاً بأكل طعام مملوك للأمر ولم يعلم به.

ولو اشتري الأجنبي نصفه أولاً ثم اشتري الأُب النصف الآخر وهو موسرٌ، فالاجنبي إن شاء ضمَنه لأنَّه ما رضي بإفساد نصيه، وإن شاء استسعي العبد في نصيه لاحتباس ماليَّته عنده، وقالاً: يضمنُ الأُب نصفَ قيمته لا غير لما عُرف. ولو اشتري نصف ابنِه وهو موسرٌ ممن يمْلِكُ جميَّعَه لم يضمن للبائع شيئاً، وقالاً: يضمنُ، والأصل ما مرّ.

قال: (ولو قال : لعَبْدِيَّهُ : أَحَدُكُمَا حُرِّثُمَ بَاعَ أَحَدَهُمَا أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيعِ أَوْ دَبَرَهُ أَوْ ماتَ عَنْقَ الْآخَرَ) لأنَّه خرج بالموت عن محلية العتق، وبالبيع عن محلية العتق من جهة، وبالعرض قصدَ الوصول إلى الثمن، وأنَّه ينافي الحرية وكذلك بالبيع، وإذا خرج عن محلية العتق تعين الآخر، وبالتدبير قَصَدَ بقاء الانتفاع به إلى حين موته، وإنَّه ينافي العتق المنجز، فتعين الآخر.

قال: (وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَوَلََّ إِحْدَى الْجَارِيَتَيْنِ) لأنَّ الاستيلاد كالتدبير فيما ذكرنا قبل أقوى.

ولو قال لأمتئيه: إحداكمَا حُرَّةٌ، ثُمَّ وَطِئَ إحداهُمَا، لا تَعْتِقُ الْأُخْرَى (سم).

---

ولو قال لعبدِيه: أَحَدُكُمَا حُرَّةٌ، ثُمَّ قال لواحدِ بعينِه: أَنْتَ حُرَّةٌ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ، فَإِنْ نَوَى الْبَيَانَ صُدِّقَ دِيَانَةُ، وَالآخِرُ عَبْدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ عَتَقَا. ولو قال لعبدِيه: أَحَدُكُمَا حُرَّةٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْهُمَا نَوَيْتَ؟ فَقَالَ: لَمْ أَعْتِقْ هَذَا، عَتَقَ الْآخِرُ، فَإِنْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَمْ أَعْنِ هَذَا عَتَقَ الْأُولُ أَيْضًا. وَكَذَلِكَ طَلاقُ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ: لَأُحَدِّ هَذِيْنِ عَلَيَّ أَلْفٌ، فَقِيلَ لَهُ: هُوَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، لَا يَجُبُ لِلآخرِ شَيْءٌ، وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّعِيْنَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي الطَّلاقِ وَالْعِتَاقِ، فَإِذَا نَفَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا تَعَيَّنَ الْآخِرُ إِقَامَةً لِلْوَاجِبِ، أَمَّا الإِقْرَارُ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ فِيهِ، لَأَنَّ الإِقْرَارَ لِلْمَجْهُولِ لَا يَلْزَمُ، حَتَّى لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَكُنْ نَفِيْأُ أَحَدِهِمَا تَعِيْنَا لِلآخرَ.

ولو أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي الصَّحَّةِ ثُمَّ بَيَّنَ فِي الْمَرْضِ، يَعْتِقُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لَأَنَّهُ أَنْشَأَ عَتِيقًا مُسْتَحْقَّا عَلَيْهِ، فَيُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ كَالْكُفَّارَةِ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ نَصْفُهُ لِعَدَمِ الْأُولَوِيَّةِ، وَلَا يَقُومُ الْوَارثُ مَقَامَهُ فِي الْبَيَانِ.

(ولو قال لأمتئيه: إحداكمَا حُرَّةٌ، ثُمَّ وَطِئَ إحداهُمَا، لا تَعْتِقُ الْأُخْرَى) وَقَالَا: تَعْتِقُ لَأَنَّ الْوَطَءَ لَا يَحِلُّ إِلَّا فِي الْمِلْكِ، وَإِنْدَاهُمَا حُرَّةٌ فَكَانَ بِالْوَطَءِ مُسْتَبِقًا لِلْمِلْكِ فِي الْمَوْطَوْءِ، فَتَعْتِيْنُ الْأُخْرَى كَمَا فِي طَلاقِ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ. وَلَأَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الإِيْقَاعَ فِي الْمُنْكَرَةِ، وَالْوَطَءُ وَقَعَ فِي الْمُعَيْنَةِ، وَهُمَا مُتَغَيِّرَانِ، فَلَا يُجْعَلُ بِيَانًا، ثُمَّ قِيلَ:

ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه فهي باطلة (سم) . . . . .

العتق غير نازل قبل البيان لتعلقه به، ولهذا يملك المولى كسبهما وعقرهما وأرشهما<sup>(١)</sup>، ويحل له وطؤهما عنده<sup>(٢)</sup> ولا يقتفي به، وينزل العتق في إدحهما عند البيان، وما دام الخيار للمولى فيهما فهما ك Amitin، وقيل: إنه نازل في المنكرة، وإنما يظهر في حق حكم يقبله، والوطء يقع في المعينة، فلا تعيّن الأخرى، بخلاف الطلاق، لأن المقصود الأصلي من النكاح الولد، وبالوطء قصد الولد، فدل على استبقاء الملك في الموطوءة صيانة للولد، والمقصود من الأمة قضاء الشهوة دون الولد، فلا يدل على الاستبقاء، ولو واطئ وطنًا معلقاً فهو بيان، ولو استخدم طوعاً أو كرهاً لا يكون بياناً بالإجماع.

(ولو شهدا أنه أعتق أحد عبديه أو إحدى أمتيه فهي باطلة) وقال: تقبل ويُجبر على إيقاعه على أحدهما، وفي طلاق إحدى أمرأته تقبل بالإجماع، ويُجبر على أن يطلق إدحهما، وهذا بناء على أن دعوى العبد شرط لقبول الشهادة على عتقه عنده، خلافاً لهما، ولا يتشرط دعوى الأمة والمرأة لقبول الشهادة على حرمتها وطلاقها بالإجماع. لهما: أن هذه شهادة تعلق بها حق الله تعالى، لأن حقوق الله تعالى تتعلق بالحرية من أداء الجمعة والحجّ والزكاة وغير ذلك، فلا يشترط لها<sup>(٣)</sup>

(١) في (م): وإرثهما، والمثبت من (س).

(٢) في (س): عندهما، وهو خطأ، وما ثبناه من (م).

(٣) لفظة: «لها» أثبناها من (م)، ولم ترد في (س).

الدعوى، كالأمة والحرّة. وله: أنها شهادة قامت على حقوق العباد، فيُشترط لها الدعوى كسائر حقوقهم، وهذا لأن معظم المقصود من العتق ونفعه يقع للعبد، لأنه يتأهل به للولايات والقضاء والشهادات، ويرتفع عنه بذلك ذلُّ الملَكَة<sup>(١)</sup> ويصير مالكاً إلى غير ذلك من المنافع، بخلاف الأمة والزوجة فإنه يتضمن تحريم الفرج وأنه حُرِّ الله تعالى، حتى لو لم يتضمن تحريم الفرج لا يُقبل، بأن كانت الشهادة على عتق إحدى الأمتين بغير عينها فافتراها، فإذا كانت الدعوى شرطاً لقبول الشهادة عنده، وهذا الشرط لم يوجد هنا، لأن المشهود له مجهول، والدعوى من المجهول لا تتحقق، ولما لم تكن شرطاً عندهما قبلت الشهادة من غير دعوى، فيُجبرُ القاضي على التعيين.

وأما الشهادة على عتق إحدى الأمتين فلأن الدعوى وإن لم تكن شرطاً في عتق الأمة فإنما لم تُقبل لأنها لا تقتضي تحريم الفرج، فصارت كالشهادة على أحد العبددين، وهذا إذا شهدا عليه في صحته، أما إذا شهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو دبره وأدّيا الشهادة في مرضه أو بعد موته قبل استحساناً، لأن العتق في المرض وصية، وكذلك التدبير وصية، والخصم معلوم، لأن العتق يُشيّع بالموت فيهما، فصار كل واحد منهم متعيناً.

(١) في (م): الملكية، والمثبت من (س).

## باب التدبير

وإذا قال لعَبِيدِه: إذا مِثْ فانَتْ حُرٌّ، أو أنتَ حُرٌّ عن دُبِيرِ مِنِي، أو أنتَ مُدَبَّرٌ، أو قد دَبَرْتُكَ، أو أنتَ حُرٌّ مع مَوْتِي، أو عندَ مَوْتِي، أو في مَوْتِي، أو أوصَيْتُ لكَ بِنَفْسِكَ أو بِرَقْبَتِكَ، أو بِثُلْثِ مالي، فقد صارَ مُدَبَّرًا، . . . . .

---

## باب التدبير

وهو العتقُ الواقعُ عن دُبِيرِ الإِنْسَانِ، أي: بعْدَهُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْهُ.

وَحْقِيقَتُهُ: أَنْ يَعْلَقَ عَتْقَ مَمْلوِكِهِ بِمَوْتِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ.

وَالْأَصْلُ فِي جُوازِهِ: أَنَّهُ عَتْقٌ مَعْلَقٌ بِشَرْطٍ، فَصَارَ كَالْمَعْلَقِ بِدُخُولِ الدَّارِ، وَلَا نَهَا وَصِيَّةُ الْعَبْدِ بِرَقْبَتِهِ فَصَارَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْوَصَايَا، وَهُوَ إِيجَابُ الْعَتْقِ لِلْحَالِ، وَتَأْخِيرُ ثَبَوْتِهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، لَأَنَّ ثَبَوْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ يَسْتَدْعِي إِعْتَاقًا، وَالْمَيْتُ لَيْسَ أَهْلًا لِهِ، فَلَا بدَّ مِنْ أَنْ يَنْعَدِدَ التَّدْبِيرُ لِلْحُرْيَّةِ فِي الْحَالِ لِيُسْتَفَادَ مِنْهُ الْحُرْيَّةُ فِي الْمَالِ، بِخَلْفِ المُدَبَّرِ الْمُقَيَّدِ، لَأَنَّهُ لَا يَنْعَدِدُ سَبِيلًا لِلْحُرْيَّةِ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ، لَأَنَّ عَتْقَهُ مَعْلَقٌ بِمَوْتِهِ مَوْصُوفٌ بِصَفَةِ، وَأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ قَطْعًا، فَتَعْذَرُ اعْتِبارُهُ سَبِيلًا. أَمَّا الْمَوْتُ الْمُطْلَقُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةً، فَكَانَ مَفْضِيًّا إِلَى الْمَوْتِ، فَأَمْكَنَ اعْتِبارُهُ سَبِيلًا لِلْحَالِ.

قال: (وإذا قال لعَبِيدِه: إذا مِثْ فانَتْ حُرٌّ، أو أنتَ حُرٌّ عن دُبِيرِ مِنِي، أو أنتَ مُدَبَّرٌ، أو قد دَبَرْتُكَ، أو أنتَ حُرٌّ مع مَوْتِي، أو عندَ مَوْتِي، أو في مَوْتِي، أو أوصَيْتُ لكَ بِنَفْسِكَ أو بِرَقْبَتِكَ، أو بِثُلْثِ مالي، فقد صارَ مُدَبَّرًا) أَمَّا لَفْظُ التَّدْبِيرِ فَهُوَ صَرِيحٌ فِيهِ كَلْفُ الْعَتْقِ فِي الإِعْتَاقِ،

وأما تعليق الحرية بالموت فلأنه معنى التدبير، وأما مع موتي فلأنها للقرآن، والشروط لا بد من تقديمها، فكأنه قال: بعد موتي وأنه تدبير، عند موتي تعليق العتق بالموت، ولا بد من وجوده أولاً، وفي موتي لأن حرف الظرف إذا دخل على الفعل جعله شرطاً، وكذلك إذا ذكر مكان الموت: الوفاة أو الهلاك لأن المعنى واحد. وأما الوصية بالرقبة ونحوها فلأن العبد لا يملك رقبة نفسه، والوصية تقضي زوال ملك الموصي وانتقاله إلى الموصى له، وأنه في العبد حرية مثل قوله: بعث نفسك منك، أو وهبها لك. وأما الوصية بالثلث ونحوه فلأنه يتضمن ملكه ثلث جميع ماله، ورقبته من ماله، فيملكها فيعتق، وكذلك بسهم من ماله، لأن عبارة عن السادس. ولو قال: بجزء من ماله لا يكون تدبيراً، لأنه عبارة عن جزء مبهِّم، والتعيين إلى الوراثة، فلا تكون رقبته داخلة في الوصية لا محالة. وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا قال: إذا ميت ودفنت أو غسلت أو كفنت فأنت حرٌ، ليس بتدبير، لأنه علق العتق بالموت وبمعنى آخر، والقياس أن لا يعتق بالموت، لأن التدبير تعليق بالموت على الإطلاق، وهذا تعليق بالموت، ومعنى آخر، فصار كما إذا قال: إذا ميت ودخلت الدار، لكن استحسن أن يعتق من الثالث، لأنه علق العتق بالموت وبصفة توجد عند الموت قبل استقرار ملك الوراثة، فصار كما إذا علق بالموت بصفة، بخلاف دخول الدار، لأنه لا تعلق له بالموت، فصارت يميناً، فتبطل بالموت كسائر الأيمان. وفي «اختلاف زفر ويعقوب»: إذا قال: أنت حرٌ إن ميت أو قلتُ، قال

أبو يوسف: ليس بمدبرٍ. وقال زفر: هو مدبرٌ لأنَّه علقَه بالموت لا محالةً. ولأبي يوسف أنه علقَ العتقَ بأحدٍ أمرَين، فصار كقوله: إنْ مثُ أو مات زيدٌ، وإذا صحَّ التدبيرُ لا يجوز له إخراجُه عن ملِكه إلا بالعتق، لقوله عليه السلام: «المدبرُ لا يُباع ولا يُوهَبُ ولا يورثُ، وهو حُرٌّ من الثلث»<sup>(١)</sup>، ولأنَّه سببُ للحريةٍ في للحال على ما بينا،

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢٦٤) من طريق عَبِيدَةَ بْنَ حَسَانَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ: أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ. وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَمْ يَسْتَدِهِ غَيْرُ عَبِيدَةَ بْنَ حَسَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ مُوقَفٌ مِنْ قَوْلِهِ.

وأخرج الدارقطني (٤٢٦٥) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر، هذا هو الصحيح، موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضعفاء.

وأخرج الشافعي في «الأم» ٨/١٨، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٢٣٤، والدارقطني (٤٢٦٣) من طريق علي بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المدبر من الثلث». وإسناده ضعيف لضعف علي بن ظبيان. وقال الشافعي: قال علي بن ظبيان: كنت أخذته مرفوعاً فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، هو موقوف على ابن عمر فوقفته، وقال أيضاً: والحافظ الذين يحدثون يقفونه على ابن عمر، ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث.

قال الريبع: للشافعي في المدبر قولان:

أحدهما: أنه إذا دبره، ثم رجع فيه باللسان، لم يخرج من التدبير حتى يخرجه من ملِكه ببيع أو هبة أو صدقة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخرج المدبر من ملك صاحبه، ولا يخرجه من تدبيره حتى يخرجه كما أخرجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويَجُوزُ كِتابتُهُ . وإذا ولَدَتِ المُدَبِّرَةُ مَوْلَاهَا صَارَتْ أُمًّا وَلَدِ لَهُ وَسَقَطَ عَنْهَا التَّدْبِيرُ وَلَا تَسْعَى فِي شَيْءٍ أَصْلًا ، وَلَهُ اسْتِخْدَامُهَا إِجَارَتُهَا وَوَظْفُهَا ،

وأنه كائنٌ لا محالة ، وفي الهبة والبيع إبطاله فلا يجوز ، ولأنه أوجب له حقاً في الحرية ، فيمنع البيع كالكتابة والاستيلاد ، وإذا ثبت هذا فنقول : كلُّ تصرُّفٍ يجوز أن يقع في الحرّ يجوز في المدبر ، كالاستخدام والإجارة والوطء ، لأن حقَّ الحرية لا يكون أكثر من الحرية ، وكل تصرُّفٍ لا يجوز في الحرّ لا يجوز في المدبر إلا الكتابة على ما نبينه ، كالبيع والهبة والرهن . أما البيع والهبة فلما بينا ، وأما الرهن فلأن المقصود منه الاستيفاء ، وما لا يجوز بيعه لا يمكن الاستيفاء منه .

قال : (ويَجُوزُ كِتابتُهُ) لأنها تعجِّلُ الحرية المؤجلة ، وله ذلك كما لو تجزأ<sup>(١)</sup> العتق .

(إذا ولَدَتِ المُدَبِّرَةُ مَوْلَاهَا صَارَتْ أُمًّا وَلَدِ لَهُ<sup>(٢)</sup> وَسَقَطَ عَنْهَا التَّدْبِيرُ) لأنَّه خيرٌ لها ، فإنَّه زيادة وصفٍ وتأكيدٍ ، لأنَّه ثبتَ به الحرية بعد الموت بالإجماع .

(ولَا تَسْعَى فِي شَيْءٍ أَصْلًا ، وَلَهُ اسْتِخْدَامُهَا إِجَارَتُهَا وَوَظْفُهَا) لأنَّ ملكَه ثابتٌ فيها ، فتنفذُ هذه التصرُّفاتُ ، ولما بيناه آنفاً .

---

= والقول الثاني : أنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع في الوصية ، وهذا أصحُّ القولين عندى .

(١) في (م) : نجز ، والمثبت من (س) .

(٢) لفظة : «له» أثبناها من (م) ، ولم ترد في (س) .

وَكَسْبُهَا وَأَرْثُهَا لِلْمَوْلَى . وَإِذَا ماتَ الْمَوْلَى عَنْقَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فِي حِسَابِهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ سَعَى فِي كُلِّ قِيمَتِهِ . وَلَوْ دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَضَمِنَ نِصْفَ شَرِيكِهِ ثُمَّ ماتَ عَنْقَ . . . . .

(وَكَسْبُهَا وَأَرْثُهَا لِلْمَوْلَى) لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ عَلَى مَلْكِهِ ، وَإِنَّمَا تَسْتَحْقُ الْحَرِيَّةَ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ ، وَقَبْلَهُ هِيَ كَالْأُمَّةِ ، وَلِلْمَوْلَى تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا لِأَنَّهُ يَمْلُكُ مَنَافِعَ بُضْعِهَا ، وَيَمْلُكُ وَطَأَهَا ، وَذَلِكَ جَائزٌ فِي الْحَرِيَّةِ أَيْضًا .

وَوَلْدُ الْمَدَبَّرَةِ مَدَبَّرٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلِأَنَّهُ وَصْفٌ لازِمٌ فِيهَا ، فَيَتَبَعُهَا فِيهِ كَالْكِتَابَةِ .

قال : (وَإِذَا ماتَ الْمَوْلَى عَنْقَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ) لَمَّا روَيْنَا مِنَ الْحَدِيثِ<sup>(۱)</sup> ، وَلِأَنَّهُ عَلَّقَ عَنْقَهُ بِالْمَوْتِ ، فَكَانَ وَصِيَّةً ، وَالْوَصِيَّةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ .

(فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ) مِنَ الثُّلُثِ (فِي حِسَابِهِ) مَعْنَاهُ : بِحَسْبِ ثُلُثِ مَالِهِ ، فَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ ، وَيَسْعَى فِي بَاقِيَهِ .

(وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دَيْنٌ سَعَى فِي كُلِّ قِيمَتِهِ) لَمَّا بَيَّنَا أَنَّهُ وَصِيَّةٌ ، وَالَّذِينَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، وَالْمُرَادُ دَيْنٌ يُحِيطُ بِالْتَّرْكِةِ ، وَالْحَرِيَّةُ لَا يَمْكُنُ رُدُّهَا ، فَوُجُوبُ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ .

قال : (وَلَوْ دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَضَمِنَ نِصْفَ شَرِيكِهِ ثُمَّ ماتَ عَنْقَ

(۱) يعني حديث ابن عمر السالف تخرجه قريباً.

نِصْفُه (سم) بِالْتَّدْبِيرِ، وَسَعَى فِي نِصْفِهِ. وَإِنْ قَالَ لَهُ: إِنْ مِثْ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا، أَوْ إِنْ مِثْ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً فَهُوَ تَعْلِيقٌ يُجُوزُ بَيْعُهُ، فَإِنْ ماتَ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ عَنَّقَ.

---

نِصْفُه بِالْتَّدْبِيرِ، وَسَعَى فِي نِصْفِهِ) لَأَنَّ نِصْفَهُ عَلَى مَلِكِهِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَدْبِيرٍ، وَعِنْهُمَا: يَعْتِقُ جَمِيعَهُ بِالْتَّدْبِيرِ، لَأَنَّ تَدْبِيرَ بَعْضِهِ تَدْبِيرُ الْجَمِيعِ وَهِيَ فَرْوُحَ تَجَزِّي إِلَاعْتَاقِ.

(وَإِنْ قَالَ لَهُ: إِنْ مِثْ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ فِي سَفَرِي هَذَا، أَوْ إِنْ مِثْ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً فَهُوَ تَعْلِيقٌ) وَهُوَ التَّدْبِيرُ الْمَقِيدُ (يُجُوزُ بَيْعُهُ) لَمَا بَيَّنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبِيلٍ لِلْحَالِ، فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ وَالتَّصْرُفُ إِبْطَالًا لِلْسَبِيلِ، وَلَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقْ حَقَّ الْحُرْيَةِ لَا مَحَالَةً، فَلَا يَكُونُ الْبَيْعُ إِبْطَالًا لِحَقِّ الْحُرْيَةِ، فَيُجُوزُ بِخَلْفِ الْمَدَبَرِ الْمُطْلَقِ.

(فَإِنْ ماتَ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ عَنَّقَ) لِوُجُودِ الشَّرْطِ مِنَ الْثَلَاثِ لَمَا بَيَّنَا. وَذَكَرَ أَبُو الْلَّيْث<sup>(۱)</sup> فِي «النوازل»، وَالحاكمُ فِي «المنتقى»: لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ مِثْ إِلَى مَئِي سَنَةٍ فَأَنْتَ حَرُّ، فَهُوَ مَدَبَرٌ مَقِيدٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، فَيُجُوزُ بَيْعُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ: هُوَ مَدَبَرٌ مَطْلَقٌ لَا يُجُوزُ

---

(۱) أَبُو الْلَّيْث صاحب «النوازل»: هُوَ الْإِمَامُ الْفَقِيهُ نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمْرَقَنْدِي، تَوَفَّى سَنَةُ ۳۷۵هـ. وَالحاكمُ صاحب «المنتقى»: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الشَّهِيرُ بِالْحَاكِمِ الْمَرْوَزِيِّ الْبَلْخِيِّ الْفَقِيهُ الْمُحَدَّثُ عَالَمُ مُرْوَنُ وَإِمامُ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةَ فِي عَصْرِهِ قُتِلَ شَهِيدًا فِي رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةُ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثَ مِائَةٍ، وَتَصَانِيفُهُ تَدَلُّ عَلَى كَمَالِ فَضْلِهِ كَ«الْكَافِي» وَ«الْمَنْتَقِي»، وَهُمَا أَصْلَانُ مِنْ أَصْوَلِ مَذَهَبِ أَبِي حِنْفَةَ بَعْدِ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

## باب الاستيلاد

لَا يَبْثُتْ نَسْبُ وَلِدِ الْأُمَّةِ مِنْ مَوَالِهَا إِلَّا بِدِعَوَاهُ، . . . . .

بيعه ، والمختار أنه متى ذكر مدة لا يعيش إليها غالباً فهو مدبرٌ مطلقاً ،  
لأنه كالكائن لا محالة .

## باب الاستيلاد

وهو في اللغة : طلب الولد مطلقاً ، فإن الاستفعال طلب الفعل .

وفي الشرع : طلب الولد من الأمّة .

وكل مملوكة ثبتت نسب ولديها من مالك لها أو لبعضها فهي أم ولد  
له ، لأن الاستيلاد فرع لثبتة الولد ، فإذا ثبتت الأصل ثبت فرعه .

قال : (لا يثبت نسب ولد الأمة من موالها إلا بدعواه) لأنه لا فراش لها ، فإن غالب المقصود من وطء الأمة قضاء الشهوة دون الولد ، فإن أشراف الناس يمتنعون من وطء الإمام تحرزاً عن الولد ، لئلا يعيّر ولده بكونه ولد أمّة ، فيشترط لثبوته دعواه لهذا المعنى ، ولهذا جاز له العزل في الأمة دون الزوجة ، لأن المراد من وطء الزوجة طلب الولد غالباً ، قال عليه السلام : «تَنَاكِحُوا تَكْثُرُوا»<sup>(١)</sup> إشارة إلى أن المراد من شرعية النكاح التوالد والتناسل ، ثم إن كان يطؤها ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ، ويلزمه أن يعترف به ، لأن الظاهر أنه منه ، وإن كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفي لتعارض الظاهرين ،

(١) صحيح ، وقد سلف تخرجه ص ٣٧ .

فإذا اعترَفَ به صارَتْ أُمّاً ولدِه، فإذا ولَدَتْ منه بَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ.  
وَيَنْتَفِي بِمُجَرَّدِ نَفِيَّهِ بِغَيْرِ لِعَانٍ، .....

وقال أبو يوسف: إن كان يطُؤُها ولم يحصّنها أحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَدْعَيهِ.  
وقال محمد: أحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُعْتَقَ ولدَهَا ويُسْتَمْتَعَ بِهَا، فإذا ماتَ أَعْتَقَهَا.  
لأبي يوسف: أنه يجوزُ أَنْ يكونَ مِنْهُ، فَلَا يُنْفِيَ بالشَّكِّ. ولمحمد: أَنَّه  
يُجَوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ وَيُجَوزُ أَنْ لَا يَكُونَ، فَلَا يُجَوزُ التَّزَامُهُ بالشَّكِّ. أَمَا  
الْعَتُقُ فَيُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا وَيُحَتمِلُ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَلَا يُسْتَرْقُهُ  
بِالشَّكِّ، وَيُسْتَمْتَعُ بِالْأُمْ لِأَنَّهُ مَبَاحٌ لَهُ وَإِنْ ثَبَتَ نَسْبُهُ، فإذا ماتَ أَعْتَقَهَا  
حَتَّى لَا تُسْتَرِقَ بِالشَّكِّ.

(فإذا اعترَفَ به صارَتْ أُمّاً ولدِه، فإذا ولَدَتْ منه بَعْدَ ذَلِكَ ثَبَتَ بِغَيْرِ  
دَعْوَةٍ) لأنَّه لَمَّا أَدْعَى الْأَوَّلَ وَثَبَتَ نَسْبُهُ تَبَيَّنَ أَنَّه قَصَدَ الْوَلَدَ، فصارَتْ  
فِرَاشاً، فَيُبَثِّتُ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ كَالْمُنْكُوحةِ.

(وَيَنْتَفِي بِمُجَرَّدِ نَفِيَّهِ بِغَيْرِ لِعَانٍ) لأنَّ فِرَاشَهَا ضَعِيفٌ، حتَّى يَقْدِرُ  
عَلَى إِبْطَالِهِ بِالْتَّزْوِيجِ وَبِالْعَتِيقِ، فَيُنْفِرُ بِنَفِيَّهِ، بِخَلَافِ النِّكَاحِ إِنْ فِرَاشَهُ  
قوِيٌّ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهِ، فَلَا يَنْتَفِي ولدُهُ إِلَّا بِاللَّعَانِ.

ولو أَقْرَأَ أُمَّتَهُ حُبْلَى مِنْهُ ثُمَّ جَاءَتْ بِوْلِدٍ لِسَتَةِ أَشْهِرٍ ثَبَتَ نَسْبُهُ مِنْهُ  
وَصَارَتْ أُمّاً ولدِهِ، وَلَا كُثُرَ مِنْ سَتَةِ أَشْهِرٍ لَا، وَسَوَاءُ كَانَ الْوَلْدُ حَيًّا أَوْ  
مِيتًا أَوْ سِقْطًا قد استَبَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ  
الْكَاملِ، لِأَنَّ السِّقْطَ تَعْلُقُ بِهِ أَحْكَامُ الْوِلَادَةِ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِّنْ  
شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَأَلْقَتْهُ مَضْعَةً أَوْ عَلَقَةً فَادَّعَاهُ لَمْ تَصِرْ أُمّاً ولدِهِ، رَوَاهُ

..... ولا يجوز إخراجها من ملكه إلا بالعتق، .. .

الحسن عن أبي حنيفة، لأنَّه يحتملُ أن يكون دمًا أو لحمًا، فلا يثبتُ الاستيلاد بالشكٍّ، ولو حرمَ وطؤُها عليه بعد ذلك بوطء أبيه أو ابنه، أو بوطئه أمَّها أو بنتها لم يثبتُ نسبُ ما تلده بعد ذلك إلا بالدعاوة، لأنَّ فراشها انقطعَ.

وإذا ولدت الأمَّةُ من رجلٍ ولدَّ ألم يثبتُ نسبُه منه، بأنَّ زنَى بها ثم ملكها وولدَها عتقَ الولدُ وجازَ له بيعُ الأمَّ. وقال زفر: لا يجوزُ لأنَّ الحريةَ ثبتُ للولد بالولادةِ، فيثبتُ لأمِّه الاستيلادُ كالثابت النسب. ولنا أنَّ الاستيلاد يتبعُ النسبَ، ولهذا يُضافُ إليه، فيقال: أمُّ ولدِه، وهو الذي يثبتُ لها الحريةَ، قال عليه السلام: «أعتقها ولدُها»<sup>(١)</sup>، ولم يثبتُ النسبُ فلا يثبتُ التبعُ. وأما حريةُ الولد فلأنَّها ثبتُ بحكمِ الجزئيةِ، وصار كما لو أعتقه بالعتقِ.

قال: (ولا يجوزُ إخراجها من ملكه إلا بالعتق) فلا يجوزُ بيعُها ولا هبُتها ولا تملِكُها بوجهِ ما. والأصلُ في ذلك ما روَى محمد بنُ الحسن رحمه الله بإسناده: أنَّ رسولَ الله ﷺ أعتقَ أمَهاتِ الأولادِ من جميعِ المالِ، وقال: لا يُعرَنَّ ولا يُبَعَّنَ<sup>(٢)</sup>. وعن عمرَ رضي الله عنه

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦)، والدارقطني (٤٢٣٤)، والبيهقي ١٣١ / ٤ من حديث ابن عباس، وفي إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف.

(٢) ذكره ابن قططويغا ص ٣٠٩ وقال: لم أره في باب أمَهاتِ الأولادِ من أصلِ محمد بن الحسن إلا بлагاؤه ولفظه: بلغنا عن رسولِ الله ﷺ أنه أعتقَ أمَهاتِ

الأولاد من جميع المال وقال: «لا يُبَعِّنُ فِي دِينٍ وَلَا يُورَثُنَ». وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَيْمًا رَجُلٌ وَطَئِ أَمْتَهُ، فَوُلِدَتْ مِنْهُ فَهِيَ لَهُ فِي حَيَاةٍ يَسْتَمْتَعُ بِهَا، إِذَا مَاتَ فَهِيَ حَرَةٌ» انتهى . ولعله أَسَنَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنَّ هَذَا شَأنَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وسيأتي معناه مرسلاً من روایة محمد بن الحسن.

وأخرج الدارقطني (٤٢٤٧) عن يونس بن محمد المؤدب من أصل كتابه حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يَبْعَنُ، وَلَا يَوْهَبُنَ، وَلَا يُورَثُنَ»، يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرةٌ . قال: وحدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا عبد العزيز ابن مسلم، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، عن عمر نحوه، غير مرفوع.

قال ابن القطان ٨٨/٢: هذا حديث يرويه عبد العزيز بن مسلم القسملي - وهو ثقة -، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فاختَلَفَ عَنْهُ: فقال عنه يونس ابن محمد - وهو ثقة، وحدث به من كتابه -: عن النبي ﷺ . وقال عنه يحيى بن إسحاق، وفليح بن سليمان: عن عمر، لم يتجاوزه وكلهم ثقات، وهذا كله ذكره الدارقطني، فاعلمه . ورواية فليح عند الدارقطني (٤٢٤٩).

وأخرج الدارقطني (٤٢٥٠) من طريق عبد الله بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، فذكره، وأعلمه ابن عدي بعد الله بن جعفر بن نجيح فإنه ضعيف، وأَسَنَهُ تضعيقه عن النسائي، والسعدي، والفالس، وابن معين، ولينه هو، وقال: عامة ما يرويه لا يتبع عليه، ومع ضعفه يكتب حديثه .

وانظر حديث جابر في «المسنده» (١٤٤٤٦) بلفظ: كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا، والنبي ﷺ فينا حيٌّ، لا نرى بذلك بأساً . وإسناده صحيح .

وقد بسطنا الكلام على حديث ابن عمر وحديث جابر في «المسنده» (١٤٤٤٦) فانظر تمام التعليق عليهمما وتخريجهما فيه .

أنه كان ينادي على منبر رسول الله عليه السلام: ألا إن بيع أمهات الأولاد حرام، ولا ريق عليها بعد موت مولاه<sup>(١)</sup>. ولم ينكِر عليه أحدٌ من الصحابة، فحَلَ محلَ الإجماع. وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال حين ولَدْتْ أمَّ إبراهيم: «أعتقها ولدُها»<sup>(٢)</sup>. وعن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ أمرَ بعْتقِ أمهاتِ الأولاد، ولا يَسْعَين في الدِّين، ولا يُجْعَلُنَّ من الثَّلَاث<sup>(٣)</sup>. وروى عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيَّ قال: قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: اجْتَمَعَ رَأْيِيْ وَرَأْيُ عُمْرٍ فِي نَفْرٍ مِّنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عِتْقِ أَمَهاتِ الْأَوْلَادِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ يُعْنَى فِي الدِّينِ، فَقَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيَّ: رَأَيْكَ وَرَأَيْيُ عُمْرٍ فِي جَمَاعَةِ أَحَبِّ إِلَيْنَا مِنْ رَأَيْكَ فِي الْفُرْقَةِ، قَالَ عَلَيُّ: إِنَّ السَّلْمَانِيَّ لِفَقِيهٍ. وَرَاجَعَ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرَج الدارقطني (٤٢٤٩) حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر، عن عمر: أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد لا يوهن ولا يورثن، يستمتع بها سيدتها حياتها، فإذا مات فهي حرة. وانظر عنده (٤٢٤٦) و(٤٢٤٨).

(٢) سلف ص ٣٣٨.

(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٢٨٨ وقال: غريب، وقال ابن حجر في «الدرية» ٢/٨٧ وقال: لم أجده. وروى الدارقطني (٤٢٥٤) من طريق مسلم بن يسار، عن سعيد بن المسيب: أن عمر رضي الله عنه أعتق أمهات الأولاد، وقال عمر: أعتقهن رسول الله ﷺ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٢٤)، والبيهقي ١٠/٣٤٨ من طريقين عن ابن سيرين، عن عَبِيدَةِ السَّلْمَانِيَّ قال: سمعت عليا يقول: اجتمع =

وله وَطْوُهَا واستخدامُها وإجارُتها وكتابتها. وتعتقُّ بعد موته من جميعِ المالِ، ولا تَسْعَى في دُيُونِه. وحُكْمُ ولدِها من غيرِه بعد الاستِيلادِ حُكْمُها.

قال: (وله وَطْوُهَا واستخدامُها وإجارُتها وكتابتها) لأنَّ الملكَ قائمٌ فيها كالمُدَبَّرِ، فإنَّ كُلَّ واحدٍ منهما عتُقٌ معلقٌ بالموت، والكتابة تعجِّلُ العتقِ على ما بيناه في المُدَبَّرِ، ولأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يفارِقْ ماريَةً بعدَ ما ولَدْتِ<sup>(۱)</sup>.

قال: (وتعتقُّ بعد موته من جميعِ المالِ، ولا تَسْعَى في دُيُونِه) لما تقدَّمَ من الأحاديثِ.

(وَحُكْمُ ولدِها من غيرِه بعدَ الاستِيلادِ حُكْمُها) لما تقدَّمَ أنَّ الحُكْم المستقرُّ في الأمِّ يسري إلى الولدِ.

= رأيي ورأيِّي عمر في أمهاتِ الأولادِ أن لا يُبَعِّنُ، قال: ثم رأيتُ بعدَ أن يُبَعِّنُ، قال عبيدة: فقلتُ له: فرأيك ورأيِّي عمر في الجماعةِ أحبُّ إلى من رأيك وحدك في الفرقَة - أو قال: في الفتنة - قال: فضحكَ عليَّ. وليس فيه: ورجع عن ذلك. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ۴/۲۱۹: وهذا الإسناد معدود في أصحِّ الأسانيدِ.

وأخرج ابن أبي شيبة ۶/۴۳۶-۴۳۷ عن أبي خالد الأحمر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ، عن عبيدة، عن عليٍّ قال: استشارني عمر في بيع أمهاتِ الأولادِ، فرأيتُ أنا وهو إذا ولدتُّ أعتقتَ، فقضى به عمر حياته وعثمانَ من بعده، فلما وليتُّ الأمرَ من بعدهما رأيتُ أن أرقَّها، قال الشعبيُّ: فحدثني ابن سيرين قال: قلتُ لعبيدة: ما ترى؟ قال: رأيِّي عمر وعليٍّ في الجماعةِ أحبُّ إلى من قولِ عليٍّ حينَ أدركَ الخلافَ.

(۱) قال ابن قططويغا ص ۳۱۰: هذا مأخوذ من استقراءِ السنة.

وإذا أسلمتْ أمُّ ولدِ النَّصْرانيَّ سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا، وَهِيَ كَالْمُكَاتِبَةِ (ز)، وَلَوْ  
مَاتَ سَيِّدُهَا عَنَّقَتْ بِلَا سِعَايَةٍ. وَلَوْ تَزَوَّجَ أُمَّةَ غَيْرِهِ فَجَاءَتْ بِولَدٍ ثُمَّ مَلَكَهَا  
صَارَتْ أُمَّةً وَلَدَلِهِ.....

قال: (وإذا أسلمتْ أمُّ ولدِ النَّصْرانيَّ سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا، وَهِيَ كَالْمُكَاتِبَةِ) لا تَعْتَقُ حَتَّى تَؤْدِي. وقال زفر: تَعْتَقُ لِلْحَالِ، وَالسِّعَايَةُ دِينٌ  
عَلَيْهَا، لَأَنَّ زَوَالَ رَقِّهِ عَنْهَا وَاجِبٌ بِالْإِسْلَامِ إِمَّا بِالْبَيعِ أَوْ بِالْإِعْتَاقِ، وَقَدْ  
تَعْذَرَ الْبَيعُ بِالْاسْتِيلَادِ فَتَعْيَّنَ الْعَتْقُ. وَلَنَا: أَنَّ مَا قَلَنَا نَظَرٌ لِهِمَا، لَأَنَّ ذُلَّ  
الرَّقِّ يَنْدِفُعُ عَنْهَا بِجَعْلِهَا مَكَاتِبَةً، لَأَنَّهَا تَصِيرُ حَرَّةً يَدًا، وَيَنْدِفُعُ الضَّرُّ  
عَنِ الدَّمَمِيِّ فَتَسْعَى فِي الْأَدَاءِ لِتَنَالَ الْحُرْيَةَ، وَلَوْ قَلَنَا بِعْتِقَهَا فِي الْحَالِ  
وَهِيَ مَعْسَرَةٌ تَتوَانِي عَنِ الْاِكْتَسَابِ وَالْأَدَاءِ إِلَى الدَّمَمِيِّ فَيَتَضَرَّرُ، وَهِيَ  
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَتَّقِوَّمَةٌ فَهِيَ مَحْتَرَمَةٌ، وَهُوَ يَكْفِي لِلضَّمَانِ، كَمَا إِذَا عَفَا  
أَحَدُ الشُّرَكَاءِ عَنِ الْقِصَاصِ يَجْبُ الْمَالُ لِلْبَاقِينِ، وَهُذَا إِنَّمَا يَجْبُ عَلَيْهَا  
إِذَا عُرِّضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَأَبَى، حَتَّى يَجْبُ زَوَالُ مِلِكِهِ عَنْهَا، أَمَّا إِذَا  
أَسْلَمَ فَهِيَ أُمٌّ وَلَدَهُ عَلَى حَالِهَا كَمَا قَلَنَا فِي النِّكَاحِ.  
(ولو ماتَ سَيِّدُهَا عَنَّقَتْ بِلَا سِعَايَةٍ) لأنَّها أمٌ ولد.

قال: (ولو تَزَوَّجَ أُمَّةَ غَيْرِهِ فَجَاءَتْ بِولَدٍ ثُمَّ مَلَكَهَا صَارَتْ أُمَّةً وَلَدَلِهِ)  
وَكَذَا لَوْ اسْتَوْلَدَهَا بِمِلْكِ يَمِينِ شَمَّ استَحْقَتْ ثُمَّ عَادَتْ إِلَى مِلِكِهِ فَهِيَ أُمٌّ  
وَلَدَلِهِ، لَأَنَّ نَسْبَ الْوَلَدِ ثَابِتٌ مِنْهُ، فَتَبَثَّتْ أُمَمِيَّةُ الْوَلَدِ لَأَنَّهَا تَتَبعُهُ عَلَى مَا  
مِرَّ، وَلَأَنَّ الْاسْتِيلَادَ حُرْيَةٌ تَعْلَقُ بِشَيْوَتِ النَّسْبِ، إِذَا جَازَ أَنْ يَبْثَثَ  
النَّسْبُ فِي مِلْكِ الغَيْرِ جَازَ أَنْ يَبْثَثَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَيْضًا تَبَعًا لَهُ، بِخَلَافِ مَا  
إِذَا وَلَدَتْ مِنْهُ مِنْ زِنَى عَلَى مَا بَيْنَا.

ولو وَطِئَ جارِيَةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ وَادْعَاهُ ثَبَّتْ نَسَبَهُ وَصَارَتْ أُمٌّ وَلِدٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا دُونَ عُقْرِهَا وَقِيمَةُ وَلَدِهَا. . . . .

قال: (ولو وَطِئَ جارِيَةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ وَادْعَاهُ، ثَبَّتْ نَسَبَهُ وَصَارَتْ أُمٌّ وَلِدٍ لَهُ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا دُونَ عُقْرِهَا<sup>(۱)</sup>، وَقِيمَةُ وَلَدِهَا) لِأَنَّ لِلَّأْبِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَالَ ابْنِهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى البقاءِ لِلْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُبِ. فَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ جَارِيَتَهُ لِلْحَاجَةِ إِلَى صِيَانَةِ مَائِهِ وَبِقَاءِ نَسِيلِهِ، لِأَنَّ كَفَايَةَ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ لَمَا مَرَّ فِي النَّفَقَاتِ، إِلَّا أَنْ حَاجَتَهُ إِلَى صِيَانَةِ مَائِهِ وَبِقَاءِ نَسِيلِهِ دُونَ حَاجَتِهِ إِلَى بِقَاءِ نَفْسِهِ، فَلَهُذَا قَلَّنَا: يَتَمَلَّكُ الْجَارِيَةَ بِقِيمَتِهَا، وَالطَّعَامُ بِغَيْرِ قِيمَةِ، وَيُثْبِتُ لَهُ هَذَا الْمَلْكُ قُبْلَ الْاسْتِيَلَادِ لِيُثْبِتَ الْاسْتِيَلَادُ، لِأَنَّ الْمَصْحَحَ لِلْاسْتِيَلَادِ إِمَّا حَقِيقَةُ الْمِلْكِ أَوْ حَقْهُ، وَلَا بدَّ مِنْ ثَبُوتِهِ قَبْلَ الْعُلُوقِ لِيَلَاقِي مَلْكَهُ، فَيَصْحُحُ الْاسْتِيَلَادُ، وَإِذَا صَحَّ فِي مَلْكِهِ لَا عُقْرَ عَلَيْهِ وَلَا قِيمَةُ الْوَلَدِ لِمَا أَنَّ الْعُلُوقَ حَدَّثَ عَلَى مَلْكِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْابْنَ رَزَّجَهَا مِنَ الْأَبِ فَوَلَدَتْ مِنْهُ لَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدَ، لِأَنَّ مَاءَهُ صَارَ مَصْوَنًا بِالنِّكَاحِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْمِلْكِ وَلَا قِيمَةَ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا، وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ لِأَنَّ التَّزَمَّهُ<sup>(۲)</sup> بِالنِّكَاحِ، وَوَلَدُهَا حَرًّا، لِأَنَّهُ مَلِكُهُ أَخْوَهُ، فَيَعْتَقُ عَلَيْهِ لِمَا بَيْنَاهُ. وَأَصْلُهُ أَنْ هَذَا النِّكَاحُ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ لَا مَلِكٌ لِلْأَبِ فِيهَا، لِأَنَّ الْابْنَ

(۱) العُقْرُ: مَا تُعْطَاهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وِطَءِ الشُّبَهَةِ، وَأَصْلُهُ أَنْ وَاطَّيَ الْبَكْرَ يَعْقِرُهَا إِذَا افْتَضَهَا، فَسُمِّيَّ مَا تُعْطَاهُ لِلْعُقْرِ عُقْرًا، ثُمَّ صَارَ عَامًا لَهَا وَلِلثَّبِيبِ. «النَّهَايَةُ» (عُقْر).

(۲) فِي (س): التَّزَامَهُ، وَالْمَبْتَدِيَّ مِنْ (م).

والجَدُّ كالأبِ عِنْدَ انْقِطَاعٍ وِلَا يَتِيهُ .

جارِيَّةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَدَتْ فَادَعَاهُ أَحَدُهُمَا ثَبَّتَ نَسَبَهُ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا  
وَنِصْفُ عُقْرِهَا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ قِيمَةِ وَلَدِهَا، .....

يُمْلِكُ فِيهَا جَمِيعَ التَّصْرِيفَاتِ، وَطَعَاءً وَبَيْعًا وَإِجَارَةً وَعِنْقَاءً وَكِتَابَةً وَغَيْرَ  
ذَلِكَ، وَالْأَبُ لَا يُمْلِكُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَأَنَّ دَلِيلَ انتِفَاءِ مَلْكِ الْأَبِ  
وَعدَمِ وجوبِ الحَدِّ عَلَى الْأَبِ لَوْطِئِهَا لِلشُّبُهَةِ. إِذَا انتَفَى مَلْكُ الْأَبِ  
جَازَ نِكَاحُهُ، كَمَا إِذَا تَزَوَّجَ الْابْنُ جَارِيَّةَ الْأَبِ .

قال : (والجَدُّ كالأبِ عِنْدَ انْقِطَاعٍ وِلَا يَتِيهُ) لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَمَعَ  
وِلَايَتِهِ لَا وِلَايَةَ لِلْجَدِّ. وَالْوِلَايَةُ تَنْقَطِعُ بِالْكُفُرِ وَالرِّقِ وَالرِّدَّةِ وَاللَّحَاقِ  
وَالْمَوْتِ .

قال : (جارِيَّةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَلَدَتْ فَادَعَاهُ أَحَدُهُمَا ثَبَّتَ نَسَبَهُ) لِأَنَّهُ لِمَا  
ثَبَّتَ النِّسَبُ فِي نَصْفِهِ لِمَصَادِفَتِهِ مِنْكَهُ ثَبَّتَ فِي الْبَاقِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ .  
لِأَنَّ سَبَبَهُ وَهُوَ الْعُلُوقُ لَا يَتَجَزَّأُ، فَإِنَّ الْوَلَدَ الْفَرَدَ لَا يَنْعِلِقُ مِنْ مَاءِ  
رَجُلَيْنِ، وَصَارَتْ أُمًّا وَلِدِ لَهُ، وَهُذَا عِنْدَهُمَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْاسْتِيَلاَدَ لَا  
يَتَجَزَّأُ، وَأَمَا عِنْدَهُ فَنَصِيبُهُ يَصِيرُ أُمًّا وَلِدٍ وَيَتَمَلِّكُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ قَابِلٌ  
لِلْمِلْكِ، فَيَكْمُلُ لَهُ، فَيَصِيرُ الْكُلُّ أُمًّا وَلِدَ لَهُ .

(وَعَلَيْهِ نِصْفُ قِيمَتِهَا) لِأَنَّهُ تَمَلَّكَهُ . (وَ) عَلَيْهِ (نِصْفُ عُقْرِهَا) لِوَطِئِهِ  
جَارِيَّةً مُشْتَرِكَةً، لِأَنَّ الْمَلْكَ يَتَعَقَّبُ الْاسْتِيَلاَدَ حُكْمًا لَهُ . (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
مِنْ قِيمَةِ وَلَدِهَا) لِأَنَّ النِّسَبَ يَثْبَتُ مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الْعُلُوقِ، وَلَمْ يَنْعِلِقْ  
شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى مَلْكِ شَرِيكِهِ .

وَإِنْ ادَعَيَا معاً صَارَتْ أُمّاً وَلَدِ لَهُمَا، وَيَثْبُتُ نَسْبُهُمْ مِنْهُمَا، . . . .

---

قال : (وَإِنْ ادَعَيَا معاً صَارَتْ أُمّاً وَلَدِ لَهُمَا) لصحة دعوى كل واحدٍ منهما في نصيبيه في الولد، والاستيلاد يتبع الولد.

(وَيَثْبُتُ نَسْبُهُمْ مِنْهُمَا) لما روي أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كتب إلى شُرِيفٍ في هذه الحادثة : لَبَسَا فُلْبِسَ عَلَيْهِمَا، ولو بَيَّنَا لَبِيَّنَا لهما : هو ابنُهُمَا يرثُهُمَا ويرثانِهِ، وهو للباقي منهما. وذلك بمحضرٍ من الصحابة من غيرِ نكيرٍ، فكان إجماعاً<sup>(١)</sup>، ومثله عن عليٍّ رضي الله عنه أيضاً<sup>(٢)</sup>، ولأنهما مستويان في سبب الاستحقاق وهو المِلْكُ، فيستويان

---

(١) قال ابن قططليبيغا ص ٣١٠ : أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» في آخر كتاب الدعوى بهذا النفي ، وهو متصل .

وأخرج البيهقي في «سننه» ٢٦٤ / ١٠ وفي «المعرفة» (٢٠٣٣٠) أخرجه من طريق مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن عمر رضي الله عنه في رجلين وطناً جارية في طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فارتضاها إلى عمر رضي الله عنه فدعاه ثلاثة من القافة ، فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعاً ، وكان عمر رضي الله عنه قائماً يقوف ، فقال : قد كانت الكلبة يتزوج إليها الكلب الأسود والأصفر والأغر (وفي نسخة فيه : والأحمر - بدل الأغر) فنؤدي إلى كل كلب شبهه ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا ، فجعله عمر رضي الله عنه لهما يرثانِهِ ويرثهما وهو للباقي منهما . ثم قال البيهقي : هاتان الروايتان (روايتنا والتي قبلها) رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهما عن الحسن عن عمر كلتاهم منقطعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٤٧٣)، والبيهقي في «سننه» ٢٦٨ من طريق سفيان الثوري ، عن قابوس بن أبي طبيان ، عن أبيه ، عن علي قال : أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر ، فقال : الولد لكما ، وهو للباقي منكما .

في الاستحقاق. وما روي من حديث المُذْلِجِي وأسامة بن زيدٍ وفَرَحِ النبيٌ عليه السلام<sup>(١)</sup>. قلنا: لم يثبت ذلك عنده عليه السلام بقول القائف، فإنه

وقال البيهقي: وروي من وجه آخر عن علي رضي الله عنه مرسلاً، وفي ثبوته عن علي نظر.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٤ / ٤ من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن مولى لبني مخزوم قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية، فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدرى كيف أقضى في هذا؟ فأتيا علياً، فقال: هو بينكم، يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٢٠٣٤٤): وأما الذي روي فيه عن علي: أنه جعل الولد بينهما وهو للباقي منهما، فإنما رواه سماك عن مجھول لم يسمه عن علي، وقابوس وهو غير محتاج به، عن أبي ظبيان، عن علي.

وقد روي عن علي مرفوعاً خلاف هذا، فقد أخرج أحمد في «مسند» (١٩٣٢٩) وهو في «السنن» وغيرهم من طريق أجلح، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: كان علي رضي الله عنه باليمين، فأتي بأمرأة وطئها ثلاثة نفر في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرأ، ثم سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ فلم يقرأ. ثم سأل اثنين حتى فرغ يسأل اثنين عن واحد، فلم يقرأوا، ثم أقرع بينهم، فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الديمة، فرفع ذلك إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فضحك حتى بدت نواجذه. وإننا ناديه ضعيف لاضطرابه. وقد بسطنا تخریجه والكلام عليه في «المسند» فانظره هناك.

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩)، وهو في «المسند» (٢٤٥٢٦)، و«صحيح ابن حبان» (٤١٠٢).

وعلى كُلّ واحدٍ منهما نصفُ عُقْرِها، ويرثُ من كُلّ واحدٍ منهما كابنٍ،  
ويرثانِ منه كأبٍ واحدٍ.

---


عليه السلام كان يعلم ذلك ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب  
أسامة، فكان قول القائل قاطعاً لطعنهم، لأنهم كانوا يعتقدونه في  
الجاهلية لا أنه حُكْمٌ شرعيٌّ، فلذلك فرحَ بِعَلَيْهِ السَّلَامُ، وأما كونُ النسب لا  
يتجزأ فتتعلق به أحكامٌ متجزئة، مما لا يقبل التجزؤ يثبتُ في حق كلّ  
واحدٍ منهما كَمَلاً، وما يقبلُه يثبتُ في حقَّهما متجزئاً عملاً بالدلائل  
بقدر الإمكان.

(وعلى كُلّ واحدٍ منهما نصفُ عُقْرِها) ويسقطُ قصاصاً بما له على  
الآخر، إذ لا فائدة في قبضه وإعطائه.

(ويرثُ من كُلّ واحدٍ منهما كابنٍ) لأنَّه لما أقرَّ أنه ابنُه فقد أقرَّ له  
بميراث ابنٍ.

(ويرثانِ منه كأبٍ واحدٍ) لاستواههما في الاستحقاق، كما إذا أقاما  
البينة.

فإن كانت الجارية بين أبٍ وابنٍ فهو للأب ترجيحاً لجانبه لما له من  
الحق في نصيب الابن كما تقدّم، وإن كانت بين مسلِّمٍ وذميٍّ فهو  
للمسلم ترجيحاً للإسلام. وقال زفر: هما سواء في المسألتين  
لاستواههما في الملْكِ الموْجِبِ. قلنا: دعوةُ الأب راجحةٌ بدليل أنه لو  
ادعى نسب ولدٍ جارية الابن يصحُّ، وبالعكس لا، والمسلمُ راجحٌ  
بالإسلام ولأنَّه أَنْفعُ للصغير.



## كتاب المكاتب

### كتاب المكاتب

الكتابةُ مستحبةٌ مندوبةٌ، قال تعالى: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» [النور: ٣٣]. والمرادُ النَّذْبُ، لأن الإيجابَ غيرُ مرادٍ بإجماع الفقهاء ولو حملناه على الجواز يلزم ترك العلم بالشرط، لأنها جائزَةٌ بدونه بالإجماع. قوله: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» خَرَجَ مخرجَ العادة، أو نقول: إن لم يَعْلَمْ فِيهِ خَيْرًا فالأفضل أن لا يُكَاتِبَهُ، ولما فيها من السعي في حُصول الحرية ومصالحها، وهي مشروعةٌ بما تلوّنا من الكتاب، وبالسنة وهو قوله عليه السلام: «من كاتب عبداً على مئة أوقية فأدّها كلّها إلا عشرة أواقٍ فهو عبدٌ»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام: «المكَاتِبُ عبدٌ ما بقي عليه درهمٌ»<sup>(٢)</sup>. وعلى جوازها الإجماع.

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أبو داود (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والترمذى (١٢٦٠)، والنثائى في «الكبرى» (٥٠٠٧-٥٠٠٩)، وهو في «المستند» (٦٦٦٦). وهو حديث حسن. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٩٢٦) من حديث عبد الله بن عمرو، وهو حديث حسن. وانظر ما قبله.

وَمَنْ كَاتَبَ عِبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِيلَ صَارَ مُكَاتِبًا، وَالصَّغِيرُ الَّذِي يَعْقِلُ كَالْكَبِيرِ، وَسَوَاءٌ شَرَطَهُ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ مُنْجَمًا، وَإِذَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ يَخْرُجُ عَنْ يَدِ الْمَوْلَى دُونَ مِلْكِهِ . . . . .

قال : (وَمَنْ كَاتَبَ عِبْدَهُ عَلَى مَالٍ فَقَبِيلَ صَارَ مُكَاتِبًا) أما الجواز فلما بينا . وأما شرط القبول فلأنه مال يلزمُه ، فلا بد من التزامه وذلك بالقبول ، ولا يتعذر إلا بأداء جميع البدل لما روينا من الحديث ، فإذا أداه عتق وإن لم يقل له المولى : إن أدائه فأنت حر ، لأنه موجب العقد ، فيثبت من غير شرط كما في البيع .

(وَالصَّغِيرُ الَّذِي يَعْقِلُ كَالْكَبِيرِ) وهي فريعة الإذن للصبي العاقل .

قال : (وَسَوَاءٌ شَرَطَهُ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ مُنْجَمًا) لإطلاق النصوص ، وقيد التأجيل زيادة على النص ، فيرد كما في سائر المعاوضات ، بخلاف السلم لأن المسلم فيه معقود عليه ، وهو بيع المفاليص على ما بيناه في السلم ، فلا بد من زمان يقدر على تحصيله ، أما هنا البدل معقود به ، فلا يشترط قدرته عليه ، كالثمن في البيع إذا كان المشتري مفلساً أو أفلساً بعد الشراء ، ويجوز أن يفترض البدل بوفيه في الحال ، أما المسلم فيه لو قدر عليه بأن كان له ، أو اقتضاه لـما باعه بأوكس الثمين ولباعه فيمن يزيد بقيمة الوقت ، وإذا كاتبه حالاً فكما امتنع من الأداء يردد في الرق لأنه عجز ، وعجز المكاتب يجب ردّه إلى الرق .

قال : (وَإِذَا صَحَّتِ الْكِتَابَةُ يَخْرُجُ عَنْ يَدِ الْمَوْلَى دُونَ مِلْكِهِ) حتى يصير أحق بمنافعه وأكسابه ، لأن المطلوب من الكتابة وصول المولى

وإذا أتلفَ المولى ماله غرمه . وإن واطئ المُكاتبة فعليه عقرها ، ولو جنأ عليها أو على ولديها لزمه الأرش . وإن أعتقَ المولى المُكاتبَ نفداً عتقه وسقطَ عنه مال الكتابة ، .....

---

إلى البدل ووصول العبد إلى الحرية بأداء بدلها ، ولا يتحقق ذلك إلا بفك الحجر عنه وثبت حرية اليد ، حتى يتجرأ ويكتسب ويؤدي البدل ، فإذا أدى عتقاً هو وأولاده بعنته ، وخرج عن ملك المولى أيضاً عملاً بمقتضى العقد كما مرّ .

قال : (وإذا أتلفَ المولى ماله غرمـه) لما بينا أن أكسابـه له ، فيكون المولى فيها كالأجنبي ، ولأنـه لو لم يضمـنه لسلطـه على إتلافـه ، فلا يقدرـ على أداء الكتابـة ، فلا يحصلـ المقصودـ بالعقدـ .

(إن واطئ المُكاتبة فعليه عقرها) لأنـه من أجزـائـها ، وهي أخصـ بها ، تحقـيقـاً للمقصودـ وهو وصولـها إلى الأداء ، ولـهـذا لو وـطـئتـ بشـبهـةـ أو جـنيـ عليهاـ كانـ عـقرـهاـ وأـرـشـ الجنـاهـ لهاـ .

قال : (ولو جـنىـ عليهاـ أوـ علىـ ولـدـهاـ لـزمـهـ الأـرـشـ) لما بينـا .

قال : (إنـ أـعـتقـ المـولـيـ المـكـاتـبـ نـفـذـ عـتقـهـ) ليـقـائـهـ علىـ مـلـكـهـ رـقـبةـ (وسـقطـ عنـهـ مـالـ الـكتـابـةـ) لـحـصـولـ المـقصـودـ بـدـونـهـ وـهـوـ العـتقـ ، وـكـذـلـكـ لوـ أـبـرـأـهـ عنـ الـبـدـلـ أوـ وـهـبـهـ مـنـهـ ، فـإـنـهـ يـعـتـقـ قـبـلـ أوـ لـمـ يـقـبـلـ ، لأنـهـ أـتـىـ بـمـعـنـىـ الـعـتـقـ وـهـوـ إـبـرـأـوـهـ مـنـ الـبـدـلـ وـإـسـقـاطـهـ عـنـهـ ، إـلاـ أـنـهـ إـذـاـ قالـ : لاـ أـقـبـلـ عـتـقـ وـبـقـيـ الـبـدـلـ دـيـنـاـ عـلـيـهـ ، لأنـ هـبـةـ الدـيـنـ تـرـتـدـ بـالـرـدـ ، وـالـعـتـقـ لـاـ .

وهو كالماذون في جميع التصرفات، إلا أنه لا يمتنع بمنع المولى، وله أن يُسافر ويُزوج الأمة ويُكَاتِب عبده، .....

قال: (وهو كالماذون في جميع التصرفات) ويُمتنع من التبرعات إلا ما جَرَت به العادة كما عُرِفَ ثُمَّ، لأن مقتضاها إطلاق تصرفه في التجارات للاكتساب كالماذون.

(إلا أنه لا يمتنع بمنع المولى) لأن ذلك يؤدّي إلى فسخ الكتابة، والمولى لا يملك فسخ الكتابة لأنّه من جانبه تعليق العتق، فلا يملك فسخه والرجوع عنه.

قال: (وله أن يُسافر) لأنّه من باب التجارة والاكتساب، وإن شرط المولى أن لا يخرج من بلده فله السفر استحساناً، لأنّه شرطٌ يخالف موجب العقد، وهو حريةُ اليد والتفرد بالتصرف، فيبطلُ، إلا أنه لا يُفسد العقد لأنّه لم يتمكن في صُلْبِه، ومثله لا يُفسد الكتابة.

(ويُزوج الأمة) لأنّه من الاكتساب، فإنه يوجّب لها النفقَة والمهر، بخلاف العبد فإنه يوجّبهما في رقبته.

قال: (ويُكَاتِب عبده) لأنّه من أنواع الاكتساب، فصار كالبيع بل هو أدنى لأنّه لا يزول ملكُه عنه إلا بعد وصول البَدَل إليه، وفي البيع يزول الملك بالعقد، والقياس أن لا يجوز لأن ماله إلى العتق، فصار كالإعناق على مالٍ، وجوابه ما قلنا، بخلاف العتق على مالٍ، فإنه بالعتق يخرج عن ملكِه، وقد لا يصل إلى البَدَل لإفلاس العبد وعجزه عن الاكتساب، وأنّه يوجّب للمعتق أكثر ما وَجَبَ له، والشيءُ لا

فإن أدى قبله فولاؤه للمولى، وإن أدى الأول قبله فولاؤه له، وإن ولد له من أمته ولد فحكمه كحكمه وكتبه له، وكذلك ولد المكاتبة معها. ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبها فولدت دخل في كتابة الأم، .....

---

يتضمن ما هو فوقه، بخلاف الكتابة فإن يثبت للثاني مثل ما ثبت له، وفيه احتياط.

قال: (فإن أدى قبله فولاؤه للمولى) معناه: إذا أدى المكاتب الثاني قبل الأول، لأن للمولى فيه نوع ملك، فيصبح إضافة الإعتاق إليه، لأنه مسبب عند تعدد إضافتها إلى المباشر كالوكيل، فإذا أدى الأول بعد ذلك وعترق لم ينتقل إليه الولاء، لأن المولى جعل معتقداً بسبب صحيح، فلا ينتقل عنه.

(وإن أدى الأول قبله فولاؤه له) لأنه إذا أدى الأول عتق وصار أهلاً، فيضاف إليه لأنه الأصل.

قال: (وإن ولد له من أمته ولد فحكمه كحكمه وكتبه له) لأنه لو كان حراً عترقاً عليه، فإذا كان مكتاباً ينكتب عليه تحقيقاً للصلة بقدر الإمكان، وإذا دخل في كتابته كان كتبه له، لأن كسب ولده كسبه.

قال: (وذلك ولد المكاتبة معها) لأنه ثبت فيها صفة امتناع البيع، فيسري إلى الوليد كالتدبير ونحوه.

قال: (ولو زوج أمته من عبده ثم كاتبها فولدت دخل في كتابة الأم) لرجحان جانب الأم كما مر في الحرية والرق.

وإن ولدت من مولاه إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت صارت أم ولد له وعَجَزَتْ نفَسَهَا، وإن كاتبَ أُمَّ ولدِه جازَ، فإذا ماتَ سَقَطَ عنَّها مالُ الكتابةِ، . . . . .

(وإن ولدت من مولاه إن شاءت مضت على الكتابة، وإن شاءت صارت أم ولد له وعَجَزَتْ نفَسَهَا) لأنَّه صار لها جهتا حريةً: عاجلٌ ببدلِ الكتابة، وأَجَلٌ بغير بدلٍ وهي أميَّةُ الولدِ، فتخثارُ أيَّهُما شاءت، ولُدُّها ثابتُ النسب من المولى، لأنَّ ملَكَه ثابتُ في الأمِّ وهو كافٍ للاستيلاد وهو حرٌّ، لأنَّ المولى يملُك إعْتاقَ ولُدُّها، فإنَّ عَجَزَتْ نفَسَهَا وصارت أمَّ ولدٍ فحُكِّمُها ما تقدَّمُ، وإنَّ مَضَتْ على الكتابة فلها أخذُ العُقر لِمَا قَدَّمناه، فإنَّ ماتَ المولى بعدَ ذَلِك عَتَّقَتْ بالاستيلاد وسَقَطَ عنَّها بدلُ الكتابة، وإنَّ ماتَ قَبْلَه وتركتْ مالاً يُؤَدَّى منه بدلُ الكتابة، وما بقيَ يرثُه ابْنُهَا كما عُرِفَ، وإنَّ لم تتركْ وفَاءً فلا سِعايةً على الولد لأنَّه حرٌّ، فإنَّ ولدت ولداً آخَرَ لم يلزم المولى إِلَّا بدعوهِ، لحرمة وطئها عليه، فإنَّ لم يَدْعِه حتَّى ماتَتْ من غَيْرِ وفَاءٍ سعي الولدُ الثاني لأنَّه مكَاتِبٌ تبعاً لها، فلو ماتَ المولى بعدَها عَتَّقَ وبطَّلتْ عنه السِّعاية لأنَّه في حُكْمِ أمِّ الولدِ.

قال: (وإن كاتبَ أُمَّ ولدِه جازَ) لما مَرَّ في الاستيلاد (إِنَّ ماتَ سَقَطَ عنَّها مالُ الكتابةِ) لأنَّها عَتَّقَتْ بالاستيلاد، والبدلُ وَجَبَ لِتحصيل العتقِ وقد حَصَّلَ، ويُسلِّمُ لها الأُولَادُ والأَكْسَابُ لِمَا بَيْنَا، وإنَّ أدَّتْ قبلَ موتِ المولى عَتَّقَتْ بِمَقْتضى عَقْدِ الكتابةِ.

وإن كاتب مدبره جاز، فإن مات المولى ولا مال له إن شاء سعى في ثلثي قيمته أو جمِيع بدل الكتابة (سم).

(وإن كاتب مدبره جاز) لما مر في التدبير.

(فإن مات المولى ولا مال له إن شاء سعى في ثلثي قيمته أو جمِيع بدل الكتابة) وقال أبو يوسف: يسعى في الأقل منهما. وقال محمد: يسعى في الأقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة، فالتحير مذهب أبي حنيفة وحده، ومحمد وحده خالف في المقدار، فخلافهم في التحير بناء على اختلافهم في تجزء الإعتاق، فعند أبي حنيفة: لَمَّا تجزأ عَتَقُ ثلثه بالموت وبقي ثلثان، فقد توجَّه له وجهاً عَتْقٍ: معجلٌ وهو السعاية بالتدبير، ومؤجلٌ ببدل الكتابة، فيختارُ أيهما شاء. وعندهما: عَتَقَ كُلُّه لَمَّا عَتَقَ بعْضُهُ، وقد وجب عليه أحد المالين، فيؤدي أفالهما لأن يختارُ الأقل لا محالة. ولمحمد في المقدار: أن البدل مقابل بالكل، وقد سَلِمَ له الثلث بالتدبير فيسقط بقدرِه، لأن ما أوجب البدل في مقابلة الثلثين، ألا ترى أنه لو خرج من الثلث سقط عنه جميع البدل، فإذا خرج ثلثه سقطَ الثلث وصار كما إذا دَبَرَ مكتابه ومات، فإنه يسعى في الأقل من ثلثي القيمة وثلثي البدل، كذا هذَا. ولهمَا: أنه قابل جميع البدل بثلثي رقبته، فلا يسقط منه شيء، وهذا لأنه بالتدبير استحق حرية الثلث ظاهراً، والعاقل لا يلتزم المال بمقابلة ما يستحقه من حرية، وصار كما إذا طلق امرأته ثنتين ثم طلقها ثلاثة على ألف، كانت الألف مقابلة بالواحدة الباقية لدلالة الإرادة، كذا هذَا، بخلاف ما إذا دَبَرَ مكتابه، لأن البدل مقابل بالجميع، إذ لا استحقاق له في شيء بالكتابة فافترقا.

## فصل

وإذا كاتبَ المُسْلِمُ عبدَه على خَمْرٍ، أو خنزيرٍ، أو على قِيمَةِ العبدِ (س)، أو على أَلْفٍ على أن يَرُدَّ إِلَيْهِ عبداً بغيرِ عينِه فهُوَ فاسِدٌ، فإنَّ أَدَى الْخَمْرَ عَنَقَ (ز)، .....

## فصل

(وإذا كاتبَ المُسْلِمُ عبدَه على خَمْرٍ، أو خنزيرٍ، أو على قِيمَةِ العبدِ، أو على أَلْفٍ على أن يَرُدَّ إِلَيْهِ عبداً بغيرِ عينِه فهُوَ فاسِدٌ) لأنَّ الْخَمْرَ والخنزيرَ ليسَا بِمَالٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، فلَمْ يَصْلُحَا بَدَلًا، وَالقيمةُ مجهولةُ الْقَدْرِ وَالجِنْسِ وَالصِّفَةِ، فَصَارَ كَالكتابَةِ عَلَى ثُوبٍ أَوْ دَابَّةٍ فَإِنَّه لا يَجُوزُ لِتَفَاحُشِ الْجَهَالَةِ، كَذَا هُنَّا. وَأَمَّا الثَّالِثَةُ فَمُذَهِّبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: هِي جَائِزَةٌ وَيُقْسَمُ الْأَلْفُ عَلَى قِيمَةِ الْمَكَابِرِ وَعَلَى قِيمَةِ عَبْدٍ وَسَطِ، فَيُبَطَّلُ مِنْهَا حِصَّةُ العَبْدِ، وَيُصْبِرُ مَكَابِرًا بِالباقِي، لَأَنَّه لو كَاتَبَهُ عَلَى عَبْدٍ صَحٌّ وَانْصَرَفَ عَلَى عَبْدٍ وَسَطٍ، فَكَذَا يَصْحُّ استثناؤُه مِنْهُ. وَلَهُمَا: أَنَّ الْمَسْتَشْنَى مَجْهُولٌ فَيُوجَبُ جَهَالَةُ الْمَسْتَشْنَى مِنْهُ، وَلَأَنَّ عَبْدًا لَا يَصْحُّ مَسْتَشْنَى مِنْ الْأَلْفِ، وَإِنَّمَا الْمَسْتَشْنَى قِيمَتُهُ، وَالقيمةُ لَا تَصْلُحُ بَدَلًا فَلَا تَصْلُحُ مَسْتَشْنَى.

قال: (فإنَّ أَدَى الْخَمْرَ عَنَقَ) باعتبار التعليقِ، وإنَّ لم يُنصَّ على التعليقِ، لأنَّ الفاسدَ مُعْتَبَرٌ بالجائزِ كالبيعِ. وقال زفر: لا يَعْتَقُ إِلَّا بِأَدَاءِ قِيمَةِ الْخَمْرِ، لَأَنَّ القيمةَ هي الْبَدْلُ. وقال أَبُو يُوسُفُ: يَعْتَقُ بِأَدَاءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، أَمَّا الْخَمْرُ فَلَأَنَّه بَدْلٌ صُورَةٌ، وَأَمَّا الْبَدْلُ فَبَدْلٌ معْنَى.

وإذا عَنَقَ بِأَدَاءِ الْخَمْرِ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ لَا يَنْقُصُ عَنِ الْمُسْمَى وَيُزَادُ عَلَيْهِ، وَفِيمَا إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى قِيمَتِهِ يَعْنِقُ بِأَدَاءِ القيمةِ. وَالكتابَةُ عَلَى الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ باطِلٌ، وَعَلَى الْحَيَوانِ وَالثَّوْبِ كَالنِّكَاحِ.

وعن أبي حنيفة: إنما يعتقُ بِأَدَاءِ عِينِ الْخَمْرِ إِذَا قَالَ: إِنْ أَدَّيْتَهَا فَأَنْتَ حَرُّ، للتنصيص على التعليق، وفي ظاهر الرواية لم يفصل على ما مرّ.

قال: (وإذا عَنَقَ بِأَدَاءِ الْخَمْرِ فَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَفْسِهِ) كما قلنا في البيع الفاسد إذا هَلَكَ المَبِيعُ (لَا يَنْقُصُ عَنِ الْمُسْمَى وَيُزَادُ عَلَيْهِ) لأنَّه عَدَدٌ فاسدٌ، فتُجْبِي القيمةُ عند الْهَلاَكِ باللغةِ ما بَلَغَتْ كالمَبِيعِ فاسداً، ولأنَّ المولى ما رضي بالنقصانِ، والعبدُ رضي بالزيادةِ خوفاً من بُطْلَانِ العتقِ، فتُجْبِي الزيادةِ.

قال: (وفيما إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى قِيمَتِهِ يَعْنِقُ بِأَدَاءِ القيمةِ) لأنَّه هو الْبَدْلُ، فـيَعْنِقُ الْخَمْرَ، وَأَثْرُ الجَهَالَةِ فِي الْفَسَادِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا كَاتَبَهُ عَلَى ثَوْبٍ حِيثُ لَا يَعْنِقُ بِأَدَاءِ ثَوْبٍ لِفُحْشِ الْجَهَالَةِ، فَإِنَّه لَا يُدْرِى أَيَّ ثَوْبٍ أَرَادَ المولى، وَلَا يُثْبِتُ العَنْقُ بِدُونِ إِرَادَتِهِ.

قال: (وَالكتابَةُ عَلَى الدَّمِ وَالْمَيْتَةِ باطِلٌ) لأنَّهما ليسا بِمَا يُسَمِّي أَصْلَاءً، وَلَا مَوْجَبٌ لَهَا، وَلَوْ عَلِقَ العَنْقُ بِأَدَائِيهِمَا عَنَقَ بِأَدَاءِ لِوْجُودِ الشَّرْطِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ لِعدَمِ الْمَالِيَةِ.

قال: (و) الكتابَةُ (عَلَى الْحَيَوانِ وَالثَّوْبِ كَالنِّكَاحِ) إنْ عَيْنَ النَّوْعِ صَحٌّ، وَإِنْ أَطْلَقَ لَا يَصْحُّ، وَتَمَامُهُ مَرَّ فِي النِّكَاحِ، وَلَوْ عَلِقَ عَنْقَهِ بِأَدَاءِ ثَوْبٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ حَيْوانٍ فَأَدَّى لَا يَعْنِقُ، لِلْجَهَالَةِ الْفَاحِشَةِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ،

ولو كاتب الذمّي عبده على خمر جاز، وأيّهما أسلَم فللّمُولى قيمة الخمر.

### فصل

ولو كاتب عبديه كتابة واحدة إن أدى عتقاً، وإن عجزاً رُدّاً إلى الرّقّ،  
ولا يعتقان إلا بأداء الجميع، ولا يُعْتِقُ أحدُهم بأداء نصبيه، فإن عجز  
أحدُهم فرُدّ إلى الرّق ثم أدى الآخر جميع الكتابة عتقاً، .....

ولأن كاتبه على حيوان موصوف فأدّى القيمة أجبر على قبوله كما قلنا  
في المهر.

قال: (ولو كاتب الذمّي عبده على خمر جاز) إذا ذكر قدراً معلوماً،  
وكذلك إذا كاتبه على خنزير، لأنها مالٌ في حقهم.

(وأيّهما أسلَم فللّمُولى قيمة الخمر) لأنه إن كان العبدُ هو المسلمُ  
 فهو منوعٌ من تملكها، وإن كان المولى فهو منوعٌ من تملكها،  
فوجب القيمة، وأيّهما أدى عتقاً، لأن القيمة تصلح بدلًا، كالكتابة  
على حيوان موصوف، فيعتقُ بأيّهما كان.

### فصل

(ولو كاتب عبديه كتابة واحدة إن أدى عتقاً، وإن عجزاً رُدّاً إلى  
الرّقّ، ولا يعتقان إلا بأداء الجميع) لأن الكتابة واحدة، وشرطه فيهما  
معتبرٌ.

(ولا يُعْتِقُ أحدُهم بأداء نصبيه) لما قلنا.

(فإن عجزَ أحدُهم فرُدّ إلى الرّق) إما بتصالحهما أو ردّه القاضي  
ولم يعلم الآخر بذلك (ثم أدى الآخر جميع الكتابة عتقاً) لأنهما

ولو كانا لرجلين فكاباهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق  
بأدائها، وإن كاتبهم على أن كل واحد منها ضامن عن الآخر جاز، فأيهمَا  
أدى عتقا، ويرجع على شريكه بنصف ما أدى.

شخص واحد، إلا ترى أنهما لا يعتقان إلا بأداء الجميع، فكذا لا يرددان  
إلا بعجزهما، ولأن الغائب يتضرر بهذا القضاء، لأنه لو نفذ سقط  
حصته من البَدَل، ولا يعتق بأداء حصته، والحاضر ليس بخصم عنه فيما  
يضرره، وكذا لو سعى بعد ذلك وأدى نجماً أو نجمتين ثم عجز وردد في  
الرق فهو باطل، لأن رد الأول لمَّا لم يصح صار كالعدم، فلا يتحقق  
العجز لاحتمال قدرة الأول.

قال: (ولو كانا لرجلين فكاباهما كذلك فكل واحد منهما مكاتب  
بحصته يعتق بأدائها) لأن كل واحد منها إنما استوجب البَدَل على  
مملوكيه، ويُعتبر شرطه في مملوكيه لا في مملوكي غيره، بخلاف المسألة  
الأولى لأن شرطه معتبر في حقهما لأنهما مملوكيان.

قال: (وإن كاتبهم على أن كل واحد منها ضامن عن الآخر جاز)  
استحساناً، ويُجعل كل واحد منها أصلاً في وجوب الألف عليه،  
ويكون عتقهما معلقاً بأدائه، ويُجعل كفياً بالألف في حق صاحبه  
تصحيحاً لتصريحهم، ل حاجتهم إلى الخروج عن الرق، وإذا كان كذلك  
(فأيهمَا أدى عتقا) لوجود الشرط (ويرجع على شريكه بنصف ما أدى)  
لأنه قضى ديناً عليه بأمره، فيرجع عليه تحقيقاً للمساواة بينهما، ولو لم  
يرجع بشيء أو رجع بالجميع لا تحصل المساواة بينهما.

## فصل

وإذا مات المُكَاتِبُ وترَكَ وفَاءً أُدْيَتْ مُكَاتِبَتُهُ وحُكْمَ بُحْرَيْتَهُ في آخر جُزءٍ من أجزاء حِيَاةِهِ وَيَعْتِقُ أُولَادُهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فِلَوَرَثَتِهِ . . . . .

ولو أَعْتَقَ الْمُولَى أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْأَدَاءِ عَتَقَ لَمَا بَيْنَا، وَسَقَطَتْ حِصْنُتُهُ لِمَا تَقْدَمَ، وَيَبْقَى عَلَى الْآخِرِ النَّصْفُ، لَأَنَّ الْبَدْلَ مُقاَبِلٌ بِرَقْبَتِهِمَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا جَعَلَنَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا احْتِيَالًا لِصَحَّةِ الْكَفَالَةِ، وَبَعْتَقَ أَحَدَهُمَا إِسْتَغْنَيَا عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ مُقاَبِلًا بِالرَّقْبَتَيْنِ تَنَصَّفَ وَلِلْمُولَى أَنْ يَأْخُذَ بِالنَّصْفِ الْبَاقِي أَيَّهُمَا شَاءَ: الْمَعْتَقُ بِالْكَفَالَةِ وَصَاحِبَهُ بِالْأَصْلَةِ.

ولو كَاتَبَ نَصْفَ عَبْدِهِ جَازَ وَصَارَ نَصْفُهُ مَكَاتِبًا، وَعِنْدَهُمَا: يَصِيرُ كُلُّهُ مَكَاتِبًا بِنَاءً عَلَى تَجْزُؤِ الْإِعْتاقِ وَعَدْمِهِ، فَيَصِيرُ نَصْفُهُ مَكَاتِبًا وَنَصْفُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، لَأَنَّ الإِذْنَ لَا يَتَجَزَّأُ، وَنَصْفُ أَكْسَابِهِ لَهُ وَنَصْفُهُ لِلْمُولَى، فَإِذَا أَدَى عَتَقَ نَصْفَهُ وَسَعَى فِي نَصْفِ قِيمَتِهِ، وَلَا حَقُّ لِلْمُولَى فِي أَكْسَابِهِ بَعْدِ الْعِتَقِ لَأَنَّهُ مُسْتَسْعَى، وَهُوَ كَالْمُكَاتِبِ عِنْدَهُ، وَلَا حَقُّ لِلْمُولَى فِي أَكْسَابِ الْمُكَاتِبِ.

## فصل

(وإذا مات المُكَاتِبُ وترَكَ وفَاءً أُدْيَتْ مُكَاتِبَتُهُ وحُكْمَ بُحْرَيْتَهُ في آخر جُزءٍ من أجزاء حِيَاةِهِ وَيَعْتِقُ أُولَادُهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فِلَوَرَثَتِهِ) رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(۱)</sup>. وَلَأَنَّهُ عَقَدَ مَعاَوضَةً

(۱) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الأَصْلِ» عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مُسْعُودٍ وَشَرِيفٍ =

فإن لم يترك وفاة ولداً ولدًا في الكتابة سعى كالأب، وإن ترك ولداً مشترى فإن أدى الكتابة حالاً وإلاً رده في الرّق (سم)، .....

لا ينفع بموت أحدهما وهو المولى، فلا ينفع بموت الآخر تسوية بينهما، وكما في البيع، ولأن البَدْل كان في ذمته ولم تبق صالحَةً لذلك بالموت، ولهذا حل به الأجل فينتقل إلى التركة كسائر الديون، فخلَّ الذمة، وخُلِّ الذمة يوجب العتق، إلا أنه لا يحكم بالعتق حتى يصل المال إلى المولى مراعاة لحقه، وليتحقق خلو ذمته لاحتمال هلاك تركته قبل الأداء، فإذا وصل حكم بحرثته في آخر جزء من أجزاء حياته، فيموت حراً، فيعيق أولاده تبعاً له على ما قدمنا، فإن فضل شيءٍ فلورثته لأنه حرٌّ وهم أحراز.

(فإن لم يترك وفاة ولداً ولدًا في الكتابة سعى كالأب) معناه على نجومه، فإذا أدى حكم بعتق أبيه قبل موته، وعَنَّ الولد لأنَّه داخلاً في كتابة أبيه، لأنَّ وقت العقد كان من أجزاء الأب متصلًا به، فورد العقد عليه، فدخل في كتابته، وكتبه ككتبه، فيختلف في الأداء، وصار كما إذا ترك وفاة.

قال: (وإن ترك ولداً مشترى فإن أدى الكتابة حالاً وإلاً رده في الرّق)

= قالوا: إذا مات المكاتب وترك مالاً أدى ما بقي في مكاتبته وكان ما بقي ميراثاً لورثته، وعن زيد بن ثابت أنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وإن مات قبل أن يؤدي مكاتبته أخذ ماله كلَّه. وانظر «سنن البيهقي» ٣٢٤ / ١٠ و ٣٢٦ . ٣٣١

وإذا مات المولى أدى الكتابة إلى ورثته على نجومه، وإن اعتقه أحدهم لم يعتق، وإن اعتقوه جميعاً عتق، وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم، فإن كان له مال .. . . . .

وقالاً : هو كالمولود في الكتابة، لأنه يُتَكَابِطُ عليه تَبَعًا له فاستوا . ولأبي حنيفة : أن المشترى لم يدخل تحت العقد، لأن العقد لم يُضف إليه لانفصاله عن الأب وقت العقد، فلا يسري إليه حُكمه ، بخلاف المولود في الكتابة، لأنه متصل به حالة العقد، فسرى العقد إليه ودخل في حُكمه ، فسعى في نجومه ، إلا أن المشترى إذا أدى في الحال يصيّر كأنَّ المكاتب مات عن وفاء ، فيُحَكِّمُ بعتقه آخر عمره ، فيعتق ولدُه تَبَعًا على ما بيننا .

قال : (وإذا مات المولى أدى الكتابة إلى ورثته على نجومه) لأنهم يخلفونه في الاستيفاء .

(إن اعتقه أحدهم لم يعتق) لعدم الملك ، فإنه لا يملك بسائر أسباب الملك ، فكذا بالإرث .

(إن اعتقوه جميعاً عتق) لأنه يصيّر إبراءً عن بدل الكتابة ، لأن الإرث يجري في البَدْل ، والإبراء عنه موجب للعтик ، كما لو أبرأه المولى ، إلا أن إعناق البعض لا يوجب إسقاط نصيبه من البَدْل ، لأنه لا يمكن جعله إبراءً مقتضي للعтик ولا عتق ، فإنه لو أعتقه البعض لا يعتق ، ولا يمكن أن يجعله إبراءً عن الكل لتعلق حق الغير به .

قال : (إذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم ، فإن كان له مال

يَرْجُو وُصُولَهُ أَنْظَرَهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ<sup>(١)</sup> وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِهَةً عَجَزَهُ (س) وَعَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقَّ.

يَرْجُو وُصُولَهُ أَنْظَرَهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ<sup>(١)</sup> وَلَا يُزَادُ عَلَيْهَا) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ نَظَرًا لِلْجَانِبِينَ، وَالثَّلَاثُ مَدَّةٌ تُضَرِّبُ لِإِبْلَاءِ الْأَعْذَارِ، كَمَا فِي إِمْهَالِ الْمَدِيْوِنِ لِلْقَضَاءِ وَنَحْوِهِ.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِهَةً عَجَزَهُ وَعَادَ إِلَى أَحْكَامِ الرِّقَّ) وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَعْجِزُهُ حَتَّى يَتَوَالَّ عَلَيْهِ نَجْمَانٌ، وَهُوَ مَأْثُورٌ عَنْ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>. وَلَهُمَا: أَنَّ الْعَجَزَ سَبَبُ الْفَسْخِ وَقَدْ تَحَقَّقَ، فَإِنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ كَانَ عَنْ نَجْمَيْنِ أَعْجَزَ، وَلَا نَهَى فَاتَّ مَقْصُودُ الْمَوْلَى وَهُوَ وَصْلُ الْمَالِ إِلَيْهِ عِنْدِ حُلُولِ النَّجْمِ، فَلَمْ يَكُنْ رَاضِيًّا فِيْسَخُ، وَالْيَوْمَانُ<sup>(٣)</sup> وَالثَّلَاثَةُ لَا بَدَّ مِنْهُمَا لِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ وَلَيْسَ بِتَأْخِيرٍ، وَالْأَثْرُ مَعَارَضٌ بِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَمِّ عَجَزَ مَكَاتِبَهُ لَهُ حِينَ عَجَزَتْ عَنْ نَجْمٍ وَاحِدٍ وَرَدَّهَا إِلَى الرِّقَّ<sup>(٤)</sup>، فَتَعَارَضَا.

(١) فِي (س): وَثَلَاثَةُ، وَالْمَبْثُتُ مِنْ (م).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٣٤٢ / ١٠، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) فِي الْأَصْلِيْنِ: وَالْيَوْمَيْنِ، وَالْجَادَةُ مَا أَثْبَتَنَا.

(٤) ذَكَرَهُ الزَّيْلِعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّاِيَةِ» ٤/٤٦ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «الدَّرَايَةِ» ٢/١٩٢: لَمْ أَجِدْهُ. وَذَكَرَ أَثْرًا عَنْ ابْنِ عَمِّهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةِ فِي «مَصْنَفِهِ» ٦/٣٩٠ عَنْ وَكِيعٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ كَاتِبٌ غَلامًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَاهَا إِلَّا مِئَةً، فَرَدَهُ فِي الرِّقَّ.

فإن عَجَزَ عن نجمٍ عند غير القاضي فرَدَه مولاه بِرضاه جاز، لأن  
الفسخ بالتراضي يجوز من غير عذرٍ، فبُعذِر أولى، وإن أبي العبد ذلك  
فلا بدَّ من القضاء بالفسخ، لأنَّه عقدٌ لازمٌ، فلا بدَّ في فسخه من  
القاضي أو الرَّضا كسائر العقود، وإذا فَسَخَه عادَ إلى أحكام الرِّقْ، لأن  
بالفسخ تصيرُ الكتابةُ كأنَّ لم تكن، وما في يده من أكْسَابِه لمولاه، لأنها  
كسبُ عبده.



---

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٤١ / ١٠ من طريق ابن المبارك، عن أبيان بن عبد الله البجلي، عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر، فذكره.

## كتاب الولاء

وهو نوعان: ولاء عتاقة، وولاء موالاة. وسبب ولاء العتاقة الإعتاق، وعтикُ القريب بالشراء، والمكاتب بالأداء، والمدبر وأم الولد بالموت إعتاق، .....

## كتاب الولاء

(وهو نوعان: ولاء عتاقة) ويسمى ولاء نعمه (وولاء موالاة). وسبب ولاء العتاقة الإعتاق) لإضافته إليه، والحكم يضاف إلى سبيه، وسواء كان بدل أو بغير بدل أو للكفار أو لليمين أو بالنذر.

(وعتيقُ القريب بالشراء، والمكاتب بالأداء، والمدبر وأم الولد بالموت إعتاق) لأن جميع ذلك يضاف إليه، فيكون من جهته، فيدخل تحت قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>، والمقصود من الولاء بنوعيه: التناصر، وكانت الجاهلية يتناصرون بأشياء: منها الحلفُ وغيره، فقرر عليه تناصرهم بنوعي الولاء، فقال: «مولي القوم منهم»،

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وهو في «المسند» (٢٤٠٥٣) و(٢٤١٥٠)، و«صحيف ابن حبان» (٤٢٧٢). وانظر أحاديث الباب في «المسند».

ويثبت للمعتق ذكرًا كان أو أثني وإن شرطه لغيره أو سائبة، ولا ينتقل عنه أبداً،

---

وقال: «حليف القوم منهم»<sup>(١)</sup> والمراد بالحليف: مولى المولاة، فإنهم كانوا إذا عقدوا عقد الولاء أكدوها بالحلف.

قال: (ويثبت للمعتق ذكرًا كان أو أثني وإن شرطه لغيره أو سائبة) لإطلاق ما روينا. (ولا ينتقل عنه أبداً) لأنه عتق على ملكه، وتأكد السبب من جهته، فلا ينتقل عنه.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٩٩٢) من طريق إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده رفاعة بن رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم، وابن أختهم منهم، وحليفهم منهم». وهو حديث صحيح لغيره. وأخرج البخاري (٦٧٦١) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم».

وأخرج الدارمي ٢/٢٤٣-٢٤٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/٢ من طريق كثير بن عبد الله المزن尼، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم، وحليف القوم منهم، وابن أخت القوم منهم». وكثير ضعيف، ورواية الطبراني مطولة.

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٥٧٠٨) من حديث مهران: أن رسول الله ﷺ قال: «إن آل محمد لا تحل لنا الصدقة، ومولى القوم منهم» وهو صحيح بشواهدة. وأخرج أحمد في «مسنده» (٢٣٨٦٣) من حديث أبي رافع وفيه: «يا أبا رافع، إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد، إن مولى القوم من أنفسهم» وهو في «السنن»، وهو حديث صحيح. وانظر تمام تخريجه في «المسندة». وأخرجه عن أبي هريرة البزار (٢١٩ - كشف) بلفظ: «حليف القوم منهم، ومولى القوم منهم، وابن أخت القوم منهم» وفي سنته الواقدي، وهو ضعيف.

فإذا مات فهو لأقرب عصبيه فيكون لابنه دون أبيه إذا اجتمعوا، وإن استووا في القرى فهم سواء، وليس للنساء من الولاء إلا ولاة من اعتن أو اعتن أو اعتن أو جر ولاة معتن .. .

(فإذا مات فهو لأقرب عصبيه فيكون لابنه دون أبيه إذا اجتمعوا) وفيه اختلاف ذكره ودلائله في الفرائض من هذا الكتاب بعون الله تعالى.

قال: (وإن استووا في القرى فهم سواء) لاستواهم في العلة، وهي القرابة والعصوبة.

قال: (وليس للنساء من الولاء<sup>(١)</sup> إلا ولاة من اعتن أو اعتن أو اعتن أو جر ولاة معتن) لأنهن لسن بعصبية، أو لأن السبب النصرة ولسن من أهلها، ولقوله عليه السلام: «ليس للنساء من الولاء إلا من اعتن أو اعتن من اعتن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاة معتن أو معتن معتن»<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل على ثبوت الولاء لهن إذا

(١) قوله: «من الولاء» لم يرد في (س)، وأثبناه من (م).

(٢) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» وقال: غريب، وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٢/١٩٥: لم أجده هكذا.

وأخرج البيهقي في «سننه» ٣٠٦/١٠ من طريق الحارث بن حصين، عن زيد بن وهب، عن علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبية ولا يورثون النساء إلا ما اعتن أو اعتن من اعتن.

وأخرج أيضاً من طريق إبراهيم قال: كان عمر وعلي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء إلا ما اعتن. وهو عند ابن أبي شيبة ١١/٣٨٨.

أعتقدن أو كُنَّ سبباً في الإعتاق، وينفي ثبوت الولاء لهنَّ بعد ذلك،  
ويؤيدُ هذا حديث ابنة حمزة وقد ذكر في الفرائض أيضاً<sup>(١)</sup>، ولأنها

= وأخرج ابن أبي شيبة ٣٨٨/١١ عن الحسن أنه قال: لا ترث النساء من  
الولاء إلا ما أعتقدن أو أعتقدن من أعتقدن إلا الملاعنة، فإنها ترث من أعتقدن ابنها  
الذي انتفى منه أبوه.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٢٦١) عن الثوري، عن أشعث، عن إبراهيم  
والشعبي قالا: لا ترث النساء من الولاء إلا ما أعتقدن أو أعتقدن من أعتقدن، قال  
غيرهم: أو جر من أعتقدن وإلا فهو يحرزهن.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٨٨/١١ عن عمر بن عبد العزيز قال: لا ترث النساء  
من الولاء إلا ما كاتبن أو أعتقدن.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٠٨/١١، والبيهقي ٣٠٦/١٠ عن ابن سيرين،  
نحوه.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٢٦٣) عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن  
يعيني بن الجزار، عن علي بن أبي طالب قال: لا ترث النساء من الولاء إلا ما  
كاتبن أو أعتقدن.

وأخرج أيضاً (١٦٢٦٤): قال الحكم: وأخبرني إبراهيم، عن ابن مسعود،  
مثله. قال الحكم: وكان شريح يقوله.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٦٥) من طريق  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الله بن شداد،  
عن ابنته حمزة بن عبد المطلب قالت: مات مولاي وترك ابنته له، فقسم رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف. ومحمد بن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى ضعيف يعتبر به.

**بأن زوجت عبدها معتقة الغير فولدت، فولاوہ لموالي الزوجة . . . . .**

ساوت الرجل في السبب وهو الإعتاق، وإذا استحقّت ميراثاً معتقّها فكذا معتقّ معتقّها، لأنّها تسبّبت إلى عتقه، ولأنّ معتقّه يُنسبُ إليها بالولاء.

**وصورة جرّ ولا معتقّهنّ :** (بأن زوجت عبدها معتقة الغير فولدت، فولاوہ لموالي الزوجة) لأنّ الأباً عبد لا ولاة له، فإذا أعتقَ جرّ ولاء ابنه إلى مواليه. وصورة معتقّ معتقّهنّ : إذا أعتقت عبداً فاشترى عبداً وزوجه معتقة الغير فولدت منه، فولاء أولادها لمواليهما لما بينا، فإذا أعتقَ معتقّ المرأة العبدَ جرّ ولاء أولادِه إليه، ويكونُ ذلك الولاء لمعتقّته، فذلك جرّ ولاء معتقّ معتقّتها. ولو أعتقت الأمُّ وهي حاملٌ فولدت، لا ينتقلُ الولاء عن مواليهما أبداً، لأن العتقَ ورَدَ على الولدِ، لأنّه كان موجوداً متصلًا بها وقتَ العتقِ، فلا ينتقلُ ولاوہ، كما إذا

= وأخرجه النسائي (٦٣٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٦) من طريق عبد الله ابن عون، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الله بن شداد: أن ابنة حمزة أعتقت مملوكاً لها، فماتت وتترك ابنته ومولاته فورثته ابنته النصف وورثته ابنة حمزة النصف. قال النسائي: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله.

وأخرج أبو داود في «مرايسيله» (٣٦٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن شداد أنه قال: هل تدرؤن ما ابنة حمزة مني؟ قال: كانت أختي لأمي، وإنها أعتقت مملوكاً لها، فتوفي، وتترك ابنته ومولاته، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه بينهما نصفين. ورجالة ثقات.

وقد بسطنا الكلام عليه في «المراسيل» فانظره.

اعتقه قصداً، ويعرف ذلك إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق على ما عرف، وكذا إذا ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر لأنهما خلقا من ماء واحد.

والأصل في جر الولاء قوله عليه السلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب»<sup>(١)</sup>، والنسب إلى الآباء، فكذا الولاء، فإذا امتنع إثباته إلى الأب لمانع، فإذا زال المانع عاد الولاء إلى الأب عملاً بالأصل كولد الملاعنة ينسب إلى أمّه، فإذا أكذب الأب نفسه ثبت نسبه منه. وروي أن الزبير بن العوام رأى بخبير فتية لعسا<sup>(٢)</sup> أعجبه ظرفهم، وأمهمهم مولاً لرافع بن خديج، وأبواهم عبد لبعض جهينة أو لبعض أشجع، فاختار أباهم فأعتقد، وقال لهم: انتسبوا إلي، فقال رافع: بل هم موالئ، فاختصما إلى عثمان، فقضى بالولاء للزبير من غير مخالفه من غيره<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه من حديث ابن عمر الشافعي في «مسنده» ٢/٧٢-٧٣، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم ٤/٣٤١، والبيهقي ١٠/٢٩٢، وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث علي عند البيهقي ١٠/٢٩٤، وإسناده صحيح.

(٢) اللعس بفتحتين: لون الشفة إذا كانت تضرب إلى السواد قليلاً، وذلك يُستتمّح. يقال: شفة لعسأء، وفتية ونسوة لعسّ.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٨٢ عن ربيعة بن عبد الرحمن: أن الزبير بن العوام اشتري عبداً فأعتقد، ولذلك العبد بنون من امرأة حرة، فلما أعتقد الزبير قال: هم موالئ، وقال موالى أمهم: بل هم موالينا. فاختصموا إلى عثمان ابن عفان، فقضى عثمان للزبير بولائهم.

## وَسَبَبُ وَلَاءِ الْمُوَالَةِ الْعَقْدُ.

ولو أعتقَ الجَدُّ لم يجرَ الولاءُ، ولا يكونُ الصغيرُ مسلماً بإسلامِ جَدِّهِ، فإنَّ المسلمينَ لم يجعلُوا الصغارَ مسلمينَ بإسلامِ آدمَ ونوحٍ عليهما الصلاةُ والسلامُ، وهمَا جَدَانِ. وروى الحسنُ عن أبي حنيفةَ: أنه يكونُ مسلماً تَبَعَا لِلْجَدِّ، ويَجُرُّ الجَدُّ وَلَاءَهُ، لأنَّ الجَدَّ بمنزلةِ الأبِ عندَ عَدِيمِهِ.

قال: (وَسَبَبُ وَلَاءِ الْمُوَالَةِ الْعَقْدُ) والمطلوبُ منه التناصرُ، وله ثلاثةُ شرائطٍ: أن لا يكونَ له معتقٌ، لأنَّ ولاءَ العتاقَةِ أقوىُ، فيمنعُ ثبوتَ الأضعفِ. الثاني: أن لا يكونَ عربياً، لأنَّ العربَ لا يُستَرِّفُونَ، فلا يكونُ عليهم ولاءُ العتاقَةِ، فولاءُ الْمُوَالَةِ أولى. والثالث: أن لا ينتمي إلى أحدٍ ولا يكونَ له نسبٌ معروفٌ.

وهو عقدٌ مشروعٌ، لقوله عليه السلام لِمَا سُئلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ على يديِّ رجلٍ فقال: «هو أحقُّ الناسَ به محياه ومماته إنْ وَالاَه»<sup>(١)</sup>، أي: بميراثِه لا بشخصِه. وروي أنَّ رجلاً أسلمَ على يدِ تميمِ الداريِّ وَوالاَه، فقال له عليه السلام: «هو أخوكَ وَمَوْلَاكَ تَعْقِلُ عَنْهُ وَتَرْثُه»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه من حديث تميم الداري أبو داود (٢٩١٨)، وابن ماجه (٢٧٥٢) والترمذى (٢١١٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٦٣٧٨)، وهو في «المسنن» (١٦٩٤٤) وهو حديث ضعيف. انظر تمام تحريرجه والتعليق عليه في «المسنن».

(٢) ذكره ابن قططويغا في «تخيير أحاديث الاختيار» ص ٣١٥ ولم يخرج له. وانظر حديث تميم نفسه السالف قبله فهو بمعناه.

وانظر «نصب الراية» للزيلعي ٤/١٥٣. و«الدرية» لابن حجر ٢/١٩٤ - ١٩٥.

وَصُورَتُهُ : إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ فَقَالَ : أَنْتَ مَوْلَايَ تَرِثُنِي إِذَا مِيتُ ، وَتَعْقِلُ عَنِّي إِذَا جَنَيْتُ ، فَيَقْبَلُ الْآخَرُ ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ ، إِذَا ماتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَرِثَةً . وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الْوَلَاءِ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ ،

(وَصُورَتُهُ : إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَّهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ فَقَالَ : أَنْتَ مَوْلَايَ تَرِثُنِي إِذَا مِيتُ ، وَتَعْقِلُ عَنِّي إِذَا جَنَيْتُ ، فَيَقْبَلُ الْآخَرُ ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ ) وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالِي غَيْرِهِ صَحَّ .

(إِذَا ماتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَرِثَةً) لَمَّا رَوَيْنَا ، وَتَمَامَهُ يُعْرَفُ فِي الفَرَائِضِ .

وَيَدْخُلُ فِي عَقْدِ الْوَلَاءِ الْأَوْلَادُ الصَّغَارُ لِلتَّبَعَيْةِ وَالْوَلَايَةِ ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ يُولَدُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَا نَهُمْ يَتَبعُونَهُ فِي النَّسْبِ ، فَكَذَا فِي الْوَلَاءِ ، فَإِنَّ أَسْلَمَ لَهُ ابْنٌ كَبِيرٌ عَلَى يَدِ آخَرَ وَوَالَّهُ صَحَّ لَانْقِطَاعِ وَلَا يَتَّهِي عَنْهُ .

وَمِنْ شَرِطِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُوَالِي عَاقِلًا بِالْعَالَمِ حَرَّاً ، حَتَّى لَا يَصْحُّ مَوَالَةُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَالْمَجْنُونِ ، وَلَوْ وَالِي الصَّبِيُّ بِإِذْنِ الْأَبِ أوِ الْوَصِيِّ جَازَ وَالْوَلَاءُ لِلصَّبِيِّ ، وَإِنْ وَالِي الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوَالِهِ جَازَ وَكَانَ وَكِيلًا عَنِ مَوَالِهِ ، وَيَقْعُدُ الْوَلَاءُ لِلْمَوْلَى ، لِأَنَّ الصَّبِيَّ مِنْ أَهْلِ الْوَلَاءِ ، وَالْعَبْدُ لَا ، لِأَنَّ حُكْمَ الْوَلَاءِ الْعُقْلُ وَالْإِرْثُ ، وَالْعَبْدُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ ، فَيُبَثِّتُ الْوَلَاءُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْهُ وَهُوَ الْمَوْلَى .

قَالَ : (وَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ عَقْدَ الْوَلَاءِ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ) لِأَنَّ عَقْدَهُ غَيْرُ لَازِمٍ ، لِأَنَّ الْأَعْلَى مُتَبَرِّعٌ بِالْقِيَامِ بِنُصْرَتِهِ وَعَقْلِ جَنَائِيَّتِهِ ، وَالْأَسْفَلُ مُتَبَرِّعٌ بِجَعِيلِهِ خَلِيفَتَهُ فِي مَالِهِ ، وَالْتَّبَرِعُ غَيْرُ لَازِمٍ مَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْقِبْضُ أَوْ


فإن عَقَلَ عنه أو عن ولَدِه لِيُسَنَ له ذلك. وإذا أسلَمَتِ المرأة ووَالْتُ أو أقرَّتْ بالولاء وفي يَدِها ابنٌ صغيرٌ تَبِعُها (سم) في الولاء.

العِوضُ كالهبة. وله أن يفسَخ بالقول بحضور الآخر، وبال فعل مع غيَّبته بأن يُؤْلَى غيره، كعَزْل الوكيل بالقول يُشترط عِلْمُه لأنَّ عَزْلَ قصداً، وبال فعل لا يُشترط لأنَّ عَزْلَ حُكْماً.

قال: (فإن عَقَلَ عنه أو عن ولَدِه لِيُسَنَ له ذلك) لحصول العِوضِ كالهبة، وكذا إذا كَبَرَ أحَدُ أَوْلَادِه، فليس له أن يرجعَ عنه بعد ما عَقَلَ لما ذكرنا أنه دَخَلَ فِي عَقْدِه ووَلَائِه.

قال: (وإذا أسلَمَتِ المرأة ووَالْتُ أو أقرَّتْ بالولاء وفي يَدِها ابنٌ صغيرٌ تَبِعُها في الولاء) وقال: لا يتبعها لأنَّه لا ولاية لها على ماله، فعلى نفْسِه أولى، وله: أنه بمتزلة النسبِ، وهو نفعٌ محضٌ، فيملُكُ عليه، كقبضِ الهبة.





## كتاب الأيمان

### كتاب الأيمان

وهو جمعٌ يمين، واليمينُ في اللغة: القوّة، قال تعالى: ﴿لَا خَذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٥]، أي: بالقوّة والقدرةِ منا، وقيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَا عَنِ الْيَمِينِ﴾ [الصفات: ٢٨]، أي: تتقدّرون علينا، وقال:

إذا ما رأيْتُ رُفْعَتْ لِمَجْدِهِ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ<sup>(١)</sup>

وهي الجارحةُ أيضاً، وهي مُطلقُ الحليفِ بأيِّ شيءٍ كان من غير تخصيص. وقولُه تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرِبًا بِالْيَمِينِ﴾ [الصفات: ٩٣]، يحتملُ الوجوهُ الثلاثة: أي: بيده اليمنى، أو بقوّته أو بحليفه، وهو قوله: ﴿وَقَاتَلَهُ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُ﴾ [الأنياء: ٥٧].

وفي الشرع: نوعان: أحدهما القسمُ، وهو ما يقتضي تعظيم المُقسم به، فلهذا قلنا: لا يجوزُ إلا بالله تعالى، قال عليه السلام: «من

(١) البيت للشماخ بن ضرار، من قصيدة يمدح فيها عربة بن أوس الحارثي عدتها أربعة وثلاثون بيتاً، أورد صاحب «الخزانة» ٤/٣٤٨-٣٥٨ مقدار نصفها، وشرحها.

كان حالفاً فليحلف بالله أو ليدر<sup>(١)</sup>، وفيها المعنى اللغوي، لأن فيها الحلف، وفيها معنى القوة لأنهم يقوون كلامهم ويوثقونه بالقسم بالله تعالى، وكانوا إذا تحالفوا وتعاهدوا يأخذون باليمين التي هي الجارحة. الثاني: الشرط والجزاء. وهو تعليق الجزاء بالشرط على وجوب نزول الجزاء عند وجود الشرط، كقوله: إن لم آتوك غداً فعدي حرث، وهذا النوع ثبت بالاصطلاح الشرعي، ولم يقل عن أهل اللغة، وفيه معنى القوة والتوثيق أيضاً، لأن اليمين تُعقد للحمل على فعل المخلوف عليه، أو للمنع عن فعله، فإن الإنسان يعلم كون الفعل مصلحة ولا يفعله لنفور الطبع عنه. ويعلم كونه مفسدة ولا يمتنع عنه لميله إليه وغلبة شهوته عليه، فاحتاج في تأكيد عزمه على الفعل أو الترک إلى اليمين. وكما أن اليمين بالله تعالى تحمله أو تمنعه، لما يلزمهَا من الإثم بهنْكِ الاسم المعظم والكافرة، فكذلك الشرط والجزاء بحمله وبمنعه<sup>(٢)</sup> لما يلزمه من زوال ملك النكاح وملك الرقبة وغير ذلك، فيحصل المنع والحمل واحد من اليمينين، فألحقناها بها لاشراكهما في المعنى.

واليمين مشروعة في المعاهدات والخصومات توكيداً وتوثيقاً للقول، قال تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَنَ» [المائدة: ٨٩]

(١) أخرجه من حديث ابن عمر البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، وهو في «المسند» (٤٥٢٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٦٠).

(٢) في (م): يحمله وينفعه، والمثبت من (س).

.....  
وقال عليه السلام: «لا تَحْلِفُوا بآبائكم ولا بالطَّواغيت، مَنْ كَانَ حَالَفًا، فَلَا يَحْلِفْ بالله أَوْ لِيَذَرْ»<sup>(١)</sup>.

والأفضل أن يقللَ الحَلْفُ بالله تعالى. والحلْفُ بغير الله تعالى: قيل: يُكره لقوله عليه السلام: «ملعونٌ من حَلَفَ بالطلاق وَحَلَفَ به»<sup>(٢)</sup>. وقيل: إن أُضيف إلى المستقبل لا يُكره، وإلى الماضي يُكره،

---

(١) أخرج البزار (١٣٤٣ - كشف)، والطبراني في «الكبير» (٧٠٣١) من حديث سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطَّواغيت، ولا تحلفوا بآبائكم، واحلفوا بالله» وزاد الطبراني: «فإنه أحب إليه أن تحلفوا به، ولا تحلفوا بشيء من دونه». قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٧٧: وفي إسناد الطبراني مساتير، وإنسان البزار: ضعيف.

وأخرج مسلم (١٦٤٨) من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتحلفوا بالطاغي ولا بآبائكم». وهو في «المسند» (٢٠٦٢٤) بلفظ: «لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطَّواغيت» وقال يزيد أحد رواته: «الطَّواغي». وانظر تمام تحريرجه فيه.

وانظر ما سلف تحريرجه ص ٣٧٦.

(٢) ذكره بهذا اللفظ العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٣٣٤) ولم يعزه لأحد، وأخرج ابن عدي في ترجمة أشعث بن براز الهجيمي من «الكامل في الضعفاء» ١/٣٦٦ عن زكريا الساجي، عن عبد الواحد بن غياث، عن أشعث بن براز، عن الحسن قال: نهى رسول الله ﷺ أن يستحلف مسلم بطلاق أو عناق. قال ابن عدي: وهذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو منكر المتن.

وأخرجه ابن النجاش كما عند ابن قطليوبغا في «تخيير أحاديث الاختيار» ص ٣١٥ في ترجمة إبراهيم بن أحمد عن أنس رفعه: «ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلف بالطلاق إلا منافق».

اليمين بالله تعالى ثلاثة: غموس، وهي الحلف على أمر ماضٍ أو حالٍ يتعمَّد فيها الكذب فلا كفارة فيها. ولغو: وهي الحلف على أمر يُظنه كما قال وهو بخلافه، فترجو أن لا يؤخذك الله بها. ومنعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه، .....

وهذا أحسن، لأنها مستعملة في العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير. والحديث محمول على الإضافة إلى الماضي بالإجماع، وهي من أيمان السفالة.

قال: (اليمين بالله تعالى ثلاثة: غموس: وهي الحلف على أمر ماضٍ أو حالٍ يتعمَّد فيها الكذب، فلا كفارة فيها. ولغو: وهي الحلف على أمر يُظنه كما قال وهو بخلافه، وترجو أن لا يؤخذك الله بها. ومنعقدة: وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه) فإذا حثَّ فيها فعليه الكفارة.

وببيان ذلك أن اليمين إما أن تكون على الماضي أو على الحال أو على المستقبل، فإن كانت على الماضي أو على الحال، فإما أن يتعمَّد الكذب فيها وهي الأولى، أو لم يتعمَّد وهي الثانية، وإن كانت على المستقبل فهي الثالثة، سواءً كان عمداً أو ناسياً مكرهاً أو طائعاً على ما نبيئه إن شاء الله تعالى.

أما الغموس فليست يميناً حقيقة، لأن اليمين عقدٌ مشروع على ما بيننا، وهذه كبيرة، فلا تكون مشروعة، وتسميتها يميناً مجاز لوجود

صورة اليمين، كما نهى عليه السلام عن بيع الحر<sup>(١)</sup>، سماه بيعاً مجازاً. قالوا: وسميت غموساً لأنها تغمسُ صاحبها في نار جهنم، ولهذا قلنا: لا كفارة فيها. واليمين على الماضي مثل قوله: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعله، أو والله لقد فعلت كذا، وهو يعلم أنه لم يفعله. والحال: أن يقول: والله ما لهذا عليَّ دين، وهو يعلم أن له عليه، فهذه اليمين لا تتعقد ولا كفارة فيها، وإنما التوبة والاستغفار، وأمره إلى الله تعالى، قال عليه السلام: «خمس من الكبائر لا كفارة فيها: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وبهتان المسلم، والفرار من الزحف، واليمين الغموس»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه السلام: «اليمين الغموس

(١) أخرج البخاري (٢٢٢٧)، وأحمد في «مسنده» (٨٦٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٣٩) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٣٧) من طريق بحير بن سعد، عن خالد ابن معدان، عن المتكول أو أبي المتكول، عن أبي هريرة بلفظ: «فخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، أو بهت مؤمن، أو الفرار يوم الزحف، أو يمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق». وإسناده ضعيف، المتكول أو أبو المتكول مختلف في اسمه، وهو مجهول.

وأخرج البخاري (٦٦٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

## **تَدْعُ الدِّيَارَ بِلَا قَعْدَةٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهَا الْكُفَّارَةَ، وَلَوْ وَجَبَتْ لِذَكْرِهَا**

= وأخرج البخاري (٦٨٧١) من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور، أو قال: وشهادة الزور».

وأخرج أحمد في «مسنده» (١٦٠٤٣)، وابن حبان في «صححه» (٥٥٦٣) من حديث عبد الله بن أنيس لفظه: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يميناً صبراً، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكتة في قلبه إلى يوم القيمة».

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٩٦) من طريق أبي الدهماء، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «... واليمين الغموس تذهب المال، وتقل في الرحم، وتذر الديار بلا قعده». قال الهيثمي في «المجمع» ١٥٢/٨: وفيه أبو الدهماء النصري، وهو ضعيف جداً.

وأخرج القضايعي في «مسند الشهاب» (٢٥٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلا قعده».

وأخرج البيهقي ٣٥/١٠ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن أبي حنيفة، عن يحيى بن أبي كثير، عن مجاهد وعكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أطیع الله فيه أعدل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعدل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم، واليمين الفاجرة تدع الديار بلا قعده». وقال البيهقي: كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة، وخالقه إبراهيم بن طهمان وعلي بن ظبيان والقاسم بن الحكم، فرووه عن أبي حنيفة، عن ناصح بن عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقيل: عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبيه. والحديث مشهور بالإرسال.

تعليناً، أو نقول: لو كان لها كفارةٌ لما وَدَعْتِ الديارَ بلاقَ، لأن الكفارَةَ اسْمٌ لما يُسْتُرُ الذَّنْبَ، فترفعُ إثْمَه وعقوبَتَه، كغِيرِهَا من الذُّنُوبِ، ولأنَّها كبيرةٌ بالحَدِيثِ، والكفارَةُ عبادَةٌ لأنَّها تتأدَّى بالصُّومِ، ويُشترطُ فيها النِّيةُ، فلا يتعلَّقُ بها، ولأنَّ اللهَ تَعَالَى أوجَبَ الكفارَةَ بِقُولِه: ﴿بِمَا عَدَدْتُمُ الْأَيْمَنَ مُكَفَّرَتِهِ﴾ [المائدة: ٨٩]، والعَقْدُ ما يُتصوَّرُ فيه الحلُّ والعَقْدُ، وذلك لا يُتصوَّرُ في الماضِي.

وأما اللغو كقوله: واللهِ ما دخلتُ الدَّارَ، أو ما كَلَمْتُ زِيدًا، يظُنُّه كذلك وهو بخلافِه، ويكونُ في الحالِ أيضًا كقوله: واللهِ إِنَّ الْمُقْبَلَ لِزَيْدٍ، فإذا هو عبدُ اللهِ. والأصلُ فيه قولُه تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي آيَتِنَاكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وحَكَى مُحَمَّدٌ عن أبي حنيفة: أَنَّ اللغو ما يجري بين الناس من قولِهم: لا واللهِ، وبلى واللهِ. وعن عائشةَ مثُلُه

ثُمَّ ساقَه البِهْيَقِيُّ من طرِيقِ مُعْمَرٍ عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَروِيهِ، قَالَ: ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ فِيهِ رَأْيٌ وَبِالْهَنْ قَبْلَ مُوْتِهِ - فَذَكَرُهُنَّ وَفِي آخَرِهِنَّ: «وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ تَدْعُ الْدِيَارَ بِلاقَ». وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَرَوْاْيَةُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الْبِزَارِ ١٧٧ / ١. قَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي «الْمَجْمُعِ» ٤ / ١٧٩: وَأَبُو سَلْمَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَأَخْرَجَهُ مَرْسَلًا عَنْ مَكْحُولٍ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ فِي «مَسْنَدِهِ» ٤ / ٢٧١، ٣٥-٣٦ / ١٠. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقُولُهُ: «بِلاقَ» قَالَ فِي «النَّهَايَةِ»: الْبِلاقُ جَمْعُ بَلْقَعٍ وَبَلْقَعَةٍ وَهِيَ الْأَرْضُ الْقَفَرُ الَّتِي لَا شَيْءٌ بِهَا، يَرِيدُ أَنَّ الْحَالَفَ يَفْتَرُ وَيَذَهَبُ مَا فِي بَيْتِهِ مِنَ الرِّزْقِ، وَقَيلَ: هُوَ أَنْ يُفْرِقَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَيُغَيِّرَ عَلَيْهِ مَا أُولَاهُ مِنْ نَعِيمٍ.

موقعاً ومرفوعاً<sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس: هو الحَلْفُ على يمينِ كاذبٍ وهو يرى أنه صادق<sup>(٢)</sup>، فإن قيل: كيف يقول محمد بن الحسن: نرجو أن لا يؤخذَه الله بها، والله سبحانه وتعالى نَفَّ المؤاخذةَ قطعاً؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن العلماء اختلفوا في تفسير اللغو، فقال محمد: نرجو أن لا يؤخذَ الله تعالى باليمن على الوجه الذي فسره، لاحتمال أنها غيره. والثاني: أن الرجاء على وجهين: رجاءٌ طَمَعٌ، ورجاءٌ تواضعٌ، فجاز أن محمداً ذكر ذلك على سبيل التواضع. وروى ابن رُسْتُم عن محمد: لا يكون اللغو إلا في اليمين بالله. وقد عَبَرَ عنه الكرخيُّ فقال: ما كان المحلوفُ به هو الذي يلزمُه بالجحث، فلا لغو فيه، وذلك لأنَّ من حلف بالله على أمرٍ يظنه كما قال وليس كذلك لغَا المحلولُ عليه، وبقي قوله: والله، فلا يلزمُه شيءٌ، واليمين بغير الله تعالى يلغو المحلولُ عليه ويبقى قوله: امرأته طالقُ، أو عبده حُرُّ، أو عليه الحَجَّ، فيلزمُه.

(١) أخرجه مرفوعاً أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان في «صحيحة» (٤٣٣٣) من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله وبلى والله». وسنده حسن. وأخرجه موقعاً البخاري (٤٦١٣) عن علي بن سلمة، عن مالك بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: أنزلت هذه الآية ﴿لَا يؤاخذنكم الله بِاللغوِ فِي آتِيَتُكُم﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

(٢) ذكره ابن قططليوبغا ص ٣١٥ ولم يخرج له.

وهي أنواعٌ: منها ما يُحبُّ فيه البرُّ كَفْعِلِ الفرائضِ ومنْعِ المعااصِي، ونوعٌ يُحبُّ فيه الحِنْثُ كَفْعِلِ المعااصِي وتَرْكِ الواجباتِ، ونوعٌ الحِنْثُ فيه خيرٌ من البرِّ كِهْجَرَانِ المُسْلِمِ ونحوه، ونوعٌ هما على السَّواء، فِحْفَظُ اليمينِ فيها أولى.

(و) أما المُنْعِدَةُ (فأنواعٌ: منها ما يُحبُّ فيه البرُّ كَفْعِلِ الفرائضِ ومنْعِ المعااصِي) لأن ذلك فرضٌ عليه، فيتأكدُ باليمين.

(ونوعٌ يُحبُّ فيه الحِنْثُ، كَفْعِلِ المعااصِي وتَرْكِ الواجباتِ) قال عليه السلام: «من حَلَفَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِعْهُ، وَمَنْ حَلَفَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِيهِ»<sup>(١)</sup>.

(ونوعٌ الحِنْثُ فيه خيرٌ من البرِّ كِهْجَرَانِ المُسْلِمِ ونحوه) قال عليه السلام: «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلِيأَتِ التِّي هِيَ خَيْرٌ وَلِيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِه»<sup>(٢)</sup>، ولأن الحِنْثَ يُنْجِبُ بالكافارَةِ، ولا جابر للعصبية.

(ونوعٌ هما على السَّواء، فِحْفَظُ اليمينِ فيها أولى) قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُم﴾ [المائدة: ٨٩]، أي: عن الحِنْثِ.

(١) هذا اللفظ بيض له ابن قططويغا ص ٣١٦.

وروي بلفظ «نذر» بدل «حلف»، وسيأتي ص ٤٤٥.

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم (١٦٥٠)، وهو في «المسند» (٨٧٣٤)، و«صحيغ ابن حبان» (٤٣٤٩) بلفظ: «من حلف على يمين، فرأى خيراً منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير». وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ذكرناها في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو برقم (٦٧٣٦) و(٦٩٠٧).

وإذا حَنِثَ فعليه الكُفَّارَةُ: إن شاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وإن شاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةً مساكينَ أو كَسَاهُمْ، فإن لم يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

قال: (وإذا حَنِثَ) يعني في الأيمان المستقبلة (فعليه الكُفَّارَةُ)  
لقوله تعالى: «وَلَكُنْ بِمَا حَذَّكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيَّامَ» [المائدة: ٨٩].

قال: (إن شاءَ أَعْتَقَ رَقَبَةً، وإن شاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةً مساكينَ أو كَسَاهُمْ، فإن لم يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ) قال تعالى: «فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَقْطِيمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: ٨٩]، خَيْرٌ، فيكونُ الواجبُ أحدها، ثم قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» [المائدة: ٨٩]. قرأ ابن مسعود «ثلاثة أيام متتابعتين»<sup>(١)</sup> وقراءته مشهورة، فكانت كالخبر المشهور. والكلام في الرقبة والطعام والتفصيل في ذلك مر في الظهار. وأما الكيسوة فهو اسم لما يكتسي به، والمقصود منها رد العُرْي، وكل ثوب يصير به مكتسيًا كيسوة، وإلا فلا، فإذا اختار الحانث الكيسوة كسا عَشْرَةً مساكين كل مسكين ما ينطلق عليه اسم الكيسوة. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن أدناه ما يَسْتُرُ عَامَةً بَدَنَه، فلا يجوز السراويل لأن لابسه يسمى عُرْيانًا عُرْفًا. وعن محمد: أدناه ما تتجاوز فيه الصلاة، فلا يجوز

(١) انظر «مصنف عبد الرزاق» ٥١٣/٨ وما بعدها، و«سنن سعيد بن منصور» قسم التفسير ١٥٦٤/٤ و ١٥٦٥ و ١٥٦٢، و«تفسير الطبرى» ١٢٤٩٩ - ١٢٥٠٧، وقال ابن كثير في «تفسيره» ١٧٧/٣: وهذه - أي القراءة - إذا لم يثبت كونها قرآنًا متواترًا، فلا أقل من أن يكون خبرًا واحدًا، أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المرفوع.

..... ولا يجُوز التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْثِ، .....

الْخُفُّ وَالْقَلَنسُوَّةُ لَأَنَّ لَابْسَهُمَا لَا يَسْمَى مَكْتَسِيًّا، وَلِهَذَا لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ. وَقَدْ قُلَّ مَسْكِينٌ إِذَا رُوِدَاءُ وَقَمِصُّ، وَقَدْ قُلَّ : كِسَاءٌ، وَقَدْ قُلَّ مِلْحَفَةٌ، وَقَدْ قُلَّ : يَجُوزُ الإِزَارُ إِنْ كَانَ يُتَوَشَّحُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرَ عُورَتَهُ دُونَ الْبَدَنِ لَا يَجُوزُ كَالسِّراوِيلِ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ يَجُوزُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعِمَامَةِ : إِنْ كَانَتْ سَابِغَةً قَدْرَ الإِزَارِ السَّابِعِ أَوْ مَا يُقْطَعُ مِنْهُ قَمِصٌ يَجُوزُ وَإِلَّا فَلَا.

وَمَا لَا يُجَزِّئُهُ فِي الْكِسْوَةِ يُجَزِّئُهُ عَنِ الْإِطْعَامِ بِاعتِبَارِ القيمةِ إِذَا نَوَاهُ. وَلَا تَأْدِي الْكَفَارَةُ إِلَّا بِفَعْلِ يُرِيلُ مَلْكَهُ عَنِ الْعَيْنِ، لِيَكُونَ زَاجِرًا وَرَادِعًا لَهُ، فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى الْعِقوَبَةِ، فَلَا بدَّ فِيهِ مِنِ التَّمْلِيكِ، وَلَوْ أَعْارَهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ مَلْكَهُ عَنِ الْعَيْنِ، بِخَلَافِ الطَّعَامِ حِيثُ يَجُوزُ فِيهِ الْإِبَاحةُ، لِأَنَّ مَلْكَهُ يَزُولُ عَنِ الطَّعَامِ بِالْإِبَاحةِ كَمَا يَزُولُ بِالْتَّمْلِيكِ.

وَلَوْ كَفَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ جَازَ، وَبِغَيْرِ أَمْرِهِ لَا يَجُوزُ كَمَا فِي الرِّزْكَةِ، لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ أَوْ عِقَوبَةٌ، فَلَا بدَّ مِنِ الإِتِيَانِ بِنَفْسِهِ أَوْ نَائِبِهِ، وَذَلِكَ بِالإِذْنِ لِيَتَقْلِلَ فَعْلُهُ إِلَيْهِ.

قال: (ولا يجُوز التَّكْفِيرُ قَبْلَ الْحِنْثِ) لقوله عليه السلام: «من حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَأْتِ التِّي هِيَ خَيْرٌ وَلِيَكُفُّ عَنْ يَمِينِهِ»<sup>(۱)</sup> وروي: «ثُمَّ لِيَكُفُّ يَمِينِهِ»<sup>(۲)</sup>، أَمْرٌ، وَأَنَّهُ يقتضي الوجوبَ،

(۱) صحيح وقد سلف في الصفحة ۳۸۳.

(۲) أخرجه بهذا الحرف قاسم بن ثابت في «الدلائل» كما ذكره ابن قطلوبغا في «تخریج أحادیث الاختیار» ص ۳۱۶.

## والقاصِدُ والمُكْرَهُ والنَّاسِيُّ فِي اليمِينِ سواءٌ.

ولا وجوب قبل الحِنْثِ، أو نقول: إذا حَنِثَ يجُبُ عليه أن يكُفُر بالآمِرِ، ولأن الكفارَة ساتِرَة والستُّرُّ يعتمدُ ذنبًا أو جنائيةً ولم يوجد قبل الحِنْثِ، لأن الجنائية هي الحِنْثُ لما يتعلَّقُ به من هَتْكِ حُرْمةِ اسم الله تعالى، واليمِينُ مانعٌ من ذلك فلا تكون سببًا مفضيًّا إلى الحِنْثِ، بخلاف ما إذا كَفَرَ بعد الجُرْحِ قبل زُهوق الرُّوحِ، لأن الجُرْحَ سببٌ مُفضٍ إلى الزُّهوق غالباً، وبخلاف ما إذا أَدَى الزَّكَاةَ بعد النِّصَابِ قبل الحَوْلِ، لأن السبب المآلُ.

قال: (والقاصِدُ والمُكْرَهُ والنَّاسِيُّ فِي اليمِينِ سواءٌ) قال عليه السلام: «ثلاثٌ جِدْهُنَّ جِدْ وَهَزْلُهُنَّ جِدْ: الطلاقُ والنِّكاحُ والأيمان»<sup>(۱)</sup>، وعن عمر رضي الله عنه: أربعةٌ لا رِدِيدَ فِيهِنَّ، وعدَ منها الأيمان<sup>(۲)</sup>.

(۱) قال ابن قطلوبيغا ص ۳۱۶: قال المخرجون: لم نجده هكذا، وإنما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي بلفظ «الرجعة» بدل «الأيمان»، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم. قلنا: والحديث مر في ص ۱۴۹ وخرجاناه هناك، فانظره.

(۲) أخرجه ابن أبي شيبة ۱۰۵ / ۵ عن أبي معاوية، عن حجاج، عن سليمان ابن سحيم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: أربع جائزه في كل حال: العتق والطلاق والنِّكاح والنذر.

وأخرجه عبد الرزاق (۱۰۲۴۸) عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية، عن جعدة بن هبيرة: أن عمر بن الخطاب قال: ثلاث اللاعنة فيهن والجاد سواء: الطلاق والصدقة والعتابة.

واللفظ الذي ذكره المصنف بيض له ابن قطلوبيغا، ولم نقف عليه.

## فصل

### وَحُرُوفُ الْقَسْمِ: الْوَاءُ، وَالْبَاءُ، وَالْتَّاءُ.....

وروي أن المشركين استحلقوا حذيفة وأباه أن لا يعينا رسول الله ﷺ، فقيل لرسول الله، فقال: «يَفِي لَهُم بِعَهْدِهِمْ وَنُسْتَعِنُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup> فَحَكَمَ بِصَحَّةِ اليمين مع الإكراه، والكلام في الإكراه مضى في بايه، ولأن شرط الحِنْث هو الفعل، وجود الفعل حقيقة لا يعدمه الإكراه والنسيان.

ولا يصح يمين الصبي والمجنون والنائم لما مر في الطلاق.

## فصل

(وَحُرُوفُ الْقَسْمِ: الْوَاءُ، وَالْبَاءُ، وَالْتَّاءُ) هو المعهود المتواتر، وقد ورد بها القرآن، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقال: ﴿يَخْلُقُونَ كُلَّ شَيْءٍ بِاللَّهِ﴾ [التوبه: ٦٢]، وقال: ﴿نَّا لَهُ لَقَدْ أَزَّسْنَا﴾ [النحل: ٦٣]، والله يمين أيضاً لأن اللام تبدل من الباء، قال تعالى: ﴿أَمَنْتُمْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٢٣]، و﴿أَمَنْتُمْ لَهُ﴾ [طه: ٧١]، والأصل فيه أن حرف

(١) أخرجه من حديث حذيفة مسلم (١٧٨٧)، وهو في «المسندي» (٤٥٣٣٢) ولفظه: - يقول حذيفة -: ما منعني أنأشهد بدرأ إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمداً؟ فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ، فأخبرناه الخبر، فقال: «انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم».

وَتُضْمِرُ الْحُرُوفُ فَتَقُولُ: إِنَّمَا لَا أَفْعَلُ كَذَا.

الباء للإِلصاق وَضِعًا، والواو بَدْلٌ عنـه فإـنه للجـمـع، وـفي الإـلـصـاقـ معـنىـ الجـمـعـ، وـالـتـاءـ بـدـلـ منـ الـوـاـوـ، كـقولـهـمـ: تـرـاثـ، وـتـجـاهـ. فـلـماـ كانـتـ الـباءـ أـصـلـاـ صـلـحـتـ لـلـقـسـمـ فـي اـسـمـ اللهـ وـسـائـرـ الـأـسـمـاءـ، وـفـيـ الـكـنـاـيـةـ كـقولـهـمـ: بـكـ لـأـفـعـلـنـ كـذـاـ. وـكـوـنـ الـوـاـوـ بـدـلـاـ عـنـهـ نـقـصـتـ عـنـهـ، فـصـلـحـتـ فـيـ الـأـسـمـاءـ الـصـرـيـحـةـ دـوـنـ الـكـنـاـيـةـ. وـكـوـنـ التـاءـ بـدـلـ الـبـدـلـ اـخـتـصـتـ بـاسـمـ اللهـ وـحـدـهـ، وـلـمـ تـصـلـحـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـأـسـمـاءـ وـلـاـ فـيـ الـكـنـاـيـةـ.

قال: (وَتُضْمِرُ الْحُرُوفُ فَتَقُولُ: إِنَّمَا لَا أَفْعَلُ كَذَا) ثم قد يُنصَبُ لـنـزـعـ الـخـافـضـ، وـقـدـ يـخـفـضـ دـلـالـةـ عـلـيـهـ، وـهـوـ خـلـافـ بـيـنـ الـبـصـرـيـنـ وـالـكـوـفـيـنـ. وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـلـفـ الـذـيـ طـلـقـ اـمـرـأـتـهـ الـبـتـةـ: «إِنَّمـاـ أـرـدـتـ بـالـبـتـةـ إـلـاـ وـاحـدـةـ؟<sup>(۱)</sup>» وـالـحـذـفـ مـنـ عـادـةـ الـعـرـبـ تـخـفـيفـاـ.

وـالـحـلـفـ فـيـ الـإـثـبـاتـ أـنـ يـقـولـ: وـالـلـهـ لـقـدـ فـعـلـتـ كـذـاـ، أـوـ وـالـلـهـ لـأـفـعـلـنـ كـذـاـ، مـقـرـونـاـ بـالـتـأـكـيدـ وـهـوـ الـلـامـ وـالـنـونـ، حـتـىـ لـوـ قـالـ: وـالـلـهـ لـأـفـعـلـ كـذـاـ الـيـوـمـ، فـلـمـ يـفـعـلـهـ لـاـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ، لـأـنـ الـحـلـفـ فـيـ الـإـثـبـاتـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـحـرـفـ التـأـكـيدـ لـغـةـ. أـمـاـ فـيـ النـفـيـ يـقـولـ: وـالـلـهـ لـأـفـعـلـ كـذـاـ، وـالـلـهـ مـاـ فـعـلـتـ كـذـاـ.

(۱) أـخـرـجـهـ مـنـ حـدـيـثـ يـزـيدـ بـنـ رـكـانـةـ أـبـوـ دـاـوـدـ (۲۲۰۸)، وـابـنـ مـاجـهـ (۲۰۵۱) وـالـتـرـمـذـيـ (۱۱۷۷)، وـهـوـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (۹۱/۲۴۰۰ وـ۹۲)، وـ«صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ» (۲۲۷۴). وـهـوـ حـدـيـثـ مـحـتمـلـ لـلـتـحـسـينـ. وـقـدـ بـسـطـنـاـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ فـيـهـماـ. وـانـظـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (۲۳۸۷).

واليمين بالله تعالى وبأسمائه.

ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعلم، وبصفات ذاته: كعزّة الله وجلاله، إلا وعلم الله، فلا يكون يميناً، وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه.

---

قال: (واليمين بالله تعالى وبأسمائه) لأنّه يجب تعظيمه، ولا يجوز هتك حرمته اسمه أصلاً، وأنّه متعاهد متعارف، والأيمان مبنية على العرف، فما تعارف الناس الحلف به يكون يميناً، وما لا فلا، لأن قصدهم نيتهم تصرف إلى الحقيقة العرفية، كما ينصرف عند عدم العرف إلى الحقيقة اللغوية، لأن الحقيقة العرفية قاضية على اللغوية لسبق الفهم إليها.

قال: (ولا يحتاج إلى نية إلا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعلم) فيحتاج إلى النية، وقيل: لا يحتاج في جميع أسمائه ويكون حالفاً، لأن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز، والظاهر أنه قصد يميناً صحيحة فيُحمل عليه فيكون حالفاً، إلا أن ينوي الله تعالى لأنه نوى محتمل كلامه. وعن محمد: وأمانة الله يمين، فلما سُئل عن معناه قال: لا أدرى. كأنه وجَدَ العرب يحلفون بذلك عادةً فجعله يميناً. وعن أبي يوسف: ليس بيمين لاحتمال أنه أراد الفرائض، ذكره الطحاوي.

قال: (وبصفات ذاته: كعزّة الله وجلاله، إلا وعلم الله، فلا يكون يميناً، وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه) ليس بيمين.

اعلم أن الصفاتِ ضربان: صفاتُ الذاتِ، وصفاتُ الفِعلِ،  
والفرقُ بينهما أن كُلَّ ما يُوصَفُ به الله تعالى، ولا يجوزُ أن يوصَفَ  
بضدِّه فهو من صفاتِ ذاتِه، كالقُدرةِ والعزَّةِ والعلم والعظمةِ، وكلَّ ما  
يجوزُ أن يوصَفَ به وبضدِّه فهو من صفاتِ الفِعلِ كالرحمةِ والرأفةِ  
والسَّخَطِ والغضَبِ. فما كان من صفاتِ الذاتِ إذا حَلَّفَ به يكون  
يميناً، إِلا وعِلْمِ الله، لأن صفاتِ الله تعالى قديمةٌ كذاته، فما تعارَفَ  
الناسُ الْحَلِفَ به صار ملْحَقاً بالاسم والذاتِ، فيكون يميناً إِلا فلا،  
وعِلْمِ الله ليس بمتعارَفٍ، حتى قال عامةُ المشايخ: لا يكون يميناً وإن  
نواه لعدم التعارُفِ، وعند بعضهم: يكون يميناً كغيرِها من الصفاتِ،  
ولأن صفاتِ الذاتِ لما لم يكن لها معنىَ غيرَ الذاتِ كان ذِكْرُها كذكرِ  
الذاتِ، فكان قوله: وقدرةِ الله كقوله: واللهِ القادرِ، وهو القياسُ في  
العلمِ، لأنَّه من صفاتِ الذاتِ، إِلا أنه جَرَت العادةُ أن العلمَ يُذَكَّرُ ويُرَادُ  
به المعلومُ، ومعلومُ الله تعالى غيرُه. قال النَّسَفيُّ: وهذا لا يستقيمُ على  
مذهبِ أهلِ الحقِّ، والصحيحُ أن كلَّها صفاتُ الله تعالى أزليةٌ قائمةٌ  
بذاتهِ، والحلِفُ بها حَلِفُ باللهِ، والفرقُ الصَّحيحُ ما قالهُ محمدٌ: إن  
هذه الأشياء يرادُ بها غيرَ الصفةِ، فلهذا لم يَصِرْ به حالفاً بالشكِّ،  
فالرحمةُ تُذَكَّرُ ويُرَادُ بها المطرُ والنعمةُ، ويُرَادُ بها الجنةُ، قال تعالى:  
﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ [آل عمران: ۱۰۷]، والسَّخَطُ والغضَبُ  
يُرَادُ بهما ما يقعُ من العذابِ في النارِ، والرَّضا يُرَادُ به ما يقعُ من الثوابِ  
في الجنةِ، فصار حالفاً بغيرِ اللهِ من هذا الوجهِ.

والحلفُ بغير الله تعالى ليسَ بيمينٍ، كالنبيِّ والقرآنِ والكعبةِ، والبراءةُ منه  
..... يمينٌ ..

قال: (والحلفُ بغير الله تعالى ليسَ بيمينٍ، كالنبيِّ والقرآنِ  
والكعبةِ، والبراءةُ منه يمينٌ) والأصل في هذا أنَّ الحَلْفَ بغير الله تعالى  
لا يجوزُ لما رويَنا، ورويَ أنه عليه السلام سمعَ عمرَ يحلِّفُ بأبيه  
فقال: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَا يَحْلِفْ  
بِاللَّهِ أَوْ فَلِيصُمْتُ»<sup>(۱)</sup>، ورويَ: «مَنْ حَلَّفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»<sup>(۲)</sup>،  
ولأنَّ الحَلْفَ تعظيمُ المخلوقِ به، ولا يستحقُه إلا اللهُ تعالى، وإذا لم  
يجزُ الحَلْفُ بغير الله تعالى لا يلزمُه به كفارةً، لأنَّه ليس بيمينٍ، ولم  
يهتكُ حرمةً منعَ مَنْ هتكها على التأييدِ، ويدخلُ في ذلك ما ذكرنا، أما  
النبيُّ والكعبةُ ظاهر، وأما القرآنُ فهو المجموعُ المكتوبُ في  
المُصَحَّفِ بالعربيةِ، لأنَّه من القرءَ وهو الجمعُ، وأنَّه يقتضي الضَّمَّ  
والتركيبَ، وذلك من صفاتِ الحَدَثِ، فيكونُ غيرَ الله تعالى وغيرَ  
صفاتهِ، لأنَّ صفاتِه قائمَةٌ بذاتِه أزلِيلٌ كهو، حتى لو حَلَّفَ بكلامِ اللهِ كان  
يميناً، لأنَّ كلامَه صفةٌ قائمةٌ بذاتهِ لا يوصُفُ بشيءٍ من اللغاتِ، لأنَّ

(۱) أخرجه البخاري (۶۱۰۸)، ومسلم (۱۶۴۶)، وهو في «المسند» (۴۵۲۳)، و«صحیح ابن حبان» (۴۳۵۹).

وانظر ما سلف تخریجه ۲۸۱ / ۲، وص ۳۷۷ من هذا الجزء.

(۲) حديث صحيح، أخرجه من حديث ابن عمر أبو داود (۳۲۵۱)، والترمذى (۱۵۳۵)، وهو في «المسند» (۴۹۰۴) و(۶۰۷۲)، و«صحیح ابن حبان» (۴۳۵۸).

اللغاتِ كلَّها محدثةٌ مخلوقةٌ أو اصطلاحية على الاختلاف ، فلا يجوز أن تكون قديمةً ، بل هي عبارةٌ عن القديم الذي هو كلامُ الله تعالى ، هذا مذهب أهلِ السنة والجماعة<sup>(١)</sup> من أصحابنا ، وكذلك : ودينِ الله ، وطاعةِ الله وشرائعه وأنبيائه وملائكته وعرشه وحدوده والصلاوة والصوم والحجَّ والبيت والكعبة والصفا والمروءة والحجر الأسود والقبر والمنبر ، لأن جميع ذلك غيرُ الله تعالى ، قال عليه السلام : « لا تحلفوا بآباءِكم ولا بالطاغيت ولا بحدٍ من حدودِ الله ، ولا تحلفوا إلا بالله »<sup>(٢)</sup> . قال أبو حنيفة : لا يحلفُ إلا بالله متجرداً بالتوحيد والإخلاص .

وأما البراءةُ من ذلك فييمين ، كقوله : إن فعلتْ كذا فأنا بريءٌ من القرآن أو من الكعبة أو من هذه القبلة أو من النبي ، لأن البراءة من هذه الأشياء كفرٌ . وكذا إذا قال : أنا بريءٌ مما في المصحف أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من الحجَّ ، وأصله أن كلَّ ما يكون اعتقاده كفراً ولا تُحلُّه الشريعةُ ففيه الكفارة إذا حَنِثَ ، لأن الكفر لا تجوزُ استباحته على التأييد لحقِّ الله تعالى ، فصار كحرمة اسمِه ، ومن هذا : أنا أعبدُ الصليب ، أو أعبدُ مِن دون الله إن فعلتْ كذا . ولو قال : الطالبُ الغالبُ إن فعلتْ كذا ، فهو يمينٌ للعُرف .

(١) قوله : « والجماعة » لم يرد في (س) ، وأثبتناه من (م) فقط .

(٢) سلف تخریجه ص ٣٧٧ .

وَحَقُّ اللَّهِ لِيَسَ بِيَمِينٍ، وَالْحَقُّ يَمِينٌ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ هُوَ زَانٌ، أَوْ شَارِبٌ خَمْرٌ فَلِيَسَ بِيَمِينٍ. وَلَوْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ فَهُوَ يَمِينٌ. . . . .

قال: (وَحَقُّ اللَّهِ لِيَسَ بِيَمِينٍ) وروي عن أبي يوسف أنه يمين، لأن الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة، كأنه قال: والله الحق، ولأن الحَلِفَ به معتاد وهو المختار اعتباراً للعرف، ولهم ما روي أن رسول الله ﷺ سُئل عن حق الله تعالى على عباده؟ فقال: «أن تعبدوه ولا تُشركوا به شيئاً»<sup>(١)</sup> فصار كقوله: والطاعات والعبادات، ولو قال كذلك ليس بيمين.

قال: (وَالْحَقُّ يَمِينٌ) لأنه من أسماء الله تعالى، ولو قال: حقاً، لا يكون يميناً لأنه يراد به تأكيد الكلام وتحقيق الوعد. وقال الطحاوي: حقاً، كقوله: واجباً علىَّ، فهو يمين.

قال: (ولو قال: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ هُوَ زَانٌ، أَوْ شَارِبٌ خَمْرٌ فَلِيَسَ بِيَمِينٍ) وكذلك غَضَبُ الله عليه وسَخْطُه، لأنه غير متعارف في الأيمان.

(ولو قال: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصَارَىٰ فَهُوَ يَمِينٌ) لقول ابن عباس: من حَلَفَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَىٰ فَهُوَ يَمِينٌ<sup>(٢)</sup>، ولأنه لما جَعَلَ الشَّرْطَ دليلاً

(١) قطعة من حديث معاذ بن جبل، أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠)، وهو في «المسنن» (٢١٩٩١)، و«صحيح ابن حبان» (٢١٠).

(٢) ذكره ابن قططوبغا في «تخریج أحادیث الاختیار» ص ٣١٧ وبيض له، ولم نقف عليه، بل جاء ما يخالفه، فأخرج البیهقی ٣٠ / ١٠ عن الولید بن مسلم =

ولو قال: لَعَمْرُ اللَّهِ، أَوْ وَائِمُ اللَّهِ، أَوْ وَعَهْدُ اللَّهِ، أَوْ وَمِيثَاقُهُ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ نَذْرُ اللَّهِ، فَهُوَ يَمِينٌ . . . . .

على الكفر فقد اعتقد الشروط واجب الامتناع، وقد أمكن جعله واجباً لغيره بجعله يميناً كما قلنا في تحريم الحلال، ولو قال ذلك لشيء فعله فهو غموسٌ، ثم قيل: لا يكفر اعتباراً بالمستقبل، وقيل: يكفر كأنه قال: هو يهوديٌّ، إذ التعليقُ بالماضي باطل؛ وال الصحيح أنه إن علم أنه يمين لا يكفر فيهما، وإن كان يعتقد أنه يكفر بالجنة يكفر فيهما، لأنه لما أقدم على الجنة فقد رضي بالكفر، وعلى هذا: هو مجوسٌ أو كافرٌ ونحوه.

قال: (ولو قال: لَعَمْرُ اللَّهِ، أَوْ وَائِمُ اللَّهِ، أَوْ وَعَهْدُ اللَّهِ، أَوْ وَمِيثَاقُهُ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ نَذْرُ اللَّهِ، فَهُوَ يَمِينٌ) أما عمر الله فهو بقاء الله، والبقاء من صفات الله، ولأن الله تعالى أقسم به فقال: «لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكَرٍ نَهْمَمْ يَعْمَهُونَ» [الحجر: ٧٢]. وأما وائم الله، فمعناه: أيام الله، وهو جمع يمين، وأنه متعارفٌ. وأما عهد الله فلقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» [النحل: ٩١]، ثم قال: «وَلَا نَنْقُضُ الْأَيْمَنَ» [النحل: ٩١]، سمى العهد يميناً. والميثاق: هو العهد عرفاً. والنذر يمين، قال عليه السلام: «النذرُ يَمِينٌ، وَكُفَّارُهُ كُفَّارٌ يَمِينٌ»<sup>(١)</sup>، وقال عليه السلام:

= قال: قال سعيد: كان قتادة والحسن يقولان: ليس عليه كفارة، يعني من حلف باليهودية أو النصرانية ثم حنة.

(١) أخرج مسلم (١٦٤٥)، وأحمد في «مسنده» (١٧٣٠١) عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». وانظر ما بعده.

---

«من نَذَرْ نَذْرًا وَسَمَّاهُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَمَنْ نَذَرْ وَلَمْ يَسْمُّ فَعَلَيْهِ كُفَارَةً يَمِينٍ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرج أبو داود (٣٣٢٢) عن جعفر بن مسافر التنسبي، عن ابن أبي فديك، قال: حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه، فليبق به». ورجالة ثقات، وحسن إسناده ابن حجر في «التلخيص» ٤/١٧٦.

وقال أبو داود بإثره: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس.  
وأخرج ابن ماجه (٢١٢٨) عن هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الملك بن محمد الصناعي، قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن بكير، بإسناد سابقه. وخارجة متروك الحديث.

وأخرج الترمذى (١٥٢٨) عن أحمد بن منيع، عن أبي بكر بن عياش، قال: حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة، عن كعب بن علقمة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.  
وانظر ما قبله.

وأخرج ابن ماجه (٢١٢٧) عن علي بن محمد، عن وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهنمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين». وإسماعيل ضعيف.

ولو قال: أحلفُ، أو أقسمُ، أوأشهدُ، أو زاد فيها ذكرَ الله تعالى فهو يمينٌ.

قال: (ولو قال: أحلفُ، أو أقسمُ، أوأشهدُ، أو زاد فيها ذكرَ الله تعالى، فهو يمينٌ) وكذا قوله: أعزِمُ، أوأعزِمُ بالله، أوعلَيَّ يمينٌ، أويمينُ الله، وعن محمد: إذا قال: أعزِمُ، بالله لا أعرفه عن أبي حنيفة. وقال زفر: أحلفُ وأقسمُ وأشهدُ لا يكون يميناً إلا أن يذكر اسم الله تعالى، لأنَّه احتملَ الحلفَ والقسمَ بالله، ويحملُ بغيره، فلا يكون يميناً بالشكّ. ولنا قوله تعالى: «يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِرَضْوَاعَنْهُمْ» [التوبه: ٩٦]، وقال: «قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ» [المنافقون: ١]، ثم قال: «أَتَخْدِدُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً» [المنافقون: ٢]، وقال: «إِذَا أَفَانُوا لِيَصْرِمُنَا مُصَبِّحِينَ وَلَا يَسْتَنُونَ» [القلم: ١٧-١٨]. قال محمد: لا يكون الاستثناء إلا في اليمين، ولأنَّ حذفَ بعض الكلام جائزٌ عند العرب تخفيفاً، ولأنَّ ذلك كالمعلوم، لأنَّ الحلفَ لا يكون إلا بالله فكأنهم ذكروه. وأما أعزِمُ أوأعزِمُ بالله، فالعزمُ هو الإيجاب، قال تعالى: «وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ» [البقرة: ٢٢٧]، والإيجاب هو اليمين. وقول محمد: لا أعرفه عن أبي حنيفة، فقد رواه عنه الحسن. وأما علَيَّ يمينٌ، أويمينُ الله، فلأنَّه تصريحٌ بإيجاب اليمين عليه، واليمين لا يكون إلا بالله، وهو معتادٌ عند العرب. قال:

فقالت يمين الله ما لك حيلة<sup>(١)</sup>

(١) صدر بيت لامرئ القيس من معلقته، وعجزه:  
وما إن أرى عنك الغواية تنجلبي  
وهو في «ديوانه» ص ٢٩.

وَمَنْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَمْلِكُهُ فَإِنْ اسْتَبَاحَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ لَزِمَّتْهُ الْكَفَّارَةُ،

ووجه الله يمين، رواه ابن سَمَاعَةَ عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، لأنَّه يُذَكَّرُ ويرادُ به الذات، قال تعالى: ﴿ وَيَقْبَغُ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقال: ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُمْ ﴾ [القصص: ٨٨]، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ليس بيمين لعدم العُرُف بذلك، ولأنَّه يُذَكَّرُ ويراد به غير الله تعالى، يقال: فَعَلَهُ ابْتِغَاءُ وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، أي: ثوابه، فلا يكون يميناً بالشك. وروى ابن شُجاع عن أبي حنيفة: أنها من أيمان السَّفِلَةِ: يعني أنهم يقصدون الجارحة، فيكون يميناً بغير الله تعالى.

قال: (وَمَنْ حَرَمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَمْلِكُهُ فَإِنْ اسْتَبَاحَهُ أَوْ شَيْئاً مِنْهُ لَزِمَّتْهُ الْكَفَّارَةُ) وذلك مثل قوله: مالي على حرام، أو ثوبي، أو جاريتي فلانة، أو ركوب هذه الدابة ونحوه، قال عليه السلام: «تحريم الحلال يمين، وكفارته كفاره يمين»<sup>(١)</sup>، ولأنه أخبر عن حرمة عليه، فقد منع

(١) ذكره ابن قططويغا في «تخریج أحادیث الاختیار» ص ٣١٨ وبيض له. ولم تقف عليه بهذا اللفظ.

وإنما هو من قول ابن عباس، فقد أخرج مسلم (١٤٧٣) (١٨) عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: يمين يكفرها. وقال ابن عباس: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وأخرج (١٤٧٣) (١٩) أن سعيد بن جبیر أخبره، أنه سمع ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته، فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةً حَسَنَةً ﴾.

وهو في «المسنن» (١٩٧٦). وانظر تمام تخریجه فيه.

ولو قال: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي  
غَيْرَهُمَا . . . . .

نفْسَهُ عَنْهُ وَأَمْكَنَ جَعْلَهُ حَرَاماً لِغَيْرِهِ بِإِثْبَاتِ مَوْجِبِ اليمينِ، لَأَنَّ اليمينَ  
أَيْضًا يَمْنُعُ عَنْهُ، فَيُجْعَلُ كَذَلِكَ تَحْرِزاً عَنِ إِلَغَاءِ كَلَامِهِ، وَهَذَا أَوْلَى مِنِ  
الْحُرْمَةِ الْمُؤْبَدَةِ، لَأَنَّ لَهُ نَظِيرًا فِي الشَّرْعِ وَهُوَ أَرْفُقُهُ، ثُمَّ الْحُرْمَةُ تَتَنَاهُوا  
الْكُلُّ جَزءاً جَزءاً، فَأَيِّ جَزءٍ اسْتَبَاحَ مِنْهُ حَتَّى، كَقُولُهُ: لَا أَشْرُبُ  
الْمَاءَ، وَلَوْ وَهَبَهُ أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ لَا حِنْثَ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْتَّحْرِيمِ حَرَمَةُ  
الْاسْتِمْتَاعِ عُرْفًا، لَا حَرَمَةُ الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ.

(ولو قال: كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا أَنْ  
يَنْوِي غَيْرَهُمَا) وَقَالَ زَفْرٌ: يَحِنْثُ كَمَا<sup>(١)</sup> فَرَغَ لِأَنَّهُ باشَرَ فَعْلَةً حَلَالًا وَهُوَ  
الْتَّنَفِسُ. وَلَنَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ الْبَرُّ، وَلَا يَحْصُلُ عَلَى اعْتِباْرِ الْعُمُومِ،  
فَيَسْقُطُ الْعُمُومُ فَيَنْصَرِفُ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، لِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَا  
يُتَنَاهُ عَادَةً، وَلَوْ نَوَى امْرَأَهُ دَخَلَتْ مَعَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَصَارَ  
مُؤْلِيَاً، وَإِنْ نَوَى امْرَأَهُ وَحْدَهَا صُدِّقَ، وَلَا يَحِنْثُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرَبِ.  
قَالَ مَشَايخُنَا: هَذَا فِي عُرْفِهِمْ، أَمَا فِي عُرْفِنَا يَكُونُ طَلاقاً عُرْفًا، وَيَقْعُدُ  
بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِأَنَّهُمْ تَعَارَفُوهُ، فَصَارَ كَالصَّرِيعِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

ولو قال: مَالُ فَلَانٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَأَكَلَهُ أَوْ أَنْفَقَهُ حَتَّى إِلَّا أَنْ يَنْوِي  
أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي لِأَنَّهُ حَرَامٌ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

(١) «كَمَا» هُنَا بِمَعْنَى «مَتَى».

وَمَنْ حَلَفَ حَالَةَ الْكُفْرِ لَا كَفَارَةَ فِي حِنْثِهِ . وَمَنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ،  
مُتَّصِلاً بِيَمِينِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ .

---

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْتَكِبُ حَرَاماً، فَهُوَ عَلَى الزَّنَاءِ، وَإِنْ كَانَ مَجْبُواً فَعَلَى  
الْقُبْلَةِ الْحَرَامِ وَأَشْبَاهِهَا .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَطُؤُ حَرَاماً، فَوَطَئَ امْرَأَتَهُ حَالَةَ الْحِيْضُورِ وَالظَّهَارِ لَمْ  
يَحِنْثُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيهَ، لَأَنَّ الْحُرْمَةَ لِعَارِضٍ لَا أَنَّ الْوَطَأَ حَرَامٌ فِي  
نَفْسِهِ .

قَالَ: (وَمَنْ حَلَفَ حَالَةَ الْكُفْرِ لَا كَفَارَةَ فِي حِنْثِهِ) لِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ  
بِأَهْلِ الْلَّيْمَينَ، لِأَنَّهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَعْظِيمٌ مَعَ الْكُفْرِ، وَلَيْسَ أَهْلًا  
لِلْكَفَارَةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، حَتَّى تَنَادَى بِالصَّوْمِ وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَتَبْطُلُ  
الْيَمِينُ بِالرِّدَّةِ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَهَا لَا يَلْزُمُهُ حُكْمُهَا لِأَنَّ الرِّدَّةَ تُبْطِلُ  
الْأَعْمَالَ<sup>(۱)</sup> .

قَالَ: (وَمَنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مُتَّصِلاً بِيَمِينِهِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ) وَقَدْ مَرَّ  
فِي الطَّلاقِ، وَلَا بَدَّ مِنَ الاتِّصالِ، لِأَنَّ السُّكُوتَ يَتَمُّمُ الْكَلَامُ، فَالْإِسْتِشَاءُ  
بَعْدَهِ يَكُونُ رَجُوعًا، وَلَا رَجُوعًا فِي الْيَمِينِ .

---

(۱) زاد هنَا فِي هَامِشِ (س) مُشارًا عَلَيْهِ بِعَلَمَةِ الصَّحَّةِ: وَمَنْ نَذَرَ مُطلَقاً  
فِي الْوَفَاءِ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِقَهُ بِشَرْطٍ فَوْجَدَ . وَعَنْ أَبِي حِنْفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ: أَنَّهُ  
يَجزُئُهُ كَفَارَةُ يَمِينِ، إِذَا كَانَ شَرْطاً لَا يَرِيدُ كُونَهُ . وَهَذِهِ الْعَبَارَةُ لَمْ تَرُدْ فِي (م) وَلَا  
فِي أَصْلِ (س) .

## فصل

حَلَفَ لَا يَخْرُجُ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ حَتَّىٰ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهًا لَا  
يَحْتَنُ . . . . .

---

## فصل

**الخروج** : هو الانفصال من الداخل إلى الخارج . والدخول : الانفصال من الخارج إلى الداخل ، فعلى أيّ وصفٍ وُجد كان خروجاً ، سواءً كان راكباً أو ماشياً ، من الباب أو من السطح ، أو من ثقبٍ في الحائط أو سور الحائط ، إلا أن يقول : من باب الدارِ ، فلا يحْتَنُ إلا بالخروج من الباب .

قال : (حَلَفَ لَا يَخْرُجُ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَخْرَجَهُ حَتَّىٰ) لأن الفعل مضافٌ إليه بالأمر ، كما إذا ركب دابةٍ فخرجت به . (وَإِنْ أَخْرَجَهُ مُكْرَهًا لَا يَحْتَنُ) لعدم إضافة الفعل إليه ، لعدم الأمر ، وهو مُخرجٌ وليس بخارجٍ . وقيل : إن قَدَرَ على الامتناعِ حَتَّىٰ عند محمد ، لأنه لما لم يمتنع مع القدرة صار كأنه فعلَ الدخول ، كركوب الدابة . وعن أبي يوسف أنه لا يحْتَنُ ، وهو الصحيح ، لأنه ليس بداخلٍ . وروى محمد عن أبي يوسف : لو حمله بِرِضاه لا بأمرِه لَا يَحْتَنُ ، لأنه ليس بفاعلٍ للدخول ، واليمين منعقدةٌ على الفعل دون الرضا والإرادة ، أو نقول : الفعل إنما يضاف إليه بأمرِه . وقيل : يَحْتَنُ .

والحَلْفُ على الدخول على هذه الوجه .

حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جِنَازَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى حَاجَةً أُخْرَى لَمْ يَحْتَنِثْ.  
حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ يُرِيدُهَا ثُمَّ رَجَعَ حَنِثْ. وَكَذَلِكَ الذهابُ فِي  
الْأَصَحَّ، وَفِي الإِتِيَانِ لَا يَحْتَنِثُ حَتَّى يَدْخُلُهَا. ....

(حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جِنَازَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى حَاجَةً  
أُخْرَى<sup>(١)</sup> لَمْ يَحْتَنِثْ) لَأَنَّه لَمْ يَوْجِدِ الْخُرُوجُ لِغَيْرِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا  
خَرَجَ إِلَى الْجِنَازَةِ وَأَنَّه مُسْتَشْنِي مِنَ اليمِينِ، وَالْإِتِيَانُ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَ  
بِخُرُوجٍ.

(حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ فَخَرَجَ يُرِيدُهَا ثُمَّ رَجَعَ حَنِثْ) لَوْجُودِ  
الْخُرُوجِ قَاصِدًا إِلَيْهَا.

قَالَ: (وَكَذَلِكَ الذهابُ فِي الْأَصَحَّ) لَأَنَّه عَبَارَةٌ عَنِ الْأَنْتِقَالِ  
وَالْذَّهَابِ مِنْ مَوْضِعِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ  
الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الْأَحْزَاب: ٢٣]، أَيْ: يَزِيلُهُ عَنْكُمْ، فَأَشَبَّهَ الْخُرُوجَ.  
(وَفِي الإِتِيَانِ لَا يَحْتَنِثُ حَتَّى يَدْخُلُهَا) لَأَنَّ الْإِتِيَانَ: الْوَصْولُ، قَالَ  
تَعَالَى: ﴿فَأَتَيَا فِرْعَوْنَ﴾ [الْشَّعْرَاء: ١٦]، وَالْمَرَادُ: الْوَصْولُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ  
فِي الْعُرُوفِ: خَرَجْتُ إِلَى بَلْدِ كَذَا وَلَمْ آتِهِ، أَيْ: قَصَدْتُهُ بِالْخُرُوجِ وَلَمْ  
أَصْلِ إِلَيْهِ. وَالْذَّهَابُ كَالْخُرُوجِ فِي الْاسْتِعْمَالِ أَيْضًا. حَلَفَ لَا يَخْرُجُ  
مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَأَخْرَجَ يَدِيهِ وَقَدَمِيهِ وَهُوَ قَاعِدٌ لَمْ يَحْتَنِثْ لَأَنَّه لَا يَسْمَئُ  
خَارِجًا. وَلَوْ كَانَ مُسْتَلْقِيَا عَلَى ظَهِيرَهِ أَوْ بَطِينِهِ أَوْ عَلَى جَنْبِهِ يَحْتَنِثُ  
بِخُرُوجِ أَكْثَرِ جَسِدِهِ إِقَامَةً لِلأَكْثَرِ مَقَامَ الْكَلَّ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي مَنْ

(١) لَفْظَةُ «أُخْرَى» لَمْ تَرْدِ فِي (س)، وَأَثْبَتَاهَا مِنْ (م).

حَلَفَ لَا تَدْخُلُ امْرَأَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَلَا بُدَّ مِنِ الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، . . . . .

حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنْ دَارِ كَذَا، فَهُوَ عَلَى الْخُرُوجِ بِبَدْنِهِ. وَلَوْ قَالَ: مِنْ هَذِهِ الدَّارِ فَهُوَ عَلَى النُّقْلَةِ بِبَدْنِهِ وَأَهْلِهِ، هَذَا هُوَ الْعُرُوفُ.

وَلَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَنْ لَا تَخْرُجُ فِي غَيْرِ حَقٍّ، فَهُوَ مَا يَعْدُهُ النَّاسُ حَقًا فِي اسْتِعْمَالِهِمْ دُونَ الْوَاجِبِ، كِجَنَازَةِ الْوَالَّدِينِ وَذُوِّي الْأَرْحَامِ وَأَعْرَاسِهِمْ وَعِيَادَتِهِمْ وَنحوهُ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: حَلَفَ لَا تَخْرُجُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبْوَاهَا لَا غَيْرُ، فَإِنْ عُدِّمَا فَكُلُّ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٌ مِنْهَا، وَأَمْهَا الْمُطْلَقَةُ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ أَبُوهَا مَتْزُوًّجًا بِغَيْرِ أَمْهَا، وَأَمْهَا كَذَلِكَ، فَأَهْلُهَا مَنْزُلُ أَبِيهَا لَا مَنْزُلُ أَمْهَا. حَلَفَ لَا يَخْرُجُ إِلَى بَعْدَادَ، فَخُرُوجٌ مِنْ بَيْتِهِ لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يَجَاوِزِ الْعِمَرَانَ قَاصِدًا بَغْدَادَ، بِخَلَافِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِنَازَةِ حِيثُ يَحْنَثُ بِنَفْسِ الْخُرُوجِ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى بَغْدَادَ سَفَرٌ، وَلَا سَفَرٌ حَتَّى يَجَاوِزِ الْعِمَرَانَ، وَلَا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ إِلَى الْجِنَازَةِ.

(حَلَفَ لَا تَدْخُلُ امْرَأَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَا بُدَّ مِنِ الْإِذْنِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ) لِأَنَّ النَّهَيَ يَتَنَاهُ عُمُومُ الدَّخَلَاتِ<sup>(۱)</sup> إِلَّا دُخْلَةً مَقْرُونَةً بِإِذْنِهِ، فَصَارَ كَقُولَهُ: إِلَّا رَاكِبَةً، وَإِلَّا مُنْتَقِبَةً، فَإِنَّهُ يُشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، كَذَا هَذَا، وَلَوْ نَوَى الْإِذْنَ مَرَّةً صُدِّقَ لِأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ كَلَامِهِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ قَضَاءً، لِأَنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ. وَكَذَلِكَ الْيَمِينُ عَلَى الْخُرُوجِ، وَلَوْ قَالَ: قَدْ أَذِنْتُ لَكَ بِالْخُرُوجِ كَلَّمَا أَرَدْتُ، فَخَرَجْتُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لَا يَحْنَثُ، وَإِنْ نَهَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَخَرَجْتَ حَيْثَ.

(۱) تَحْرِفَتْ فِي (س) إِلَى: الدَّخَلَاتُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م).

ولو قال: إلا أن آذن لك يكفيه إذن واحد. حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَارَتْ صَحْرَاءً وَدَخَلَهَا حَتَّىٰ، ولو قال: داراً لم يَحْتَنْ، وفي الْبَيْتِ لَا يَحْتَنْ فِي الْوَجَهَيْنِ. ....

(ولو قال: إلا أن آذن لك يكفيه إذن واحد) وكذلك حتى آذن لك، لأنه جَعَلَ الإذن غايةً ليمينه، لأنها كلمةُ الغايةِ، فانتهت اليمينُ لوجود الغايةِ. ولو أذن لها وهي نائمةٌ صَحَّ، كما لو كانت صَماءً، وقيل: لا يصحُّ لعدم حصولِ العلمِ. ولو أذن لها ولم تعلم فدخلتْ حَتَّىٰ. وقال أبو يوسف: لا يَحْتَنْ لأن الإذن إطلاقٌ، وإنَّه يَتَمُّ بالإذن كالرضاءِ. ولهمَا: أن الإذن هو الإعلامُ ولم يوجد، لأنَّه لا يتحقَّقُ الإعلامُ بدون العلمِ والإفهامِ، بخلاف الرضاءِ فيما إذا قال: إلا برضاي، ثم قال: رضيتُ، ولم تسمع، لأن الرضاء إزالةُ الكراهةِ وأنَّه يتحققُ بدون السمعِ والعلمِ، لأنَّه فعلُ القلبِ. ولو قال: إلا بأمرِي، فأمرَها ولم تسمع فدخلتْ حَتَّىٰ بالإجماعِ، لأنَّ الأمرَ إلزامُ المأمورِ، فلا بدَّ من السمعِ، كأوامرِ الشرعِ. حَلَفَ لا تخرجُ بغيرِ علمِهِ، فخرجتْ وهو يراها فلم يمنعها لم يَحْتَنْ، فإنَّه أذن لها بالخروج فخرجتْ بغيرِ علمِهِ: قال محمد: لا يَحْتَنْ لأنَّه لما أذن لها فقد عَلِمَ أنها تخرجُ، فكان الخروج بعلمهِ.

قال: (حَلَفَ لا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ، فَصَارَتْ صَحْرَاءً وَدَخَلَهَا حَتَّىٰ، ولو قال: داراً لم يَحْتَنْ، وفي الْبَيْتِ لَا يَحْتَنْ فِي الْوَجَهَيْنِ) لأن الدار اسمٌ للعرصَةِ حقيقةً وعرفًا، والبناءُ صفةٌ فيها، لأن قِوام الدار البناءُ بالعرصَةِ، ولهذا ينطلقُ اسمُ الدار عليها بعدَ ذهاب البناءِ، وفي أشعار

حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا لَمْ يَحْنَثْ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالْبِيْعَةِ وَالْكَنِيْسَةِ. حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ هُذِهِ الدَّارَ فَقَامَ عَلَى سَطْحِهَا حَنَثٌ، . . . . .

العرب في ندبهم الدور الدارسة أقوى شاهد، غير أن الوصف معتبرٌ في الغائب وهو المُنْكَر لغُور في الحاضر، لحصول التعريف بالإشارة على ما عُرف، وأما البيت فهو اسمٌ لما يُبَيَّن فيه، والعَرْصَة إنما تصير صالحةً للبيتوتة بالبناء وأنه لا يبقى بعد زواله، حتى قالوا: لو خَرِب السقفُ وبقيت العِيطان يَحْنَث لِإِمْكَانِ الْبَيْتَوْتَةِ فِيهِ، ولو بُنِيَ الْبَيْتُ بعدهما انهَمَ لَمْ يَحْنَثْ بِدُخُولِهِ، وفي الدار يَحْنَثُ لِزِوالِ اسْمِ الْبَيْتِ بعده الانهادِ وبقاءِ اسْمِ الدار على ما بَيْنَا، ولو جُعِلَتِ الدار بِسْتَانًا أو حَمَامًا أو مسجداً أو بيتاً فَدُخَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ لِتَبَدُّلِ الاسمِ والصفةِ باعْتراضِ اسْمِ آخرَ وصفةً أخرى، وكذا لو صارت بحراً أو نهراً، وكذا لو بُنِيَت داراً أخرى بعدَ البستان والحمام لا يَحْنَثُ لَمَا بَيْنَا.

قال: (حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، لَمْ يَحْنَثْ بِالْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالْبِيْعَةِ وَالْكَنِيْسَةِ) لعدم إطلاق اسْمِ الْبَيْتِ عَلَيْهَا عُرْفًا، ولما بَيْنَا أَنَّهُ اسْمٌ لِمَا يُبَيَّنُ فِيهِ وَأُعِدَّ لِلْبَيْتَوْتَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْدُومٌ فِيهَا. حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ دارَ فلان وَهُمَا فِي سَفَرٍ، فَهُوَ عَلَى الْخَيْمَةِ وَالْفُسْطَاطِ وَالْقُبَّةِ فِي كُلِّ مَنْزِلٍ، فَإِنْ نَوَى أَحَدٌ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ صُدِّقَ دِيَانَةً لَا قَضَاءً.

قال: (حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ هُذِهِ الدَّارَ، فَقَامَ عَلَى سَطْحِهَا حَنَثٌ) لأنَّه من الدارِ، كسطح المسجدِ في حقِّ المعتكِفِ، وكلُّ موضعٍ إذا أغلقَ البابُ لا يمكنُه الخروجُ فهو من الدارِ.

ولو دَخَلَ دِهْلِيزَهَا إِنْ كَانَ لَوْ أُغْلِقَ الْبَابُ كَانَ دَاخِلًا حَتَّىٰ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ لَمْ يَحْتَنِ بِالْقُعُودِ.

(ولو دَخَلَ دِهْلِيزَهَا إِنْ كَانَ لَوْ أُغْلِقَ الْبَابُ كَانَ دَاخِلًا حَتَّىٰ) لِأَنَّهُ مِنَ الدَّارِ (وَإِلَّا فَلَا) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدَّارِ. وَلَوْ أَدْخَلَ إِحْدَى رِجْلِيهِ دُونَ الْأُخْرَى، إِنْ اسْتَوَى الْجَانِبَانِ أَوْ كَانَ الْجَانِبُ الْخَارِجُ أَسْفَلًا لَا يَحْتَنُ، وَإِنْ كَانَ الْجَانِبُ الدَّاخِلُ أَسْفَلًا حَتَّىٰ، لِأَنَّ اعْتِمَادَ جَمِيعِ بَدِينِهِ يَكُونُ عَلَى رِجْلِهِ الدَّاخِلِيَّةِ، فَيَكُونُ دَاخِلًا.

(ولو كَانَ فِي الدَّارِ لَمْ يَحْتَنِ بِالْقُعُودِ) لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ مِنْهُ الدُّخُولُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بَعْدَ الْيَمِينِ. حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ بَيْتَ فَلَانٍ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَدُخُولُ بَيْتَهُ هُوَ سَاكِنُهُ حَتَّىٰ، سَوَاءً كَانَ مِلْكَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّهُ يَضَافُ إِلَيْهِ عُرْفًا، بِخَلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يَرْكِبُ دَابَّةً فَلَانٍ أَوْ لَا يَسْتَخْدِمُ عَبْدَهُ، حَيْثُ لَا يَحْتَنُ بِالْعَبْدِ وَالْدَّابَّةِ الْمُسْتَأْجَرَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَضَافُ إِلَيْهِ عَادَةً. وَلَوْ دَخَلَ دَارًا هِيَ مَلْكُ فَلَانٍ يَسْكُنُهَا غَيْرُهُ، فِي رَوَايَةٍ: لَا يَحْتَنُ لَأَنَّ الْإِضَافَةَ بِالسُّكْنَىِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يَحْتَنُ لَأَنَّهَا مَضَافَةٌ إِلَى الْمَالِكِ بِمِلْكِ الرِّقَبَةِ، وَإِلَى الْمُسْتَأْجَرِ بِمِلْكِ الْمُنْفَعَةِ، وَكَلَاهُما حَقِيقَةٌ. حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانَ، فَدُخُولُ دَارًا مُشَتَّرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَلَانَ، وَفَلَانُ سَاكِنُهَا لَا يَحْتَنُ. وَإِنْ حَلَفَ لَا يَزْرِعُ أَرْضَهُ، فَزَرَعَ أَرْضًا مُشَتَّرَكَةً حَتَّىٰ، لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْأَرْضِ أَرْضٌ، وَلَيْسَ بَعْضُ الدَّارِ دَارًا تَسْمِيَةً وَعُرْفًا. حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانَةً، فَدُخُولُ دَارَهَا وَزَوْجُهَا يَسْكُنُهَا لَا يَحْتَنُ، لِأَنَّ الدَّارَ تُنْسَبُ إِلَى السَّاكِنِ. حَلْفٌ لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانَ، وَلَهُ دَارٌ يَسْكُنُهَا

## فصل

حَلْفَ لَا يَلْبِسُ هَذَا الشَّوَّبَ وَهُوَ لَابْسُهُ فَنَزَعَهُ لِلْحَالِ لَمْ يَحْنَثُ، وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً حَنَثَ، وَكَذَلِكَ رُكوبُ الدَّابَّةِ وَسُكْنَى الدَّارِ. حَلْفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَلَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ أَجْمَعَ.

---

وَدَارُ غَلَّةٍ، فَدَخَلَ دَارَ الْغَلَّةِ لَا يَحْنَثُ. حَلْفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ بَسْتَانًا فِي تَلْكَ الدَّارِ، إِنْ كَانَ مَتَصَلًا بِهَا لَمْ يَحْنَثُ، وَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهَا حَنَثًا.

## فصل

(حَلْفَ لَا يَلْبِسُ هَذَا الشَّوَّبَ وَهُوَ لَابْسُهُ فَنَزَعَهُ لِلْحَالِ لَمْ يَحْنَثُ، وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً حَنَثَ، وَكَذَلِكَ رُكوبُ الدَّابَّةِ وَسُكْنَى الدَّارِ) وَقَالَ زَفَرُ:

يَحْنَثُ فِي الْوَجْهَيْنِ لَوْجُودِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. وَلَنَا: أَنْ زَمَانَ تَحْقِيقِ الْبَرِّ مُسْتَشْتَنِي، لَأَنَّ الْيَمِينَ تَعْقَدُ لِلْبَرِّ، بِخَلَافِ مَا إِذَا لَبِثَ عَلَى تَلْكِ الْحَالَةِ، لَأَنَّهُ يُسَمَّى لَابْسًا وَرَاكِبًا وَسَاكِنًا، فَيَتَحْقِقُ الشَّرْطُ فِي يَحْنَثُ.

(حَلْفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَلَا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ أَجْمَعَ)

لَأَنَّ السُّكْنَى: الْكَوْنُ فِي الْمَكَانِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِقْرَارِ، حَتَّى إِنَّ مَنْ جَلَسَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ خَانٍ أَوْ بَاتَ فِيهِمَا لَا يُعُدُّ سَاكِنًا، وَالسُّكْنَى عَلَى وَجْهِ الْاسْتِقْرَارِ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَهْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْأَثَاثِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُعُدُّ سَاكِنًا فِي الدَّارِ بِاعتِبَارِ أَهْلِهِ، يَقَالُ: فَلَانِ يَسْكُنُ فِي مَحَلَّةِ كَذَا، وَسِكَّةِ كَذَا، وَدَارِ كَذَا، وَأَكْثُرُ نَهَارِهِ فِي السُّوقِ، فَمَهْمَا بَقَيَ فِي الدَّارِ شَيْءٌ مِنْ

ذلك فالسكنى باقية، لأن السكنى تثبت بجميع ذلك، فلا تنفي إلا بنفي الكلّ، حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو بقي وَتَدْ حَنَثَ لما قلنا، وعنده: لو بقي ما لا يُعْتَدُ به كالمِكْنَسَةِ والوَتَدِ لم يَحْنَثْ لانتفاء اسم السكنى بذلك. وأبو يوسف اعتبر الأكثر إقامةً له مقام الكلّ، ولأنه قد يتعدّر نقل الكلّ. ومحمدٌ اعتبر نقلَ ما لا بدّ منه في البيت من آلات الاستعمال دونَ ما لا حاجةَ إليه في الاستعمال، وقد استحسنوا ذلك لأنه أرفق بالناس. ولو كان غنياً فأخذَ في نقل الأمتعةِ من حين حَلَفَ حتى بقي على ذلك شهراً لم يَحْنَثْ، هكذا روي عن محمد، وكذلك لو كان في طَلَبِ مسكنٍ آخرَ أياماً حتى وجده لم يَحْنَثْ إذ لم يترك الطلب في هذه الأيام، وينبغي أن ينتقل إلى منزلٍ آخرَ بلا تأخير، ولو انتقل إلى السَّكَّةِ أو إلى المسجد قيل: يَبِرُّ كما في منزلٍ آخرَ، وقيل: يَحْنَثُ لأنَّه لَم يَتَخَذْ وَطَنًا آخَرَ بَقِيَ وَطَنُهُ الْأَوَّلُ كالماسافِرِ إذا خرج بعيالِه من مصرِه، فما لَم يَتَخَذْ وَطَنًا آخَرَ حتَّى مَرَّ بِمِصْرِه أَتَمَ الصلاة، لأن وطنه لم يتغير، كذا هُذا. وذكر أبو الليث: لو انتقل إلى السَّكَّةِ وسلَّمَ الدار إلى صاحبها، أو أجرَها وسلَّمَها بَرَّ في يمينه وإن لم يَتَخَذْ داراً آخَرَ، لأنَّه لَم يَبِرَّ ساكناً. ولو حَلَفَ لَا يَسْكُنُ في هذا المِصْرِ، فانتقل بِنَفْسِه وَتَرَكَ أهْلَهُ ومتاعه لم يَحْنَثْ، لأنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ أهْلُهُ في مصرٍ وهو ساكنٌ في مصرٍ آخَرَ، والقريةُ بمنزلةِ الدار، والمختارُ أنها بمنزلةِ مصر.

قال له : اجلس فتَغَدِّيْ عِنْدِي ، فقال : إِنْ تَغَدِّيْ فَعَبْدِيْ حُرُّ ، فَرَجَعَ وَتَغَدِّيَ فِي بَيْتِه لَمْ يَحْتَنْ . وَلَوْ أَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقَ ، فَجَلَسْتِ ثُمَّ خَرَجْتِ لَمْ تَطْلُقْ . . . . .

(قال له : اجلس فتَغَدِّيْ عِنْدِي ، فقال : إِنْ تَغَدِّيْ فَعَبْدِيْ حُرُّ ، فَرَجَعَ وَتَغَدِّيَ فِي بَيْتِه لَمْ يَحْتَنْ . وَلَوْ أَرَادَتِ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا : إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقَ ، فَجَلَسْتِ ثُمَّ خَرَجْتِ لَمْ تَطْلُقْ) وَكَذَا لَوْ أَرَادَ ضَرَبَ عَبْدِه فَقَالَ لَهُ أَخْرُ : إِنْ ضَرَبْتَه فَعَبْدِيْ حُرُّ ، فَتَرَكَه ثُمَّ ضَرَبَه لَمْ يَعْتَقْ ، وَهَذِه تَسْمَى يَمِينُ الْفَوْرَ ، وَأَوْلُ مَنْ أَظْهَرَهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَوَجْهُهُ : أَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْامْتِنَاعُ عَنِ الْغَدَاءِ الْمَدْعُواً إِلَيْهِ ، وَهُوَ الْغَدَاءُ عِنْهُ ، لَأَنَّ الْجَوابَ يَطْبُقُ السُّؤَالَ ، وَكَذَلِكَ قَصْدُهُ مَنْعُهَا عَنِ الْخُرُوجِ الَّذِي هَمَّتْ بِهِ وَالضَّرَبُ الَّذِي هَمَّ بِهِ ، وَبِذَلِكَ يَشَهِّدُ الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ : لَوْ قَالَ : إِنْ ضَرَبْتَنِي فَلَمْ أَضْرِبَنِكَ ، أَوْ إِنْ لَقِيتُكَ فَلَمْ أَسْلِمْ عَلَيْكَ ، أَوْ إِنْ كَلَمْتَنِي فَلَمْ أَجْبَكَ ، أَوْ إِنْ اسْتَعْرَتْ دَابِتَكَ فَلَمْ تُعْرِنِي ، أَوْ إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَلَمْ أَقْعُدْ ، أَوْ إِنْ رَكِبْتُ دَابِتَكَ فَلَمْ أَعْطِكَ دَابِتِي ، فَهُوَ عَلَى الْفَوْرِ اعْتِبَارًا لِلْعُرْفِ ، وَهُكْذَا الْحُكْمُ فِي نَظَائِرِهِ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَجَامِعَ امْرَأَهُ فَلَمْ تَطَاوِعْهُ فَقَالَ : إِنْ لَمْ تَدْخُلِي مَعِي الْبَيْتَ فَأَنْتِ طَالِقَ ، فَدَخَلْتُ بَعْدَمَا سَكَنْتُ شَهْوَتُهُ طَلَقْتُ ، لَأَنَّ مَقْصُودَه الدُّخُولُ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ وَقَدْ فَاتَ ، فَصَارَ شَرْطُ الْحِنْثِ عَدَمُ الدُّخُولِ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ ، وَقَدْ وُجِدَ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكِبْ دَابَّةً فُلَانٍ فَرَكِبْ دَابَّةً عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَمْ يَحْنَثْ مَدْيُونًا كَانَ  
أَوْ غَيْرَ مَدْيُونٍ.

قال: (وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرْكِبْ دَابَّةً فُلَانٍ فَرَكِبْ دَابَّةً عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ لَمْ  
يَحْنَثْ مَدْيُونًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَدْيُونٍ) عند أبي حنيفة، أما إذا كان مستغرقاً  
بالديون، فلأن عبده لا ملك للمولى فيه على ما عُرف في بايه، وأما إذا  
لم يكن مستغرقاً أو لم يكن عليه دين فإن الملك وإن كان للمولى فإنه  
يُضاف إلى العبد، فلا يحيث إلا أن ينويه، لاختلاف الإضافة إلى  
المولى. وقال أبو يوسف: يحيث في جميع ذلك إذا نواه. وعند  
محمد: يحيث بدون النية، لأن الملك عندهما للمولى وإن كان  
مديوناً، إلا أن أبو يوسف يقول: الإضافة إلى المولى اختلفت، فاحتاج  
إلى النية.

حلف لا يأكل من كسب فلان فهو ما له صنع في اكتسابه، وذلك  
فيما ملكه بفعله، كالقبول في العقود كالبيع والشراء والإجارة والهبة  
والصدقة والوصية ونحوها وأخذ المباحثات. فأما الميراث فيدخل في  
ملكه بغير فعله، فلا يكون كسبه، ولو مات المحلوف عليه وانتقل  
كسبه إلى وارثه فأكله الحالف حنى لأنه كسبه ولم يعرض عليه  
كسب، ولو انتقل إلى غيره بغير الميراث لم يحيث لأنه صار كسب  
الثاني. وكذلك لو قال: لا أكل مما تملك أو مما ملكت أو من ملكك،  
إذا خرج من ملك المحلوف عليه إلى ملك غيره فأكل منه الحالف لم  
يحيث، لأن الملك إذا تجدد على عين بطلت الإضافة الأولى وصار

حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ لَمْ يَحْنَثْ. حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ شَهْرًا فَمِنْ حِينِ حَلَفَ. حَلَفَ لَا يُكَلِّمُه فَكَلَمَه بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَائِمٌ حَنِثَ،

---

ملكاً للثاني. وكذا لو حلف لا يأكل من ميراثٍ فلانٍ فمات فأكل من ميراثه حنث، وإن مات وارثه فانتقل إلى وارثه لم يحنث، لأن الميراث الآخر نسخ الميراث الأول، فبطلت الإضافة إلى الأول.

قال: (حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ لَمْ يَحْنَثْ) لأن مبني الأيمان على العُرف، يقال: ما تكلم وإنما قرأ أو سبَّح، والقياس أن يحنث فيهما لأنَّه كلام، لأن الكلام ما ينافي الخرس والسكوت، وجوابه ما قلنا. وقيل: لا يحنث في الصلاة ويحنث خارجها، لأنَّ الكلام في الصلاة مفسدٌ فلم يجعل كلاماً ضرورة، ولا ضرورة خارج الصلاة. قال أبو الليث: إنَّ حَلَفَ بالعربية فكذلك، وإنَّ حَلَفَ بالفارسية لا يحنث فيهما، لأنَّه لا يسمى متكلماً.

قال: (حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ شَهْرًا فَمِنْ حِينِ حَلَفَ) لأنَّه لو لم يذكر الشهر تأبَّدِ اليمين، فلما ذَكَرَ الشهْرَ خرج ما وراءه عن اليمين وبقي الشهْرُ، وكذلك الإجارة، بخلاف الصوم لأنَّه لو لم يذكر الشهْرَ لا يتَّبِعُه، فكان التعين إليه.

(حَلَفَ لَا يُكَلِّمُه فَكَلَمَه بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَائِمٌ حَنِثَ) وكذا لو كان أصمّ، لأنَّه كلامه ووصل إلى سمعه، وعدم فهمه لنومه وصميمه، فصار كما إذا كان متغافلاً أو مجنوناً. وفي رواية: اشترط أن يوقفه، لأنَّه إذا أيقظَه فقد أسمَعَه. ولو ناداه من حيث لا يسمع في مثله الصوتُ

ولو كَلَمَ غَيْرَهُ وَقَصَدَ أَنْ يَسْمَعَ لِمَ يَحْتَ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ  
..... حَتَّ، وَإِنْ نَوَاهُمْ لَمْ يَحْتَ.

---

لا يَحْتَ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَعِيداً لَوْ أَصْغَى إِلَيْهِ لَا يَسْمَعُ لَا يَحْتَ، لِأَنَّ  
الْمَكَالَمَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْمَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ بَاطِنٌ فَأَقِيمِ السَّبْبُ الْمُفَضِّي إِلَى  
السَّمَاعِ مَقَامَهُ، وَهُوَ مَا لَوْ أَصْغَى إِلَيْهِ سَمِعَ. وَلَوْ دَخَلَ دَاراً لَيْسَ فِيهَا غَيْرُ  
الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ أَوْ مَنْ أَيْنَ هَذَا؟ حَتَّ لِأَنَّهُ كَلَامُ  
لَهُ بِطْرِيقِ الْاسْتِفْهَامِ. وَلَوْ قَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ لَا يَحْتَ لِأَنَّهُ  
مَخَاطِبٌ لِنَفْسِهِ. وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ آخَرٌ لَا يَحْتَ فِي الْمَسَالِتَيْنِ.

(ولو كَلَمَ غَيْرَهُ وَقَصَدَ أَنْ يَسْمَعَ لِمَ يَحْتَ) لِأَنَّهُ لَمْ يَكُلِّمْهُ حَقِيقَةً.

(ولو سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ هُوَ فِيهِمْ حَتَّ) لِأَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ لِلْجَمِيعِ.

(وَإِنْ نَوَاهُمْ لَمْ يَحْتَ) دِيَانَةٌ لِعدَمِ الْقُصْدِ، وَلَا يُصَدِّقُ قَضَاءَ، لِأَنَّ  
الظَّاهِرَ أَنَّهُ لِلْجَمَاعَةِ، وَالْتِيْهُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا الْحَاكِمُ. وَلَوْ كَتَبَ إِلَيْهِ أَوْ  
أَشَارَ أَوْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ لَمْ يَحْتَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ، لِأَنَّ الْكَلَامَ اسْمٌ لِحُرُوفٍ  
مَنْظُومَةٌ مَفْهُومَةٌ بِأَصْوَاتٍ مَسْمُوعَةٍ وَلَمْ تُوجَدْ، وَلَوْ كَانَ الْحَالَفُ إِماماً  
فَسَلَّمَ وَالْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ خَلْفَهُ لَا يَحْتَ بِالْتَسْلِيمَيْنِ، لِأَنَّهُمَا مِنْ أَفْعَالِ  
الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بِكَلَامٍ عُرْفًا. وَلَوْ كَانَ الْحَالَفُ هُوَ الْمُؤْتَمِ فَكَذَلِكَ.  
وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَحْتَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ خَارِجًا عَنِ الصَّلَاةِ إِلَمَامِ بِسْلَامِهِ، خَلَافَاً  
لِهِمَا. وَلَوْ سَبَّحَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فَتَحَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْتَ، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ  
يَحْتَ. وَلَوْ قَرَعَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَالَ الْحَالَفُ: مَنْ هَذَا؟ ذَكَرَ  
الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ يَحْتَ. وَقَالَ أَبُو الْلَّيْثَ: إِنْ قَالَ بِالْفَارَسِيَّةَ «كَيْسَت» لَا

حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلَانٍ يُعْتَبِرُ مُلْكُه يَوْمَ الْحِنْثِ لَا يَوْمَ الْحَلِيفِ، وَكَذَا التَّوْبُ  
وَالدَّارُ . . . . .

يَحْنَثُ لَأَنَّهُ لَيْسَ بِخَطَابٍ لَهُ، وَإِنْ قَالَ: «كَيْ تُو» يَحْنَثُ لَأَنَّهُ خَطَابٌ لَهُ  
وَهُوَ الْمُخْتَارُ .

وَلَوْ قَالَ لِيَلًا: وَالله لا أَكُلُّ فَلَانًا يَوْمًا، فَهُوَ مِنْ حِينِ حَلَفَ إِلَى  
غَرَوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْغَدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ نَهَارًا: لَا أَكُلُّهُ لَيْلَةً فَمِنْ حِينِ  
حَلَفَ إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ مِنَ الْغَدِ، لَأَنَّ الْيَمِينَ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِوْقَتٍ مُطَلَّقٍ  
فَابْتَداَؤَهَا عَقِيبَ الْيَمِينِ كَالْإِيلَاءِ، وَلَأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعْلَقَ بِمَدْدَةٍ لَا عَلَى  
طَرِيقِ الْقُرْبَةِ اخْتُصَّ بِعَقِيبِ السَّبِّ كَالْإِجَارَةِ . وَلَوْ حَلَفَ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ  
لَا يُكَلِّمُهُ يَوْمًا فَهُوَ عَلَى بَقِيَّةِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِلَى مُثْلِ تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ الْغَدِ،  
وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ فِي بَعْضِ الْلَّيْلَةِ لَا يُكَلِّمُهُ لَيْلَةً فَمِنْ حِينِ حَلَفَ إِلَى مُثْلِ  
تِلْكَ السَّاعَةِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، لَأَنَّهُ حَلَفَ عَلَى يَوْمٍ مُنْكَرٍ، فَلَا بدَّ مِنْ  
تَامِّهِ، وَذَلِكَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ، فَتَدْخُلُ الْلَّيْلَةُ ضَرُورَةً تَبَعَا، وَلَوْ قَالَ  
فِي بَعْضِ الْيَوْمِ: لَا أَكُلُّهُ الْيَوْمَ فَعَلَى بَاقِي الْيَوْمِ، وَكَذَا فِي اللَّيْلَةِ، لَأَنَّهُ  
حَلَفَ عَلَى زَمَانٍ مُعِينٍ فَتَعْلَقَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ، إِذَا هُوَ الْمَرَادُ ظَاهِرًا وَعُرْفًا،  
لَأَنَّ مَا مَضَى مِنْهُ خَرَجَ عَنِ الْإِرَادَةِ ضَرُورَةً .

قَالَ: (حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فُلَانٍ يُعْتَبِرُ مُلْكُه يَوْمَ الْحِنْثِ لَا يَوْمَ  
الْحَلِيفِ، وَكَذَا التَّوْبُ وَالدَّارُ ) لَأَنَّ الْيَمِينَ عُقِدَتْ عَلَى مَلِكٍ مُضَافٍ إِلَى  
فَلَانٍ، فَإِذَا وُجِدَتِ الإِضَافَةُ يَحْنَثُ إِلَّا فَلَا، وَلَأَنَّ الْيَمِينَ لِلْمَنْعِ عَنِ  
الْحِنْثِ فَيُعْتَبَرُ وَقْتَ الْحِنْثِ .

ولو قال: عبدٌ فلانٌ هذا، أو داره هذِه لا يَحْنُثُ بعدَ الْبَيْعِ، وفي الصَّدِيقِ والزَّوْجِ والزَّوْجَةِ يَحْنُثُ بعدَ الْمُعَاوَدَةِ وَالْفِرَاقِ.

(ولو قال: عبدٌ فلانٌ هذا، أو داره هذِه، لا يَحْنُثُ بعدَ الْبَيْعِ لانقطاع الإضافة، ولا تُعادَى لذاتها لسُقوطِ عِبرِتها، إلا أن ينوي عينها للتشاؤم على ما وَرَدَ به الحديث<sup>(١)</sup>.

(وفي الصَّدِيقِ والزَّوْجِ والزَّوْجَةِ يَحْنُثُ بعدَ الْمُعَاوَدَةِ وَالْفِرَاقِ) لأنَّ الزوجة والصَّدِيقَ يُقصَدَان بالهجران لأذى من جهتهما، فكانت الإضافةُ للتعرِيف فكانت الإشارةُ أولى. وقال محمد: يَحْنُثُ في العبد أَيضاً إذا كان معيناً، لأنَّ المَنْعَ قد يكون لعينه وقد يكون لمالكِه، فيتعلَّقُ اليمين بهما. وإن أطلقَ اليمينَ في الزوجة والصَّدِيقِ لم يَحْنُثْ عند أبي حنيفة، ويَحْنُثُ عند محمد لأنَّ المانعَ أذى من جهتهما. ولأبي حنيفة: أنَّ هذِه الإضافةَ تحتملُ التعرِيفَ دون الهجران، ولهذا لم يعيئه فلا يَحْنُثُ، ويحتملُ الهجران فيَحْنُثُ، فلا يَحْنُثُ بالشكّ. ولو لم يكن له امرأةً ولا صديقًّا فاستحدثَ ثم كَلَّمه حِنْثَ خلافاً لِمحمد.

حلفَ لا يَكُلُّهُ اليَوْمَ شهراً أو اليَوْمَ سَنَةً، فهو على ذلك اليَوْمِ من جميع ذلك الشهِرِ وتلك السَّنَةِ، لأنَّ اليَوْمَ الْواحدَ لا يكون شهراً ولا

(١) يعني حديث: «إنما الشَّؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار» أخرجه عن ابن عمر البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥)، وهو في «المسنَد» (٤٥٤٤).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصَّحِيحَيْنِ» وغيرهما، ذكرناها عند حديث ابن عمر في «المسنَد» فانظرها هناك.

سنة، فعلمـنا أنـ مـرادهـ أنهـ لاـ يـكلـمـهـ فيـ مثلـ ذـلـكـ الـيـومـ شـهـراـ أوـ سـنةـ.  
ولـوـ قالـ: لاـ أـكـلـمـكـ يـوـمـ السـبـتـ عـشـرـةـ أـيـامـ وـهـوـ فيـ يـوـمـ السـبـتـ فـهـوـ عـلـىـ  
سـبـيـنـ، لأنـ يـوـمـ السـبـتـ لـاـ يـدـورـ فـيـ عـشـرـةـ أـيـامـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـتـينـ، وـكـذـلـكـ  
لاـ أـكـلـمـكـ يـوـمـ السـبـتـ يـوـمـيـنـ، كـانـ عـلـىـ سـبـيـنـ لأنـ السـبـتـ لـاـ يـكـونـ  
يـوـمـيـنـ فـكـانـ مـرـادـهـ سـبـيـنـ، وـكـذـلـكـ لوـ قـالـ: ثـلـاثـةـ أـيـامـ، كـانـ كـلـهاـ يـوـمـ  
الـسـبـتـ لـمـ بـيـنـاـ.

حـلـفـ لـاـ يـتـزـوـجـ بـنـتـ فـلـانـ فـوـلـدـتـ لـهـ بـنـتـ أـخـرىـ، لـمـ يـحـنـثـ  
بـتـزوـيجـهـاـ، لأنـ الـيـمـينـ اـنـصـرـفـتـ إـلـىـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـحـالـ. ولـوـ قـالـ: بـنـتـاـ  
لـفـلـانـ، أـوـ بـنـتـاـ مـنـ بـنـاتـ فـلـانـ، فـعـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ روـايـتـانـ.

حـلـفـ لـاـ يـكـلـمـ إـخـوـةـ فـلـانـ، فـهـوـ عـلـىـ الـمـوـجـودـيـنـ وـقـتـ الـيـمـينـ لـاـ  
غـيـرـ، فـإـنـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ كـثـيرـةـ لـاـ يـحـنـثـ مـاـ لـمـ يـكـلـمـ كـلـهـمـ. ولـوـ قـالـ: لـاـ  
يـكـلـمـ عـبـيدـ فـلـانـ، أـوـ لـاـ يـرـكـبـ دـوـابـ فـلـانـ، أـوـ لـاـ يـلـبـسـ ثـيـابـ فـلـانـ حـنـثـ  
بـفـعـلـ ثـلـاثـةـ مـاـ سـمـىـ إـلـاـ إـذـاـنـوـيـ الـكـلـ، وـالـفـرـقـ أـنـ الـأـوـلـ إـضـافـةـ تـعـرـيفـ،  
فـتـعـلـقـتـ الـيـمـينـ بـأـعـيـانـهـمـ، فـلـمـ لـمـ يـكـلـمـ الـكـلـ لـاـ يـحـنـثـ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ  
إـضـافـةـ مـلـكـ، لأنـهـ لـاـ تـقـصـدـ بـالـهـجـرـانـ لـكـونـهـ جـمـادـاـ أـوـ لـخـسـةـ الـعـبـدـ،  
وـإـنـماـ الـمـقـصـودـ الـمـالـكـ، فـتـنـاـولـتـ الـيـمـينـ أـعـيـانـاـ مـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـ وـقـتـ  
الـحـنـثـ، وـقـدـ ذـكـرـ النـسـبـةـ بـلـفـظـ الـجـمـعـ وـأـقـلـهـ ثـلـاثـةـ. وـرـوـيـ الـمـعـلـىـ عـنـ  
أـبـيـ يـوـسـفـ: كـلـ شـيـءـ سـوـىـ بـنـيـ آـدـمـ فـهـوـ عـلـىـ وـاحـدـ، وـإـذـاـ كـانـ يـمـيـنـهـ  
عـلـىـ بـنـيـ آـدـمـ فـهـيـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ.

## فصل

**الحِينُ والزَّمَانُ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، وَالدَّهْرُ: الْأَبْدُ،**

---

## فصل

(الحِينُ والزَّمَانُ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ فِي التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ) منقولٌ عن ابن عباسٍ وسعيد بن المسيبٍ، ولأنه الوَسْطُ مما فُسِّرَ به الحِين فكان أولى. والزَّمَانُ كالحِين لأنَّه يُستعمل استعماله يقال: ما رأيْتُك مِنْذُ حِينٍ وَمِنْذُ زَمَانٍ بمعنى واحدٍ، وإنْ نوى شيئاً فعلَى ما نَوَى لأنَّه يحتملُه، وقيل: يصدق في الحِين في الوقت اليسير دونَ الزَّمانِ، لأنَّه استُعمل في الحِين، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَنَ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصِحُّونَ﴾ [الروم: ۱۷]، والمراد: صلاةُ الفجر وصلاةُ العصر، ولا عُرفُ في الزَّمانِ. وعن أبي يوسف: لا يُدَيْنُ فِي الْقَضَاءِ فِي أَقْلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

قال: (والدَّهْرُ: الْأَبْدُ) قال عليه السلام: «لا صيامَ لمن صام الدَّهْرَ»<sup>(۱)</sup> يعني جميعَ العمرِ.

---

(۱) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو البخاري (۱۹۷۹)، ومسلم (۱۱۵۹) (۱۸۶)، وهو في «المسنَد» (۶۵۲۷) و(۶۷۶۶)، و«صحيح ابن حبان» (۶۲۲۶). وهو حديث مطولٌ، وفيه: «لا صام من صام الدَّهْرَ» واللفظ للبخاري.

وأخرج مسلم (۱۱۶۲) عن أبي قتادة ضمن حديث، وفيه: كيف يصوم الدَّهْرُ كله؟ قال: «لا صام ولا أفتر». وهو في «المسنَد» (۲۲۵۳۷). وانظر تمام تحريرجه فيه.

وَدَهْرًا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَالْأَيَّامُ وَالشَّهُورُ وَالسَّنَينُ عَشَرَةُ، وَفِي  
الْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ. . . . .

(وَدَهْرًا، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ) وَعِنْهُمَا: هُوَ كَالزَّمَانُ،  
لَا يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالُهُ. وَلَهُ أَنْ لَا عُرْفٌ فِيهِ فَيُتَبَعُ، وَاللُّغَاتُ لَا تُعْرَفُ  
قِيَاسًا، وَالدَّلَائِلُ فِيهِ مُتَعَارِضَةٌ فَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَرَوَى أَبُو يُوسُفُ عَنْ أَبِي  
حَنِيفَةَ: أَنَّ دَهْرًا وَالدَّهْرَ سَوَاءٌ، وَهُذَا عِنْدَ عَدْمِ النِّيَةِ، وَإِنَّ كَانَ لَهُ نِيَةٌ  
فَعَلَى مَا نَوَى.

قَالَ: (وَالْأَيَّامُ وَالشَّهُورُ وَالسَّنَينُ<sup>(۱)</sup> عَشَرَةُ) وَكَذَلِكَ الْأَزْمَنَةُ  
وَالْجَمْعُ.

(وَفِي الْمُنْكَرِ ثَلَاثَةُ) وَقَالَا: فِي الْأَيَّامِ سَبْعَةُ، وَالشَّهُورِ اثْنَا عَشَرَ،  
وَغَيْرِهِمَا جَمِيعُ الْعُمُرِ، لَانَّ الْلَّامَ لِلْمَعْهُودِ: وَهِيَ أَيَّامُ الْأَسْبُوعِ وَشَهُورُ  
السَّنَةِ، وَلَانَّ الْأَيَّامَ تَنْتَهِي بِالسَّبْعَةِ وَالأشْهُرِ بِالثَّنْيِ عَشَرَ شَمَّ تَعُودُ، وَلَا  
مَعْهُودٌ فِي غَيْرِهَا، فَتَنَاهُتُ الْعُمُرُ. وَلَا يَبْيَحُ حَنِيفَةَ أَنَّ الْجَمْعَ الْمَعْرَفَ  
بِهِذَا الْلَّفْظِ أَكْثَرُهُ عَشَرَةُ، وَمَا زَادَ يَتَغَيَّرُ لِفَظُهُ، فَلَا يُزَادُ عَلَى الْعَشَرَةِ. أَمَّا  
الْمُنْكَرُ يَتَنَاهُلُ إِلَيْهِ أَقْلَلُ وَهُوَ ثَلَاثَةُ بِالْإِجْمَاعِ. وَفِي رَوَايَةِ «الْمَبْسوطِ»:  
عَشَرَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمُخْتَارُ مَا ذَكَرْنَا.

حَلْفٌ لَا يَكُلُّهُ إِلَى كَذَا، فَعَلَى مَا نَوَى، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ فِيهِمْ وَاحِدٌ لَا نَهِيَّ  
أَقْلَلُ الْعَدْدِ، وَإِنْ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، وَلَا نِيَةَ لَهُ فِيهِمْ وَلِيَلَةٌ. حَلْفٌ لَا يَكُلُّهُ  
إِلَى الْحَصَادِ، فَحَصَدَ أَوْلَ النَّاسِ بَرَّ، وَكَذَلِكَ إِلَى قُدُومِ الْحَاجِّ، فَقَدْمَ

(۱) فِي (م): وَالسَّنَنُ، وَالْمُبَشِّرُ مِنْ (س).

## فصل

حلف لا يأكلُ من هذه الحِنْطَةِ لا يحْنَثُ ما لم يَقْضِمْها، ومن هذا الدَّقِيقِ  
يَحْنَثُ بِخُبْزِهِ دُونَ سَفَهٍ. والخُبْزُ مَا اعْتَادَهُ أهْلُ الْبَلَدِ، .....

واحدٌ انتهت اليمين. حلف لا يكلمه قريباً من سنة فهو على ستة أشهر  
ويوم، ولو قال: لا يكلمه قريباً، فهو أقلُّ من شهر يوم، ولو قال: إلى  
بعيدٍ، فأكثُرُ من شهر. وعن أبي يوسف: هو مثلُ العِينِ. وآجَلًا أكثُرُ  
من شهر، وعاجلًا أقلُّ من شهر، لأنَّ الشَّهْرَ أدنى الأجل.. ولو قال:  
بِضْعًا، فثلاثةُ، لأنَّ الْبِضْعَ من ثلاثةٍ إلى تسعَةٍ، فيُحمل على الأقلُّ عند  
عدم النية.

## فصل

(حلف لا يأكلُ من هذه الحِنْطَةِ لا يحْنَثُ ما لم يَقْضِمْها) ولو أكل  
من خُبْزِها أو سَوِيقِها لم يَحْنَثُ، وقالا: يَحْنَثُ بالخُبْزِ للْعُرْفِ. وله:  
أنَّ الحقيقةَ مستعملةٌ فإنَّها تُقْلَى وتُسْلَقُ وتوَكَّلُ بعده قَضِيَّاً، والحقيقةُ  
المستعملةُ قاضيَّةٌ على المجاز.

قال: (ومن هذا الدَّقِيقِ يَحْنَثُ بِخُبْزِهِ دُونَ سَفَهٍ) لأنَّه غيرُ معتادٍ،  
فانصرف إلى ما يَتَّخِذُ منه وهو الخُبْزُ، وكذا إنْ أكلَ من عَصِيدَتِهِ، أو  
اتَّخَذَهُ خَبِيصًا أو قطافِ حَنْثَ، إِلا إذا نوى أكلَ عَيْنِهِ، لأنَّ نوى حقيقةَ  
كَلَامِهِ، وكذلك ما لا يُؤْكَلُ عادةً تقعُ اليمينُ على ما يَتَّخِذُ منه، لأنَّ  
المجازَ المتعارَفَ راجحٌ على الحقيقةِ المهجورةِ.

وَالْخُبْزُ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ الْبَلْدِ، وَالشَّوَّاءُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالطَّبِيخُ مَا يُطَبَّخُ مِنَ اللَّحْمِ  
بِالْمَاءِ، .....

قال : (والخبز ما اعتاده أهل البلد) لأن اليمين مبنها على العادة، والمنع إنما يقع على المعتاد ليتحقق معنى اليمين، ولو حلف لا يأكل خبزاً فأكل ثريداً. قال أبو الليث : لا يحث للعرف . والطعام حقيقة ما يُطعم<sup>(١)</sup> ويؤكل ، في العرف يختص بعض الأشياء ، ألا ترى أن الأدوية لا تسمى طعاماً ، وإن كانت تؤكل ويُتغذى بها ، كمعجون الورزد ونحوه . والخل والزيت والملح طعام لجريان العادة بأكله مع الخبز إداماً له ، والنبيذ شراب عند أبي يوسف ، طعام عند محمد ، والفاكهه طعام .

حلف لا يشتري طعاماً لا يحث إلا بشراء الحنطة والدقيق والخبز استحساناً ، للعرف ، وفي عرفة يحث بالشعير والذرة ونحوهما أيضاً .

قال : (والشواء من اللحم) والشحم والألية ، لأنه المتعارف عند الإطلاق ، ألا ترى أن الشواء أسم لبائع المشوي من اللحم دون غيره ، ويصح قولهم : لم يأكل الشواء وإن أكل الباذنجان والسمك المشوي وغيره ما لم يأكل الشواء من اللحم ، وإن نوى كل شيء يُشوى صحت نيته وهو القياس ، لأن الشواء ما يجعل في النار ليسهل أكله ، وهو موجود في كل شيء إلا أن العرف اختص باللحم على ما بينا .

قال : (والطبيخ ما يُطَبَّخُ مِنَ اللَّحْمِ بِالْمَاءِ) للعرف ، وإن نوى كل بطبخ صدق لأنه شدد على نفسه .

(١) كذلك في (س) ، وفي (م) : ينطعم .

(ويَحْنَثُ بِأَكْلِ مَرَقَه) لأن فيه أجزاء اللحم. وفي «النوادر»: حلف لا يأكل طبيخاً فأكل قليلاً يابسة لا مرق فيها لا يَحْنَثُ، لأنه بدون المرق لا يسمى طبيخاً، فإنه يقال: لحم مقلٌ ولا يقال: مطبوخ إلا لما طُبِخ في الماء. ولو أكل سمكاً مطبوخاً لم يَحْنَثُ، لأن الاسم لا يتناوله عند الإطلاق. وعن ابن سَمَاعَة: الطَّبِيْخُ يَكُونُ عَلَى الشَّحْمِ، فَإِنْ طَبَخَ عَدَسًا أو أَرْزًا بِوَدَكٍ فَهُوَ طَبِيْخٌ، وَإِنْ كَانَ بَسْمِينٍ أَوْ زَيْتٍ فَلَا يَكُونُ طَبِيْخٌ، وَالْمُعْتَبَرُ الْعُرْفُ. ولو حلف لا يأكل من طبيخ فلان، فطبخ هو وأخر، وأكل الحالف منه حَنَثَ، لأن كل جزء منه يسمى طبيخاً، وكذلك من خبز فلان، فخبز هو وأخر، وكذلك من رمان اشتراه فلان، فاشترى هو وأخر، وكذا لا ألبس من نسيج فلان، فنساج هو وأخر. ولو قال: من قِدْرٍ طبخها فلان، فأكل ما طبخاه لم يَحْنَثُ، لأن كل جزء من القدر ليس بقدر، وكذلك من قُرْصٍ يخبزه فلان، أو رمانة يشتريها فلان، أو ثوبًا ينسجُه فلان لما بينا.

ولو حلف لا يلبس ثوباً من غزل فلانة، فلا بد أن يكون جميعه من غزليها، حتى لو كان فيه جزء من ألف جزء من غزل غيرها لم يَحْنَثُ،  
رواہ هشام عن محمد.

حلف لا يأكل من هذا الطعام ما دام في ملكه، فباع بعضه وأكل الباقى لا يَحْنَثُ، ذكره الحسن.

**والرُّؤوسُ** : ما يُكبسُ ويُباعُ في السوقِ، والرُّطْبُ والعَنْبُ والرُّمَانُ والخِيَارُ  
والتِّنَاءُ ليس بفَاكِهَةٍ، . . . . .

حلفَ لا يأكلُ من مالِ فلانِ، فتناولها وأكلَ لا يحنُثُ، لأنَّه أكلَ  
مالَ نفسيه عُرفاً، رواه<sup>(١)</sup> المُعْلَى عن أبي يوسف.

حلفَ لا يأكلُ من مالِ فلانِ، وبينهما دراهمُ، فأخذَ منها درهماً  
فاشترى به شيئاً وأكلَ، لم يحنُثُ.

حلفَ لا يأكلُ من طعامِ شريكِه فأكلَ من طعامِ مشتركِ بينهما لا  
يحنُثُ، لأنَّه إنما أكلَ حِصَتهُ، ألا ترى أنَّ له أنْ يأخذَه من حِصَتهُ.

**والطابُخُ** : هو الذي يوقِدُ النارَ دونَ الذِّي ينصِبُ القدرَ ويصبُ  
الماءَ واللحمَ وحوائجهَ فيه. **والخابُزُ** : الذي يضربُ الخُبُزَ في التُّورِ  
دونَ مَنْ عَجَنَه وبَسَطَه.

قال : (**والرُّؤوسُ** : ما يُكبسُ<sup>(٢)</sup> ويُباعُ في السوقِ) جريأاً على العُرفِ.  
وعن أبي حنيفة : أنه يدخلُ في اليمين رؤوس البقرِ والجُوزِ، وعندَهُما :  
يختصُّ برؤوس الغنمِ، وهو اختلافٌ عادةً وعصيرٌ.

قال : (**والرُّطْبُ** والعَنْبُ والرُّمَانُ والخِيَارُ والتِّنَاءُ ليس بفَاكِهَةٍ)  
وقالاً : الرُّطْبُ والرُّمَانُ والعَنْبُ فاكهةٌ، لأنَّه يُتَفَكَّهُ بها غادَةً كسائرِ  
الفاكهةِ، حتى يُسمَّى بائعُها : فاكهاني، ولأبي حنيفة قوله تعالى :

(١) لفظه : «رواه» : لم ترد في (س)، وأثبتناها من (م).

(٢) أي : يُدخل في التُّور، قال في «البنيانة» : من قولهم : كبس الرجل رأسه  
في جيب قميصه إذا أدخله.

﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَخَلٌْ وَرَقَانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]، وكذلك عَطَفَ الفاكهة على العنْب في آية أخرى<sup>(١)</sup>، والمعطوف يغاير المعطوف عليه لغة، ولأنه ذُكر في مَعرض الامتنان، والكريم الحليم<sup>(٢)</sup> لا يعيده المِنَة بالشيء مرتين، ولأن الفاكهة ما يُتفَكَّه به قبل الطعام وبعده، ويُتفَكَّه بِرَطْبِه ويابسِه دون الشَّبَع، والعنْب والرَّطْبُ يُستعملان للغذاء والشَّبَع، والرمانُ يُستعمل للأدوية، فكان معنى الفاكهة قاصراً عنها، فلا يتناولها الاسم عند الإطلاق، حتى لو نوافها صحت نيتها، لأنه تشديدٌ عليه، والتَّمُرُ والزَّبِيبُ وحَبُّ الرَّمانِ إِدَامٌ وليس بفاكهَة بالإجماع، والتَّفَاحُ والسَّفَرَجُولُ والكمثري والإِجاصُ والمِشْمِشُ والخوخُ والتَّينُ فاكهَة لأنها تُؤكل للفاكهة دون الشَّبَع<sup>(٣)</sup>، والبَطْيَخُ فاكهَة، واليابسُ من أثمار الشجر فاكهَة، ويابسُ البَطْيَخ ليس بفاكهَة لأنه غير معتاد، والقِثَاءُ والخِيَارُ والجَزُورُ والباقلاءُ الرَّطْبُ بِقُولٍ. قال محمد: الثُّوتُ فاكهَة لأنه يُستعمل استعمالَ الفاكهة. قال محمد: قَصَبُ السُّكَّرِ وَالبُسْرُ الأحمرُ فاكهَة، والجَوْزُ في عُرْفنا ليس بفاكهَة لأنه لا يُتفَكَّه به. وروى المعلى عن محمد: الجَوْزُ اليابسُ ليس بفاكهَة لأنه يُؤكل مع الخبز غالباً، فاما

(١) وهي التي في سورة عبس، وهو قوله تعالى: ﴿وَعَنَّا وَقَضَيْنَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَفَكَهَهُ وَأَنَّا﴾.

(٢) في (م): الحكيم، والمثبت من (س).

(٣) من قوله: «والخوخ» إلى هنا لم يرد في (س)، وأثبتناه من (م).

و والإِدَامُ مَا يُضْطَبِغُ بِهِ: كَالْخَلُّ وَالزَّيْتِ. وَالْمِلْحُ إِدَامٌ. . . . .

رَطْبُه لا يُؤْكَل إِلَّا لِلتَّفْكُّهِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفْ: الْلَّوْزُ وَالْعِنَابُ فَاكِهَةٌ، رَطْبُهُ مِنْ الْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ، وَيَابِسُهُ مِنْ يَابِسِهَا.

وَعَنْ مُحَمَّدٍ: لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةَ الْعَامِ أَوْ مِنْ ثُمَرَةِ الْعَامِ، إِنْ كَانَ زَمَانُ الرَّطْبَةِ فَهِيَ عَلَى الرَّطْبَةِ، وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ الْيَابِسِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ زَمَانِهَا فَهِيَ عَلَى الْيَابِسِ لِلتَّعَارُفِ. وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَحْنَثَ بِالْيَابِسِ وَالرَّطْبِ إِذَا كَانَ فِي زَمَانِ الرَّطْبَةِ، لِأَنَّ اسْمَ الْفَاكِهَةِ يَتَنَاهُ لَهُمَا، إِلَّا أَنْهُ اسْتَحْسَنَ<sup>(۱)</sup> ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَادَةَ فِي قَوْلِهِمْ: فَاكِهَةُ الْعَامِ، إِذَا كَانَ زَمَانُ الرَّطْبَةِ يَرِيدُونَهَا دُونَ الْيَابِسِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ رَطْبَةً تَعَيَّنَتِ الْيَابِسَةُ فَحُمِّلَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ: (وَالْإِدَامُ مَا يُضْطَبِغُ بِهِ: كَالْخَلُّ وَالزَّيْتِ. وَالْمِلْحُ إِدَامٌ) وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَوَادَمَةِ، وَهِيَ الْمَوَافِقَةُ، وَهِيَ بِالْمَلَازِقَةِ، فَيَصِيرُ إِنْ كَثِيرًا وَاحِدًا، أَمَّا الْمَجَاوِرَةُ لِيُسْتَ بِمَوَافِقَةِ حَقِيقَةٍ، يَقَالُ: أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا: أَيْ وَاقِفٌ بَيْنَكُمَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمُغَيْرِةِ وَقَدْ تَزَوَّجَ امْرَأً: «لَوْ نَظَرَتِ إِلَيْهَا كَانَ أَخْرَى أَنْ يَؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»<sup>(۲)</sup>. فَكُلُّ مَا احْتَاجَ فِي أَكْلِهِ إِلَى مَوَافِقَةِ غَيْرِهِ فَهُوَ إِدَامٌ، وَمَا أَمْكَنَ إِفْرَادُهُ بِالْأَكْلِ فَلَيْسَ بِإِدَامٌ وَإِنْ أَكْلَ مَعَ الْخَبِزِ، كَمَا لَوْ أَكْلَ الْخَبِزَ مَعَ الْخَبِزِ، فَالْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَاللَّبَنُ وَالْعَسْلُ وَالْمَرْقُ إِدَامٌ

(۱) فِي (س): اسْتَحْسَنُوا، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م).

(۲) أَخْرَجَهُ أَبْنُ مَاجَهَ (۱۸۶۶)، وَالْتَّرْمِذِيَّ (۱۰۸۷)، وَالنَّسَائِيَّ (۶۹/۶)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَد» (۱۸۱۳۷)، وَ«صَحِيفَةِ أَبْنِ حَبَّانَ» (۴۰۴۳). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

**والغَدَاءُ**: من طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظَّهِيرَ، و**العَشَاءُ**: من الظَّهِيرَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ،  
**وَالسَّحُورُ**: من نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

لما بينا، وكذلك المِلحُ لأنَّه لا يُؤكَلُ منفرداً، ولأنَّه يذوبُ فيختلطُ بالخبز ويصيرُ تَبَعاً. واللحمُ والشَّواءُ والبيضُ والجبنُ ليس بِإِدَامٍ لأنَّها تُفرَدُ بِالْأَكْلِ وَلَا تَمْتَرِجُ بِالْخُبْزِ. وعندَ مُحَمَّدٍ: كُلُّ مَا يُؤكَلُ بِالْخُبْزِ عادَةً فَهُوَ إِدَامٌ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عَمَلاً بِالْعُرُوفِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: الْجُوزُ الْيَابِسُ إِدَامٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - وَهُوَ رَوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ -: التَّمْرُ وَالْجُوزُ وَالْعَنْبُ وَالْبَطْيَحُ وَالْبُقُولُ وَسَائِرُ الْفَوَاكِهِ لَيْسُ بِإِدَامٍ، لَأَنَّهَا تُفرَدُ بِالْأَكْلِ وَلَا تَكُونُ تَبَعاً لِلْخُبْزِ، حَتَّى لو كَانَ مَوْضِعًا تُؤكَلُ تَبَعاً لِلْخُبْزِ مُعْتَادًا يَكُونُ إِدَاماً عَنْهُمْ اعْتِبَارًا لِلْعُرُوفِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْبَابِ.

قال: (**وَالغَدَاءُ**: من طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظَّهِيرَ) لأنَّه عِبَارَةٌ عن أَكْلِ  
الْغُدُوَّةِ، وَمَا بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ لَا يَكُونُ غُدُوَّةً.

(**وَالعَشَاءُ**: من الظَّهِيرَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ) لأنَّه مَأْخُوذٌ من أَكْلِ العَشَاءِ  
وَأَوْلَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَرُوِيَ أَنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ  
رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>. يَرِيدُ بِهِ الظَّهِيرَأَوِ الْعَصْرَ.

(**وَالسَّحُورُ**: من نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) لأنَّه مَأْخُوذٌ من  
السَّحَرِ، فَيَنْطَلِقُ إِلَى مَا يَقْرُبُ مِنْهُ، ثُمَّ **الغَدَاءُ** و**العَشَاءُ** عِبَارَةٌ عن أَكْلِ

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ البَخَارِيِّ (٤٨٢)، وَمُسْلِمَ (٥٧٣)، وَهُوَ  
فِي «الْمُسْنَد» (٧٢٠١)، و«صَحِيفَةِ ابْنِ حَبَّانَ» (٢٢٤٩).  
وَانْظُرْ أَحَادِيثَ الْبَابِ فِي «الْمُسْنَدِ».

## والشرب من النهر: الكرع منه . . . . .

الذى يقصد به الشبّع عادةً، فلو أكل لقمة أو لقمتين فليس بشيء حتى يزيد على نصف الشبّع، فإنه يقال: لم أتغدّ وإنما أكلت لقمة أو لقمتين، ويُعتبر في كل بلدة عادتهم، فلو حلف لا يتغدّى فشرب اللبن إن كان حضرياً لا يحثّ، وإن كان بدويًا حنث اعتبرا للعادة. قال الكرخي: إذا حلف لا يتغدّى فأكل تمراً أو أرزًا أو غيره حتى شبع لا يحثّ، ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز، وكذلك إن أكل لحمًا بغير خبز اعتبرا للعرف.

قال: (والشرب من النهر: الكرع منه) فلو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات لا يحثّ حتى يكرع منها كرعاً ليماشر الماء بفيه، فإن شرب منه بيده أو بإياديه لم يحثّ، وقالا: يحثّ في جميع ذلك. وأصله أنه متى كان لليمين حقيقة مستعملة ومجاز مستعمل، فعند أبي حنيفة: العبرة للحقيقة خاصة، لأنه لا يجوز إهدار الحقيقة إلا عند الضرورة، وذلك بأن تكون مهجورة مهملة كما قلنا في سف الدقيق. وعندهما: العبرة للمجاز والحقيقة جمياً، لمكان الاستعمال والعرف. فأبو حنيفة يقول: الكرع حقيقة مستعمل، ولهذا يحثّ به بالإجماع، وهو ما يقولان: استعمال المجاز أكثر فيعتبر أيضاً، لأن الكرع إنما يستعمل عادة عند عدم الأولي، فيعتبر كل واحد منهما. ومن أصحابنا من قال: إن أبا حنيفة شاهد العرب بالковة يكرعون ظاهراً معتاداً، فحمل اليمين عليه، وهو ما شاهدا الناس بعد ذلك لا يفعلونه إلا نادراً

ولو حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْجُبَّ أَوِ الْبَئْرِ يَحْتُ بِالْإِنَاءِ . وَالسَّمَكُ وَالْأَلْيَةُ لَيْسَا  
..... بِلَحْمٍ ، ..

---

فلم يخُصَا اليمين به . ولو شربَ من نهرٍ يأخذُ من دجلةَ أو من الفراتْ  
لم يَحْنَثْ بالإجماع، لأن الإضافةَ قد زالت بالانتقال إلى غيره، فصار  
كما إذا حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْكُوْزَ، فصُبَّ في كوزٍ آخرَ، وهذه  
المسألةُ تشهدُ لأبي حنيفة لا خصاص اليمين عندهم بدجلةَ دون ما  
انتقلَ إليه ماؤُها، وهذا إذا لم يذُكُّ الماء، فأما إذا قال : من ماء دجلةَ  
فإنه يَحْنَثْ بالكرْع وبالإناء وبالغرْف ومن نهرٍ آخرَ، لأن اليمين عُقدَتْ  
على الماء دون النهرِ وقد وُجدَ.

قال : (ولو حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ الْجُبَّ أَوِ الْبَئْرِ يَحْنَثُ بِالْإِنَاءِ) وهذا  
في البئر ظاهرٌ لأنَّه لا يمكنُ الشربُ منها إِلا بِإِنَاءِ، حتى قالوا : لو نزلَ  
البئر وكرَعَ لَا يَحْنَثُ، لأنَّ الحقيقةَ والمجارَ لا يجتمعان تحتَ لفظِ  
واحدٍ، والحقيقةُ مهجورةٌ . وأما الجُبُّ إنْ كان ملآنًا يمكنُ الشربُ منه  
لَا يَحْنَثُ إِلا بالكرْع عند أبي حنيفة كما في النهرِ، وإنْ لم يمكنُ الشربُ  
منه كرْعاً يَحْنَثُ بالاغتراف والإِناءِ لتعيُّنه . ولو حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنَ هَذَا  
الإناءِ فهو على الشربِ بعينِه، لأنَّه المتعارفُ فيه .

قال : (وَالسَّمَكُ وَالْأَلْيَةُ لَيْسَا بِلَحْمٍ) فإنَّ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لحْمًا، فَأَيَّ  
لَحْمٍ أَكَلَ من جميعِ الحيوانِ غَيْرِ السَّمَكِ حَتَّىَ، سَوَاءً أَكَلَه طَيْخَاً أو  
مشوياً أو قَدِيداً، وسواءً كان حلالاً أو حراماً كالميَّة، ولحْمِ الخنزيرِ،  
والأَدَمِيِّ، ومتروكِ التسميةِ، وذبيحةِ المَجوسِيِّ، وصَيدِ المُخْرِمِ، لأنَّ

والكِرْشُ والكَيْدُ والرَّئَةُ والفُؤَادُ والكُلُّيَّةُ والرَّأْسُ والأَكَارُعُ والأَمْعَاءُ والطَّحَالُ لَحْمٌ. والشَّحْمُ شَحْمُ الْبَطْنِ.

اسم اللحم يتناول الجميع، ولا يختلف باختلاف صفة اللحم وصفة الذابح. فأما السمك وما يعيش في الماء لا يحيث به لأنه لا يدخل تحت إطلاق اسم اللحم، ألا ترى أنهم يقولون: ما أكلت لحماً، وقد أكل السمك، والمعتبر في ذلك الحقيقة دون لفظ القرآن، ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافراً لا يحيث وإن سماه الله تعالى دابة في قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِيْنَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٥٥]، وكذا لو خرَبَ بيت العنكبوت لا يحيث في يمينه لا يخرَب بيته، وكذا لا يحيث بالقعود في الشمس لو حلف لا يقعد في السراج إلى غير ذلك، وإنما المعتبر في ذلك المتعارف المعتمد. وكذلك الألية وشحْم البطن ليسا بلحِم لأنهما لا يستعملان استعمال اللحم، ولا يُتَخَذُ منهما ما يُتَخَذُ من اللحم، ولا يُسمَىان لحماً عُرْفاً، وإن نواه أو نوى السمك حَنَث لأنه تشديد على نفسه.

قال: (والكَرْشُ والكَيْدُ والرَّئَةُ والفُؤَادُ والكُلُّيَّةُ والرَّأْسُ والأَكَارُعُ والأَمْعَاءُ والطَّحَالُ لَحْمٌ) لأنها تُبَاع مع اللحم، وهذا في عرفهم على ما رأه أبو حنيفة في زمنه بالكوفة. وأما البلاد التي لا تُبَاع فيها مع اللحم فلا يحيث اعتباراً للعرف في كل بلدة وكل زمان، فاما شحْم الظَّهْر فهو لحم، ويقال له: لحم سَمِينٌ، ويُستعمل فيما يُستعمل فيه اللحم.

**والشَّحْمُ شَحْمُ الْبَطْنِ.**

حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَأَكَلَهُ رُطْبًا لَمْ يَحْتَنْ، وَكَذَا الرُّطْبُ إِذَا صَارَ تَمْرًا وَاللَّبَنُ شِيرازًا. حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا فَأَكَلَهُ حَنْثًا. . . . .

قال : (والشَّحْمُ شَحْمُ الْبَطْنِ) فلو حَلْفَ لَا يَأْكُلُ شَحْمًا فَأَكَلَ شَحْمَ الظَّهَرِ لَا يَحْتَنْ لَأَنَّهُ مِنَ الْلَّحْمِ، وَيُقَالُ لَهُ : لَحْمٌ سَمِينٌ كَمَا قَدَّمْنَا، وَقَالَا : يَحْتَنْ لَأَنَّ اسْمَ الشَّحْمِ يَتَنَاهُ، وَهَذَا فِي عُرْفِهِمْ، وَفِي عِرْفَنَا : اسْمُ الشَّحْمِ لَا يَقْعُدُ عَلَى شَحْمِ الظَّهَرِ بِحَالٍ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِيمَنْ أَمْرَ غَيْرَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ شَحْمًا فَاشْتَرَى شَحْمَ الظَّهَرِ لَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ، وَهَذَا يَؤْيِدُ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ مَطْلَقَ اسْمِ الشَّحْمِ لَا يَتَنَاهُ. حَلْفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ شَاءٍ فَأَكَلَ لَحْمَ عَنْزٍ حَنْثًا، لَأَنَّ اسْمَ الشَّاءِ يَتَنَاهُ الْعَنْزُ وَغَيْرَهُ. وَذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو الْلَّيْثَ أَنَّهُ لَا يَحْتَنْ لَأَنَّ الْعُرْفَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَكَذَا لَا يَدْخُلُ لَحْمُ الْجَامِوسِ فِي يَمِينِ الْبَقَرِ.

قال : (حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ فَأَكَلَهُ رُطْبًا لَمْ يَحْتَنْ، وَكَذَا الرُّطْبُ إِذَا صَارَ تَمْرًا، وَاللَّبَنُ شِيرازًا<sup>(۱)</sup>) لَأَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ دَاعِيَةٌ إِلَى الْيَمِينِ فَتَتَقَيَّدُ بِهِ، أَوْ نَقُولُ : اللَّبَنُ مَا يُؤْكَلُ عَيْنَهُ، فَلَا يَنْصُرُ إِلَى مَا يُتَّخِذُ مِنْهُ .

قال : (حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبْشًا فَأَكَلَهُ حَنْثًا) لَأَنَّ صَفَةَ الْحَمَلِيَّةِ لَيْسَ دَاعِيَةً إِلَى الْيَمِينِ، لَأَنَّ الْاِمْتِنَاعَ عَنْ لَحْمِهِ أَقْلُ مِنْ

(۱) الشِّيراز : الْلَّبَنُ الرَّائِبُ الْمُسْتَخْرِجُ مَأْوِهُ. «الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ» (شَرْز).

حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَهُوَ عَلَى ثَمَرَتِهَا وَدِبْسِهَا غَيْرِ الْمَطْبُوخِ، وَمِنْ هَذِهِ الشَّاءِ فَعَلَى الْلَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالرُّبَيدِ. وَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمَكِ فِي الْبَيْضِ .  
وَالشَّرَاءُ كَالْأَكْلِ.

---

الامتناع عن لحم الكبش، وإذا امتنع أن تكون صفة داعية تعين الذات وأنها موجودة.

قال: (حَلْفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، فَهُوَ عَلَى ثَمَرَتِهَا وَدِبْسِهَا غَيْرِ الْمَطْبُوخِ) يقال له: سيلان، لأنَّه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل، فينصرف إلى ما يخرج منه، لأنَّه سبب له، فيصلح مجازاً، ويحث بالجُمَار لأنَّه منها، ولا يحث بما يتغير بالصنعة: كالنبيذ والخل والدبس المطبوخ، لأنَّه ليس بخارج منها حقيقة، فإنَّ الخارج منها ما يوجد كذلك متصلة بها، بخلاف غير المطبوخ وعصير العنب لأنَّه كذلك متصلة بها، إلا أنه منكتمٌ فزال الانكتمال بالعصر، ولو أكلَ من عين النخلة لا يحث لأنَّها حقيقة مهجورة.

(و) من حلفَ لَا يَأْكُلُ (من هَذِهِ الشَّاءِ فَعَلَى الْلَّحْمِ وَاللَّبَنِ وَالرُّبَيدِ) لما مرَّ، وفي الاستحسان على اللحم خاصة، لأنَّ عين الشاء مأكلٌ، فانصرفت اليمين إلى اللحم خاصة، ولا يحث باللبن والرُبيد والسمن.

قال: (وَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمَكِ فِي الْبَيْضِ) للعرف، فإنَّ اسم البيض عُرفاً يتناول بيض الطير كالدجاج والإوز مما له قشر، فلا يدخل بيض السمك إلا بالنسبة لأنَّه بيض حقيقة، وفيه تشديد على نفسه.

(وَالشَّرَاءُ كَالْأَكْلِ) فاليمين على الشراء كاليمين على الأكل.

## فصل

حَلَفَ لِيَضْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَطْبَرَنَّ فِي الْهَوَاءِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَحِنْثُ  
لِلْحَالِ.

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حَرَاماً فَاضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالخَمْرِ فَأَكَلَ، رُوِيَّ عَنْ  
أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَحْنَثُ لَأَنَّهُ حَرَامٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَيْهِ مِنَ الْمُضْطَرِّ،  
كَفِيلُ الصَّبَّيِّ وَالْمَعْتُوِّ الْحَرَامِ، لَا يَوْصَفُ بِأَنَّهُ حَلَالٌ لَهُمَا، وَإِنْ وُضِعَ  
الْإِثْمُ عَنْهُمَا. وَرُوِيَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ مَا يَدْلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ  
قَالَ فِي الإِكْرَاهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْمَيْتَةَ حَالَةَ الْفُرْسَرَةِ، فَإِذَا امْتَنَعَ عَنْ  
أَكْلِهِ حَالَةَ الإِكْرَاهِ أَثِمَّ، وَلَوْ أَكَلَ طَعَاماً مَغْصُوبَاً حِنْثَ، وَلَوْ اشْتَرَى  
بِدْرَهُمْ مَغْصُوبٍ لَا يَحْنَثُ.

## فصل

(حَلَفَ لِيَضْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَطْبَرَنَّ فِي الْهَوَاءِ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ وَحِنْثُ  
لِلْحَالِ) وَقَالَ زَفْرُ: لَا يَنْعَقِدُ لَأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ عَادَةً، فَصَارَ كَالْمُسْتَحِيلِ  
حَقِيقَةً. وَلَنَا: أَنَّ الْيَمِينَ عَقْدٌ مِنَ الْعَقُودِ، فَيَنْعَقِدُ إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ  
مُوجُودًا أَوْ مَتَوَهَّمًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا وَلَا مَتَوَهَّمًا لَمْ يَنْعَقِدُ، أَلَا  
تَرَى أَنَّ بَيْعَ الْأَعْيَانِ الْمَبَاحِي مَنْعَدٌ، لَأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ مُوجُودٌ، وَبَيْعَ  
الْمَدْبَرِ مَنْعَدٌ لَأَنَّهُ مَتَوَهَّمٌ دُخُولُهُ تَحْتَ الْعَقْدِ بِالْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ فَعْلِ  
الْعَاقدِ، وَبَيْعَ الْحُرُّ لَيْسَ بِمَنْعَدٍ لَأَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْعَقْدِ وَلَا مَتَوَهَّمٌ  
لِلُّدُخُولِ، فَكَذَلِكَ الْيَمِينُ يَنْعَقِدُ عَلَى الْفَعْلِ الْمَقْدُورِ وَالْمَوْهُومِ، وَلَا  
يَنْعَقِدُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْدُورِ الْمَوْهُومِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ مَقْدُورٌ مَوْهُومٌ يَدْخُلُ

حَلْفَ لِيَأْتِينَهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ فَهِيَ عَلَى اسْتِطَاعَةِ الصَّحَّةِ. حَلْفَ لِيَأْتِينَهُ فِلْمَ يَأْتِهِ حَتَّى ماتَ حَتَّى فِي آخِرِ حَيَاةِهِ.

تحت قُدرَةِ قادرٍ، ألا ترى أنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ صَعِدَ السَّمَاءَ، وَالْمَلَائِكَةُ يَصْعَدُونَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَنْزَلُونَ، وَإِذَا كَانَ مُتَوَهِّمًا انْعَدَتِ الْيَمِينُ ثُمَّ يَحْنَثُ فِي الْحَالِ حُكْمًا لِلْعَجْزِ الثَّابِتِ عَادَةً كِمَوْتِ الْحَالِفِ، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ تَخْرَجُ مُسَائِلٌ كَثِيرَةٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ لِمَنْ يَتَأْمِلُهَا.

قال : (حَلْفَ لِيَأْتِينَهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ فَهِيَ عَلَى<sup>(١)</sup> اسْتِطَاعَةِ الصَّحَّةِ) معناه : إذا لم يَعِرِضْ لَهُ أَمْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْ مَرْضٍ أَوْ سُلْطَانٍ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَأْتِهِ حَنْثٌ، لأنَّ الْاسْتِطَاعَةَ فِي الْعُرْفِ الْاسْتِطَاعَةَ مِنْ حِيثُ سَلَامَةِ الْآلَةِ وَعَدْمِ الْمَوَانِعِ، وَإِنْ عَنَى اسْتِطَاعَةَ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ صُدُّقَ دِيَانَةُ، لِأَنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ، وَفِي رَوَايَةٍ : تَصْحُّ قَضَاءُ أَيْضًا لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ، لِأَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ الْآلَيَّةَ تَقْوُمُ بِالْاسْتِطَاعَةِ التَّقْدِيرِيَّةِ عَلَى الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ.

قال : (حَلْفَ لِيَأْتِينَهُ فِلْمَ يَأْتِهِ حَتَّى ماتَ حَتَّى فِي آخِرِ حَيَاةِهِ) لِأَنَّ الْحِنْثَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْمَوْتِ، إِذَا الْبَرُّ مَرْجُوهٌ قَبْلَهُ.

حَلْفَ لِيَأْتِينَهُ فَهُوَ عَلَى أَنْ يَأْتِي مَنْزَلَهُ أَوْ حَانُوتَهُ، لَقِيهِ أَوْ لَمْ يَلْقَهُ، لِأَنَّ الإِتِيَانَ الْوَصْولَ إِلَى مَكَانِهِ دُونَ مُلْاقَاتِهِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ : لَا وَأَفِينَكَ غَدًا فَهُوَ عَلَى الْلَّقَاءِ، إِنْ أَتَاهُ فَلَمْ يَلْقَهُ حَنْثٌ.

حَلْفَ لَا تَأْتِي زَوْجَتُهُ الْعُرْسَ، فَذَهَبَتْ قَبْلَ الْعُرْسِ وَأَقَامَتْ حَتَّى مَضَى الْعُرْسُ لَا يَحْنَثُ، لِأَنَّ الْعُرْسَ أَتَاهَا لَا أَتَهُ.

(١) لفظة : «على» : لم ترد في (س)، وأثبتناها من (م).

ولو قال: إن أكلتُ، أو شربتُ، أو لَيْسْتُ، أو كَلَمْتُ، أو تَزَوَّجْتُ، أو خَرَجْتُ ونَوْيَ شَيْئاً بِعِينِهِ لَمْ يُصَدِّقْ، ولو قال: إن أكلتُ طعاماً، أو شربتُ شَرَاباً، أو لَيْسْتُ ثَوِيَاً، وَنَحْوَ ذَلِكَ ونَوْيَ شَيْئاً دُونَ شَيْئٍ صُدِّقَ دِيَانَةً خَاصَّةً.

---

وعن محمد: لأعوْدَنَ فلاناً غداً، فعاده ولم يُؤذَنْ له بَرَّ، وكذلك الإتيانُ إذا أتاه فلم يُؤذَنْ له. حلفَ لا يُذَهِّبُ زوجته إلى بيتِ والدها، فذهبَت إلى باب الدارِ ولم تدخلْ لم يحثُ. وعن أبي يوسف: حلفَ لا أرافقُ فلاناً، فهو على الاجتماع في الطعامِ أو شيءٍ يجتمعان عليه، بأنَّ كان مُقاَمُهُما في مكانٍ واحدٍ، وإنْ كانا في سفينةٍ وطعامُهما ليس بمجتمعٍ ولا يأكلان على خِوانٍ واحدٍ فليس بمرافقٍ. وعن محمد: إنَّ كان معه في مَحْمِلٍ أو كان كِراهماً واحداً أو قِطَارُهُما واحداً فهُيَ مرافقٌ، وإنَّ كان كِراهماً مُخْتَلِفاً والمُسِيرُ واحدٌ فليس بمرافقٍ.

قال: (ولو قال: إن أكلتُ، أو شربتُ، أو لَيْسْتُ، أو كَلَمْتُ، أو تَزَوَّجْتُ أو خَرَجْتُ، ونَوْيَ شَيْئاً بِعِينِهِ لَمْ يُصَدِّقْ). ولو قال: إن أكلتُ طعاماً، أو شربتُ شَرَاباً أو لَيْسْتُ ثَوِيَاً وَنَحْوَ ذَلِكَ ونَوْيَ شَيْئاً دُونَ شَيْئٍ صُدِّقَ دِيَانَةً خَاصَّةً) والأصل فيه أنَّ من ذكرَ لفظاً عاماً ونوى تخصيصَ ما في لفظه صُدِّقَ فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يصدقَ في القضاء، لأنَّ المتكلّم بالعموم قد يريِّدُ الْخُصُوصَ، فإذا نوى صارت نيته دِلَالَةً على التخصيص، كالدِلَالَةِ الشرعية على تخصيص العُموم، إلا أنَّ الظاهرَ من اللفظ العُمومُ، فلا يصدقُ في القضاء، لأنَّه خلافُ الظاهر،

الرِّيَحَانُ اسْمٌ لِمَا لَا ساقَ لَهُ، فَلَا يَحْنَثُ بِالْيَاسِمِينِ وَالْوَرْدِ. وَالْبَنَسْجُ وَالْوَرَقُ  
هُوَ الْوَرَقُ . . . . .

فَإِذَا نَوَى تَخْصِيصَ مَا لَيْسَ فِي لَفْظِهِ لِيَصِدَّقَ أَصْلًا، لِأَنَّ الْخُصُوصَ  
يَتَبَعُ الْأَلْفَاظَ دُونَ الْمَعْنَى، فَمَا لَيْسَ فِي لَفْظِهِ لِيَصِدَّقَ تَخْصِيصُهُ، فَفِي  
الْفَصْلِ الْأَوَّلِ: الْطَّعَامُ وَالثُّوبُ وَنحوهُمَا لَيْسَ مَذْكُورًا، فَقَدْ نَوَى  
تَخْصِيصَ مَا لَيْسَ فِي لَفْظِهِ فَلَا يَصِدَّقُ، وَفِي الْفَصْلِ الثَّانِي: إِذَا قَالَ:  
عَنِيَّتُ الْخُبْزُ أَوِ الْلَّحْمَ فَقَدْ نَوَى تَخْصِيصَ مَا فِي لَفْظِهِ، فَيَصِدَّقُ دِيَانَةً لَا  
قَضَاءً لَمَا بَيْنَا. وَلَوْ قَالَ: لَا أَشْرُبُ الْمَاءَ وَلَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ حَنَثَ بِشَرْبِ  
قَطْرَةٍ مِنَ الْمَاءِ، وَتَزوِيجِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُ الْجِنْسِ،  
فَيُحملُ عَلَى الْأَدْنَى، وَلَوْ نَوَى الْجِنْسَ صُدَّقَ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةً كَلَامَهُ  
وَإِنْ كَانَ خَلَافُ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَحَدُ الظَّاهِرَيْنَ، فَيَصِدَّقُ فِيهَا إِذَا  
نَوَاهَا .

قَالَ: (الرِّيَحَانُ اسْمٌ لِمَا لَا ساقَ لَهُ لِغَةً) (فَلَا يَحْنَثُ بِالْيَاسِمِينِ  
وَالْوَرْدِ) وَقِيلَ يَحْنَثُ فِي عُرْفَنَا، فَإِنَّ الرِّيَحَانَ اسْمٌ لِمَا لَهُ رائِحَةٌ طَيِّبَةٌ مِنَ  
الْبَنَاتِ عُرْفًا، فَيَحْنَثُ بِهِمَا وَبِالْشَّاهِ بَرَمَ<sup>(۱)</sup>، وَالْعَنْبُرُ وَالْأَسْنُ لَا يُسَمِّي  
رِيَحَانًا عُرْفًا .

قَالَ: (وَالْبَنَسْجُ وَالْوَرَقُ: هُوَ الْوَرَقُ) عُرْفًا، وَأَصْحَابُنَا قَالُوا: لَوْ  
حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بَنَسْجًا فَاشْتَرَى دُهْنَهُ حَنَثَ، وَلَوْ اشْتَرَى وَرَقَهُ لَا

(۱) وَشَاهِشَفَرَمْ وَشَاهِ بَرَمْ مِنَ الْفَارِسِيَّةِ بِمَعْنَى مُلُكِ الْرِّيَاحِينِ، اَنْظُرْ «مَعْجمَ  
أَسْمَاءِ النَّبَاتِ» لِلْدَّكْتُورِ أَحْمَدِ عَيْسَى ص ۱۲۶ .

الخاتمُ التُّقْرَةُ لِيُسْ بِحُلَّيٍّ، وَالذَّهَبُ حُلَّيٍّ، وَالْعِقْدُ الْلُّؤْلُؤُ لِيُسْ بِحُلَّيٍّ حَتَّى  
يَكُونَ مُرَصَّعاً.....

يَحْنُثُ، وَكَذَا كَانَ عَرَفُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَمَا عُرِفَنَا فَكَمَا ذَكَرْتُ. وَلَوْ  
حَلَفَ لَا يُشْمُطُ طَيْباً، فَدَهَنَ لِحِيَتَهِ بِدُهْنٍ طَيْبٍ لَا يَحْنُثُ، لَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ  
شَمَّاً عُرْفَاً.

قال: (الخاتمُ التُّقْرَةُ<sup>(١)</sup> لِيُسْ بِحُلَّيٍّ، وَالذَّهَبُ حُلَّيٍّ) فَلَوْ حَلَفَ لَا  
يَلْبِسُ حُلَّيَا لَا يَحْنُثُ بِخَاتَمِ التُّقْرَةِ، لِأَنَّ التُّقْرَةَ تُلْبِسُ لِإِقَامَةِ السَّيَّةِ  
وَلِلْخَتْمِ لِلْتَّزِينِ. وَالْحُلَّيُّ: مَا يُتَزَّئِنُ بِهِ، وَلَا كَذَلِكَ الذَّهَبُ فَإِنَّهُ يُتَزَّئِنُ  
بِهِ، وَلَوْ كَانَ الْخاتَمُ مَا يَلْبِسُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَجَرِ أَوِ الْفِضَّةِ قَيْلٌ: يَحْنُثُ  
لِأَنَّهُ لِلزَّيْنَةِ، وَقَيْلٌ: لَا يَحْنُثُ لِأَنَّهُ يَحْلُّ لِلرِّجَالِ وَلَا يَحْلُّ لِهِمِ التَّزِينِ  
بِالْحُلَّيِّ.

قال: (وَالْعِقْدُ الْلُّؤْلُؤُ لِيُسْ بِحُلَّيٍّ حَتَّى يَكُونَ مُرَصَّعاً) وَكَذَلِكَ  
الْيَاقُوتُ وَالْبَلَخْشُ<sup>(٢)</sup> وَالْزَّمْرُدُ وَالْزَّبَرْجَدُ لِأَنَّ الْعَادَةَ مَا جَرَتْ بِالْتَّحْلِي  
بِذَلِكَ إِلَّا مُرَصَّعاً، وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْيَمِينِ الْعُرْفُ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ وَلِفَظُ الْقُرْآنِ  
كَمَا تَقْدَمَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: هُوَ حُلَّيٌّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَصَّعاً،  
لِأَنَّهُ حُلَّيٌّ حَقِيقَةً بَدْلِيلٍ تَسْمِيَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَىُ، لِأَنَّهُ صَارَ مَعْتَاداً،

(١) التُّقْرَةُ: الْقَطْعَةُ الْمَذَابَةُ مِنَ الْفَضَّةِ، وَقَبْلَ الدَّوْبِ هِيَ تَبَرُّ.

(٢) قَالَ يَاقُوتُ فِي «مَعْجمِ الْبَلَادَ» / ١ / ٣٦٠: بَدْخَشَانٌ: بَدْخَشَانٌ، وَالْخَاءُ  
مَعْجمَةُ سَاكِنَةٍ، وَشَيْنٌ مَعْجمَةُ مَحْرَكَةٍ، وَالْأَفُونُ، وَنَوْنُ، وَالْعَامَةُ يَسْمُونُهَا  
بَلَخْشَانٌ، بِاللَّامِ: وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ مَعْدُنُ الْبَلَخْشِ الْمَقاوِمُ لِلْيَاقُوتِ.

حَلْفٌ لَا يَنَمُ عَلَى فِرَاشٍ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِرَاشًا آخَرَ وَنَامَ لَمْ يَحْتَنْ، وَإِنْ جَعَلَ قِرَاماً فَنَامَ حَنِثَ.

فَهُوَ اخْتِلَافٌ عَادَةٌ وَزَمَانٌ، فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حِنْفَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبُسْنِ الْعِقْدِ غَيْرِ<sup>(۱)</sup> الْمَرْصَعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُلْيٍ.

وَلَوْ عَلَقَتِ الْمَرْأَةُ فِي عَنْقِهَا ذَهَبًا غَيْرَ مَصْنَوْعٍ لَا تَحْنَثُ . وَالْمِنْطَقَةُ الْمُفَضَّضَةُ وَالسَّيْفُ الْمَحْلَى لَيْسَ بِحُلْيٍ لِمَا مَرَّ.

قَالَ : (حَلْفٌ لَا يَنَمُ عَلَى فِرَاشٍ فَجَعَلَ عَلَيْهِ فِرَاشًا آخَرَ وَنَامَ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ جَعَلَ قِرَاماً فَنَامَ حَنِثَ) لِأَنَّ الْقِرَامَ تَبَعُ لِلْفِرَاشِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقِرَامُ ثُوبًا طَبْرِيًّا وَالْفِرَاشُ دِيبَاجًا، يَقُولُ : نَامَ عَلَى فِرَاشِ دِيبَاجِ، وَلَوْ كَانَ الْأَعْلَى دِيبَاجًا وَالْأَسْفَلُ خَرَّا يَقُولُ : نَامَ عَلَى الدِّيبَاجِ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ فِي «الْأَمَالِيِّ» أَنَّهُ يَحْنَثُ فِي الْفِرَاشِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ نَائِمٌ عَلَى الْفِرَاشِيْنَ حَقْيَةً، وَصَارَ كَمَا إِذَا حَلْفَ لَا يَكُلُّ رَجُلًا فَكَلَّمَهُ وَآخَرَ بِخَطَابٍ وَاحِدٍ. جَوَابُهُ : أَنَّ الشَّيْءَ لَا يَسْتَبِعُ مُثْلَهُ، وَفِي الْعُرْفِ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَعْلَى، وَفِي الْكَلَامِ هُوَ مُخَاطِبٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَقْيَةً وَعُرْفًا وَشَرْعًا، وَالسَّرِيرُ وَالدُّكَانُ وَالسَّطْحُ كَالْفِرَاشِ، إِنْ جَعَلَ عَلَيْهِ سَرِيرًا آخَرَ وَبَنَى عَلَى السَّطْحِ سَطْحًا آخَرَ فَنَامَ عَلَى الْأَعْلَى لَا يَحْنَثُ لَمَّا بَيْنَا، وَإِنْ جَعَلَ عَلَى السَّرِيرِ أَوِ السَّطْحِ أَوِ الدُّكَانِ بِسَاطًا أَوِ فِرَاشًا أَوْ نَحْوَهُ وَنَامَ عَلَيْهِ حَنِثَ، لِأَنَّهُ يُعْدُ نَائِمًا عَلَى السَّطْحِ وَالسَّرِيرِ وَالدُّكَانِ، وَمَتَى جَلَسَ عَلَى مَا يَحْوِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَرْضِ فَلَيْسَ بِجَالِسٍ

(۱) فِي (س) : الْغَيْرُ، وَفِي (م) : الْعَنْبَرُ، وَالْجَادَةُ مَا أَثْبَتَنَا.

وَالضَّرْبُ وَالكَلَامُ وَالكِسْوَةُ وَالدُّخُولُ عَلَيْهِ يَتَقَيَّدُ بِحَالِ الْحَيَاةِ . . . . .

عليها، لأنَّه لا يسمَى جالساً على الأرض إلا أن يجلس على ثيابه فتحولَ بينَه وبينَ الأرض، لأنَّها تَبعُ له، فلا يَعُدُّ حائلاً، وللهذا يقال: هو جالسٌ على الأرض.

قال: (وَالضَّرْبُ وَالكَلَامُ وَالكِسْوَةُ وَالدُّخُولُ عَلَيْهِ يَتَقَيَّدُ بِحَالِ الْحَيَاةِ) لأنَ الضربَ هو الفعلُ المؤلمُ، ولا يتحقَّقُ في الميت، والمرادُ بالكلام: الإِفَهَامُ، وأنَّه يختصُّ بالحَيَّ. والمراد بالكسوة عند الإطلاق: التملِكُ، كما في الكفارَةِ، ولا تملِكَ من الميت. وإنْ نوى به السُّترَ صَحَّ لأنَّه محتملٌ كلامِه. وأما الدخولُ عليه فلأنَّه يرَادُ به الزيارةُ عُرْفًا في موضعٍ يجلسُ فيه للزيارةِ والتعظيمِ، حتى لو لم يقصدُ بالدخولِ بأنَ دَخَلَ على غيرِه أو لحاجَةِ أخرى، أو دَخَلَ عليه في موضعٍ لا يجلسُ فيه للزيارةِ لا يكون دخولاً عليه، ولو دَخَلَ عليه في المسجدِ والظَّلَّةِ والدَّهْلِيزِ لا يكون دخولاً عليه، إِلا إنْ اعتادوا الجلوسَ فيه للزيارةِ. وذكر الكَرْخِيُّ عن ابن سَمَاعَةَ ضَدَّ هَذَا، فقال: لو حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى فَلَانِ، فَدَخَلَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ حَيْثَ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ، لَأَنَّه دَخَلَ عَلَى الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، وَالْعِلْمُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، كَمَا لو حَلَفَ لَا يَكَلِّمُه فَكَلَّمَه وَهُوَ لَا يَعْرُفُهُ. والمذهبُ الأوَّلُ. رجلان حَلَفَا كُلَّا وَاحِدِيْنَ مِنْهُمَا لَا يَدْخُلُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَدَخَلَا فِي الْمَتَزَلِ معاً لَا يَحْتَشَانُ. ولو قال: إنَّ غَسَّلْتُكَ فَعَبْدِي حَرًّا، فَإِنَّه يَتَناوَلُ حَالَتِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، لَأَنَّه عَبَارَةٌ عَنِ الإِسَالَةِ لِلتَّطْهِيرِ، وَذَلِكَ يَوْجَدُ فِي الْحَيَّ وَالْمَيِّتِ.

**حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ حَتَّى يَمُوتَ أو حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَلَى أَشَدِ الضَّرَبِ.** حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امرأَةً فَخَنَقَهَا أَو مَدَ شَعْرَهَا أَو عَصَّهَا حَتَّى.

### فصل

**حَلَفَ لَا يَصُومُ فَنَوِي وَصَامَ سَاعَةً حَتَّى،** وإن قال: صوماً، لم يَحْتَ إِلَّا بِتَمَامِ الْيَوْمِ . . . . .

قال: (حَلَفَ لِيَضْرِبَنَّهُ حَتَّى يَمُوتَ أو حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَلَى أَشَدِ الضَّرَبِ) لأنَّ المَرَادُ فِي الْعُرْفِ. ولو قال: حتى يُغْشَى عَلَيْهِ، أو حتى يَبْكِيَ أَو يَبُولَ أَو يَسْتَغْيِثَ، فَلَا بَدَّ مِنْ وَجُودِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَقْيَةً. ولو قال: لأَضْرِبْنَكَ بِالسَّيَاطِ حَتَّى تَمُوتَ فَهُوَ عَلَى الْمُبَالَغَةِ. ولو قال: لأَضْرِبْنَكَ بِالسِّيفِ حَتَّى تَمُوتَ فَهُوَ عَلَى الْمَوْتِ حَقْيَةً. وعن أبي يوسف فيمن قال لامرأته: إن لم أَضْرِبْنَكِ حَتَّى أَتَرْكَكِ لَا حَيَّةً وَلَا مَيْتَةً، فهو أن يضر بها ضرباً يوجعها.

(حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امرأَةً، فَخَنَقَهَا أَو مَدَ شَعْرَهَا أَو عَصَّهَا حَتَّى)  
لأنَّ الضَّرَبَ اسْمٌ لِفَعْلٍ مُؤْلِمٍ.

### فصل

(حَلَفَ لَا يَصُومُ، فَنَوِي وَصَامَ سَاعَةً حَتَّى) لأنَّ الصَّوْمَ: هو الإمساكُ عن المفطَّرات مع النِّيَةِ، وقد وُجِدَ.

(وَإِنْ قَالَ: صَوْمًا، لَمْ يَحْتَ إِلَّا بِتَمَامِ الْيَوْمِ) لأنَّه يُرَادُ بِهِ الصَّوْمُ التَّامُ، وَذَلِكَ صَوْمُ الْيَوْمِ، لَأَنَّ مَا دُونَهُ نَاقِصٌ.

حَلَفَ لَا يُصْلِي ، فَقَامَ وَقَرَا وَرَكَعَ ، لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ يَسْجُدْ ، وَلَوْ قَالَ : صَلَاةً ،  
لَا يَحْنَثْ إِلَّا بِتَمَامِ رَكْعَتَيْنِ . وَمَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ : إِنْ وَلَدَتِ ولَدًا فَأَنْتِ حُرَّةً ،  
فَوَلَدَتِ ولَدًا مَيْتًا عَنَقَتْ ، وَكَذَلِكَ الطَّلاقُ ، وَلَوْ قَالَ : فَهُوَ حُرٌّ ، فَوَلَدَتِ مَيْتًا  
.....  
**ثُمَّ حَيَا عَنَقَ الْحَيِّ** (سم) .....

(حَلَفَ لَا يُصْلِي ، فَقَامَ وَقَرَا وَرَكَعَ ، لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ يَسْجُدْ) لِأَنَّ  
الصَّلَاةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَرْكَانِ ، فَمَا لَمْ يَأْتِ بِهَا لَا تُسَمَّى صَلَاةً ، بِخَلْفِ  
الصُّومِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ وَأَنَّهُ مُوجُودٌ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْيَوْمِ ، وَفِي  
الْجُزْءِ الثَّانِي يَتَكَرَّرُ .

(وَلَوْ قَالَ : صَلَاةً ، لَا يَحْنَثْ إِلَّا بِتَمَامِ رَكْعَتَيْنِ) لِأَنَّهُ يَرَدُّ بِهِ الصَّلَاةَ  
الْمُعْتَبَرَةُ شُرْعًا ، وَأَقْلُّ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ .

قَالَ : (وَمَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ : إِنْ وَلَدَتِ ولَدًا فَأَنْتِ حُرَّةً ، فَوَلَدَتِ ولَدًا مَيْتًا  
عَنَقَتْ ، وَكَذَلِكَ الطَّلاقُ) لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ وَلَادَةُ الْوَلَدِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ  
يَقُولُ : وَلَدَتِ ولَدًا حَيَا ، وَوَلَدَتِ ولَدًا مَيْتًا .

(وَلَوْ قَالَ : فَهُوَ حُرٌّ ، فَوَلَدَتِ مَيْتًا ثُمَّ حَيَا عَنَقَ الْحَيِّ) عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ . وَقَالَا : لَا يَعْتِقُ لِأَنَّ الْيَمِينَ انْحَلَّتْ لِوُجُودِ الشَّرْطِ وَهُوَ وَلَادَةُ  
الْوَلَدِ الْمَيِّتِ لَا إِلَى جَزَاءِ ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَيْسَ بِمَحْلٍ لِلْحَرَيَّةِ . وَلَهُ : أَنَّ  
الشَّرْطَ وَلَادَةُ الْحَيِّ ، لِأَنَّهُ وَصَفَهُ بِالْحَرَيَّةِ ، وَمِنْ ضَرُورَتِهَا الْحَيَاةُ ،  
فَصَارَ كَقُولَهُ : إِذَا وَلَدَتِ ولَدًا حَيَا فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَوْ قَالَ كَذَلِكَ عَنَقَ  
الْحَيِّ ، فَكَذَا هُنَا ، بِخَلْفِ حَرَيَّةِ الْأُمِّ وَالْطَّلاقِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقِيدْهُ  
بِالْحَيَاةِ ، فَافْتَرَقَا .

وَمَنْ قَالَ : مَنْ بَشَّرَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ ، فَبَشَّرَهُ جَمَاعَةٌ مُتَفَرِّقُونَ عَنْقَ الْأَوَّلِ ،  
وَإِنْ بَشَّرُوهُ جَمِيعاً عَتَقُوا ، وَلَوْ قَالَ : مَنْ أَخْبَرَنِي ، عَتَقُوا فِي الْوَجَهَيْنِ .

قال : (وَمَنْ قَالَ : مَنْ بَشَّرَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ ، فَبَشَّرَهُ جَمَاعَةٌ  
مُتَفَرِّقُونَ عَنْقَ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ بَشَّرُوهُ جَمِيعاً عَتَقُوا ، وَلَوْ قَالَ : مَنْ أَخْبَرَنِي ،  
عَتَقُوا فِي الْوَجَهَيْنِ) لَأَنَّ الْبَشَارَةَ عُرْفًا اسْمُ لِخَبْرٍ سَارٍ صِدْقٌ لِيْسَ عِنْدَ  
الْمُبَشِّرِ عِلْمُهُ ، لَأَنَّهُ مَا خُوذَّ مِنْ تَغْيِيرٍ بِشَرَةِ الْوَجْهِ مِنَ الْفَرَحِ عَادَةً ،  
وَالسُّرُورُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالصِّدْقِ لَا بِالْكَذْبِ ، وَبِخَبْرٍ لِيْسَ عِنْدَهُ عِلْمُهُ .  
وَالْخَبْرُ : اسْمُ لِمُطْلَقِ الْخَبْرِ ، سَوَاءً كَانَ عِنْدَهُ عِلْمُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَيَقُولُ  
عَلَى الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ ، فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى الْبَشَارَةُ حَصَلَتْ بِالْأَوَّلِ لِمَا  
بَيْنَا فَعَتَقَ ، وَلَمْ تَحْصُلْ بِالْبَاقِي ، لَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ بِهِ فَلَمْ تَكُنْ بَشَارَةً ، وَفِي  
الثَّانِيَةِ حَصَلَتْ بِإِخْبَارِ الْكُلِّ فَعَتَقُوا . أَمَّا الْخَبْرُ فَإِنَّهُ وُجُدَّ مِنَ الْكُلِّ سَوَاءً  
كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ أَوْ مُجَمِّعِينَ ، فَيَعْتَقُونَ فِي الْحَالَيْنِ . وَالْإِعْلَامُ كَالْبَشَارَةِ  
يَعْتَقُ الْأَوَّلُ لَا غَيْرَ ، لَأَنَّهُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ ، إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْأَوَّلِ .  
وَالْبَشَارَةُ وَالْخَبْرُ يَكُونُ بِالْكِتَابِ وَالْمَرَاسِلَةِ كَمَا يَكُونُ بِالْمَشَافِهَةِ ،  
وَالْمَحَادِثَةُ بِالْمَشَافِهَةِ لَا غَيْرَ ، وَلِهَذَا يَقُولُ : أَخْبَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا  
يَقُولُ : حَدَّثَنَا ، إِنَّمَا يَقُولُ : أَيُّ غَلامٍ بَشَّرَنِي بِقُدُومِ فُلَانٍ فَهُوَ حُرٌّ ، فَكَتَبَ  
إِلَيْهِ غَلامُهُ بِذَلِكَ عَتَقَ ، وَلَوْ أَنْ عَبْدَاللَّهَ أَرْسَلَ عَبْدَاللَّهَ آخَرَ بِالْبَشَارَةِ فَجَاءَ  
الرَّسُولُ وَقَالَ لِلْمَوْلَى : إِنَّ فَلَانًا يَقُولُ لَكَ : قَدْ قَدِيمَ فَلَانٌ ، عَتَقَ الرَّسِّيلُ  
دُونَ الرَّسُولِ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابِ . وَلَوْ قَالَ الرَّسُولُ : إِنَّ فَلَانًا قَدْ قَدِيمَ ،  
وَلَمْ يَقُلْ : أَرْسَلَنِي فَلَانٌ ، عَتَقَ الرَّسُولُ خَاصَّةً .

قال : إن تَسْرِيْتُ جارِيَّةٌ فَهِيَ حُرَّةٌ ، فَتَسْرِيْتُ جارِيَّةٌ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ عَنْقَتْ ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا وَتَسْرِيْتُ بِهَا لَمْ تَعْتِقْ . حَلْفٌ لَا يَتَزَوَّجُ ، فَزَوْجَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ أُمْرِهِ ، فَإِنْ أَجَازَ بِالْقَوْلِ حَنْثٌ ، وَإِنْ أَجَازَ بِالْفِعْلِ لَا يَحْنَثُ ، وَلَوْ أَمْرَ غَيْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهُ حَنْثٌ ،

---

(قال : إن تَسْرِيْتُ جارِيَّةٌ فَهِيَ حُرَّةٌ ، فَتَسْرِيْتُ جارِيَّةٌ كَانَتْ فِي مِلْكِهِ عَنْقَتْ ، وَلَوْ اشْتَرَاهَا وَتَسْرِيْتُ بِهَا لَمْ تَعْتِقْ) وَالْفَرْقُ أَنَّ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى تَنَاوِلُهَا اليمينُ لِكُونِهَا فِي مِلْكِهِ ، وَفِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ تَكُنْ فِي مِلْكِهِ فَلَمْ يَتَنَاوِلْهَا اليمينُ . وَقَالَ زَفْرٌ : تَعْتِقُ فِي الْوَجْهَيْنِ ، لَأَنَّ ذِكْرَ التَّسْرِيْتِ ذِكْرٌ لِلْمِلْكِ ، لَأَنَّ التَّسْرِيْتِ لَا يَصْحُّ إِلَّا فِي الْمِلْكِ . قَلَنا : الْمِلْكُ يَصِيرُ مَذْكُورًا ضَرُورَةً صَحَّةً التَّسْرِيْتِ ، فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهِ ، وَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْحَرِيَّةِ وَهِيَ الْجَزَاءُ ، لَأَنَّ الثَّابَتَ بِالضَّرُورَةِ يَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا .

قال : (حَلْفٌ لَا يَتَزَوَّجُ ، فَزَوْجَهُ غَيْرُهُ بِغَيْرِ أُمْرِهِ ، فَإِنْ أَجَازَ بِالْقَوْلِ حَنْثٌ) لَأَنَّ الإِجازَةَ فِي الْإِنْتِهَاءِ كَالِإِذْنِ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي تَصْرِيفَاتِ الْفُضُولِيِّ .

(وَإِنْ أَجَازَ بِالْفِعْلِ) كِإِعْطَاءِ الْمَهْرِ وَنَحْوِهِ ، الْمُخْتَارُ أَنَّهُ (لَا يَحْنَثُ) لِأَنَّ الْعُقُودَ تَخْتَصُّ بِالْأَقْوَالِ ، فَلَا يَكُونُ فَعْلُهُ عَقْدًا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ رَضَا ، وَشَرْطُ الْحِنْثِ الْعَقْدُ لَا الرَّضَاء ، وَرُوِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ فِي الْوَجْهَيْنِ ، وَأَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْمَشَايخِ ، لَأَنَّ الإِجازَةَ لَيْسَ بِإِنْشَاءِ الْعَقْدِ حَقِيقَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ تَنْفِيذُ لِحُكْمِ الْعَقْدِ بِالرَّضَا بِهِ .

(وَلَوْ أَمْرَ غَيْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهُ حَنْثٌ) لَأَنَّ الْوَكِيلَ فِي النِّكَاحِ سَفِيرٌ وَمَعْبُرٌ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ . وَلَوْ قَالَ : عَنِيتُ أَنْ لَا أَتَكَلَّمُ بِهِ صُدُّقَ دِيَانَةِ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ ، لَا قَضَاءً لَأَنَّهُ خَلَافُ الظَّاهِرِ .

وكذلك الطلاق والعتاق. حلف لا يزوج عبده أو أمته يحث بالتوكيل والإجازة، وكذلك ابنه وابنته الصغارين، وفي الكبيرين لا يحث إلا بال مباشرة. حلف لا يضرب عبده فوكل به حث، وإن نوى أن لا يباشره بنفسه صدق قضاء.....

---

(وكذلك) الحكم في (الطلاق والعتاق) وكل عقد لا ترجع حقوقه إلى الوكيل كالكتابة والخلع والهبة والصدقة والوديعة والعارية والقرض والاستئراض، وكذلك كل فعل ليس له حقوق كالضرب والقتل والذبح والكسوة والقضاء والاقتضاء والخصومة والشركة، فإنه يحث بفعله وبالأمر. وفي الصلح رواياتان بمنزلة البيع والنكاح.

(حلف لا يزوج عبده أو أمته، يحث بالتوكيل والإجازة) لأن ذلك مضاف إليه متوقف على إرادته بملكه وولايته.

(وكذلك ابنه وابنته الصغارين) لولايته عليهما. (وفي الكبيرين لا يحث إلا بال مباشرة) لعدم ولائته عليهما، فهو كالأجنبي عنهم، فيتعلق بحقيقة الفعل.

قال: (حلف لا يضرب عبده، فوكل به حث) لأن منفعة ذلك ترجع إلى المالك، فيجعل مباشراً لأنه لا حقوق له ترجع إلى الوكيل.

(إن نوى أن لا يباشره بنفسه صدق قضاء) لأنه فعل حسي، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة، فيصدق قضاء وديانة، بخلاف ما تقدم من النكاح وأخواته، لأنه تكلم بكلام يُفضي إلى النكاح والطلاق،

ولو حَلَفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ فَأَمَرَ بِهِ لَمْ يَحْتَنْ . وَذَبْحُ الشَّاةِ كَضَرْبِ الْعَبْدِ .  
حَلَفَ لَا يَبْيَعُ فَوَكَلَ بِهِ لَمْ يَحْتَنْ ، وَكَذَا سَائِرُ الْمُعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ . حَلَفَ لَا  
يَبْيَعُ فَبَاعَ وَلَمْ يَقْبِلِ الْمُشْتَرِي لَا يَحْتَنْ ، وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ وَالصَّرْفُ وَالسَّلَمُ  
وَالرَّهْنُ وَالنِّكَاحُ وَالخُلْمُ . وَلَوْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَعَارَ ، .....

---

وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ مثُلُ التَّكْلِيمِ بِهِ ، فَإِذَا نَوَى التَّكْلِيمُ بِهِ فَقَدْ نَوَى الْخَاصَّ مِن  
الْعَامِ ، فَيُصَدِّقُ دِيَانَةً لَا قَضَاءً .

(ولو حَلَفَ لَا يَضْرِبُ وَلَدَهُ فَأَمَرَ بِهِ ، لَمْ يَحْتَنْ) لِأَنَّ مِنْفَعَتَهُ عَايَةً  
إِلَى الْوَلَدِ ، وَهُوَ التَّشْقِيفُ وَالتَّأْدِيبُ ، فَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْأَمْرِ ، بِخَلَافِ  
ضَرْبِ الْعَبْدِ عَلَى مَا تَقدَّمَ .  
(وَذَبْحُ الشَّاةِ كَضَرْبِ الْعَبْدِ) .

حَلَفَ لَا يَضْرِبُ حُرَّاً ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ فَضَرَبَهُ لَا يَحْتَنْ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ  
ضَرْبَ الْحُرَّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُلْطَانًا أَوْ قاضِيًّا فِي حَنْتٍ ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ ضَرْبَهُ  
حَدَّاً وَتَعْزِيرًا ، فَيَصُحُّ الْأَمْرُ بِهِ .

قال : (حَلَفَ لَا يَبْيَعُ فَوَكَلَ بِهِ لَمْ يَحْتَنْ ، وَكَذَا سَائِرُ الْمُعَاوِضَاتِ  
الْمَالِيَّةِ) لِأَنَّ الْعَقْدَ يُوجَدُ مِنَ الْعَاقِدِ ، حَتَّى تَرْجِعُ الْحُقُوقُ إِلَيْهِ عَلَى مَا مَرَّ  
فِي الْبَيْعِ ، فَلَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطُ وَهُوَ الْعَقْدُ مِنَ الْحَالِفِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي ذَلِكَ ،  
لِأَنَّ فِيهِ تَشْدِيدًا عَلَيْهِ ، أَوْ يَكُونَ الْحَالِفُ مِنْ لَا يَبَاشِرُ الْعَقْوَدَ كَالسُّلْطَانِ  
وَالْمُخَدَّرِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ عَمَّا يَعْتَادُ ، وَلَوْ كَانَ الْحَالِفُ يَبَاشِرُ مَرَّةً  
وَيَوْكَلُ أُخْرَى تُعْتَبِرُ الْغَلَبَةُ .

(حَالَفَ لَا يَبْيَعُ فَبَاعَ وَلَمْ يَقْبِلِ الْمُشْتَرِي ، لَا يَحْتَنْ ، وَكَذَلِكَ الْإِجَارَةُ  
وَالصَّرْفُ وَالسَّلَمُ وَالرَّهْنُ وَالنِّكَاحُ وَالخُلْمُ . وَلَوْ وَهَبَ أَوْ تَصَدَّقَ أَوْ أَعَارَ ،

فلم يُقبلْ حَنْثٌ. حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ، فَمَا دُونَ الشَّهْرِ، وَيَعْدِي أَكْثَرَ مِنَ الشَّهْرِ، وَإِنْ قَالَ: لِيَقْضِيَنَّهُ الْيَوْمَ، فَفَعَلَ، وَبَعْضُهَا رُؤُوفٌ، أَوْ نَبَهَرَجَةٌ، أَوْ مُسْتَحَقَّةٌ، لَمْ يَحْنَثُ، . . . . .

(فلم يُقبلْ حَنْثٌ) لأن المعاوضة تملك من الجانيين، فيكون القبول رُكناً لتحقيق المعاوضة، وفي غير المعاوضة تملك من جانب الملك وحده. وقال زفر: لا يحنث في الهبة والصدقة أيضاً، لأن تمامها بالقبول فصار كالبيع. قلنا: الهبة تملك، فتتم بالملك، والقبول شرط لثبت الملك دون وجود الهبة، فصار كالوصية والإقرار، بخلاف البيع لأنه تملك وتملك على ما بينا. وعن أبي حنيفة في القرض روايتان.

ويحنث بالبيع الفاسد والهبة الفاسدة. وعن أبي يوسف أنه لا يحنث. وقال زفر: لا يحنث فيه إلا بالقبض، لأن المقصود الملك وهو بالقبض. قلنا: هو بيع حقيقة لوجود الإيجاب والقبول. وعلى هذا البيع بشرط الخيار.

قال: (حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ، فَمَا دُونَ الشَّهْرِ، وَيَعْدِي أَكْثَرَ مِنَ الشَّهْرِ) لأن ما دون الشهر يُعدُّ قريباً، والشهر وما زاد يُعدُّ بعيداً، والعبرة للمعتاد.

(وَإِنْ قَالَ: لِيَقْضِيَنَّهُ الْيَوْمَ فَفَعَلَ، وَبَعْضُهَا رُؤُوفٌ، أَوْ نَبَهَرَجَةٌ، أَوْ مُسْتَحَقَّةٌ لَمْ يَحْنَثُ) لأنها دراهم إلا أنها معيبة، والعيب لا يعدم الجنس، ألا ترى أنه لو تجوز بها في الصرف والسلام جاز، والمستحقة

ولو كان رصاصاً أو سُوقَةَ حَيْثَ . حَلْفَ لا يَقْبِضُ دَيْنَه مُتَفَرِّقاً فَقَبَضَ بَعْضَه لَا يَحْتُ حَتَّى يَقْبِضَ باقِيهَ ، .....

---

درارِمُ، وَقَبْضُهَا صَحِيحٌ، وَبِرِدِهَا لَا يَنْتَقِضُ الْقَبْضُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَحْقُ بِاليمينِ .

(ولو كان رصاصاً أو سُوقَةَ حَيْثَ) لأنهما ليسا بدرارِمٍ، حتى لو تجَوَّزَ بهما لَا يجوز، وهذا إذا كان الأكثُرُ سُوقَةً، أما إذا كان الأكثُرُ فضَّةً لَا يَحْتُ .

حَلْفَ لَيَقْبِضَنَّ من فلان حَقَّهُ، فَأَخْذَه مِنْ وَكِيلِه أَوْ كَفِيلِه بِأَمْرِهِ، أَوْ مُحتَالٍ عَلَيْهِ بِأَمْرِ المطلوبِ بَرَّ، وإن كانت الكفالَةُ وَالحَوَالَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ المطلوبِ حَيْثَ، لَأَنَّ الْقَبْضَ لَيْسَ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّافِعَ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَفِي النَّفْصِ الْأَوَّلِ الْأَخْذُ مِنْ وَكِيلِه أَخْذُ مِنْهُ، لَمَّا بَيْنَا أَنَّ حُقُوقَ الْقَضَاءِ لَا تَرْجِعُ إِلَى الْمَأْمُورِ، وَكَذَا كَفِيلُه بِأَمْرِهِ كَالْوَكِيلُ، وَلَهُذَا يَرْجُعُ بِمَا أَدَى عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ حَلْفَ لَيُعَطِّيَنَّ فلاناً حَقَّهُ، فَأَمْرَ غَيْرِهِ بِالْأَدَاءِ أَوْ أَحَالَهُ، فَقَبَضَ بَرَّ، وَلَوْ بَاعَهُ شَيْئاً وَقَبَضَه بَرَّ أَيْضًا، لَأَنَّ بِالْبَيعِ صَارَ الثَّمَنُ دَيْنَاهُ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَتَقَاصَانِ، وَهُوَ طَرِيقُ قَضَاءِ الْدِيْنِ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ وَهَبَهُ حَيْثَ، لَأَنَّهُ إِسْقاطٌ مُحَضٌّ مِنْ جَهَةِ الطَّالِبِ وَلَيْسَ بِقَضَاءٍ مِنَ الْحَالِفِ، بِخَلْفِ الْبَيعِ عَلَى مَا بَيْنَا .

حَلْفَ لَا يَفَارِقُ غَرِيمَه حَتَّى يَسْتَوْفِي حَقَّهُ، فَهَرَبَ مِنْهُ الغَرِيمُ لَمْ يَحْتُ .

قال: (حَلْفَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَه مُتَفَرِّقاً، فَقَبَضَ بَعْضَه، لَا يَحْتُ حَتَّى يَقْبِضَ باقِيهَ) لأن الشرط قبضُ جميع دَيْنِه متفرِّقاً ولم يوجد

وإن قبضه في وزنتين متعاقباً لم يحثُ. حلف لا يفعل كذا، تركه أبداً، وإن قال: لأفعلنَّه بِرَّ بِواحدةٍ. استحلَّفَ الوالي رجلاً ليعلمه بكلٍّ مفسِّدٍ، فهو على حال ولايته خاصةً. حلف ليهبنَّه ففعَّلَ ولم يقبلْ بِرَّ، وكذلك القرض والعاريَّةُ والصدقةُ.

---

شرط الحِنْثِ، ألا ترى أنه لو أبرأه من الباقي أو وَهَبَهُ لا يكون قابضاً للكلُّ.

(وإن قبضه في وزنتين متعاقباً لم يحثُ) لأنَّه قد يتعدَّى وزنُ الكلُّ دفعةً واحدةً، فيكون هذا القدرُ مستثنٍ من اليمين، فلا يحثُ به، وإن اشتَغلَ بين الوزنتين بعمل آخرَ حِنْثَ، لأنَّه تبدَّلَ المجلسُ فاختَلَ الدفعُ.

قال: (حلف لا يفعل كذا، تركه أبداً) لأنَّه نفيَ مطلقاً فيعُمُّ.

(وإن قال: لأفعلنَّه، بِرَّ بِواحدةٍ) لأنَّه في معرضِ الإثبات، فيبيِّرُ بأيِّ فعلٍ فعلَه، وإنما يحثُ بمورته أو بهلاكِ محلِّ الفعل إذا أيسَ من الفعل.

قال: (استحلَّفَ الوالي رجلاً ليعلمه بكلٍّ مفسِّدٍ، فهو على حال ولايته خاصةً) لأنَّ المقصودَ من ذلك رفعُ الفساد ودفعُ الشرِّ بالمنع والزَّجرِ، وذلك في حال سلطنته وولايته، فيتقيَّدُ بها، وزوالُها بالموت والعزَلِ.

(حلف ليهبنَّه، ففعَّلَ ولم يقبلْ بِرَّ، وكذلك القرضُ والعاريَّةُ والصدقةُ) وقد مرَّ الوجه فيه.

## فصل

### فصل

النذرُ قربةٌ مشروعةٌ، أما كونُه قربةً فِلِمَا يلزمهُ من القرب كالصوم  
والصلوة والحجّ والعتق<sup>(١)</sup> والصدقة ونحوها.

وأما شرعيته فللأوامر الواردة بآياته، قال تعالى: «وَلَيُوفُوا  
نِذْرَهُمْ» [الحج: ٢٩]، وقال عليه السلام: «فِي بَنْذِرَكَ»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه  
السلام: «من نَذَرَ وسَمِّيَ فعليه الوفاء بما سَمِّي»<sup>(٣)</sup>، وقال عليه  
السلام: «من نَذَرَ أَن يطِيعَ اللَّهَ فليُطِعْهُ»<sup>(٤)</sup>، إلى غيرها من النصوص.  
وعلى شرعيته الإجماع.

ولا يصحُّ إلا بقربةٍ لله تعالى من جنسها واجبٌ كالقرب المذكورة،  
ولا يصحُّ بما ليس لله تعالى من جنسها واجبٌ كالتسبيح والتحميد  
وعيادةِ المرضى وتکفينِ الميت وتشييعِ الجنازة وبناءِ المساجد  
ونحوها.

(١) لفظة: «العتق»: لم ترد في (س)، وأثبتناها من (م).

(٢) أخرجه من حديث عمر البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وهو في  
«المسندي» (٤٧٠٥)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٣٨٠).

(٣) سلف تخریجه ص ٣٩٥.

(٤) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٦٦٩٦)، وهو في «المسندي»  
ـ (٢٤٠٧٥)، و« الصحيح ابن حبان» (٤٣٨٧).

ولو نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقاً فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَقَهُ بِشَرْطٍ فُوْجِدَ.  
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا: أَنَّهُ يُجَزِّئُهُ كَفَارَةً يَمِينٌ إِذَا كَانَ شَرْطاً وَلَا يُرِيدُ وُجُودَهُ،

وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنْ إِيْجَابَ الْعَبْدِ مُعْتَبِرٌ بِإِيْجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذَا لَا وَلَايَةَ  
لَهُ عَلَى إِيْجَابِ ابْتِدَاءٍ، وَإِنَّمَا صَحَّحَنَا إِيْجَابَهُ فِي مِثْلِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى تَحْصِيلًا لِلمُصْلَحَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالنَّذْرِ.

وَلَا يَصْحُّ النَّذْرُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

قَالَ: (ولو نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقاً) أَيْ: بِغَيْرِ شَرْطٍ وَلَا تَعْلِيقٍ كَقُولَهُ: عَلَيَّ  
صُومُ شَهْرٍ أَوْ نَحْوِهِ (فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ) لَمَّا تَقْدَمَ.

(وَكَذَلِكَ إِنْ عَلَقَهُ بِشَرْطٍ فُوْجِدَ) لِأَنَّ الْمَعْلَقَ بِالشَّرْطِ كَالْمَنْجَزِ  
عِنْدَهُ، وَلِأَنَّ النَّذْرَ مُوجَدٌ نَظَرًا إِلَى الْجَزَاءِ، وَالْجَزَاءُ هُوَ الْأَصْلُ،  
وَالشَّرْطُ تَبَعُّ، وَاعْتِبَارُ الْأَصْلِ أُولَى فَصَارَ كَالْمَنْجَزِ.

(وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا: أَنَّهُ يُجَزِّئُهُ كَفَارَةً يَمِينٌ إِذَا كَانَ شَرْطاً وَلَا  
يُرِيدُ وُجُودَهُ) كَقُولَهُ: إِنْ كَلَمْتُ فَلَانَا أَوْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَعَلَيَّ صُومُ سَنَةٍ أَوْ  
صَدَقَةُ مَا أَمْلَكُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْمَشَايخِ لِلْبَلْوَى

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٢٩٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٥٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٧/٢٦)،  
وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨/٢٦٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ.  
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (١٦٤١) ضَمِّنَ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي آخِرِهِ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ  
حَصَّينَ. وَانْظُرْهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٣/١٩٨) بِلِفَظِ: «لَا وَفَاءُ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ،  
وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

والضرورة. ولو أدى ما التزمه يخرج عن العهدة أيضاً، لأن فيه معنى اليمين وهو المنع، وهو نذر لفظاً فيختار أيَّ الجهتين شاء.

ولو كان شرطاً يريده وجوده كقوله: إن شفى الله مريضي أو قضى ديني أو قدمت من سفري لا يجزئه إلا الوفاء بما سمي، لأن نذر بصيغته وليس فيه معنى اليمين.

ولو قال: إن فعلت كذا ألف درهم من مالي صدقة، ففعل وليس في ملکه إلا مئة درهم، لا يلزمُه غيرها، لأن النذر بما لا يملك لا يصح.

ولو نذر صوم الأبد، فضعف لاشتغاله بالمعيشة أفتر لثلا تختل فرائضه، ويُفدي كالشيخ الفاني في شهر رمضان.

ولو نذر عدداً من الحجّ يعلم أنه لا يمكنه، لا يأمر غيره بالحجّ عنه لأنه لا يعرف قدر الفائت، بخلاف الصوم.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو قال: الله على إطعام عشرة مساكين أو كسوة عشرة مساكين، لا يجزئه إلا ما يُجزئ في كفار اليمين لما تقدم أنه معتبر بإيجاب الله تعالى. وقوله: على طعام مساكين، كقوله: إطعام، لأن الطعام اسم عين، وإنما يصح إيجاب الفعل. وقال أبو يوسف: لو قال: الله على طعام، أطعم ما شاء ولو لقمة، ولو قال: الله على نذر ونوى الصوم أو الصدقة دون العدد لزمه في الصوم ثلاثة أيام، وفي الصدقة إطعام عشرة مساكين اعتباراً بالواجب في كفار اليمين إذ هو الأقل فكان متيقناً.

ولو نَذَرْتْ صومًأيامٍ حِيْضِهَا أو قالت: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا، فحاضتْ فَهُوَ باطِلٌ عندَ مُحَمَّدٍ وَزَفْرٍ، لأنَّهَا أَضَافَتِ الصومَ إِلَى وَقْتٍ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْضِي فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ الإِيجَابَ صَدَرَ صَحِيحًا فِي حَالٍ لَا يَنْفَي الصومَ وَلَا إِضَافَتُهُ إِلَى زَمَانٍ يَنْفَيْهُ، إِذَا الصومُ مُتَصَوَّرٌ فِيهِ، وَالْعَجْزُ بِعَارِضٍ مُحْتَمِلٍ كَالْمَرْضِ فَتَقْضِيهِ، وَصَارَ كَمَا إِذَا نَذَرْتْ صومًأَيامٍ حِيْضِهَا، يَلْزَمُهَا قَضَاءً أَيامٍ حِيْضِهَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ خُلُُوطُ الشَّهْرِ عَنِ الْحِيْضِنِ، فَصَحَّ الإِيجَابُ.

ولو نَذَرَ صومًاليَوْمِ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فَلَانُ، فَقَدِيمٌ لِيَلَانُ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ قَدِيمٌ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلَهُ وَقَدْ أَكَلَ عَنْدَ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ الْمَعْلَقَ بِالشَّرْطِ كَالْمُتَكَلِّمَ بِهِ عَنْدَ وُجُودِهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَقْضِي فِي الْفَصْلَيْنِ الْآخَرَيْنِ، كَمَا إِذَا نَذَرْتْ صومًاغِدِ فَهَاضَتْ. وَلَوْ قَدِيمٌ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ قَضَاهُ، وَلَا يَجِزُّهُ صومُهُ، لِأَنَّ الإِيجَابَ خَرَجَ صَحِيحًا. وَلَوْ نَذَرَ صَلَاةً رَكْعَةً وَصُومًانَصْفَ يَوْمٍ صَلَى رَكْعَتَيْنِ وَصَامَ يَوْمًا، لِأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةً وَقُرْبَةً فِي الْجَمْلَةِ لَا شَتْمَالَهَا عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقِرَاءَةِ وَغَيْرِهَا، وَكَالْوَتْرِ عَنْدَ بَعْضِهِمْ، وَصُومًانَصْفٍ يَوْمَ قُرْبَةٍ كَإِمْسَاكٍ غَدَاءَ الْأَضْحِيِّ، فَصَحَّ التَّزَامُهُ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ حَفْظُهُ وَإِتَامُهُ ضَرُورَةً دُمَ التَّجْزِيِّ شَرْعًا. وَلَوْ نَذَرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ لَزَمَهُ أَرْبَعٌ عَنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَرَكْعَتَانِ عَنْدَ زَفْرٍ.

ولو نَذَرَ أَنْ يَصْلِي بِغَيْرِ وَضُوءٍ فَلِيسَ بِشَيْءٍ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَلْزَمُهُ بِوَضُوءٍ لِأَنَّ إِيجَابَ أَصْلِ الْصَّلَاةِ صَحِيقٌ، وَذِكْرُ الْوَصْفِ باطِلٌ.

ولو نذرَ بذبُح ولدِه أو نحرِه، لزِمه ذبُح شاةٍ.

ولو نذرَ أن يصلي بغير قراءةٍ أو عُرياناً صَحَّ خلافاً لزفر، ولزمته بقراءةٍ مستوراً، لأن الصلاةَ كما ذكر قربةٌ في الجملةِ كالأميٍّ ومن لا يقدرُ على ثوبٍ، فصحَّ الإيجابُ.

قال: (ولو نذرَ بذبُح ولدِه أو نحرِه، لزِمه ذبُح شاةٍ) عند أبي حنيفة ومحمد، وكذا النذرُ بذبُح نفسه أو عبدِه عند محمد. وفي الوالدِ والوالدةِ عن أبي حنيفة روايتان، الأصحُّ عدم الصحة. وقال أبو يوسف وزفر: لا يصحُ شيءٌ من ذلك لأنَّه معصيةٌ فلا يصحُ. ولهمَا في الولد مذهبٌ جماعةٌ من الصحابةِ كعليٍّ وابن عباسٍ وغيرِهما، ومثلُه لا يُعرفُ قياساً، فيكون ساماً، ولأنَّ إيجابَ ذبُح الولِّد عبارَةٌ عن إيجاب ذبُح الشاةِ، حتى لو نذرَ ذبُحه بمكَّةَ يجبُ عليه ذبُح الشاة بالحرَم. بيانه قصةُ الذبُح عليه السلام، فإنَّ الله تعالى أوجَبَ على الخليل عليه السلام ذبُح ولدِه بقوله: «أَفْعَلْ مَا تُؤْمِنُ» [الصفات: ١٠٢]، وأبرَّ بذبُح الشاةِ حيث قال: «قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا» [الصفات: ١٠٥]، فيكون كذلك في شريعتنا، إما لقوله تعالى: «ثُمَّ أَوْجَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّقِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النحل: ١٢٣]، أو لأنَّ شريعةَ من قبلنا تلزمُنا حتى يثبتَ النسخُ. وله نظائرٌ: منها إيجابُ المشي إلى بيتِ الله تعالى عبارَةٌ عن حجَّ أو عمرةٍ، وإيجابُ الهديِّ عبارَةٌ عن إيجابِ شاةٍ، ومثلُه كثيرٌ، وإذا كان نذرُ ذبُح الولِّد عبارَةٌ عن ذبُح شاةٍ لا يكونُ معصيةً بل قربةً، حتى قال الإسبينجابي وغيرُه من المشايخ: إنَّ أرادَ عينَ الذبُح وعَرَفَ أنه

معصيَّةٌ لا يصحُّ، ويؤيده الصومُ في حقِّ الشَّيخ الفاني معصيَّةٌ لإفضائه إلى إهلاكه، ويصحُّ نذرُه بالصوم وعليه الفدِيَّةُ، وجعلَ ذلك التزاماً للفديَّةِ، كذا هذَا. ولمحمدٍ في النفس والعبد: أن ولايته عليهمما فوق ولايته على ولدِه، فكان أولى بالجواز. ولأبي حنيفة: أن وجوب الشاة على خلاف القياسِ، عرفناه استدلاً بقصة<sup>(١)</sup> الخليل عليه السلام، وإنما وردَتْ في الولَدِ، فِيُقْتَصِرُ عليه. ولو نذرَ بلفظِ القتلِ لا يلزمُه شيءٌ بالإجماع، لأن النصَّ وَرَدَ بلفظ الذبحِ، والنحرُ مثلُه، ولا كذلك القتلُ، وأن الذبحَ والنحرَ ورَدَا في القرآن على وجه القرابة والتبعيد، والقتلُ لم يرد إلا على وجه العقوبة والانتقام والنهيِّ، ولأنه لو نذرَ ذبح الشاة بلفظِ القتلِ لا يصحُّ، فهذا أولى.



(١) كذا في (م)، وفي (س): بقضية.

## كتاب الحدود

وهي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .. . . . .

## كتاب الحدود

وهي جمع حدٌ، وهو في اللغة: المنعُ، ومنه الحَدَادُ للبَوَابِ، لمنعه النَّاسَ من الدُّخُولِ، وحدودُ العَقَارِ: موانعُ من وقوع الاشتراك، وأحدَت المعتدَةُ: إذا منعَتْ نفْسَهَا مِنِ الْمَلَادِ والتنَّعُّمِ عَلَى مَا عُرِفَ، واللفظ الجامِعُ المانعُ: حدٌ، لأنَّه يجمع معاني الشيءِ ويمنع دخولَ غيرِه فيه. وحدودُ الشَّرْعِ: موانعُ وزواجرُ عن ارتكابِ أسبابها.

(و) في الشرع: (هي عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى) وفيها معنى اللغة على ما بيننا.

والقصاص لا يسمى حدًا لأنَّه حقُّ العباد، وكذا التعزيرُ لأنَّه ليس بمقدارٍ.

ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة، أما الكتاب: قوله تعالى: «أَنْزَلْنَا  
وَالرَّانِي» الآية [النور: ٢]، وقوله «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» الآية [المائدة:  
٣٨]، وقوله: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» الآية [النور: ٤]، وأية المحاربة،  
وغير ذلك. والسنَّة: حديث ماعزِ الغامدية<sup>(١)</sup> والعَسِيف<sup>(٢)</sup> وغيرها

(١) سلف تخریجه ٣١٢/٢.

(٢) سلف تخریجه ٣١٢/٢.

الزنى : وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبْلِ فِي غَيْرِ الْمُلْكِ وَشُبْهَتِهِ . . . . .

من الأحاديث المشهورة على ما يأتي في أثناء الأبواب إن شاء الله تعالى .

والمعقول ، وهو أن الطّباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنى ، والتشفي بالقتل ، وأخذ مال الغير ، والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصاً من القوي على الضعيف ، ومن العالي على الدّنيء ، فاقتضت الحكمة شرعاً هذه الحدود حسماً لهذا الفساد ، وزجراً عن ارتکابه ، ليبقى العالم على نظم الاستقامة ، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انحرافه ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » [البقرة: 179] . ومن كلام حكماء العرب : القتل أثني للقتل .

قال : (الزنى : وَطْءُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ فِي الْقُبْلِ فِي غَيْرِ الْمُلْكِ وَشُبْهَتِهِ) أما الأول فلعمومه موارد استعمال اسم الزنى ، فإنه متى قيل : فلان زنى ، يعلم أنه وطئ امرأة في قبّلها وطئاً حراماً ، ألا ترى أن ماعزاً لاما فسر الزنى بالوطء في القبل حراماً كالميل في المكحولة حدّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وأما كونه في غير الملك ، فلأن الملك سبب للإباحة ، فلا يكون زنى . وأما عدم الشبهة ، فلقوله عليه السلام : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »<sup>(١)</sup>

(١) ذكره ابن قطلوبيغا في « تخریج أحادیث الاختیار » ص ٣١٩ وعزاه للحارثي في « مسند أبي حنیفة » من طریق محمد بن بشر ، حدثنا أبو حنیفة ، عن =

ويثبت بالبينة والإقرار. والبينة: أن يشهد أربعة على رجُل وامرأة بالزنى، فإذا شهدوا يسألهم القاضي عن ماهيتها وكيفيتها ومكانه وزمانه والمزني بها،

ولا بد فيه من معاواز الختان، ولأن المخالطة بذلك تتحقق، وما دون ذلك ملامسة لا يتعلّق بها أحكام الوطء من غسل وكفاره وصوم وفساد حجّ.

قال: (ويثبت بالبينة والإقرار) لأنهما حجج الشرع، وبهما ثبت الأحكام على ما مر في الدعاوى، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُنَّ﴾ [النور: ٤] دليل على أن الزنى الذي رموهم به يثبت إذا أتوا بأربعة شهادة، حتى يسقط عنهم حد القذف وهي البينة. وأما الإقرار فالصدق فيه راجح، لأنه إقرار على نفسه، وفيه مضرّة على نفسه، وبه راجح عَلَيْهِ السَّلَامُ ماعزاً، والعلم القطعي متعدد في حقنا، فيكتفى بالظاهر الراجح.

(والبينة: أن يشهد أربعة على رجُل وامرأة بالزنى) لما تلّونا، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِي بِالْفَحْشَةِ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ١٥]، شرط الأربعة، وللحديث الذي تقدّم في اللعان.

(إذا شهدوا يسألهم القاضي عن ماهيتها وكيفيتها ومكانه وزمانه والمزني بها) لأن في ذلك احتيالاً للذرء المندوب إليه بقوله عليه

مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». قلنا: لكن شيخ الحرثي وهو أبو سعيد إبّان جعفر كذبه ابن حبان. وانظر ما بعده.

السلام: «اَدْرُؤُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>. أما السؤال عن ماهيته

(١) أخرجه من حديث عائشة الترمذى في «سننه» (١٤٢٤)، وفي سنته يزيد ابن زياد الدمشقى، وهو متrox.

وقال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقى، عن الزهرى. ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه، وهو أصح. ثم أخرجه عن وكيع، عن يزيد، به موقفاً.

وقد صح عن ابن مسعود موقوفاً من قوله، أخرجه البىهقى ٢٣٨/٨ من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي وايل، عن عبد الله بن مسعود قال: ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم. وهذا سند حسن موصول من قول ابن مسعود.

ورواه مسدداً كما في «إتحاف الخيرة» (٤٧٧٩): حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وايل، عن عبد الله بن مسعود قال: ادرؤوا الحدود عن عباد الله عز وجل.

ورواه عبد الرزاق (١٣٦٤٠) عن الشورى ومعمراً، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال ابن مسعود: ادرؤوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم.

وله شاهد مرفوع من حديث علي بن أبي طالب، رواه الدارقطنى (٣٠٩٨)، والبىهقى ٢٨٣/٨ وسنته ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة (٨٥٤٢) عن هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحارث ابن يزيد العكلى، عن إبراهيم التخعي قال: قال عمر بن الخطاب لأن أعطي الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمتها في الشبهات. ورجاله ثقات لكنه منقطع بين إبراهيم وبين عمر.

فإذا بَيَّنُوا ذَلِكَ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، وَشَهَدُوا بِهِ كَالْمِيلِ  
فِي الْمُكْحُلَةِ، وَعَدَّلُوا فِي السَّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ حَكْمَهُ، . . . . .

وكيفية فلاحتمال أنه اشتبه عليه فظنَّ غير الزَّنِى زَنِى، فإن ما دون الزنى  
يسُمَى زَنِى مجازاً، قال عليه السلام: «العينانِ تَزَنِيَانُ، واليدانِ تَزَنِيَانُ،  
والرِّجلانِ تَزَنِيَانُ، وَيَحْقُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ»<sup>(١)</sup>. وأما السُّؤَالُ عن المكانِ  
والزمانِ فلاحتمال أنه زَنِى في دارِ الْحَرْبِ أو في زمانِ الصَّبا، أو في  
المتقادِمِ من الزمانِ، فيسقطُ الْحَدُّ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وأما  
السُّؤَالُ عن المَزْنِيِّ بِهَا لاحتمال أنها ممن تَحْلُّ لَهُ أَوْ لَهُ فِيهَا شَبَهَهُ لَا  
يَعْرُفُهَا الشَّهُودُ، فإن سألهُمْ فَقَالُوا: لَا نَزِيدُ عَلَى هَذَا، لَا يُحَدُّونَ،  
لأنَّهُمْ شَهَدُوا بِالْزَنِى وَهُمْ أَرْبَعَةٌ وَمَا قَدَّفُوا.

قال: (فإذا بَيَّنُوا ذَلِكَ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ،  
وَشَهَدُوا بِهِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَعَدَّلُوا فِي السَّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ حَكْمَهُ)

= ذكر السخاوي في «المقاديد الحسنة» ص ٣٠ أن ابن حزم أخرجه في كتاب  
«الإيصال» بسنده صحيح.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٨٤٣)، وابن حبان في «صحيحة»  
(٤٤١٩) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العينانِ تَزَنِيَانُ، واللسانِ  
يزَنِيُّ، واليدانِ تَزَنِيَانُ، والرِّجلانِ تَزَنِيَانُ، يَحْقُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ».  
وآخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وهو في «المسند»  
(٧٧١٩)، و«صحيحة ابن حبان» (٤٤٢٠) من طريق طاووس عن ابن عباس قال:  
لم أر شيئاً أشبه باللحم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ  
حَظَّهِ مِنَ الزَّنِى، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنِى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرَ، وَزَنِى الْلِسَانَ التُّطَقَّ،  
وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشَهَّى، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ».

فَإِنْ نَقَصُوا عَنْ أَرْبَعَةِ فَهُمْ قَدَّفَةٌ، وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الرَّجْمِ سَقَطَ وَحْدُدُوا، وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الرَّجْمِ يَضْمَنُونَ الدِّيَةَ، وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ فَرُبِّعُهَا، . . . . .

لثبوته بالبينة. وكيفية التعديل ذكرناه في الشهادات، ولم يكتفي أبو حنيفة بظاهر العدالة في الحدود احتيالاً للذرء المندوب إليه.

(فَإِنْ نَقَصُوا عَنْ أَرْبَعَةِ فَهُمْ قَدَّفَةٌ) يُحدُّون للقذف إذا طلب المشهود عليه، لأنَّه تعالى أوجَبَ الحَدَّ عند عدم شهادة الأربع، وكذلك إن جاؤوا متفرقين إلا أن يكون في مجلسٍ واحدٍ في ساعةٍ واحدةٍ، لأن قولهم احتمل أن يكون شهادةً، واحتُمل أن يكون قَذْفًا، وإنما تميَّز الشهادةُ عن القذفِ إذا وقعت جملةً، ولا يمكن ذلك دَفْعَةً واحدةً منهم، فاعتبرنا اتحادَ المجلس. وإن شهدوا أنه زَنَى بامرأةٍ لا يعرفونها لم يُحدَّ، لقيام الشبهة لاحتمال أنها زوجُه أو أمُّه.

قال: (وَإِنْ رَجَعُوا قَبْلَ الرَّجْمِ سَقَطَ وَحْدُوا) أما سقوطُ الحد فلِبُطْلَانِ الشهادةِ بالرجوع، وأما وجوبُ الحدِّ عليهم فلا نهم قَذْفَةً.

(وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَ الرَّجْمِ يَضْمَنُونَ الدِّيَةَ) لأنَّهم تسبَّوا إلى قتله، والمسبِّب تجبُ عليه الدِّيَةُ، كحافِرِ البَئْرِ.

(وَإِنْ رَجَعَ وَاحِدٌ فَرُبِّعُهَا) لأنَّه تَلَفَّ بشهادتِه ربُّ النفس، أو نقول: يَقِي من يبقى بشهادتِه ثلَاثَةُ أربعَ الحَقَّ، فيكون التالِفُ بشهادتِه ربُّ الحَقَّ، ولا وجهٌ إلى وجوبِ القصاص، لأنَّه مسْبِبٌ ولا قصاصٌ على المسبِّب، ويُحدَّ حَدَّ القذف مع الدِّيَةِ خلافاً لزفر، لأنَّه قَذَفَ حَيَاً ومات.

وإن شهِدوا بِزَنْيٍ مُتَقَادِمٍ لم يَمْنَعُهُمْ عن إقامته بُعْدُهُمْ عن الإمام لم تُقْبَلْ.

فَبَطَلَ . وإن<sup>(١)</sup> كان قَذَفَ ميَّتاً، فقد رُجِمَ بِقَضَاءٍ فَأَورَثَ شُبْهَةً . ولنا: أن الشهادة إنما تصير قَذْفًا بِالرُّجُوعِ، فَيُجْعَلُ قَاذِفًا لِلميَّتِ حَالَةَ الرُّجُوعِ، فقد بَطَلَتِ الْحَجَةُ فَيُبَطِّلُ الْقَضَاءُ الَّذِي يُبَتَّنُ عَلَيْهَا، فَلَا يُورِثُ شُبْهَةً . وإن رجعوا بعد الجَلْدِ فالحَدُّ لِمَا مَرَّ، وَلَا يَضْمِنُونَ أَرْشَ السِّيَاطِ، وَكَذَلِكَ إِن ماتَ مِنَ الْجَلْدِ، وَقَالَا: يَضْمِنُونَ . وإن رجع وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ رُبُعُ الْأَرْشِ، وإن مات فَرْبُعُ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَلْدِ وَقَدْ حَصَلَ بِسَبَبِ الشهادةِ . فَكَانَ الشَّاهِدُ هُوَ الْمُوْجِبُ كَمَا فِي الرِّجْمِ . وَلَأَبِي حَنِيفَةِ: أَنَّ أَثَرَ الضَّرْبِ وَالْمَوْتِ لَيْسَ مُوجِبَ الشهادةِ، لِأَنَّ الْجَلْدَ قَدْ يَؤْثِرُ وَلَا يَؤْثِرُ، وَقَدْ يَمُوتُ مِنْهُ وَلَا يَمُوتُ، وَلَوْ كَانَ مُوجِبَ الشهادةِ لِمَا انفَكَ عَنْهَا كَمَا فِي الرِّجْمِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُوجِبَ الشهادةِ لَا يَلْزَمُ الشَّاهِدُ ضَمَانُهُ، وَلَأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ إِمَامًا يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ وَلَا وَجَهَ لَهُ لِمَا بَيْنَا، أَوْ عَلَى الْجَلَادِ وَلَا وَجَهَ لَهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِي فَعْلِهِ لَا عَلَى وَجَهِ الْبَدَلِ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ تَجاوزًا مَا أَمْرَ بِهِ، كَمْعِينِ الْقَصَارِ، وَلَأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ لَامْتَنَاعَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ وَفِيهِ ضَرُرٌ جَلِيلٌ، أَوْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا وَجَهَ لَهُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مُوجِبٍ لَهُ، لِأَنَّهُ يَنْفَكُّ عَنْهُ غالِبًا فَلَا يَجِبُ كَمَا قَلَنَا فِي الشَّاهِدِ .

قال: (وَإِن شهِدوا بِزَنْيٍ مُتَقَادِمٍ لم يَمْنَعُهُمْ عن إقامته بُعْدُهُمْ عن الإمام لم تُقْبَلْ) لما روِيَ أَنَّ عَمَرَ خَطَّابَ فَقَالَ: أَيُّمَا شَهُودٍ شَهَدُوا بِحَدٍّ

(١) كذا في (م)، وفي (س): أو إن.

لم يشهدوا عندَ حضرته، فإنما هم شهودٌ ضُغْنٌ لا تُقبِلُ شهادُهُم<sup>(١)</sup>،  
 ولأنها شهادةً تمكَّنت فيها تُهْمَةٌ فتبطلُ. بيانه: أن الشهود إذا عاينوا  
 الفاحشةَ فهم بالخيار، إن شاؤوا شهدوا به حِسْبَةً لإقامة الحدّ، وإن  
 شاؤوا سَرَّوا على المسلم حِسْبَةً أيضًا، فإن اختاروا الأداء حَرَمٌ عليهم  
 التأخيرُ، لأن تأخيرَ الحدّ حرامٌ، فيُحمل تأخيرُهم على السُّرُّ حِسْبَةً،  
 حملًا لحالهم على الأحسن، فإذا أَخْرَجُوا ثم شهدوا اتُّهِمُوا أنهم إنما  
 شهدوا لضفينةٍ حملُهُم على ذلك، كما قال عمرٌ رضي الله عنه، وإن  
 كان تأخيرُهم لا لحسبية السُّرُّ ثَبَتَ فسقُهُم ورُدَّتْ شهادُهُم، بخلاف  
 الإقرارِ، لأن الإنسان لا يُعادِي نفْسَه، فلا يُتَّهِمُ. ثم التقادُمُ في الحدود  
 الخالصَةِ لله تعالى يمنعُ قَبُولَ الشهادة إلا إذا كان التأخيرُ لعذرٍ كبعد  
 المسافة أو مرضٍ ونحو ذلك، فحدُّ الرَّنْي والشربِ والسرقةِ بخاصصٍ حَقَّ  
 الله تعالى، حتى يصحُّ رجوع المُقرَّ عنها، فيكون التقادُمُ فيها مانعاً.  
 وحدُ القذف فيه حَقُّ العبد لما فيه من دفع العارِ عنه، ولهذا يوقفُ على  
 دعواه ولا يصحُّ الرجوع فيه، فالتقادُمُ فيه لا يمنعُ قَبُولَ الشهادة، لأن  
 الدَّعوى فيه شرطٌ، فاحتُمل أن تأخيرَهُم لتأخيرِ الدَّعوى، فلا يُتَّهِمُون  
 في ذلك.

(١) ذكره ابن قططويغا في «تخریج أحاديث الاختیار» ص ٣٢٠ فقال: أخرجه  
 محمد بن الحسن في «الأصل»: حدثنا أبو يوسف، عن الحسن بن عمارة، عن  
 سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن عمر، فذكره.

والإقرارُ: أن يُقرَّ العاِقلُ البالغُ أربعَ مَرَاتٍ في أربعةِ مجالسٍ يرُدُّه القاضي في كُلَّ مَرَّةٍ حتى لا يَرَاهُ، ثُمَّ يَسأَلُه كما يَسأَلُ<sup>(١)</sup> الشُّهُودَ إِلا عن الزَّمَانِ، فَإِذَا بَيْنَ ذَلِكَ لَزِمَّهُ الْحَدُّ.....

---

وَلَا يَلْزَمُ حَدُّ السُّرْقَةِ لِأَنَّ الدَّعُوَى شَرْطٌ لِلْمَالِ لَا لِلْحَدِّ. لِأَنَّ الْحَدَّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ السُّرْقَةَ تَكُونُ فِي السَّرِّ وَالْخُفْيَةِ مِنَ الْمَالِكِ، فَيُجْبِي عَلَى الشَّاهِدِ إِعْلَامُهُ، فَبِالْتَّأْخِيرِ يَفْسُقُ أَيْضًا.

وَأَمَّا حَدُّ التَّقَادُمِ فَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَقْدِرْ فِي ذَلِكَ، وَفَوَضَهُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ كَمَا هُوَ دَأْبُهُ. رُوِيَ الْمَعْلَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: جَهَدْنَا بِأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَوْقُتَ فِي التَّقَادُمِ شَيْئًا فَأَبَى، لِأَنَّ التَّقَادُمَ يَخْتَلِفُ بِالْخَلْفِ الْأَحْوَالِ وَالْأَعْذَارِ فَيَرُدُّهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ. وَرُوِيَ الْحَسْنُ وَمُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُمْ إِذَا شَهَدُوا بَعْدَ سَنَةٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ، وَهَذَا لَا يَنْافِي الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ جَعَلَ السَّنَةَ تَقَادُمًا، وَلَمْ يَمْنَعْ مَا دُونَهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا شَهَدُوا بَعْدَ مُضِيِّ شَهْرٍ فَهُوَ تَقَادُمٌ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْبَعِيدِ، وَمَا دُونَهُ فِي حُكْمِ الْقَرِيبِ، فَوُجِبَ أَنْ يَقْدِرَ التَّقَادُمَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرًا. وَعَنْ الطَّحاوِيِّ: سَتَةُ شَهْرٍ.

(والإقرارُ: أن يُقرَّ العاِقلُ البالغُ أربعَ مَرَاتٍ في أربعةِ مجالسٍ يرُدُّه القاضي في كُلَّ مَرَّةٍ حتى لا يَرَاهُ، ثُمَّ يَسأَلُه كما يَسأَلُ<sup>(١)</sup> الشُّهُودَ إِلا عن الزَّمَانِ، فَإِذَا بَيْنَ ذَلِكَ لَزِمَّهُ الْحَدُّ) أَمَّا اشْتَرَاطُ الْعُقْلِ وَالْبَلُوغِ فَلَا نَهَا مَا شَرْطُ الْتَّكَالِيفِ، وَأَمَّا اشْتَرَاطُ الْأَرْبِعِ فَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ مَا عَزَّ بْنَ مَالِكٍ أَفْرَأَ

---

(١) فِي (س): سَأَلَ، وَالْمَبْثُتُ مِنْ (م).

عند النبي عليه السلام فأعرض عنه، فعاد فأقرَّ، فأعرضَ عنه، فعاد الثالثة فأقرَّ، فأعرضَ عنه، فعاد الرابعة فأقرَّ، فقال عليه السلام: «الآن أقررتَ أربعاً، فبمن؟»<sup>(١)</sup> وفي رواية: فأعرضَ عنه حتى خَرَج من المسجدِ ثم عاد<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث نعيم بن هزال أبو داود (٤٤١٩)، وهو في «المسند» (٢١٨٩٠). وهو صحيح لغيره، وانظر تمام تخریجه فيه. وقصة رجم ماعز، بغير هذا الحرف هي في «الصحيحين» وغيره، وقد سلف تخریجه ٣١٢/٢.

(٢) أخرج ابن حبان في «صححه» (٤٤٠٠) من حديث أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: إن الأبعد قد زنى، فقال له النبي ﷺ: «وويلك، وما يدريك ما الزنى؟» ثم أمر به فطرد، وأخرج، ثم أتاه الثانية، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، فقال: «وويلك، وما يدريك ما الزنى؟» ثم أتاه الثالثة، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، فقال: «وويلك، وما يدريك ما الزنى؟» قال: أتيت امرأة حراماً، مثل ما يأتي الرجل من امرأته، فأمر به فطرد، وأخرج، ثم أتاه الرابعة، فقال: يا رسول الله، إن الأبعد قد زنى، قال: «وويلك، وما يدريك ما الزنى؟» قال: «أدخلت وأخرجت؟» قال: نعم. فأمر به أن يرجم... الحديث. وإسناده ضعيف.

وأخرج مسلم (١٦٩٥) (٢٣) من حديث بريدة: أن ماعز بن مالك الإسلامي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإنني أريد أن تطهريني، فرده. فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسأ تنكرون

والتمسُكُ به من وجوهِ:

أحدُها: أن الحدَّ لو وَجَبَ بالمرَّةِ الواحدَةِ لم يُؤْخِرْهُ إلى الْرابِعَةِ،  
لأنَّه لا يجوزُ تأخيرُ الحدَّ إذا وَجَبَ، قال عليه السلام: «ما ينبغي لِوالي  
أمرٍ<sup>(١)</sup> أُتي في حدَّ من حدود الله تعالى إلا أقامه»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن قوله عليه السلام: «الآن أقررت أربعاً»<sup>(٣)</sup>. دليلُ على  
أنَّ الموجِب هو الإقرارُ أربعاً، هُذا هو المفهومُ من فحوى هُذا الكلام.

= منه شيئاً» فقالوا: ما نعلمُ إلَّا وَفِي العقلِ مِن صالحينا، فيما نُرِى، فأتاه  
الثالثة... فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم... الحديث.  
وانظر ما قبله.

(١) في الأصلين: «حدٌّ»، والتوصيب من مصادر التخريج.

(٢) حديث حسن بشواهده أخرجه ضمن حديث مطول عن عبد الله بن  
مسعود أَحْمَدُ في «مسنده» (٣٩٧٧).

وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٥٣٨٥) بلفظ:  
«من حالت شفاعته دون حدٌّ من حدود الله، فقد ضاد الله في أمره». وصححه  
الحاكم. قال الحافظ في «الفتح» ٨٧/١٢: أخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر  
أصح منه عن ابن عمر موقفاً.

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٣٧٦)، والنسائي في  
«المجتبى» ٨/٧٠ بلفظ: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد، فقد  
وجب» وإنستاده حسن.

وذكر الحافظ ابن حجر شواهد أخرى له في «الفتح» ١٢/٨٨-٨٧.

(٣) هو حديث ماعز السالف قبل هذا.

الثالث : ما رُويَ أن أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنه لِمَا أَفْرَى الثالثةَ قَالَ لَهُ : إِنْ أَقْرَرْتَ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ رَسُولُ اللهِ<sup>(۱)</sup> ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الرَّابِعَةَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الرَّاجِمِ ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُعْلَمُ إِلَّا تَوْقِيًّا . وَكَذَلِكَ رُويَ عَنْ بُرِيْدَةَ<sup>(۲)</sup> أَنَّهُ قَالَ : كَنَا نَتَحَدَّثُ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللهِ<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> أَنَّ مَاعِزًا لَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ الْمَرْأَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ يُقْرَأْ ، لَمْ يَرْجِعْهُ<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup><sup>(۳)</sup> . وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ عَرَفُوهُ شَرِيعَةً قَبْلَ رَجْمِ مَاعِزٍ . وَلَا إِنَّ الزَّنْبَى اخْتُصَّ بِزِيادةِ تَأْكِيدٍ لَمْ يَجِدْ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْحَدُودِ إِعْظَامًا لِأَمْرِهِ وَتَحْقِيقًا لِمَعْنَى السُّتْرِ ، كِزْيَادَةِ عَدْدِ الشَّهُودِ ، وَالسُّؤَالِ عَنْ حَالِ الْمَقْرَرِ ، فَيُنَاسِبُ أَنْ يُخْتَصَّ بِزِيادةِ الْعَدْدِ فِي الْأَفَارِيرِ أَيْضًا .

(۱) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (۴۱) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ . وَانْظُرْ تَخْرِيجَهُ وَشَوَاهِدَهُ فِيهِ . وَانْظُرْ لِاحْقِيهِ .

(۲) فِي «الْأَصْلَيْنِ» : «أَبِي بُرِيْدَةَ» ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِخْتِيَارِ» لَابْنِ قَطْلُوبِغَا صِ ۳۲۱ ، وَ«مُسْنَدِ الْإِمامِ أَحْمَدَ» .

(۳) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مُطْوِلاً مِنْ حَدِيثِ بُرِيْدَةَ (۲۲۹۴۲) ، وَفِي آخِرِهِ : قَالَ بُرِيْدَةَ : كَنَا نَتَحَدَّثُ - أَصْحَابُ النَّبِيِّ<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> - بَيْنَا أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ لَوْ جَلَسَ فِي رَحْلِهِ بَعْدَ اعْتِرافِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ، لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُ عَنْدَ الرَّابِعَةِ . وَهَذِهِ الْزِيادةُ تَفَرَّدُ بِهَا بَشِيرُ بْنُ الْمَهَاجِرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَهُوَ بِالْطَّرِيقِ نَفْسَهُ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ (۴۴۳۴) عَنْ بُرِيْدَةَ قَالَ : كَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ<sup>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</sup> نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكَ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرافِهِمَا - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرافِهِمَا - لَمْ يَطْلُبْهُمَا ، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عَنْدَ الرَّابِعَةِ .

---

واشتراطٌ اختلافِ المجالسِ لما روينا، ولأنَّ اتحادَ المجلسِ يؤثُّ  
في جميعِ المترفَّقاتِ، فتشبُّهُ شبهةُ الاتِّحاد في الإقرارِ، والمعتبرُ  
اختلافُ مجلسِ المقرِّرِ، لأنَّ الإقرارَ قائمٌ به دون القاضيِ .

إِنَّمَا أَقْرَأَ أَرْبَعًا عَلَى مَا وصَفْنَا يَسْأَلُ القاضيَ عَنْ حَالِهِ، لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمَاعِزَ: «أَبَكَ دَاءٌ؟ أَبَكَ حَبَّلٌ؟ أَبَكَ جُنُونٌ؟» فَقَالَ:  
لَا . وَبَعْدَ إِلَى قَوْمِهِ فَسَأَلُوهُمْ: «هَلْ تُنْكِرُونَ مِنْ حَالِهِ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا،  
فَأَمَرَ فَرِجَمَ<sup>(۱)</sup> .

إِنَّمَا عَرَفَ صَحَّةَ عَقْلِهِ سَأَلَهُ عَنِ الزَّنْيِ، لِمَا تَقدَّمَ فِي الشَّهُودِ،  
وَلَا حَتمَالَ أَنَّهُ وَطَئَهَا فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَاعْتَقَدَهُ زَنْيٌ، وَلَا نَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ لِمَاعِزَ: «لَعْلَكَ لَمَسْتَ، لَعْلَكَ قَبَّلْتَ، لَعْلَكَ باشَرْتَ» فَلَمَّا ذُكِرَ  
مَاعِزُ النُّونَ وَالكافُ قَبِيلَ إِقْرَارَهُ<sup>(۲)</sup> .

وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْمَزْنِيِّ بِهَا، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِمَاعِزَ: «فِيمَنْ؟»<sup>(۳)</sup>  
وَلِجُوازِ أَنَّهُ وَطَئَ مَنْ لَا يَجُبُ الْحُدُودُ بِوَطَئِهَا كِجَارِيَّةِ الابنِ وَالْجَارِيَّةِ  
الْمُشَتَّرَكَةِ وَنَحْوِهِمَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ .

---

(۱) سلف تخریجه ۳۱۲/۲ . وانظر ما سلف ص ۴۶۰ التعليق (۲) .

(۲) أخرجَهُ البخاري (۶۸۲۴) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:  
لَمَّا أتَى ماعِزَ بْنَ مَالِكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعْلَكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ؟»،  
قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْكَتَهَا؟» - لَا يَكُنُّ -، قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ بِهِ  
فِرْجَمٌ .

(۳) وهو قطعة من حديث نعيم بن هزال السالف تخریجه ص ۴۶۰ .

فِإِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْحَدْدِ أَوْ فِي وَسْطِهِ خُلِّيَ سَبِيلُهُ . . . . .

ويسأله عن المكان لما بינה، ولا يسأله عن الزَّمان، لأنَّ التقادُم لا يمنع قَبْولَ الإقرار لما بينا. وقيل: يسألُه لجواز أنه زَنَى حالة الصَّغر، فإذا بَيَّنَ ذلك لَزِمه الحَدُّ لِتَمامِ الْحُجَّةِ ولما روينا.

قال: (فِإِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ قَبْلَ الْحَدْدِ أَوْ فِي وَسْطِهِ خُلِّيَ سَبِيلُهُ) لأنَّ رُجوعَهُ إِخْبَارٌ يَحْتَمِلُ الصَّدْقَ كِالْإِقْرَارِ، وَلَا مَكْذِبٌ لَهُ، فَتَحَقَّقَ الشَّهَادَةُ لِتَعَارُضِ الإِقْرَارِ بِالرَّجُوعِ، بِخَلَافِ الْقِصَاصِ وَحَدَّ الْقَدْفِ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ يَكْذِبُهُ فَلَا مَعَارِضَ لِلْإِقْرَارِ الْأَوَّلِ. وَرُوِيَ أَنَّ مَا عَزَّلَ لَمَا مَسَهُ حَرُّ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَا خَلَيْتُمْ سَبِيلَهُ»<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ الْهَرَبُ الدَّالَّ عَلَى الرَّجُوعِ مُسْقِطًا لِلْحَدِّ، فَلَأَنَّ يَسْقُطَ بِصَرِيعِ الرَّجُوعِ أَوْلَى.

(١) ذكره ابن قطلوبغا في «تخيير أحاديث الاختيار» ص ٣٢٢ وقال: أخرجه الحارثي في «مسند أبي حنيفة» عنه، عن علقة بن مرند، عن ابن بريدة، عن أبيه: أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ . . . فذكر الحديث، وفيه: فلما أبطأ عليه الموت، انصرف إلى مكان كثير الحجارة، فقام فيه فأتاه المسلمون فرضخوه بالحجارة حتى قتلواه فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «هلا خليتهم سبيلاه» الحديث. وفي حديث نعيم بن هزال عند أحمد (٢١٨٩٠) وأبي داود (٤٤١٩): أن النبي ﷺ أمر به أن يرجم بعد الإقرار، فأنخرج به إلى الحرفة، فلما رجم، فوجد من الحجارة، جزع، فخرج يشتتد، فلقيه عبد الله بن أنيس وقد أعجز أصحابه، فنزع له بوظيف بغيره، فرماه به، فقتله، قال: ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه». وسنده حسن.

ويُستحب للإمام أن يُلقنه الرجوع كقوله له: لعلك وطشت بشبهة، أو قبّلت، أو لمست.

قال: (ويُستحب للإمام أن يُلقنه الرجوع كقوله له: لعلك وطشت بشبهة، أو قبّلت، أو لمست) لما رويانا واحتيالاً للذرء. وروي أنه عليه السلام أتى بسارق فقال له: «ما إحاله سرق»<sup>(١)</sup> وفيه دليل على جواز التلقين وعلى سقوط الحد بالرجوع، وإلا لما أفاد التلقين.

وإذا أقر الخصي بالزندي يُحدّد لأنّه قادر على الإيلاج لسلامة آيته. ولو أقر المجبوب لا يُحدّد لكتابه قطعاً، وكذلك الشهادة عليهما. ولا يحدّ الأخرس بالإقرار إشارة للشبهة.

وإذا أقر أنه زنى بامرأة غائبة أقيم عليه الحد استحساناً، والقياس أن لا يُحدّ حتى تحضر، لجواز أنها تدعى شبهة لسقوط الحد. وجه الاستحسان: أن ماعزاً أقر بالزندي بامرأة غائبة، فترجمه بنك الله قبل إحضارها.

المقضي بترجمة إذا قتله إنسان أو فقا عينيه لا شيء عليه، ولو قتله قبل القضاء يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ، لأنه إنما يصير مباح الدم بالقضاء.

(١) أخرجه من حديث أبي أمية أبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي ٦٧/٨، وهو في «المسند» (٢٢٥٠٨). وهو صحيح لغيره. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطحاوي ١٦٨/٣، والدارقطني ٣١٦٣، والحاكم ٣٨١/٤، والبيهقي ٨/٢٧٥-٢٧٦. وإسناده صحيح.

## فصل

وَحَدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الرَّجْمُ بِالْحَجَرَةِ حَتَّى يَمُوتَ، . . . . .

## فصل

(وَحَدُّ الزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًا الرَّجْمُ بِالْحَجَرَةِ حَتَّى يَمُوتَ) لِحَدِيثِ  
مَا عَزِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجْمَهُ وَكَانَ مُحْصَنًا. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَحِلُّ  
دَمٌ امْرَئٌ مُسْلِمٌ إِلَّا بِثَلَاثٍ» وَذَكَرَ مِنْهَا: «أَوْ زَنِي بَعْدَ إِحْصَانٍ»<sup>(١)</sup> وَالنَّبِيُّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ الْغَامِدِيَّةَ<sup>(٢)</sup>. وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا  
أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةُ»<sup>(٣)</sup> وَهَذَا  
مَا قَالُوا: إِنَّهُ قُرْآنٌ نُسُخٌ لِفُظُّهُ وَبَقِيَ مَعْنَاهُ، وَعَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ أَبْوَ دَاؤِدَ (٤٥٠٢)، وَابْنِ مَاجَهَ (٢٥٣٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢١٥٨)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٣٧).

وَهُوَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (٦٨٧٨)، وَمُسْلِمَ (١٦٧٦)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٦٢١) وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبْنَ» (٤٤٠٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ بِلِفْظِهِ: «لَا يَحِلُّ دَمٌ  
إِمْرَئٌ مُسْلِمٌ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: النَّفْسُ  
بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الزَّانِيُّ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةِ».

(٢) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ ٣١٢ / ٢.

(٣) أَخْرَجَ مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» / ٢ / ٨٢٤ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
الْمَسِيبِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: لَمَا صَدَرَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ مِنْ مَنْيَ أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ . . .  
ثُمَّ قَالَ: إِيَاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ، فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ:  
زَادَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لِكِتَبِهِ: «الشَّيْخُ وَالشِّيخَةُ فَارْجُمُوهُمَا  
الْبَتَّةُ» فَإِنَا قَدْ قَرَأْنَاهَا.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٩) في الحدود - باب الاعتراف  
بالزنى: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول الناس زمان،  
حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، ففضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا  
وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو  
الاعتراف. قال سفيان، هو ابن عيينة: كذا حفظت - ألا وقد رجم رسول الله ﷺ  
ورجمنا بعده.

قلنا: قال ابن حجر في «الفتح» ١٤٣/١٢: وقد أخرجه الإسماعيلي من  
رواية جعفر الفريابي عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه، فقال بعد قوله: أو  
الاعتراف: وقد قرأتها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البنت» وقد رجم  
رسول الله ﷺ ورجمنا معه، فسقط من روایة البخاري من قوله: «وقرأ» إلى قوله:  
«البنت»، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، فقد أخرجه النسائي في  
«الكبير» (٧١١٨) عن محمد بن منصور، عن سفيان كرواية جعفر، ثم قال: لا  
أعلم أحداً ذكر في الحديث: «الشيخ والشيخة» غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم  
في ذلك، قال الحافظ: وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من روایة مالك ويونس  
ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهرى فلم يذكروها.  
وأخرج أحمد في «مسنده» (٢١٥٩٦) من طريق كثير بن الصلت، قال: كان  
سعيد بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمرّوا على هذه الآية، فقال  
زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البنت».  
قال عمر: لما أُنزلت أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أكتتبنها. قال شعبة - وهو  
راوي الحديث - فكانه كره ذلك. فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يُحصن  
جُلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. ورجاله ثقات. وقد بسطنا القول  
على الحديث فيه. فانظره هناك لراماً.

**يُخْرَجُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءِ، فَإِنْ ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَةِ يَتَدَدَّعُ الشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ.**

قال : (يُخْرَجُ إِلَى أَرْضِ فَضَاءِ) كما فعل النبي عليه السلام بما عزى ،  
أَمْرًا بِرْجِمِهِ وَلَمْ يَحْفَرْ لَهُ<sup>(١)</sup>.

قال : (فَإِنْ ثَبَّتَ بِالْبَيِّنَةِ يَتَدَدَّعُ الشُّهُودُ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ) لما روى  
عن علي رضي الله عنه أنه بدأ برجم الهمدانية لما أقررت عنده بالزنى ،  
وقال : الرجم رجمان : رجم سر ، ورجم علانية ، فالعلانية : أن يشهد  
على المرأة ما في بطنها . والسر : أن يشهد الشهود ، فترجم الشهود ثم

وانظر ما أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٢٠٧) من حديث أبي كعب فقد ذكر  
فيه حديثنا . لكن إسناده ضعيف . فانظر تمام تحريره فيه .

وأخرج البخاري (٦٨٣٠) ، ومسلم (١٦٩١) ضمن حديث عن ابن عباس  
وفيه : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ : إن الله قد بعث  
محمدًا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، فرأيناها  
ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس  
زمان ، أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فضلوا بترك فريضة أنزلها  
الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحسن ، من الرجال والنساء ،  
إذا قامت البينة ، أو كان الجبل أو الاعتراف .

قال النووي : أراد بأية الرجم : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البة .  
وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه .

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٤) ، وهو في «المسندي» (١١٥٨٩) من حديث أبي  
سعيد الخدري وفيه : مما أوافقناه ولا حرفنا له .

وما جاء في حديث بريدة عند مسلم (١٦٩٥) (٢٣) ، وأحمد (٢٢٩٤٢)  
وأنه حفر له حفرة ، فهو مما تنفرد به بشير بن مهاجر وفيه ضعف .

فَإِنْ أَمْتَنَعَ الشُّهُودُ أَوْ بَعْضُهُمْ لَا يُرَجِّمُ، . . . . .

الإمام ثم الناس<sup>(١)</sup>. ولأن البداية بالشهود ضرب احتيال للدرء، لأن الشاهد قد يتجرأ على الأداء وتعاظم المباشرة حرمة للنفس، فيرجع عن الشهادة.

قال: (فَإِنْ أَمْتَنَعَ الشُّهُودُ أَوْ بَعْضُهُمْ لَا يُرَجِّمُ) لأنه دليل رجوعهم، وكذا إذا غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط، وكذلك إذا ماتوا أو مات بعضهم، وكذلك إذا جنوا أو فسقوا، أو قذفوا فحذروا أو أحذهم، أو عمي أو خرس أو ارتدى، لأن الطارئ على الحد قبل الاستيفاء كال موجود في الابتداء، كما في رجوع المفتر، فصار كأنهم شهدوا وهم بهذه الصفة، فلا يحذى. وعن أبي يوسف: إذا غاب الشهود رُجم ولم ينتظروا، وكذا

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٥٢)، وابن أبي شيبة ٩٠/١٠. والمرأة الهمدانية هي شراحة.

وأخرج أحمد في «مسنده» (٩٧٨) من طريق عامر الشعبي قال: كان لشراحة زوج غائب بالشام، وإنها حملت، فجاء بها مولاها إلى علي بن أبي طالب، فقال: إن هذه زنت، فاعترفت، فجلدها يوم الخميس مئة، وترجمها يوم الجمعة، وحرف لها إلى السرّة وأنا شاهد، ثم قال: إن الرجم سنة سنّها رسول الله ﷺ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي، الشاهد يشهد، ثم يتبع شهادته حجره، ولكنها أقرت، فأنا أول من رماها، فرمها بحجر، ثم رمى الناس، وأنا فيهم، قال: فكنت والله فيمن قتلها.

وأصله في «صحيح البخاري» (٦٨١٢). وانظر تتمة تخريجه في «المسندي». وانظر «مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٥٠)، وابن أبي شيبة ٨٨/١٠ و ٩٠، والدارقطني (٣٢٣٢) و (٣٢٣٣)، والبيهقي ٢٢٠/٨.

وإن ثبت بالإقرار ابتدأ الإمام ثم الناس ..... .

إذا امتنعوا أو امتنع بعضهم؛ لأنه حد، فلا يشترط فيه مباشرة الشهود، كالجلد. قلنا: الجلد لا يُحسنه كل واحد، فربما وقع مهلكاً، ولا كذلك الرجم لأنه إتلاف. وعن محمد: إن كانوا مرضى أو مقطوعي الأيدي يَبْتَدِئُ الإمام ثم الناس، لأن الامتناع إذا كان بعذر ظاهر زالت التهمة، ولا كذلك لو ماتوا لاحتمال الرجوع أو الامتناع، فكان ذلك شبهة.

ولا بأس لكل من رمى أن يتعمّد مقتله، لأنه واجب القتل، إلا أن يكون ذا رحيم محرم منه، فالأولى أن لا يتعمّد مقتله، ويولي ذلك غيره، لأنه نوع من قطعية الرحيم من غير حاجة.

قال: (وإن ثبت بالإقرار ابتدأ الإمام ثم الناس) لما روی أنه عليه السلام حَفَرَ للغامديَّة حفرة إلى صدرها، وأخذ حصاة مثل الحِمَصَة فرمها بها، وقال: «ارموا واتّقوا الوجه» فلما طفتْ آخر جها وصلَّى عليها، وقال: «لقد تابتْ توبةً لو قُسِّمتْ على أهلِ الحِجَاز لَوَسِعْتُمْ»<sup>(١)</sup>، ول الحديث على رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مطولاً أحمـد (٢٠٤٣٦) من حديث أبي بكرة، وإنـاده ضعيف فيه راوٍ مبهم.

وأخرجه أبو داود (٤٤٤٤)، والنسائي في «الكبير» (٧١٥٨) و(٧١٧١) و(٧١٧٢)، والبيهقي (٢٢١/٨)، وانظر تمام تحريره في «المسنـد».

وقوله: فلما طفتْ، أي: هـدتْ وسكتْ، ولم يق لها حراك، من: طفتْ النار وطفـي السراج فانطفـأ، قال في «الأساس»: ومن المجاز: طـفي فلان كالمصباح، وأطفـأ الله تعالى نـار الفتـنة.

(٢) سلف ص ٤٦٩.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُرْبَطَ الْمَرْجُومُ وَلَا يُمْسَكَ وَلَا يُحْفَرَ لِلرَّجُلِ لَكُنَّهُ يُقَامُ  
قَائِمًا ثُمَّ يُرْجَمُ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَفْعُلْ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ بِمَا عِزٌّ، وَمَا  
نُقُلُّ أَنَّهُ هَرَبَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ.

وَيُعْسَلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصْلَى عَلَيْهِ لَمَّا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ الْغَامِدِيَّةِ، وَقَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَا عِزٌّ: «أَصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ، فَقَدْ تَابَ تُوبَةً  
لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ غُفرَلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْعَمِسُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»<sup>(۱)</sup>،  
وَلَأَنَّهُ مَقْتُولٌ بِحَقٍّ فَصَارَ كَالْمَقْتُولِ قِصَاصًا.

(۱) ذَكْرُهُ ابْن قَطْلُوبِغَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِخْتِيَارِ» ص ۳۲۴ وَقَالَ: أَخْرَجَ  
الْحَارَثِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةِ، عَنْ  
أَبِيهِ حَدِيثِ مَاعِزَ بْنِ مَالِكٍ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَا عِزٌّ: «إِنَّهُ تَابَ تُوبَةً لَوْ  
تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لِقَبْلِ مِنْهُ» فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ طَمَعُوا فِيهِ، قَالُوا: مَا نَصْنَعُ  
بِجَسْدِهِ؟ قَالُوا: «اَنْطَلَقُوا بِهِ، فَاصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ مِنَ الْكَفْنِ وَالصَّلَةِ  
عَلَيْهِ وَالدُّفْنِ» قَالُوا: فَانْطَلَقُ أَصْحَابُهُ فَصَلَوُا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيَّةَ (۲۵۴/۳) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلِفْظِ: «... مِنَ الغَسلِ  
وَالْكَفْنِ وَالْحَنْوَطِ وَالصَّلَةِ عَلَيْهِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (۱۶۹۵) (۲۲) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانِ  
ابْنِ بَرِيدَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
طَهْرَنِي ... وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «اسْتَغْفِرُو لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكَ» فَقَالُوا:  
غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تُوبَةً لَوْ قَسْمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ  
لَوْسَعْتُهُمْ».

وإن لم يكن مُحصناً فَحَدُّهُ الْجَلْدُ مِئَةً لِلْحُرْ وَخَمْسُونَ لِلْعَبْدِ. يُضَربُ بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا يُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْصَائِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرَجَهُ، . . . .

---

قال : ( وإن لم يكن مُحصناً فَحَدُّهُ الْجَلْدُ مِئَةً لِلْحُرْ وَخَمْسُونَ لِلْعَبْدِ )  
قال تعالى : ﴿الَّذِي نَاهَىٰ وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْهٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا﴾ [النور : ٢] ،  
وقال في حق الإمام : ﴿فَإِنْ أَتَيْتَكَ يَقْتَحْشَةً فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنِتِ  
مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥].

قال : ( يُضَربُ بِسَوْطٍ لَا ثَمَرَةَ لَهُ ضَرْبًا مُتَوَسِّطًا يُفَرِّقُهُ عَلَى أَعْصَائِهِ  
إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرَجَهُ ) لأن علياً رضي الله عنه كسر ثمرة السوط لما  
أراد إقامة الحدّ به<sup>(١)</sup>. والمتوسط من الضرب بين المتلف وغير المؤلم

---

وقوله : « ولقد رأيته ينغمس . . . » أخرجه من حديث أبي هريرة أبو داود  
(٤٤٢٨) ، والنسائي في « الكبري » (٧١٢٦) ، وهو عند ابن حبان (٤٣٩٩)  
وإسناده ضعيف ، وانظر ألفاظه عندهم ، وتمام تخریجه في « صحيح ابن حبان ».

(١) ذكره الزيلعي في « نصب الراية » ٣٢٣ / ٣ و قال : غريب . وروى ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٠ / ٥٠ - ٥١) حدثنا عيسى بن يونس ، عن حنظلة السدوسي ،  
قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان يؤمر بالسوط ، فيقطع ثمرته ، ثم يدق بين  
حجرين ، حتى يلين ، ثم يضرب به ، قلنا لأنس : في زمان من كان هذا ؟ قال : في  
زمان عمر بن الخطاب . انتهى .

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠ / ٣٦ - ٣٧) ، عبد الرزاق (١٣٥١٩) في  
« مصنفيهما » عن يحيى بن عبد الله التيمي ، عن أبي ماجد ، عن ابن مسعود : أن  
رجلًا جاء بابن أخي له إليه ، فقال : إنه سكران ، فقال : تترزوه ، ومزمزوه ،  
واستكهوه ، ففعلوا ، فرفعه إلى السجن ، ثم عاد به من الغد ، وعاد بسوط ، ثم  
أمر بشمرته ، فدققت بين حجرين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد : اجلد ،

ليحصل المقصود، وهو الانزجار بدون ال�لاك. وأما التفريق على الأعضاء لأنه إذا جَمِعَ الضرب في مكان واحد ربما أدى إلى التلف، والحد غير متلف، وليدخل الألم على كل عضو كما وصلت اللذة إليه، إلا أنه يتقي الأعضاء التي لا يُؤْمِنُ منها التلف، أو تلف ما ليس بمستحق، إذ التلف ليس بمستحق؛ فالرأس والفرج مقتل، والوجه

= وأرجع يدك، وأعط كل عضو حقه. انتهى. قلنا: وهو عند الطبراني في «الكبير» (٨٥٧٢)، والشاشي في «مسند» (٧٨١)، والبيهقي (٣١٨/٨ و٣٢٦)، وإسناده ضعيف. وانظر «المسند» (٣٧١١).

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥١٥): أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً، فأقمه علي، فدعا رسول الله ﷺ بسوط شديد له ثمرة، فقال: سوط دون هذا، فأتي بسوط مكسور لين، فقال: سوط فوق هذا، فأتي بسوط بين سوطين، فقال: هذا، فأمر به فجلد.

ورواه ابن أبي شيبة (٥١/١٠): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ أتى برجل قد أصابه حداً، فذكر نحوه. ورواه مالك في «الموطأ»، قال أبو مصعب (١٧٦٩): أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم يقطع ثمرته، فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به، فجلد ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً، فليس بستر الله، فإنه من يد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله. انتهى. قلنا: وهو في روایة يحيى «للموطاً» ٨٢٥. والبيهقي في «السنن» (٨/٣٢٦).

مكان البَصَر والشَّمْ. وعن عمر رضي الله عنه أنه قال للجَلَاد: اتقِ الرأس والوجه<sup>(١)</sup>. وعن أبي يوسف: أنه يضرب الرأس، فقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: اضرِبوا الرأس فإن الشيطان فيه<sup>(٢)</sup>، ولأنه لا

(١) ذكره الزيلاعي ٣٢٤ بلفظ: «اتق الوجه والمذاكير» قلت: غريب مرفوعاً، وروى موقوفاً على علي، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨/١٠-٤٩) حدثنا حفص، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن المهاجر بن عميرة، عن علي أنه أتى برجل سكران، أو في حد، فقال: اضرب، وأعطي كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير. انتهى.

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥١٧) عن الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن عكرمة بن خالد قال: أتى علياً رجل في حد، فذكره. وقال في «التنقیح»: ورواه سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، قال: أخبرني هنية بن خالد الكندي، عن علي، فذكره. قلنا: وهو من هذا الطريق عند البيهقي في «السنن» ٣٢٧/٨:

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/١٠، وابن حزم في «المحلى» ٢٨٢/١١ من طريق وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن: أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أخيه فقال أبو بكر: اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس. والقاسم لم يدرك أبا بكر.

ونسبه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٤/٧٨ إلى أبي بكر البزار في كتاب «أحكام القرآن» من طريق المسعودي عن القاسم... فذكره وقال: وفيه ضعف وانقطاع. وفي الباب قصة عمر مع صبيح وهي في أوائل مسند الدارمي. قلنا: أخرجه الدارمي (١٤٤) أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً يقال له صبيح قدِمَ المدينة، =

.....  
ويُحرَّد عن ثيابه إلَّا الإزار، .....

يخشى التلف بسوطِ وسوطين. وجوابه ما مرّ، وأثرُ الصديق ورَدَ في حربٍ كان راعياً، وهو مستحقُ القتل.

قال: (ويُحرَّد عن ثيابه إلَّا الإزار) هكذا نُقل عن عليٍّ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، ولأنه أبلغُ في إيصالِ الألم إليه، وحدُ الرزني مبناه على شدةِ الضربِ، فيقعُ أبلغَ في الرَّجْر، ونَزَعُ الإزارِ يؤدّي إلى كشفِ العورَةِ فلا يُنْتَعُ.

= فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمرُ، وقد أعد له عراجين التخل، فقال: مَنْ أنتَ؟ قال: أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عُرجوناً من تلك العراجين فضربه، وقال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضرباً حتى دَمِيَ رأسُه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(١) قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢٣/٣: غريب، وروي عنه خلافه كما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٢٣) أخبرنا الثوري، عن جابر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن علي أنه أتي برجل في حد، فضربه عليه كساء قسطنطلي قاعداً.

وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف.

وروى أيضاً (١٣٥٢٦) عن ابن عيينة، عن مطرف، عن الشعبي، قال: سألت المغيرة بن شعبة، عن القاذف أتنزع عنه ثيابه، قال: لا تنزع عنه، إلا أن يكون فروأ أو محشوأ.

وروى أيضاً (١٣٥٢٤) عن الثوري، عن جوير، عن الضحاك بن مراح، عن ابن مسعود قال: لا يحل في هذه الأمة التجريد، ولا مَدْ، ولا غُلْ، ولا صَفَدْ. وهو في «معجم الطبراني» (٩٦٩٠)، و«سنن البيهقي» ٣٢٦/٨.

وَلَا تُجَرِّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا عَنِ الْفَرْوِ وَالْحَشْوِ، وَإِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَازَ . وَيُضَرِّبُ  
الرَّجُلُ قائِمًا فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ، وَلَا يُجْمَعُ عَلَى الْمُحْسَنِ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ،

قال : (وَلَا تُجَرِّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا عَنِ الْفَرْوِ وَالْحَشْوِ) لأن مبني حالِهِنَّ  
على السُّتُرِ، وفي نزع ثيابها كشف عورتها، والستُر يحصلُ بدون  
الْحَشْوِ وَالْفَرْوِ، وفيهما منعٌ من وصولِ الْأَلَمِ، فِيْتَرَ عَانِ . وَتُضَرِّبُ  
جالسةً لأنَّه أَسْتَرٌ لَهَا . وعن عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يُضَرِّبُ الرَّجُلُ فِي  
الْحُدُودِ قِياماً وَالنِّسَاءُ قَعُوداً<sup>(١)</sup> .

(إِنْ حُفِرَ لَهَا فِي الرَّجْمِ جَازَ) لما روينا من حديثِ الغامدية<sup>(٢)</sup> ،  
وعَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفَرَ لِلْهَمْدَانِيَّةَ<sup>(٣)</sup> ، إِنْ تَرَكَهُ لَا يَضُرُّ لَأْنَهُ غَيْرُ  
مَأْمُورٍ بِهِ .

(وَيُضَرِّبُ الرَّجُلُ قائِمًا فِي جَمِيعِ الْحُدُودِ) لِحَدِيثِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ، وَلَا يُمَدُّ وَلَا يُشَدُّ لَأْنَهُ زِيَادَةُ عَقُوبَةٍ غَيْرُ مُسْتَحْقَّةٍ عَلَيْهِ .

قال : (وَلَا يُجْمَعُ عَلَى الْمُحْسَنِ الْجَلْدِ وَالرَّجْمِ) لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
رَجَمَ مَا عَزَّا وَلَمْ يَجْلِدْهُ<sup>(٤)</sup> ، وَلَأْنَهُ لَا فَائِدَةَ فِي الْجَلْدِ، لَأْنَ الْمَرَادُ مِنْ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٥٣٢)، والبيهقي في «سننه» ٣٢٧ من طريق الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي قال: تضرب المرأة  
جالسة، والرجل قائماً في الحد. وضعف الحافظ في «الدرية» ٩٨/٢ إسناده.

(٢) سلف تخریجه ٣١٢/٢.

(٣) سلف تخریجه ٤٦٩.

(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٣٢٩/٣ عن حديث ماعز: تقدم غير  
مرة، وفيه الرَّجْمُ، وليس فيه الْجَلْدُ، وانظر تمام كلامه فيه.

..... ولا يُجمع على غير المُمحَضِ الجَلْدُ والنَّفْيُ ..

الحدُّ الْزَّجْرُ، وَهُوَ لَا يَنْزَجِرُ بَعْدَ هَلَاكِهِ، وَزَجْرُ غَيْرِهِ يَحْصُلُ بِالرَّاجِمِ إِذْ  
الْقَتْلُ أَبْلَغُ الْعَقُوبَاتِ، وَهُوَ مَذَهْبُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ.

قال : (ولَا يُجْمَعُ عَلَى غَيْرِ الْمُمحَضِ الجَلْدُ والنَّفْيُ ) لقوله تعالى :  
﴿الَّرَّازِيَّةُ وَالرَّافِي فَأَجْلَدُوا﴾ الآية [النور : ٢] ، وَأَنَّهُ يَبَانُ لِجَمِيعِ الْحُكْمِ لِأَنَّ كُلُّ  
الْمَذْكُورِ، أَوْ لِأَنَّهُ ذَكَرَ بِحُرْفِ الْفَاءِ وَهُوَ لِلْجَزَاءِ، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِ إِلَّا  
بِدَلِيلٍ يَسَاوِيهِ أَوْ يَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ، إِذْ الْزِيَادَةُ عَلَى النَّصْ نَسْخٌ، وَلَاَنَّ النَّفْيَ  
يَفْتَحُ عَلَيْهَا بَابَ الرِّزْنِ لِقَلْلَةِ اسْتِحْيَايَهَا مِنْ عَشِيرَتِهَا، وَفِيهِ قَطْعُ الْمَادَةِ  
عَنْهَا، فَرِبَّمَا اتَّخَذَتْ ذَلِكَ مَكْسِبًا، وَفِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يَخْفِي، وَإِلَيْهِ  
الإِشَارَةُ بِقَوْلِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَفِي بِالتَّغْرِيبِ فَتْنَةً<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا قَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَئَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ»<sup>(٢)</sup> قَلَنا : الآيَةُ  
مُتَأْخِرَةٌ عَنْهُ فَيَنْسَخُهُ . بَيَانُهُ أَنَّ الْحَدَّ فِي الْأَصْلِ كَانَ الْأَذِي لَهُنَّ<sup>(٣)</sup>

وقال النووي في شرح مسلم ١٨٩/١١ : إن النبي ﷺ اقتصر على رجم  
الثيب في أحاديث كثيرة، منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية، وفي قوله ﷺ:  
واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإذا اعترفت فارجمها، وحديث عبادة الذي فيه  
الجمع بين الجلد والرجم منسوخ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣١٣) و(١٣٣٢٠) بلفظ : حسبُهم  
من الفتنة أن يُنْفَوْا.

(٢) أخرجه من حديث عبادة بن الصامت مسلم (١٦٩٠)، وهو في  
«المسندي» (٢٢٦٦)، و«صحيحة ابن حبان» (٤٤٢٥) بلفظ : «خذلوا عنِي خذلوا  
عني»، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة . . . . .

(٣) لفظة : «لهن» لم ترد في (س)، وأثبتناها من (م).

إلا أن يراه الإمام مصلحةً في فعلُ بما يرَاهُ . . . . .

بالكلام بقوله تعالى: «فَتَاذْوَهُمَا» [النساء: ١٦]، ثم نُسخ بالحبس بقوله تعالى: «فَأَمَسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ» إلى قوله: «أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» [النساء: ١٥]، ثم قال عليه السلام: «خذوا عنِي خذوا عنِي، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً»<sup>(١)</sup> الحديث، فكان بياناً للسبيل الموعود في الآية، وذلك قبل نزول آية الجلد، فكانت ناسخة للكلْ، أو نقول: هو حديث أحاديث فلا يُزاد به على الكتاب لما بينا.

قال: (إلا أن يراه الإمام مصلحةً في فعلُ بما يرَاه) فيكون سياسةً وتعزيزاً لا حدّاً، وهو تأويلٌ ما روي من التغريب عن النبي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر<sup>(٢)</sup>، فإنه روي عن عمر أنه نفَى رجلاً فلحق بالروم فقال: لا أنفي بعدها أحداً<sup>(٣)</sup>. ولو كان النفي حدّاً لم يجرِ تركه، قال

(١) سلف في الذي قبله.

(٢) أخرج الترمذى في «سننه» (١٤٣٨)، وفي «العلل» ٦٠٠ / ٢، والنمسائى في «الكبرى» (٧٣٠٢)، والبىهقى ٨ / ٢٢٣ من حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. ورجاله ثقات، ووقفه أصح. وقال الترمذى في «العلل»: رواه أصحاب عبيد الله بن عمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر... ولم يرفعه. ورواية الموقوف عند البىهقى ٨ / ٢٢٣.

(٣) أخرجه النمسائى في «المجتبى» ٣١٩ / ٨ من طريق عبد الرزاق، عن معاذ، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: غرب عمر رضي الله عنه ربعة ابن أمية في الخمر إلى خير، فلحق بهرقل، فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً. ورجاله ثقات. وسماع سعيد من عمر صحيح. قال أحمد بن حنبل: أدرك سعيد عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبله.

تعالى : «**وَلَا تَأْخُذُكُم بِهِمَا رَأَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**» [النور: ٢] ، فدل أنه كان سياسةً وتعزيزاً ، ولأنه لو كان حداً لاشتهر بين الصحابة كسائر الحدود ، ولو اشتهر لما اختلفوا فيه ، وقد اختلفوا لما تقدم من قول عليٍ ورجوع عمر رضي الله عنهم ، فدل على أنه ليس بحدٍ .

ولا يقام الحد في مسجدٍ ، روى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «**لَا تُقْامُ الْحَدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ**»<sup>(١)</sup> ، وروى حكيم بن حزام قال : نهى رسول الله عليه السلام أن يستقاد في المساجد ، أو ينشد فيها الشّعر ، أو تُقام فيها الحدود<sup>(٢)</sup> ، وأنه عساه ينفصل منه ما ينجس

= وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٣٢٠) عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمر أن أبي بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٩) ، والترمذى (١٤٠١) ، وهو حديث حسن لغيره . ويشهد له حديث حكيم الآتي بعده .

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه (٢٦٠٠) ، وفي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف عند التفرد ، حسن في الشواهد .

وثالث من حديث جبير بن مطعم عن البزار (١٥٦٥ - كشف) ، وفي إسناده الواقدي . وهو متروك .

(٢) أخرجه مرفوعاً أبو داود (٤٤٩٠) ، وهو موقوف في «المسند» (١٥٥٨٠) . وإسناده ضعيف لانقطاعه ، فإن زفر بن وثيمة - وهو الراوي عن حكيم - لم يلق حكيم بن حزام .

..... ولا يُقيِّمُ المولى الحَدَّ على عبدِه إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ .....

المسجد، وللإمام أن يُخْرِجَه إلى باب المسجد ويأمرَ من يجلِّدُه وهو يشاهد، ويجوز له أن يبعثَ بأمينٍ ويأمره بإقامةِ الحَدَّ. قال عليه السلام في حديث العَسِيف: «وَاغْدُ يَا أُنِيسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»<sup>(۱)</sup>.

قال: (ولا يُقيِّمُ المولى الحَدَّ على عبدِه إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ) لأنَّ الحَدَّ حقُّ الله تعالى، فلا يستوفيه إلا نائبه، وهو الإمام أو نائبه، بخلاف التعزير لأنَّه حقُّ العبد، حتى جاز تعزيرُ الصبيِّ، وحقوقُ الشرع موضوعةٌ عنه، ويفيدُ ذلك قوله عليه السلام: «أَرْبَعٌ إِلَى الْوُلَاةِ» وعدًّا منها: إقامةُ الحدود<sup>(۲)</sup>، ولأنَّ المولى متهمٌ في إقامةِ الحَدَّ على عبدِه،

= وأخرجه مرفوعاً أَحْمَدَ في «مسنده» (۱۵۵۷۹) من طريق العباس بن عبد الرحمن المدني عن حكيم بن حزام بلفظ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستفاد فيها». وإننا نجد ضعيف لجهة العباس.

لكن الحديث حسن لغيره بطريقه وشواهد السالفة.

(۱) أخرجه من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي البخاري (۱۲۳۴) و(۱۲۳۵) و(۲۶۹۵) و(۲۶۹۶)، ومسلم (۱۶۹۷) و(۱۶۹۸)، وهو في «المسند» (۱۷۰۳۸). وانظر «المسند» أيضاً (۹۸۴۶).

(۲) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ۳۲۶/۳ وقال: غريب.

وأخرج ابن أبي شيبة ۵۵۳-۵۵۴ حدثنا عبدة، عن عاصم، عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة والصلوة والحدود والقضاء.

وأخرج ۹/۵۵۴ قال: حدثنا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز قال: الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان.

وإذا كان الرَّانِي مريضاً، فإنَّ كَانَ مُحْصَنَاً رُّجِمَ، وَإِلَّا لَا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرُأَ،  
وَالمرأةُ الْحَامِلُ لَا تُحَدُّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، . . . . .

---

لأنه يخافُ نقصانَ مالِيهِ، فلا يضرُّه الضربُ المُشروعُ، فلا تحصلُ  
مصلحةُ الزجرِ، فلا يكون له ذلك.

قال : (وإذا كان الرَّانِي مريضاً، فإنَّ كَانَ مُحْصَنَاً رُّجِمَ) لأنَّ الإتلافَ  
مستحقٌ عليه ، فلا معنى للتأخير .

قال : (وَإِلَّا لَا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرُأَ) لأنَّه ربَّما أفضى إلى الْهَلاَكِ وليس  
مشروعًا ، ولهذا أمرَ بِعَذَابِهِ بخسْمِ يدِ السارق<sup>(١)</sup> ، ولهذا لا يقطع في البردِ  
الشديد والحرّ الشديد .

قال : (والمرأةُ الْحَامِلُ لَا تُحَدُّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا) لأنَّه يُخافُ من  
الْحَدَّ هَلَاكُ وَلَدِهَا البريءُ عن الجنائيةِ . وروي أنَّ عمرَ رضي الله عنه هَمَ

---

وأخرج كذلك عن عمر بن أيوب ، عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء الخراساني  
قال : إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود . كل ذلك ذكره الزيلعي .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٨/٣ ، والدارقطني  
٣١٦٣ ، والحاكم ٤/٣٨١ ، والبيهقي في «السنن» ٢٧٥-٢٧٦ /٨ من حديث  
أبي هريرة . وإسناده صحيح . ولفظه : أتى بسارق إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا : يا رسول  
الله إن هذا سرق ، فقال : «ما إخاله سرق» فقال السارق : بلِي يا رسول الله ، قال :  
«اذهبا به فاقطعواه ثم أحسموه ثم اثنوبي به» قال : فذهب به فقطع ثم حسم ثم  
أتي به ، فقال : «تب إلى الله عز وجل» فقال : تبت إلى الله ، فقال : «تاب الله  
عليك» .

وفي الباب حديث أبي أمية السالف تخرجه ص ٤٦٥ .

فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدُ فَحَتَّى تَعْلَمَ نِفَاسِهَا، وَإِنْ كَانَ الرَّجْمَ فَعَقِيبَ الولادةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مِنْ يُرَبِّيهِ فَحَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا.....

برجمِ حامِلٍ، فَقَالَ لِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَخَلَّ عَنْهَا<sup>(۱)</sup>.

فَإِذَا وَلَدَتْ (فَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدُ فَحَتَّى تَعْلَمَ نِفَاسِهَا) لِأَنَّهَا مَرِيضَةٌ ضَعِيفَةٌ.

(وَإِنْ كَانَ الرَّجْمَ فَعَقِيبَ الولادةِ) لِأَنَّ التَّأْخِيرَ كَانَ بِسَبِيلِ الْوَلَدِ وَقَدْ انْفَصَلَ عَنْهَا.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ مِنْ يُرَبِّيهِ فَحَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا) لِأَنَّ فِي ذَلِكَ صِيَانَةَ الْوَلَدِ عَنِ الْهَلاَكِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْعَامِدِيَّةِ لِمَا أَفْرَطَتْ بِالْزَّنْبِيَّ وَهِيَ حَامِلٌ: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي» فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْ، فَقَالَ لَهَا: «اْرْجِعِي حَتَّى يَسْتَغْنِيَ وَلَدُكِ» فَجَاءَتْ وَفِي يَدِهِ خَبِيزٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا وَلَدَيَّ قَدْ اسْتَغْنَى. فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ<sup>(۲)</sup>.

(۱) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ۸۸/۱۰ عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ، عَنْ أَشْيَاعِهِ: أَنَّ امْرَأَةً غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ جَاءَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَرَفَعَهَا إِلَى عَمَرٍ، فَأَمَرَ بِرْجَمِهَا، فَقَالَ مَعَاذٌ: إِنْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ عَمَرٌ: احْبُسُوهَا حَتَّى تَضَعِي، فَوُضِعَتْ غَلَامًا لِهِ ثَنْيَتَانِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُوهُ، قَالَ: ابْنِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمَرٌ فَقَالَ: عَجِزَتِ النِّسَاءُ أَنْ يَلْدُنَ مِثْلَ مَعَاذٍ، لَوْلَا مَعَاذٌ هَلَكَ عَمَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ۸۸/۱۰ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ حَاجَاجَ، عَنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَلَمْ يَسْقُ لِفَظَهُ وَأَحَالَ عَلَى حَدِيثِ مَعَاذِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(۲) صَحِيحٌ وَقَدْ سَلَفَ تَخْرِيجُهُ ۳۱۲/۲.

وإحسان الرَّاجِمِ: الْحُرْيَةُ، وَالْعُقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالدُّخُولُ وَهُوَ:  
الإِلَاجُ فِي الْقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ، وَهُمَا بِصِفَةِ الإِحْسَانِ . . . . .

ويُحبس المريض حتى ييرأ، والحاصل حتى تَضَعَ إن ثَبَتَ بالبينة  
مخافةً أن تَهُرِبَ، وإن ثَبَتَ بالإقرار لا يحبس لأن الرجوع عنه  
صحيحٌ، فلا فائدة في الحبس. والنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحْبِسْ  
الغامديَّةَ.

ولو قالت الزانية: أنا حُبلى، يُرِيهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَا: هِيَ حُبلى  
حَبَسَهَا سَتَّينَ ثُمَّ رَجَمَهَا، وَهَذَا التقادُمُ لَا يَمْنَعُ الإِقَامَةَ لِأَنَّهُ بَعْدِرٌ.

ولو كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ضَعِيفُ الْخِلْقَةِ يُخَافُ عَلَيْهِ الْهَلاَكُ لَوْ ضُرِبَ  
شَدِيدًا، يُضْرِبُ مَقْدَارًا مَا يَتَحَمَّلُهُ مِنَ الضَّرَبِ.

قال: (وإحسان الرَّاجِمِ: الْحُرْيَةُ، وَالْعُقْلُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالدُّخُولُ وَهُوَ:  
الإِلَاجُ فِي الْقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ، وَهُمَا بِصِفَةِ الإِحْسَانِ) أما الحرية فلقوله تعالى: «فَلَئِنْ هُنَّ نَصَفُ مَا عَلَى الْمُحَصَّنَاتِ  
مِنَ الْعَذَابِ» [النساء: ٢٥]، أو جَبَ عَلَيْهِنَّ عَقُوبَةً تَنْتَصِفُ، والرَّاجِمُ  
لَا يَنْتَصِفُ، فَلَا يَجُبُ عَلَى الْإِمَاءِ. وَأَمَّا الْعُقْلُ وَالْبُلُوغُ فَلَأَنَّهُ لَا خَطَابٌ  
بِدُونِهِمَا. وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَقِولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ  
بِمُحْصَنٍ»<sup>(١)</sup>، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجَمَ يَهُودَيَّيْنَ، فَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا

(١) أخرجه مرفوعاً إسحاق بن راهويه في «مسند» كما في «نصب الراية»  
٣٢٧/٣: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر =

= عن النبي ﷺ، قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن». انتهى. قال إسحاق بن راهويه: رفعه مرة، ووقفه مرة.

ورواه من طريق إسحاق بن راهويه الدارقطني في «سننه» (٣٢٩٥) ثم قال: لم يرفعه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف. قال الزيلعي: وهذا لفظ إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما تراه، ليس فيه رجوع، وإنما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه. والله أعلم.

وأخرجه موقوفاً على ابن عمر الطحاوي في «شرح المشكّل» ٤٤٦/١١ حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عنه. ورجاله ثقات.

وقال الزيلعي: أخرجه الدارقطني أيضاً (٣٢٩٣) عن عفيف بن سالم، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحسن الشرك بالله شيئاً». قال الدارقطني: وهم عفيف في رفعه، والصواب موقوف من قول ابن عمر.

قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام» ٢٧٩/٣: فإن عفيف بن سالم الموصلي ثقة، قاله ابن معين، وأبو حاتم، وإذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه. وإنما علته أنه من روایة أحمد بن أبي نافع، عن عفيف المذكور، وهو أبو سلمة الموصلي، ولم تثبت عدالته.

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: هذا حديث يرويه موسى بن عقبة، واختلف عنـه، فرواـه عـفـيفـ بنـ سـالمـ، عنـ الثـورـيـ، عنـ مـوسـىـ بنـ عـقبـةـ، عنـ نـافـعـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ، عنـ النـبـيـ ﷺـ، وـخـالـفـهـ أـبـوـ أـحـمـدـ الزـبـيرـيـ، فـرـواـهـ عنـ الثـورـيـ، عنـ مـوسـىـ بنـ عـقبـةـ، عنـ نـافـعـ، عنـ اـبـنـ عـمـرـ مـوـقـوـفـاـ، وـهـوـ أـصـحـ. وـرـوـىـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـويـهـ، عـنـ الدـرـاوـرـدـيـ، عـنـ عـبـيدـ اللـهـ، عـنـ نـافـعـ، عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ، وـالـصـحـيـحـ مـوـقـوـفـ. اـنـتـهـىـ.

بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ، وَالْقَضِيَّةُ<sup>(١)</sup> مُشْهُورَةٌ<sup>(٢)</sup>. وَأَمَّا النَّكाहُ الصَّحِيحُ وَالدُّخُولُ فَلِقولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَتَّهٌ»<sup>(٣)</sup>، وَالْبَكْرُ اسْمٌ لِمَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ، وَلَأَنْ بِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَطْءِ الْحَلَالِ، وَإِنَّمَا شَرْطُ الدُّخُولَ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مَتَّهٌ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ»<sup>(٤)</sup>، وَالثَّيْبُ: هُوَ الْوَاطِئُ فِي النَّكَاحِ الْحَلَالِ فِي الْقُبْلَةِ، وَلَأَنْ هَذِهِ نِعَمٌ مُتَوَافِرَةٌ مُتَكَاملَةٌ صَادَّةٌ لَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْفَاحِشَةِ، وَكَانَتْ جَنَاحِيَّتُهُ عِنْدَ وُجُودِهِ مُتَغَلِّظَةٌ، فَإِنَّ الْجَنَاحِيَّةَ وَالْمَعْصِيَّةَ عِنْدَ تَكَامِلِ نِعَمِ الْمُنِعِمِ أَقْبَحُ وَأَفْحَشُ، فَتَنَاسَبَ تَغْلِيظُ الْعَقُوبَةِ فِي حَقِّهِ.

وَأَمَّا كُونُهُمَا عَلَى صَفَةِ الإِحْسَانِ، فَلَأَنَّ كُلَّ وَطَءٍ لَا يُوجِبُ إِحْسَانَ أَحَدِ الْوَاطِئِينَ لَا يُوجِبُ إِحْسَانَ الْآخَرِ كَالْمُمْلُوكِينَ وَالْمَجْنُونِينَ. وَصُورَتِهِ: لَوْ تَزَوَّجَ بِأَمَّةٍ أَوْ صَبِيَّةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ أَوْ كَافِرَةً وَدَخَلَ بِهَا، لَمْ يَصِرْ مَحْسَنًا، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ حَرَّةً عَاقِلَةً بِالْغَةِ وَهُوَ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ، لَا تَصِيرُ مَحْسَنَةً إِلَّا إِذَا دَخَلَ بِهَا بَعْدَ إِلَيْسَامِ وَالْعَتِيقِ وَالْبَلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ مَحْسَنًا بِهَذِهِ الإِصَابَةِ لَا بِمَا قَبْلَهَا، لَأَنَّ نِعَمَ

(١) فِي (م): وَالْقَصَّةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (س).

(٢) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْبَخَارِيِّ (٣٦٣٥) وَ(٦٨١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٦٩٩)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٢٩)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٤٤٣٥).

(٣) سَلْفٌ تَخْرِيجُهُ ص ٤٧٧.

(٤) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ مُسْلِمٌ (١٦٩٠)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٦٦٦)، وَ«صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ» (٤٤٢٥).

ويثبتُ الإحسانُ بالإقرارِ، أو بشهادةِ رجُلَيْنِ، أو رجُلٍ وامرأتينِ، وكذلك إن كانَ بينَهُما ولدٌ معروفةُ بهما.

الزوجية لا تتكاملُ مع هؤلاءِ، لأنَّ هذه المعاني تُنفِرُ الطباعَ إما لعدواهِ الدِّين أو لذُلِّ الرِّقَّ أو لعدمِ العقلِ أو لقصاصهِ وعدمِ ميلِ الصبيَّةِ إليهِ، فلا تغليطُ جنائيَّهُ. وعن أبي يوسف أنَّه لا يُشترطُ الدخولُ على صفةِ الإحسانِ، وعنده: أنَّ الوطءَ إذا حَصَلَ قبلَ العِتقِ ثمَّ أعتقَا صارا ممحضَيْن بالوطءِ الأوَّلِ. والجوابُ عن الأوَّلِ: أنَّ كُلَّ وطءٍ لا يوجِبُ إحسانَ أحدِهِما لا يوجِبُ إحسانَ الآخرِ كما بینا. وعن الأخرى: أنَّ كُلَّ وطءٍ لا يوجِبُ الإحسانَ عندِ وجودِهِ لا يوجِبُهُ في الثاني من الزمانِ، كوطءِ المولى. وعن أبي يوسف: إذا دَخَلَ بامرأتهِ ثمَّ جُنَّ أو صار معتوهَا ثمَّ أفاقَ، وقال: لا يكونُ محسناً حتَّى يدخلَ بها: بعدِ الإفاقَةِ، لأنَّ الإحسانَ الأوَّلَ بَطَلَ، فلا يثبتُ إحسانٌ مستأنفٌ إلا بدخولِ مستأنفٍ.

قال: (ويثبتُ الإحسانُ بالإقرارِ) لأنَّه غيرُ متهمٍ في حقِّ نفسهِ.  
(أو بشهادةِ رجُلَيْنِ، أو رجُلٍ وامرأتينِ) لأنَّ الإحسانَ ليس علةً لوجوبِ الرَّجْمِ، لأنَّه عبارةٌ عن خُصَالٍ حميدةٍ وأوصافٍ جميلةٍ، وذلك لا أثَرَ لهُ في العقوبةِ، فلا يُشترطُ لثبوتهِ ما يُشترطُ لوجوبِ الرَّجْمِ، وإنما الإحسانُ شرطٌ مُحضٌ.

(وكذلك إنَّ كانَ بينَهُما ولدٌ معروفةُ بهما) لأنَّه دليلٌ ظاهرٌ على الدخولِ في النكاحِ الصحيحِ، وذلك يثبتُ به الإحسانِ.

## فصل

وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حِرَامٌ، أَوْ وَطِئَ  
جَارِيَةً أَبِيهِ - وَإِنْ عَلَا - أَوْ أَمَّهُ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ سَيِّدِهِ، أَوْ مُعْتَدَّهُ عَنْ ثَلَاثٍ وَقَالَ:  
ظَنَّتُ أَنَّهَا حَلَالٌ، لَمْ يُحَدَّ، وَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حِرَامٌ، حُدَّ. وَفِي جَارِيَةِ  
الْأَخِ وَالْعَمِّ يُحَدَّ بِكُلِّ حَالٍ.

وَيَكْفِي فِي الإِحْسَانِ أَنْ يَقُولَ الشَّهُودُ: دَخَلَ بِهَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ:  
لَا بدَّ أَنْ يَقُولُوا: بِاضْعَاهَا أَوْ جَامِعَاهَا، لَأَنَّ الدُّخُولَ مُشَرَّكٌ، فَلَا يُبْثِتُ  
الْإِحْسَانُ بِالشَّكِّ. وَلَهُمَا: أَنَّ الدُّخُولَ مَتَى أُضِيفَ إِلَى الْمَرْأَةِ بِحِرْفِ  
الْبَاءِ لَا يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْجَمَاعُ، قَالَ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا أَدْخَلْتُمْ بِهِمْ»  
[النِّسَاءُ: ٢٣]، وَالْمَرَادُ: الْجَمَاعُ. وَلَوْ خَلَا بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَقَالَ:  
وَطِئْتُهَا، وَأَنْكَرْتُ صَارَ مَحْصَنًا بِإِقْرَارِهِ، وَلَا تَكُونُ مَحْصَنَةً لِجَحْودِهَا،  
وَكَذَّالِو قَالَتْ بَعْدَ الطَّلاقِ: كُنْتُ نَصْرَانِيَّةً، وَقَالَ: كَانَتْ حَرَّةً مُسْلِمَةً.  
وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَحْصَنًا دُونَ الْآخِرِ خُصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِحِدَّهِ، لَأَنَّ  
جَنَاحَةَ أَحَدِهِمَا أَخْفَثُ وَالْآخِرُ أَغْلَظُ، فَإِذَا احْتَلَفَا فِي الْجَنَاحَيْنِ اخْتَلَفَا فِي  
مَوْجِبِهَا ضَرُورَةً.

## فصل

(وَمَنْ وَطِئَ جَارِيَةً وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ وَقَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حِرَامٌ، أَوْ  
وَطِئَ جَارِيَةً أَبِيهِ - وَإِنْ عَلَا - أَوْ أَمَّهُ أَوْ زَوْجَتِهِ أَوْ سَيِّدِهِ، أَوْ مُعْتَدَّهُ عَنْ ثَلَاثٍ وَقَالَ:  
ظَنَّتُ أَنَّهَا حَلَالٌ، لَمْ يُحَدَّ، وَلَوْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حِرَامٌ، حُدَّ. وَفِي جَارِيَةِ  
الْأَخِ وَالْعَمِّ يُحَدَّ بِكُلِّ حَالٍ) وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ

السلام: «ادرّقوا الحدود بال شبّهات»<sup>(١)</sup>. ثم الشبّهة أنواع: شبّهة في المَحَلِّ، وشبّهة في الفِعل - وهي شبّهة الاشتباه -، وشبّهة في العَقد . أما الشبّهة في المَحَلِّ: هو أن يَطأ جاريَة ابنه أو عبدِه المَأْذُونَ المَدِيُونِ أو مَكَاتِبه، أو وَطَئَ الْبَائِعُ الْجَارِيَةَ الْمَبَيْعَةَ بِيعَا فَاسِدًا قَبْلَ الْقِبْضِ وَبَعْدَهُ، أَوْ كَانَ بِشَرِطِ الْخِيَارِ، أَوْ وَطَئَ الْجَارِيَةَ الَّتِي جَعَلَهَا صَدَاقًا قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ وَطَئَ الْمُبَانَةَ بِالْكَنَایَاتِ فِي عِدَّتِهَا، أَوْ وَطَئَ الْجَارِيَةَ الْمُشَتَّرَكَةَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُبُ الْحَدُّ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الصُّورِ وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ، لَا يَنْهَا شَبّهَةُ فِي الْمُلْكِ وَهُوَ الْمَحَلُّ مُوجَدٌ سَوَاءً عَلِمْتُ بِالْتَّحْرِيمِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ .

وأما شبّهة الفِعل: ففيما إذا وَطَئَ جاريَةَ أبيه أو أمّه، أو جاريَة زوجِه، والمطلقةَ ثلاثًا أو على مالِي في العدَّةِ، أو أُمَّ وَلِدَهُ بَعْدَ الْعُنْتِي فِي العدَّةِ أو جاريَةَ مولاه، والمرتَهِنُ يَطأ جاريَةَ الرَّهْنِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، وفي روايَةٍ: يَجُبُ الْحَدُّ، فَإِنْ قَالَ: ظَنَّتُ أَنَّهَا حَلَّ، لَا حَدٌّ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ، حُدٌّ لَأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ الْفِعْلَ مَبَاحٌ لَهُ كَمَا يُبَاحُ لِهِ الانتِفَاعُ بِمَالِهِ، أَوْ لِهِ نُوْعٌ حَقٌّ فِي الْمَحَلِّ بِبَقَاءِ العدَّةِ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ يُبَيِّحُ وَطَأَهَا، فَكَانَ ظَنُّهُ مُسْتَنْدًا إِلَى دَلِيلٍ، فَكَانَ شَبّهَةً فِي دَرْءِ الْحَدِّ إِذَا أَدَّعَهُ الْحَلَّ، وَبِدُونِ الدَّعْوى انْعَدَمَتِ الشَّبّهَةُ وَلَا يَثْبُتُ النَّسْبُ وَإِنْ ادَّعَاهُ، لَأَنَّهُ زَنِي مَحْضٌ، لَا يَنْهَا سُقُوطُ الْحَدِّ لَا شَبَابَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ لَا لِلشَّبّهَةِ فِي

(١) حسن موقوفاً، وقد سلف تخریجه ص ٤٥٢-٤٥٥.

نفس الأمر، فإن حضرا فقال أحدهما: ظنت أنَّه حلالٌ لا حدًّا على واحدٍ منها حتى يُقرَّا جميـعاً بالحرمة<sup>(١)</sup>، لأنَّ أحدهما إذا أدعى الشبهة خرج فعله عن أن يكون زنى ، فخرج فعل الآخر، فسقط الحدُّ عنـهما. ولو وطئـ الجارية المستأجرة أو المستعارـة، أو جاريـة أخيـه أو عـمه أو ذـي رـحم مـحـرم غيرـ الولادـ حدـ في الوجهـين جـميـعاً، لأنـه لا يـحلـ له الانتـفاعـ بـمالـ هـؤـلـاءـ، وـملـكـ المـنـفـعـةـ لا يـكونـ سـبـباـ لـمـلـكـ المـتـعـةـ بـحالـ.

وـأماـ شـبـهـةـ العـقـدـ: بأنـ وـطـئـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـهاـ بـغـيرـ شـهـودـ، أوـ أـمـةـ بـغـيرـ إذـنـ مـوـلاـهاـ، أوـ تـزـوـجـ العـبـدـ بـغـيرـ إذـنـ مـوـلاـهـ، أوـ أـمـةـ عـلـىـ حرـةـ، لاـ حدـ عـلـيـهـ؛ ولوـ تـزـوـجـ مـجـوسـيـةـ، أوـ خـمـسـةـ فـيـ عـقـدـهـ، أوـ جـمـعـ بـيـنـ أـخـتـيـنـ، أوـ تـزـوـجـ بـمـحـارـمـهـ فـوـطـئـهاـ إـنـهـ لـاـ يـحـدـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وإنـ قـالـ: عـلـمـتـ أـنـهـاـ عـلـيـهـ حـرـامـ. وـعـنـهـماـ: يـحـدـ إـذـاـ كـانـ عـالـمـاـ بـالـحـرـمـةـ، لأنـهـ عـقـدـ لـمـ يـصـادـفـ مـحـلـهـ، لأنـ مـحـلـهـ مـاـ يـثـبـتـ فـيـ حـكـمـهـ، وـحـكـمـهـ الـحـلـ وـهـوـ غـيرـ ثـابـتـ بـالـإـجـمـاعـ، فـصـارـ كـإـضـافـةـ العـقـدـ إـلـىـ الذـكـرـ. وـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـهـ عـقـدـ صـادـفـ مـحـلـهـ، لأنـ مـحـلـهـ مـاـ هـوـ صـالـحـ لـحـصـولـ الـمـقصـودـ، وـالـمـقصـودـ مـنـ النـكـاحـ التـوـالـدـ وـالتـنـاسـلـ، وـالـأـنـثـيـ مـنـ الـأـدـمـيـاتـ قـابـلـةـ لـذـلـكـ، وـقـضـيـتـهـ ثـبـوتـ الـحـلـ أـيـضاـ، إـلاـ أـنـهـ تـقـاعـدـ عـنـهـ فـأـورـثـ شـبـهـةـ، وـأـنـهـ تـكـفـيـ لـسـقـوطـ الـحـدـ، إـلاـ أـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـعـزـيرـ وـيـوـجـعـ عـقوـبـةـ، لأنـهـ اـرـتـكـبـ جـنـايـةـ لـيـسـ فـيـهـ حدـ مـقـدـرـ، فـيـعـزـرـ.

(١) تـحـرـفـتـ فـيـ (سـ) إـلـىـ: بـالـحـرـكـةـ، وـالـتـصـوـيـبـ مـنـ (مـ).

ولَوْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِيَزْنِيَ بِهَا، أَوْ وَطَئَ أُجْنِبِيَّةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ  
لَاطَّ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيَعْزِرُ، .. . . . .

قال : (ولَوْ اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِيَزْنِيَ بِهَا وَزَنَى بِهَا، أَوْ وَطَئَ أُجْنِبِيَّةً فِيمَا  
دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ لَاطَّ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَيَعْزِرُ) وَقَالَا : يُحَدُّ فِي الْمَسَائِلِ كُلُّهَا .  
لَهُمَا : فِي الإِجَارَةِ أَنْ مَنَافِعَ الْبُضْعِ لَا تُمْلِكُ بِالْإِجَارَةِ، فَصَارَ وَجُودُ  
الْإِجَارَةِ وَعَدْمُهَا سَوَاءً، فَصَارَ كَأَنَّهُ وَطَئَهَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ . وَلَهُ مَا رُوِيَ  
أَنَّ امْرَأَةً اسْتَسْقَتْ رَاعِيَا لِبَنَاهَا، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا حَتَّى تَمْكَنَهُ مِنْ نَفْسِهَا  
فَفَعَلَتْ، ثُمَّ رُفِعَ الْأَمْرُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْهُمَا وَقَالَ :  
ذَلِكَ مَهْرُهَا<sup>(١)</sup> . وَلَانِ الإِجَارَةِ تَمْلِكُ الْمَنَافِعَ، وَمَنَافِعُ الْبُضْعِ مَنَافِعُ  
فَأَوْرَثَ شَبَهَةً وَصَارَ كَالْمُتَعَةِ .

(١) ذُكِرَهُ أَبْنَ قَطْلُوبِغَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَخْتِيَارِ» ص ٣٢٩ وَقَالَ : أَخْرَجَ  
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْأَصْلِ»، وَطَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ فِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ»  
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيعِ الزَّهْرِيِّ الْكُوفِيِّ، عَنْ وَاثِلَةِ بْنِ  
الْأَسْقَعِ : أَنَّ امْرَأَةَ خَرَجَتْ مَعِ إِخْرَوَهَا فَاسْتَأْثَرُوا بِالْحَمْلَانَ ثُمَّ بِالطَّعَامِ فَأَجَاعُوهَا  
ثُمَّ بِالشَّرَابِ فَأَعْطَشُوهَا، فَلَمَّا بَلَغَهَا الجَهْدُ رَجَعَتْ، فَلَقِيَهَا رَاعِيُّ غَنَمَ،  
فَاسْتَسْقَتْهُ، فَأَبَى إِلَّا أَنْ تَمْكَنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ وَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةِ  
حَبْلَى، فَأَتَى بِهَا إِخْوَتُهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَخَلَى سَبِيلَهَا وَلَمْ  
يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ، قَالَ مُحَمَّدٌ فِي «الْأَصْلِ» : لَأَنَّهَا مُضْطَرَّةٌ . ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ رَجُلًا شَيْئًا، فَأَبَى أَنْ يَعْطِيَهَا حَتَّى أَمْكَنَهُ مِنْ نَفْسِهَا  
فَقَالَتْ عُمَرٌ : هَذَا مَهْرٌ درَأَتْ عَنْهَا الْحَدُّ .

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سَنْنَةَ» (٢٠٨٣) عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشَرٍ،  
عَنْ أَبِي الصَّحْبِيِّ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ :

ولهما في اللواطِ أنها كالزنى، لأنها قضاء الشهوة في محلٍ  
مشتهي على وجه الكمال، وقد تمَّ حضُوراً، فيجب الحدُّ كالزنى،  
والصحابَةُ أجمعوا على وجوب الحدِّ فيها، لكن اختلفوا فيه. قال أبو  
بكر رضي الله عنه: يُحرقُ بالنار<sup>(۱)</sup>. وقال عليٌّ رضي الله عنه: عليه حدُّ  
الزنى<sup>(۲)</sup>. وقال بعضهم: يُحبسَ في أنتِ موضع حتى يموت. وقال  
بعضُهم: يُهدمَ عليهما جدارٌ. وقال ابن عباس: يُنكسَ من مكان

= إني زنيت، فرددتها حتى أقرت أشهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها، فقال له  
علي: سلها ما زناها؟ فلعل لها عذراً، فسألها، فقالت: إني خرجمت في إبل أهلي  
ولنا خليط، فخرج في إبله، فحملت معي ماء ولم يكن في إبله لبن، وحمل  
خليطي ماء ومعه في إبله لبن، فنفت مائي فاستنقخته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه  
من نفسي، فأبى فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال علي: الله أكبر، أرى لها  
عذراً «فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْدَ بَاعَ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فخلى سبيلها.

وأخرج البيهقي في «سننه» ۲۳۶/۸ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن  
سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتى عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع، فاستسقىت، فأبى أن يسقيها إلا  
أن تتمكنه من نفسها، ففعلت فشاور الناس في رجمها، فقال علي رضي الله عنه:  
هذه مضطرة أرى أن تُخلِّي سبيلها، ففعل.

وانظر «مصنف عبد الرزاق» ۱۳۶۵۲ و ۱۳۶۵۳ و ۱۳۶۵۴.

(۱) أخرج البيهقي ۲۳۲/۸، وقال ابن قططويغا ص ۳۲۹: وهذا ضعيف  
جداً.

(۲) أخرج ابن أبي شيبة ۵۳۰/۹ من طريق يزيد بن قيس: أن علياً رجم  
لوطياً.

مرتفع<sup>(١)</sup>. وله: أنه لا يسمى زنى لا لغة ولا شرعاً، لأن كلَّ واحدٍ منهما اختصَّ باسم، وأنه ينفي الاشتراك، كاسم الحمارِ والفرسِ، فلا يكون زنى، فلا يلحقُ بالزنى في الحدّ، إذ الحدودُ لا تثبتُ قياساً، ولأنه لا يوجُبُ المالَ بحالٍ ممَّا، فلا يتعلَّقُ به الحدُّ، كما إذا فَعَلَ فيما دونَ السبيلين، ولأنه لو كان زنى لما اختلفتُ الصحابةُ في حدّه، فإنَّ حدَّ الزنى منصوصٌ عليه في محكمِ القرآنِ ومتواتِرِ السنة، وليس هو في معنى الزنى، لأنَّه ليس فيه إضاعةُ الولد ولا اشتباهُ الأنساب، فلا يلحقُ به. وقوله عليه السلام: «اقتلو الفاعلَ والمفعولَ به»<sup>(٢)</sup> محمولٌ على الاستحلال أو السياسة لوجوب القتل مطلقاً من غير اشتراط الإحسان، ويجبُ التعزير عند أبي حنيفة لما قلنا، ويسجنُ زيادةً في العقوبة لغليظِ الجناية.

وأما وطءُ الأجنبية فيما دون الفرج، فإنَّه في الدُّبرِ فهو كاللّواطةِ حُكماً واحتلافاً وتعليقًا، وإنَّه فيما دونَ السبيلين فإنه يعزَّزُ بالإجماع، لأنَّه جنائيةٌ ليس فيها عقوبةٌ مقدَّرةٌ، فيعزَّزُ.

(١) أخرج ابن أبي شيبة ٥٢٩/٩ بلفظ: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع بالحجارة. ثم أخرج ٥٣٠/٩ عنه أنه يرجم. وهذه الرواية الثانية أخرجها أبو داود (٤٤٦٣).

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس أبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذى (١٤٥٦)، وهو في «المسنَد» (٢٧٢٧). وإسناده ضعيف. وانظر تمام تحريرجه فيه.

ولو رُفِتَ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ فَوَطِئَهَا لَا يُحَدُّ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ. وَلَوْ وَجَدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ امْرَأَةً فَوَطِئَهَا حُدًّا. وَالزَّنِي فِي دَارِي الْحَرْبِ وَالْبَغْيِ لَا يُوجِبُ الْحَدًّا. . . .

قال : (ولو رُفِتَ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ فَوَطِئَهَا لَا يُحَدُّ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ) بِذَلِك حَكْمٌ عُمُرٌ رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، وَلَانَ الرَّجُلَ لَا يَعْرِفُ امْرَأَتَهُ أَوْلَ مَرَّةً إِلَّا بِإِخْبَارِ النِّسَاءِ ، فَقَدْ اعْتَمَدَ دَلِيلًا ، لَانَ الْمَلَكَ ثَابِتٌ مِنْ حِثْ الظَّاهِرُ بِإِخْبَارِهِنَّ ، وَلَا يُحَدُّ قَادِفُهُ لَانَ الْمَلَكَ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً .

قال : (ولو وَجَدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ امْرَأَةً فَوَطِئَهَا حُدًّا) لَانَهُ يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ زَوْجِهِ بِكَلَامِهَا وَصُوتِهَا وَجَسَّهَا وَحَرْكَتِهَا وَمَسَّهَا ، فَإِذَا لَمْ يَتَفَحَّصْ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْذَرْ ، بِخَلَافِ مَا تَقْدَمَ ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِلَّا إِذَا دَعَا هَا فَقَالَتْ : أَنَا زَوْجُكَ ، لَانَهُ اعْتَمَدَ إِخْبَارَهَا وَهُوَ دَلِيلٌ ، وَلَوْ أَجَابَتْهُ وَلَمْ تَقُلْ : أَنَا فَلَانَةٌ حُدًّا ، لَانَهُ يُمْكِنُهُ التَّفَحَّصُ بِالْسُّؤَالِ وَغَيْرِهِ ، لَانَ الْجَوابَ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ مَنْ نَادَاهَا ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّفَحَّصُ عَنْ حَالِهَا .

قال : (وَالزَّنِي فِي دَارِي الْحَرْبِ وَالْبَغْيِ لَا يُوجِبُ الْحَدًّا) إِذَا مَقْصُودُهُ هُوَ الْإِنْجَارُ ، وَهُوَ غَيْرُ حَاصِلٍ لِلنِّقْطَاعِ الْوَلَائِيَّةِ ، لَانَهُ إِذَا لَمْ يَنْعِدْ مُوجِبًا لَا يَنْقُلُبُ مُوجِبًا ، حَتَّى لَوْ غَزَا إِلَمَامُ أَوْ مَنْ لَهُ وَلَايَةُ الْإِقْامَةِ ، فَإِنَّهُ يَقِيمُ الْحَدًّا عَلَيْهِمْ ، لَانَهُمْ تَحْتَ وَلَايَتِهِ .

(١) قال ابن قططويغا في «تخریج أحاديث الاختیار» ص ٣٣٠: هكذا في النسخ، وقال في «الهداية»: حكم بذلك علي، وقال المخرجون: لم نجد له. قلت: الصواب ما في «الهداية»، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٠٧١٥)، ومحمد بن الحسن في «الأصل».

وواطِئُ البَهِيمَةِ يُعَزَّرُ . ولو زَنْيٌ بِصَبَيَّةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ حُدًّا . ولو طاوَعَتِ الْعَاكِلَةُ  
الْبَالِغَةُ صَبَيَّاً أَوْ مَجْنُونَا لَا تُحَدُّ .

قال : ( وواطِئُ البَهِيمَةِ يُعَزَّرُ ) لأنَّه ليس بزنِي ولا معناه ، فلا يجب  
الحدُّ ، فيعَزَّرُ لما بينا . وذكر ابنُ سَمَاعَة عن أَصْحَابِنَا : أَنَّ كُلَّ مَا لا  
يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُحرَقُ بِالنَّارِ ، لما روى أبو يُوسُفَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ  
اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَعَزَّرَهُ وَأَمْرَ بِالْبَهِيمَةِ فَذُبِحَتْ  
وَأُحرَقَتْ بِالنَّارِ<sup>(١)</sup> . وإنْ كَانَ مَا يُؤْكَلُ تُذَبَحُ وَتُؤْكَلُ وَلَا تُحرَقُ ، وَقَالَ :  
يُحرَقُ أَيْضًا ، هَذَا إِذَا كَانَتِ الْبَهِيمَةُ لِلْفَاعِلِ ، وَإِنْ كَانَتِ لِغَيْرِهِ يُطَالَبُ  
صَاحِبُهَا أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ بِقِيمَتِهَا ثُمَّ يَذْبُحُهَا ، وَهَذَا إِنَّمَا يُعرَفُ سَمَاعًا لَا  
قِيَاسًا .

قال : ( ولو زَنْيٌ بِصَبَيَّةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ حُدًّا ) خاصَّةً .

( ولو طاوَعَتِ الْعَاكِلَةُ الْبَالِغَةُ صَبَيَّاً أَوْ مَجْنُونَا لَا تُحَدُّ ) والفرقُ أَنَّ  
الحدَّ يُجبُ عَلَى الرَّجُلِ بِفَعْلِ الزَّنِي ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ بِالْتَّمْكِينِ مِنَ الزَّنِي ،  
وَالْمَأْخُوذُ فِي حَدِّ الزَّنِي الْحَرْمَةُ الْمَخْضَةُ . وَذَلِكَ غَيْرُ مُوجَدٍ فِي فَعْلِ  
الصَّبَيِّ لِعدَمِ الْمَخَاطَبَةِ نَحْوَهُ ، فَلَا يَكُونُ فَعْلُهَا تَمْكِينًا مِنَ الزَّنِي فَلَا  
يُجبُ الْحَدُّ ، وَفَعْلُ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ تَمَحَّضٌ حَرَامًا ، فَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ،  
وَلَمْ يُجبَ عَلَى الصَّبَيَّةِ وَالْمَجْنُونَةِ لِعدَمِ التَّكْلِيفِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ فِي «الأَصْل» فِي آخرِ الْحَدُودِ بِلَاغًا فِيمَا ذُكِرَهُ  
ابْنُ قَطْلُوبِغَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَخْتِيَارِ» ص ٣٣٠ .

وأكثُر التَّعْزِير تَسْعَة وَثَلَاثُون سَوْطًا، وَأقْلَهُ ثَلَاثَةٌ، . . . . .

قال : (وأكثُر التَّعْزِير تَسْعَة وَثَلَاثُون سَوْطًا، وَأقْلَهُ ثَلَاثَةٌ) وقيل : ما يراه الإمام ، وقيل : بقدر الجنائية . والأصل أن يعزّره بما ينجزّر به في أكبر رأيه ، لاختلاف طباع الناس في ذلك ، وإن رأى الإمام أن يضمّ الحبس إلى التعزير فعل ، لأنّه يصلح زاجراً ، حتى يكتفى به ، وقد ورد الشرع به . وقال أبو يوسف : أكثُرُه خمسة وسبعون سوطاً ، وفي رواية : تسعة وسبعون ، والأصل في ذلك قوله عليه السلام : «من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين»<sup>(١)</sup> ، فهما اعتبرا أدنى الحدود ، وهو حدّ العبد في الشرب والقذف وهو أربعون ، فنقصا عنه سوطاً ، وأبو يوسف اعتبر الأقل من حدود الأحرار وهو ثمانون ، فنقص عنده خمسة في رواية ، وهو مأثور عن عليٍ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : سوطاً ، وهو

(١) أخرجه البيهقي ٣٢٧/٨ من طريق عبد الله بن محمد بن ناجية ، حدثنا محمد بن حصين الأصبهني ، حدثنا عمر بن علي المقدمي ، حدثنا مسمر ، عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، عن النعمان بن بشير كذا قال : قال رسول الله ﷺ : «من ضرب - وفي رواية الأصبهاني من بلغ - حدّاً في غير حد ، فهو من المعتدين». قال البيهقي : والمحفوظ هذا الحديث مرسل .

فآخرجه من طريق علي بن حرب ، عن أبي داود ، عن مسمر ، عن الوليد ، عن الصحاح قال : قال النبي ﷺ : «من بلغ حدّاً في غير حد فهو من المعتدين». قلنا : وقد عزا هذه الرواية المرسلة الزيلعي في «نصب الراية» ٣٥٤/٣ إلى محمد ابن الحسن في «الأثار» فساقه من طريق مسمر ، به .

(٢) ذكره ابن قططوبغا في «تخيير أحاديث الاختيار» ص ٣٣٠ وقال : قال مخرج جو أحاديث «الهداية» : لم نجده ، ويعارضه ما في «الصحابتين» عن أبي بردة

والتعزيزُ أشدُ الضربِ، ثُمَّ حَدُ الزَّنِي، ثُمَّ الشُّرُبُ، ثُمَّ حَدُ القذفِ.

## باب حد القذف

قولُ زفر، وهو القياسُ، لأنَّ نقصانُ حقيقةٍ.

وتعزيزُ العبدِ أكثرُه خمسةٌ وثلاثون عند أبي يوسفَ، فلا يبلغُ في تعزيزِه حدَ العبيدِ، ولا في تعزيزِ الحرِّ حدَ الأحرارِ.

قال : (والتعزيزُ أشدُ الضربِ) لأنَّ خُفْفَ من جهةِ العدِّ، فيثقلُ من جهةِ الوصفِ، كيلاً يفوَتَ المقصودُ وهو الانزجارُ، ولهذا قلنا: لا يفرَّقُ على الأعضاءِ.

قال : (ثُمَّ حَدُ الزَّنِي) لأنَّ ثَبَّتَ بدلِيلٍ مقطوعٍ به وهو الكتابُ، وأنَّه أعظمُ جريمةً، حتى وَجَبَ في الرَّاجِمِ.

قال : (ثُمَّ حَدُ الشُّرُبِ) لأنَّ سببَه متيقنٌ به.

قال : (ثُمَّ حَدُ القذفِ) لأنَّ سببَه محتملٌ، لأنَّه يحتملُ صِدقَ القاذفِ.

## باب حد القذف

القذفُ في اللغة: الرَّميُ مطلقاً، ومنه القَدَّفُ والقَدِيفَةُ: للمقلاع الذي يُرمى به. وقولهم: هم بين قاذفٍ وحاذفٍ: أي: رام بالحصى

= رفعه قال: لا يجلد فوقَ عشرةِ أسواطٍ إِلَّا في حَدٍ. قلنا: هو عند البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

وهو ثَمَانُونَ سَوْطًا لِلْحُرْ وَأَرْبَعُونَ لِلْعَبْدِ. وَيَجِبُ بِقَذْفِ الْمُحْصَنِ  
بِصَرِيحِ الزَّنِي، وَتَجِبُ إِقَامَتُه بِطَلْبِ الْمَقْذُوفِ. ....

وحادِف بالعصا . والتَّقَادُفُ : التَّرَامِي ، ومنه الحديث : كان عند عائشة رضي الله عنها قَيْتَان تُغَيَّبَان بما تقادَفَ به الأنصارُ من الأشعار يوم بُعاث<sup>(١)</sup> . أي : تَشَاتَمْتُ ، وفيه معنى الرَّمِي ، لأنَّ الشَّتْمَ رَمِيًّا بما يُعيَّبُه وَيَشِينُه .

وهو في الشرع : رَمِيًّا مُخْصوصٌ ، وهو الرَّمِي<sup>(٢)</sup> بالزَّنِي ، ومنه الحديث : إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَدَّفَ زَوْجَهَ<sup>(٣)</sup> ، أي : رماها بالزَّنِي . وقد تكرر في الحديث .

وفيه الحَدُّ (وهو ثَمَانُونَ سَوْطًا لِلْحُرْ ، وأَرْبَعُونَ لِلْعَبْدِ . وَيَجِبُ بِقَذْفِ الْمُحْصَنِ بِصَرِيحِ الزَّنِي) لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنِ جَلَدَةً ﴾ [النور: ٤] ، والمراد بالرمي : القذف بالزَّنِي إِجْمَاعًا . ويَتَنَصَّفُ في العَبْدِ لِمَا مَرَّ .

(وَتَجِبُ إِقَامَتُه بِطَلْبِ الْمَقْذُوفِ) لما فيه من حَقّه وهو دفع العار عنه . وصَرِيحُ الزَّنِي قُولُه : يا زاني ، أو زنيت ، أو يا ابن الزانية . ولو قال : يا ابن الزَّنِي ، فهو قذف ، معناه : أنت متولَّدٌ من الزَّنِي . وَيَجِبُ الحَدُّ بِأَيِّ لِسَانٍ قَدَّفَه . وَيَجِبُ عَنْ عَجْزِ الْقَادِفِ عَنْ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢)، وهو في «المسندي» (٢٥٠٢٨) و«صحيح ابن حبان» (٥٨٧٧).

(٢) من قوله : بما يعييه إلى هنا سقط من (س)، واستدركته من (م).

(٣) سلف تخريرجه ٢٣٩/٢.

ويُفَرِّقُ عليه ولا يُنَزَعُ عنه إلَّا الفَرُوْ وَالحَشُوْ. ويَبْثُتُ بِإِقْرَارِه مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِشَهَادَةِ رَجُلِيْنِ، وَلَا يَبْطُلُ بِالتَّقَادُمِ وَالرُّجُوعِ.

وَإِحْسَانُ الْقَذْفِ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرْيَةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِفَّةُ عَنِ الزَّنِيْ. وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيْةِ، أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ، حُدَّ. . . . .

---

عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ، فَيُضَرِّبُ ثَمَانِينَ، وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ أَبْدًا لِمَا تَلَوْنَا مِنْ صَرِيحِ التَّصْ.

قَالَ: (وَيُفَرِّقُ عَلَيْهِ) لِمَا مَرَّ فِي حَدِّ الزَّنِيْ (وَلَا يُنَزَعُ عَنِهِ إلَّا الفَرُوْ وَالحَشُوْ) لِأَنْ سَبَبَهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَإِنَّمَا يُنَزَعُ عَنِ الْفَرُوْ وَالحَشُوْ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ إِيْصالَ الْأَلَمِ إِلَيْهِ.

قَالَ: (وَيَبْثُتُ بِإِقْرَارِه مَرَّةً وَاحِدَةً وَبِشَهَادَةِ رَجُلِيْنِ) كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الشَّهَادَاتِ.

(وَلَا يَبْطُلُ بِالتَّقَادُمِ وَالرُّجُوعِ) لَتَعْلُقُ حَقُّ الْعَبْدِ بِهِ لِمَا مَرَّ فِي حَدِّ الزَّنِيْ.

قَالَ: (وَإِحْسَانُ الْقَذْفِ: الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرْيَةُ وَالْإِسْلَامُ وَالْعِفَّةُ عَنِ الزَّنِيْ) أَمَا الْحُرْيَةُ وَالْإِسْلَامُ فَلِمَا مَرَّ فِي حَدِّ الزَّنِيْ، وَأَمَا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ: فَلَأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَا يَلْحَقُهُمَا الْعَارُ لِعدَمِ تَحْقِيقِ فِعْلِ الزَّنِيْ مِنْهُمَا، وَأَمَا الْعِفَّةُ: فَلَأَنَّ غَيْرَ الْعَفِيفِ لَا يَلْحَقُهُ الْعَارُ، وَلَأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ يَجْبُ جَزَاءً عَلَى الْكَذِبِ، وَالْقَادْفُ لِغَيْرِ الْعَفِيفِ صَادِقٌ.

قَالَ: (وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيْةِ، أَوْ لَسْتَ لِأَبِيكَ، حُدَّ) لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْقَذْفِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: لَسْتَ لِأَبِيكَ، كَقَوْلِهِ: يَا ابْنَ الزَّانِيْةِ، وَلَوْ

وَلَا يُطَالِبُ بِقَذْفِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَن يَقْعُدُ الْقَدْحُ بِقَذْفِهِ فِي نَسَبِهِ . . . . .

نفاه عن جده، أو نسبه إليه أو إلى حاله أو عمه أو زوج أمّه، أو قال: يا ابن ماء السماء لم يُحَدَّ، لأن نفيه عن جده صدق، ونسبته إليه وإلى هؤلاء مجاز عادةً وشرعًا. قال تعالى: ﴿ وَإِلَهَ أَبَابَلِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ [البقرة: ١٣٣]، وإبراهيم جده، وإسماعيل عمه، وقوله يا ابن ماء السماء يراد به التشبيه في السماحة والصفاء وطهارة الأصل، حتى لو كان رجلاً اسمه ماء السماء، وأراد نسبته إليه فهو قذف. ومن قال لغيره: لست بابن فلان، إن كان في حالة الغضب حُدًّا لأنه يُراد به السبّ، وإن لم يكن في حالة الغضب لا يُحَدُّ، لأنه يُراد به المعايبة عادةً بنفي شبهه لأبيه في الكرم والمروءة. ولو قال لامرأة: زنيت بحمار أو بثور لا يُحَدُّ، ولو قال: زنيت بدراهيم أو بثوب أو بناقة حُدًّا، لأن معناه: زنيت وأخذت هذا. وفي الرجل لا يُحَدُّ في جميع ذلك لأنَّ الرجل لا يأخذ المال على الزنى عرفاً، ولو قال لأجنبية: يا زانية، فقالت: زنيت بك، لا يُحَدُّ الرجل لتصديقها، وتُحَدُّ المرأة لقذفها الرجل.

قال: (ولا يُطَالِبُ بِقَذْفِ الْمَيِّتِ إِلَّا مَن يَقْعُدُ الْقَدْحُ بِقَذْفِهِ فِي نَسَبِهِ)  
لأن العار يلحقهم للجزئية.

ويُحَدُّ بقذفِ أصوله دون فروعه، فيثبتُ للولدِ ولدِ الولدِ وإن كان كافراً أو عبداً، لأن الشرطَ إحسانُ الذي يُنسبُ إلى الزنى، حتى يقع تعيرياً كاملاً، ثم يرجعُ هذا التعيرُ إلى ولده، والرّقُ والكُفُرُ لا ينافي أهلية الاستحقاق، بخلاف ما إذا وقع القذفُ ابتداءً للكافرِ والعبدِ، لأنَّه

وليس لِلابنِ والعَبْدِ أَن يُطَالِبَ أَبَاهُ وَسَيِّدَهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحُرَّةِ . وَمَن وَطَئَ وَطَنَا حِرَاماً فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَالْمُلَايَةِ بِوْلِدٍ لَا يُحَدُّ قَادِفُهُمَا ، وَإِن لَاعَنَتْ بِغَيْرِ وَلَدٍ حَدًّا .

لم يوجد التعيير كاملاً على ما بينا . وعن محمد: ليس لولد البنت طلب الحد بقذف جده أبي أمّه، لأن نسبته إلى غيره، وجوابه أن العار يلحقه كما يلحق ولد الابن، فكانوا سواء .

ومن قَذَفَ امرأةً ميَّتَةً فصَدَّقَهُ بعْضُ الورَثَةِ يُحَدُّ للباقيَنِ، لأنَّ قَذْفَ الْأُمَّ تناولَ الْكُلَّ، فكان بمنزلةِ ما لو قَذَفَ الْكُلَّ فصَدَّقَهُ الْبَعْضُ دونَ الْبَعْضِ، فإنه يُحَدُّ لِمَن لَمْ يَصُدِّقْهُ .

قال: (وليس لِلابنِ والعَبْدِ أَن يُطَالِبَ أَبَاهُ وَسَيِّدَهُ بِقَذْفِ أُمِّهِ الْحُرَّةِ) لأنَّ الأبَ لا يُعَاقَبُ بِسَبِّ ابْنِهِ، ولا السَّيِّدُ بِسَبِّ عَبْدِهِ، حتى لا يُقتلانَ بِهِمَا .

قال: (وَمَن وَطَئَ وَطَنَا حِرَاماً فِي غَيْرِ مِلْكِهِ وَالْمُلَايَةِ بِوْلِدٍ لَا يُحَدُّ قَادِفُهُمَا) لفوَاتِ الْعِفَّةِ، وكذا إذا قَذَفَ امرأةً معها أُولَادٌ لَا يُعرَفُ لَهُمْ أَبٌ، لأنَّ ذَلِكَ أَمَارَةُ الزَّنِي . (وَإِن لَاعَنَتْ بِغَيْرِ وَلَدٍ حَدًّا) لعدمِ أَمَارَةِ الزَّنِي . اعلمُ أَنَّ مَن وَطَئَ وَطَنَا حِرَاماً فَلَا يَخْلُو إِمَّا إِنْ كَانَ حِرَاماً لِعِينِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فإنَّ كَانَ لِعِينِهِ سَقَطٌ إِحْصَانٌ لِأَنَّهُ زَنِي، فَلَا يُحَدُّ قَادِفُهُ، وإنَّ كَانَ حِرَاماً لِغَيْرِهِ لَا يَسْقُطُ إِحْصَانُهُ وَيُحَدُّ قَادِفُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِزَنِي، فَالْوَطْءُ فِي غَيْرِ الْمِلْكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ أَوْ مِنْ وَجْهٍ حَرَامٌ لِعِينِهِ، وكذا الْوَطْءُ فِي مِلْكِهِ وَالْحَرَمَةُ مُؤَبَّدَةٌ، وإنَّ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً فَالْحَرَمَةُ لِغَيْرِهِ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: يُشْرِطُ لِلْحُرْمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ الإِجْمَاعُ أَوْ الْحَدِيثُ الْمُشْهُورُ .

بيان ذلك في صور المسائل وهي: الوطء بالنكاح الفاسد والأمة المستحقة والإكراه على الزنى والمجنون والمطاوعة، والمحرمة بالمحاشرة بالوطء، ووطء الأب جارية ابنه، ففي هذه المسائل يسقط الإحسان ولا يحذف قادفه، لأن حرام لعينه وإن لم يأثم إما للجهل أو للإكراه، بخلاف ثبوت المعاشرة بالتبليل والمسن، لأن كثيراً من الفقهاء لا يرون ذلك محرماً، ولا نص في إثبات الحرمة، بل هو نوع احتياط إقامة للسبب مقام المسبب، فلا يسقط الإحسان الثابت بيقين بالشك. وذكر في «المحيط» عن أبي يوسف ومحمد: يسقط إحسانه لأنها حرمة مؤبدة عندهما، وجوابه ما مر<sup>(١)</sup>، بخلاف الوطء لأن فيه نصاً، وهو قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكِحْنَا بَآتُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: ٢٢]، وقد قام الدليل على أن النكاح حقيقة في الوطء، ولا اعتبار للاختلاف مع صريح النص.

وأما الحرمة المؤبدة في الملك: الأخت من الرضاع، والجارية المشتركة، فإنما يسقط الإحسان لأنها ينافي ملك المتعة، فيكون الوطء واقعاً في غير الملك، فيصير له شبيهاً بالزنى. والحرمة المؤقتة: كالمجوسية، والحائض، والمظاهر منها، والمحرمة باليمين، والأمة المنكوبة، والمعتدة من غيره، ووطء الأخرين بملك اليمين، والمكاتبة، والمستثارة شراءً فاسداً، فلا يسقط الإحسان، لأنَّ مع قيام

(١) قوله: وذكر في «المحيط» إلى هنا سقط من (س)، واستدركناه من (م).

والْمُسْتَأْمِنُ يُحَدُّ لِلْقَذْفِ . وَإِذَا ماتَ الْمَقْذُوفُ بَطَلَ الْحَدُّ ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يَصْحُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا الْاعْتِيَاضُ .

---

الْمَالِكٌ فِي الْمَحَلِّ لَا يَكُونُ الْفَعْلُ زَنِي وَلَا فِي مَعْنَاهُ ، وَالْحَرَمَةُ عَلَى شُرْفِ الزَّوَالِ .

وَمَنْ قَذَفَ كَافِرًا زَنِي فِي حَالَةِ الْكُفْرِ لَا يُحَدُّ ، لَأَنَّ زِنَاهُ فِي الْكُفْرِ حَرَامٌ . وَلَوْ قَذَفَ مَكَاتِبًا ماتَ عَنْ وَفَاءٍ لَا يُحَدُّ لِوُقُوعِ الْاِخْتِلَافِ فِي حَرَيْتَهُ . وَلَوْ قَذَفَ مَجْوِسًا تَزَوَّجَ بِأَمَّهُ وَدَخَلَ عَلَيْهَا ثُمَّ أَسْلَمَ حُدُّ عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ ، خَلَافًا لِهِمَا ، بَنَاءً عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الصِّحَّةِ عِنْدَهُ ، خَلَافًا لِهِمَا ، وَقَدْ مَرَّ فِي النِّكَاحِ .

قَالَ : (وَالْمُسْتَأْمِنُ يُحَدُّ لِلْقَذْفِ) لَمَا فِيهِ مِنْ حَقِّ الْعَبْدِ ، وَقَدْ التَّرَمَ إِيْفَاءَ حَقْوَقِ الْعِبَادِ . وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ أَوْلَأَ : لَا يُحَدُّ لِغَلَبَةِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْمُخْتَارُ الْأُولُ . وَلَا يُحَدُّ فِي الْخَمْرِ بِالْإِجْمَاعِ ، لَأَنَّهُ يَرِي حِلَّهُ ، وَأَمَّا حُدُّ الرِّزْنِيِّ وَالسُّرْقَةِ ، قَالَ أَبُو يُوسُفُ : يُحَدُّ فِيهِمَا كَالْذَّمِيِّ ، وَلِهُذَا يُقْتَصُّ مِنْهُ بِالْإِجْمَاعِ . وَلَا يُحَدُّ فِيهِمَا عِنْدَهُمَا لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا مَا التَّرَمَ ، وَهُوَ إِنَّمَا التَّرَمَ حَقْوَقُ الْعِبَادِ ضَرُورَةً التَّمْكِينِ مِنَ الْمَعَاوِضَاتِ وَالرِّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ ، وَلَمْ يَلْتَزِمْ حَقْوَقَ اللَّهِ تَعَالَى ، بِخَلَافِ الْقِصَاصِ فَإِنَّهُ حَقُّ الْعِبَادِ .

قَالَ : (وَإِذَا ماتَ الْمَقْذُوفُ بَطَلَ الْحَدُّ) وَلَوْ ماتَ بَعْدَمَا أُقْيِمَ بَعْضُ الْحَدِّ بَطَلَ الْبَاقِي .

(وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يَصْحُ الْعَفْوُ عَنْهُ وَلَا الْاعْتِيَاضُ) وَكَذَا يَجْرِي فِيهِ التَّدَاخُلُ ، وَهُذَا بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ حَقُّ الشَّرْعِ ، وَلَا خَلَافَ أَنَّ فِيهِ

## فصل

وَمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا فَاسِقٌ، أَوْ يَا خَيْثُ، أَوْ يَا كَافِرُ، أَوْ يَا سَارِقُ، أَوْ يَا مُخْنَثُ عُزَّرَ، وَكَذَلِكَ يَا حِمَارًا يَا حِنْزِيرًا إِنْ كَانَ فَقِيهًا أَوْ عَلَوِيًّا. . . . .

حق العبد والشرع، لأنه شُرع لدفع العار عن المقدوف، وهو المنتفع به، وفيه معنى الزجر، ولأجله يسمى حدا، والمراد بالزجر: إخلاء العالم عن الفساد، وهذا آية حق الشرع. ثم اختلفوا في الغالب منهما، فأصحابنا غلبوا حق الشرع، لأن حق العبد يتولاه مولاه، فيصير حق العبد مستوفى ضمناً لحق المولى، ولا كذلك بالعكس، إذ لا ولایة للعبد على استيفاء حق الشرع إلا بطريق النيابة.

## فصل

(وَمَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ: يَا فَاسِقٌ، أَوْ يَا خَيْثُ، أَوْ يَا كَافِرُ، أَوْ يَا سَارِقُ، أَوْ يَا مُخْنَثُ عُزَّرَ) لأنه آذاه بذلك وألحق به الشين، والحدود لا تثبت قياساً، فوجب التعزير ليتذرّج عن ذلك ويعتبر غيره. وفي «المجرد» عن أبي حنيفة: يَا شَارِبَ الْخَمْرِ، يَا خَائِنُ يُعَزَّرُ، وكذلك لو قال: إنك تؤوي اللصوص، أو تؤوي الزرواني لما بينا.

(وَكَذَلِكَ يَا حِمَارًا يَا حِنْزِيرًا إِنْ كَانَ فَقِيهًا أَوْ عَلَوِيًّا) وكذلك يا ثور، يا كلب، لأنه يلحوظه بذلك الأذى دون الجاحد العامي. وقيل: يعزّر في حق الكل في عرفنا، لأنهم صاروا يعدونه سباً. وقيل: لا يعزّر في حق الكل لأننا تيقنا بنفيه، فما لحقه به شين، وإنما لحق القاذف شين

وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَا تَفَعَّلَ فَهُوَ هَدْرٌ . وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُعَزِّرَ زَوْجَهُ عَلَى تَرْكِ الزَّيْنَةِ ، وَتَرْكِ إِجَابَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ ، وَتَرْكِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَعَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ . وَمَنْ سَرَقَ ، أَوْ زَانَ ، أَوْ شَرَبَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَحُدُّهُ فَهُوَ لِلْكُلِّ . . . . .

---

الكذب ، ولأنه إنما يُشبَّهُ بهذه الأشياء بسوء خُلقه أو قُبح خَلْقه ، وليس ذلك بمعصية .

رَجُلٌ زَنِي بِأَمْرِهِ مِيتَةٌ يَعْزَرُ .

قال : (وَمَنْ حَدَّهُ الْإِمَامُ أَوْ عَزَّرَهُ فَمَا تَفَعَّلَ فَهُوَ هَدْرٌ) لأنَّه مأمُورٌ من جهة الشرع ، فلا يتقيَّدُ بالسلامة كالفساد ، أو نقول : استوفَيْ حقَّ الله تعالى بأمرِهِ ، فكأنَّ الله تعالى أماته بغير واسطة ، فلا يجبُ الضمان .

قال : (ولِلزَّوْجِ أَنْ يُعَزِّرَ زَوْجَهُ عَلَى تَرْكِ الزَّيْنَةِ) إذا أرادها (وتَرْكِ إِجَابَتِهِ إِلَى فِرَاشِهِ ، وَتَرْكِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَعَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ) لأنَّه يجبُ عليها طاعته وطاعةُ الله تعالى ، فتُعَزَّزُ عَلَى المخالفَةِ .

(وَمَنْ سَرَقَ ، أَوْ زَانَ ، أَوْ شَرَبَ غَيْرَ مَرَّةٍ فَحُدُّهُ فَهُوَ لِلْكُلِّ) لأنَّ المقصودَ الانزاجارُ وأنَّه يُحتملُ حصولُهُ بِالْأَوَّلِ ، فيتمكنُ في الثاني بشَّهَةِ عدم المقصود ، فلا يجبُ . أما لو زَنِي وسرَقَ وشرَبَ فإنه يجبُ لكلَّ واحدٍ حُدُّ على حِدَةٍ ، لأنَّه لو ضُرِبَ لأحدِهَا ربما اعتقدَ أنه لا حدَّ في الباقي ، فلا يتزجرُ عنها ، ولا كذلك إذا اتحدَتِ الجنَابَةُ .

ولو أُقيمَ على القاذفِ تسعَةٌ وسبعينَ سَوْطًا فقدَ آخرَ لم يُضَربَ إلا ذلك السوط للتدخل ، فإنه مما يتَّداخلُ لغَلَبَةِ حقِّ الشرع ، ولأنَّ المقصودَ إظهارُ كَذِبه ليندفعَ به العارُ عن المقدُوف ، وذلك يحصلُ في حَقِّهِما بالسوط الواحد .

## باب حد الشرب

وإذا اجتمع حد الزنى والسرقة والشرب والقذف وفق العين، يبدأ بالفقء لكونه خالص حق العبد، وحق العبد مقدم ل حاجته واستغناه الله تعالى، ويُحبس حتى يبرأ، فإذا برأ يُحد للقذف لما فيه من حق العبد، ويُحبس حتى يبرأ، لأنه لو جمع بين حدَيْن ربما تلف، والتلف ليس بواجب، فإذا برأ فالإمام إن شاء بدأ بالقطع، وإن شاء بعدَ الزنى لاستواها في الثبوت، وآخرها حد الشرب، لأنه ثبت بإجماع الصحابة، فكان دون ما ثبت بالكتاب. وإن كان محصناً بدأ بالفقء، ثم حد القذف، ثم الرجم، ويسقط الباقي، لأن القتل يأتي على النفس، فيؤدي إلى إسقاط بعض الحدود، وقد أمرنا بذلك، وإن كان مع ذلك قتل ضرب للقذف، ثم ضمِّنَ السرقة، ثم قُتل، وسقط عنه الباقي، نُقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهمَا<sup>(١)</sup>.

## باب حد الشرب

الأصل في وجوبه قوله عليه السلام: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكره ابن قططويغا في «تخریج أحاديث الاختیار» ص ٣٣١ وقال: أخرجه محمد بن الحسن في «الأصل» بлагاؤ، والله أعلم.

(٢) أخرجه من حديث معاوية بن أبي سفيان أبو داود (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، والترمذى (١٤٤٤)، والنمسائي في «الكبير» (٥٢٧٩)، وهو في «المستند» (١٦٨٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٤٦). وهو حديث صحيح.

وهو كَحَدٌ الزَّنِي كَيْفِيَّةً، وَحَدٌ الْقَذْفِ كَمِيَّةً وَثُبُوتًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَبْطُلُ  
بِالرُّجُوعِ وَالتَّقَادُمِ فِي الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ، وَالتَّقَادُمُ بِذَهَابِ السُّكْرِ وَالرَّائِحةِ،

(وهو كَحَدٌ الزَّنِي كَيْفِيَّةً، وَحَدٌ الْقَذْفِ كَمِيَّةً وَثُبُوتًا) فِي جَرَدٍ عَنْ ثَيَابِهِ  
كَمَا مَرَّ فِي حَدٌ الزَّنِي، وَيُفَرَّقُ عَلَى أَعْصَائِهِ لِمَا مَرَّ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا  
يُجَرِّدُ تَخْفِيفًا عَنْ حَدٌ الزَّنِي. قَلْنَا: ثَبَّتَ التَّخْفِيفُ فِي الْعَدْدِ، فَلَا يَخْفَفُ  
ثَانِيًّا. وَعَدْدُهُ ثَمَانُونَ سَوْطًا فِي الْحُرُّ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،  
وَأَرْبَعُونَ فِي الْعَبْدِ، لِأَنَّ الرَّقَّ مَنْصُوفٌ. وَيُبَثِّتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً  
وَبِشَهَادَةِ رِجْلَيْنِ، كَحَدٌ الْقَذْفِ.

(غَيْرَ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ وَالتَّقَادُمِ فِي الْبَيِّنَةِ وَالْإِقْرَارِ) وَعَنْ أَبِي  
يُوسُفَ: يُشَرِّطُ الْإِقْرَارُ مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا يَأْتِي فِي السُّرْقَةِ.

قَالَ: (وَالتَّقَادُمُ بِذَهَابِ السُّكْرِ وَالرَّائِحةِ) فَلَوْ أَقْرَأَ بَعْدَ ذَهَابِ رِيحِهَا،  
أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ السُّكْرِ وَذَهَابِ الرَّائِحةِ لَمْ يُحَدِّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَحْدُ,  
فَالْتَّقَادُمُ يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ بِالْإِجْمَاعِ، غَيْرَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدَّرَهُ بِالزَّمَانِ  
كَالزَّنِي، لِأَنَّ التَّأْخِيرَ يَتَحَقَّقُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَالرَّائِحةُ مُشْتَبِهٌ، وَعِنْهُمَا:  
مَقْدَرُ زَوَالِ الرَّائِحةِ، لِأَنَّ حَدَّ الشَّرَبِ إِنَّمَا ثَبَّتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَا  
إِجْمَاعَ بِدُونِ رَأْيِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ شَرَطٌ وَجُودُ الرَّائِحةِ،  
لَمَّا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ بَابِنِ أَخِّهِ لِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْهُ  
بِشَرْبِ الْخَمْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مُسْعُودٍ: بِئْسَ وَلِيُّ الْيَتَيمُ أَنْتَ، لَا أَدْبَتَهُ

= وفي الباب من غير واحد من الصحابة في «السنن» وغيرها ذكرناها في  
«المسنن» عند حديث عبد الله بن عمر (٦٥٥٣).

فلو أخذَ وريحُها تُوجَدُ منه فلماً وصلَ إلى الإمام انقطَعَتْ لِبعدِ المسافةِ حدَّ،  
ويُحدَّ بشربِ قطرةٍ من الخمرِ، وبالسُّكُرِ من النَّبِيِّنَ.....

صغيراً ولا سَرَّتْ عليه كبيراً؟ تَلْتَلُوه ومَمْزُوه ثم استنکهوه، فإن وجدتم  
رائحةَ الخمر فاجلدوه<sup>(١)</sup>. شَرَط وجود الرائحةِ، فيكون شرطاً.

(فلو أخذَ وريحُها تُوجَدُ منه، فلماً وصلَ إلى الإمام انقطَعَتْ لِبعدِ  
المسافةِ حدَّ) في قوله جميماً، لأنَّه عذرٌ، فلا يُعدُّ تقادماً كما قلنا في  
حدَّ الزَّنى. ولا يُحدَّ السكرانُ بإقرارِه على نفسه لزيادة احتمالِ الكذبِ،  
فتمكنَت الشبهةُ فسقطَ، بخلاف حدَّ القذفِ لأنَّ فيه حقَّ العبدِ،  
والسكرانُ فيه كالصَّاحي كسائر تصرفاتِه عقوبة له.

قال: (ويُحدَّ بشربِ قطرةٍ من الخمرِ، وبالسُّكُرِ من النَّبِيِّنَ) لقوله  
عليه السلام: «حرَّمتُ الخمرَ لعينِها، والسكرُ من كلِّ شراب»<sup>(٢)</sup>.

(١) سلف تخريجه ص ٤٧٢ في التعليق.

وفي هامش (س): التلتلة: التحرير، والمزمزة: المبالغة في التحرير،  
والاستنکاه: طلب النکهة.

(٢) أخرجه مرفوعاً من حديث علي العقيلي في «الضعفاء» ٤/٤-١٢٣-١٢٤ من طريق محمد بن الفرات الكوفي، عن أبي إسحاق السبيبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: طاف النبي ﷺ بين الصفا والمروة سبوعاً ثم استند إلى حائط من حائط مكة، فقال: «هل من شربة...» وفي آخره قال: «حرَّمتُ  
الخمر لعينِها والسكر من كلِّ شراب». ومحمد بن الفرات منكر الحديث.

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس بإسناد صحيح الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بإثر الحديث رقم (٤٩٨٠) و(٤٩٨١)، والنمسائي في «المجتبى» ٨/٣٢١،  
والبيهقي في «ال السنن» ٨/٢٩٧، والدارقطني (٤٦٦٦). وانظر «نصب الراية»  
٤/٣٠٦-٣٠٧.

والسَّكِرَانُ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ. وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سَكِيرٌ مِنَ النَّبِيِّ وَشَرِبَهُ طَوْعًا. وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَرُوَلَ عَنْهُ السُّكْرُ. وَلَا يُحَدُّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقَيَّاً هَا.

---

ولإطلاق قوله عليه السلام: «من شرب الخمر فاجلدوه»<sup>(۱)</sup>، وعليه إجماع الصحابة.

قال: (والسَّكِرَانُ لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَالْأَرْضَ مِنَ السَّمَاءِ) وقالا: هو الذي يخلط كلامه ويهدى، لأن المتعارف بين الناس، وهو اختيار أكثر المشايخ، وأبو حنيفة يأخذ في أسباب الحدود بأقصاها ذرءاً للحد، وأقصاه الغلبة على العقل حتى لا يميز بين الأشياء، لأنه متى ميز فذلك دلالة الصخور أو بعضه، وأنه ضد السكر، فمتى ثبت أحدهما أو شيء منه لا يثبت الآخر.

قال: (وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ سَكِيرٌ مِنَ النَّبِيِّ وَشَرِبَهُ طَوْعًا) لأن السكر يكون من المباحثات كالبنيج ولبن الرماك<sup>(۲)</sup> وغيرهما، وذلك لا يوجد بـالحد، وكذلك الشرب مكرها لا يوجد بـالحد، فلذلك شرط ذلك.

قال: (وَلَا يُحَدُّ حَتَّى يَرُوَلَ عَنْهُ السُّكْرُ لِتَأْلَمَ بِالضَّرْبِ، فَتَحْصَلَ مَصْلَحةُ الرَّجُلِ).

قال: (وَلَا يُحَدُّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقَيَّاً هَا) لأن الرائحة مشتبهة، واحتمال أنه شربها مكرها ثابت، والحدود لا تجب مع الشك والاحتمال.

---

(۱) سلف تخریجه ص ۵۰۵.

(۲) الرماك: جمع رمكمة، وهي الأنثى من الخيل.

## كتاب الأشربة

المُحرَّمٌ منها الخَمْرُ، وهي : النِّيءُ من ماء العَنْبِ إِذَا غَلَّا وَاشْتَدَّ وَقَدَّفَ  
بِالزَّبَدِ.....

## كتاب الأشربة

وهي جمع شرابٍ، وهو: كُلُّ مائِعٍ رَقِيقٍ يُشَرَّبُ ولا يَتَأْتَى فِيهِ  
الْمَضْغُونُ، مُحَرَّمًا كَانَ أَوْ حَلَالًا، وَهِيَ تُسْتَخْرَجُ مِنَ الْعِنْبِ وَالزَّيْبِ وَالْتَّمْرِ  
وَالْجُبُوبِ، وَمِنْهَا حَرَامٌ وَمِنْهَا حَلَالٌ.

فَ(المُحرَّمٌ منها الخَمْرُ، وهي : النِّيءُ من ماء العَنْبِ إِذَا غَلَّا وَاشْتَدَّ  
وَقَدَّفَ بِالزَّبَدِ) وَعِنْهُمَا: لَا يُشَرِّطُ الْقَدْفُ بِالزَّبَدِ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى خَمْرًا  
بِدُونِهِ، وَلَانَّ الْمَؤْثِرَ فِي فَسَادِ الْعُقْلِ وَتَعْطِيَتِهِ هُوَ الْاِشْتِدَادُ. وَلَا يَبْقَى  
حَنِيفَةً: أَنَّ السُّكُونَ أَصْلُ فِي الْعَصِيرِ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِهِ فَالْحُكْمُ  
لَهُ، وَأَحْكَامُ الشَّرْعِ قَطْعِيَّةٌ فَلَا يُحَكَّمُ بِكُونِهِ خَمْرًا مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ  
آثَارِ الْعَصِيرِ لِلْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا، وَلَانَ الثَّابِتَ لَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينٍ مِثْلِهِ، فَمَا  
بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْعَصِيرِ لَا يَتَيَقَّنُ بِالْخَمْرِيَّةِ.

وَأَمَّا حَرَمَتُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ. أَمَّا الْكِتَابُ: قَوْلُهُ  
تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُنْتَهَى وَالْمَيْسِرُ وَالْأَفْسَادُ وَالْأَرْذَلُمُ يَجْسِسُ﴾ [الْمَائِدَةَ: ٩٠]  
وَالرَّجْسُ: الْحَرَامُ لِعِينِهِ. وَالسُّنْنَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ

الثاني: العصير إذا طُبخ فذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء، وإن ذهب نصفه فالمنصف ..

لعينها<sup>(١)</sup>، وقد تواتر تحريمها عن النبي ﷺ، وعليه إجماع الأمة.

ويتعلق بها أحكام آخر، منها: أنه يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل مقطوع به، ومنها: أن نجاستها مغلظة لثبوتها بالدليل القطعي، ومنها: أنها لا قيمة لها في حق المسلم، حتى لا يجوز بيعها ولا يضمن غاصبها ولا متلفها، لأن ذلك دليل عزتها، وتحريمها دليل إهانتها، وقال عليه السلام: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها»<sup>(٢)</sup>، ومنها: حرمة الانتفاع بها لنجاستها، ولأن في الانتفاع بها تقريبها، والله تعالى يقول: «فَاجْتَبُوهُ» [المائدة: ٩٠]، ومنها: أنه يُحُدُّ بشرب القليل منها على ما بيناه في بابه<sup>(٣)</sup>، ومنها: أن الطبخ لا يحلها، لأن الطبخ في العصير يمنع الحرمة ولا يرفعها. ومنها: جواز تخليلها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(الثاني: العصير إذا طُبخ فذهب أقل من ثلثيه وهو الطلاء) وقيل:  
إذا ذهب ثلثه فهو الطلاء. (وإن ذهب نصفه فالمنصف) وإن طبخ أدنى طبخة فالباقي، والكل حرام إذا غلا واشتداً وقدف بالزبد على

(١) سلف تخریجه ص ٥٠٧.

(٢) أخرجه من حديث ابن عباس مسلم (١٥٧٩)، وهو في «المسند» (٢٩٧٨)، و«صحیح ابن حبان» (٤٩٤٢).

(٣) ص ٥٠٧.

**الثالث**: السَّكْرُ، وهو: النَّيُّ من ماء الرُّطْبِ إذا غَلَّا كَذَلِكَ. **الرابع**: نَقْيَعُ الزَّبِيبِ، وهو النَّيُّ من ماء الزَّبِيبِ إذا غَلَّا وَاشْتَدَّ كَذَلِكَ. وَحُرْمَةُ هَذِهِ الأَشْرِبَةِ دُونَ حُرْمَةِ الْخَمْرِ؛ فَيُجُوزُ بَيْعُهَا وَتُضْمَنُ بِالْإِتَّلَافِ، . . . . .

---

الاختلاف، لأنَّه رَقِيقٌ لِذِيَّدِ مُطْرِبٍ، يجتمع الفُساقُ عليه، فيحرُّمُ شربُه دفعًا لما يتعلَّقُ به من الفساد.

**(الثالث)**: السَّكْرُ، وهو: النَّيُّ من ماء الرُّطْبِ إذا غَلَّا كَذَلِكَ) قال عليه السلام: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ» وأشار إلى الْكَرْمِ والثَّنْخَلَةِ<sup>(١)</sup>، وعليه إجماعُ الصَّحَابَةِ.

**(الرابع)**: نَقْيَعُ الزَّبِيبِ، وهو النَّيُّ من ماء الزَّبِيبِ إذا غَلَّا وَاشْتَدَّ كَذَلِكَ) على الْخِلَافِ، حرامٌ أيضًا لما روينا وبيانا.

(وَحُرْمَةُ هَذِهِ الأَشْرِبَةِ دُونَ حُرْمَةِ الْخَمْرِ) لأنَّ حُرْمَةَ الْخَمْرِ قَطْعِيَّةٌ على ما مرَّ، وَحُرْمَةُ هَذِهِ اجْتِهادِيَّةٌ.

(فَيُجُوزُ بَيْعُهَا، وَتُضْمَنُ بِالْإِتَّلَافِ) خلافًا لهما لأنَّ حرامٌ فلا يجوز بيعُه كالْخَمْرِ. وعن أبي يوسف: أنه يجوز بيعُها وَتُضْمَنُ بِالْإِتَّلَافِ إذا ذَهَبَ بِالْطَّبْخِ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِهِ.

ولأبي حنيفة: أنه مالٌ مُتَّقُومٌ، وما دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى سُقُوطِ تقوُّمهَا بخلاف الْخَمْرِ، ثُمَّ يجُبُ بِالْإِتَّلَافِ عَنْهُ القيمةُ دُونَ الْمِثْلِ، لأنَّه ممنوعٌ من الانتفاع بها لِلْحُرْمَةِ.

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة مسلم (١٩٨٥)، وهو في «المسندي» (٧٧٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤٤).

وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهَا حَتَّى يَسْكُرَ، وَلَا يَكْفُرُ مُسْتَحْلِهَا. وَنَبِيُّ الدَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ أَدْنَى طَبَخَةٍ حَلَالٌ، وَإِنْ اشْتَدَ إِذَا شُرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ مِنْ غَيْرِ لَهُوِيِّ. عَصِيرُ الْعَنْبِ إِذَا طُبِخَ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ حَلَالٌ، وَإِنْ اشْتَدَ إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّقْوَى، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ التَّلَهُي فَحَرَامٌ. . . . .

(وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهَا حَتَّى يَسْكُرَ، وَلَا يَكْفُرُ مُسْتَحْلِهَا) لَمَا بَيْنَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: مَا كَانَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ يَبْقَى بَعْدَ مَا بَلَغَ - أَيْ: اشْتَدَ - عَشْرَةً أَيَّامٍ لَا يَفْسُدُ - أَيْ: لَا يَخْمُضُ - فَإِنِّي أَكْرَهُهُ، لَأَنَّ بَقَاءَهُ هَذِهِ الْمَدَّةِ دَلِيلٌ قَوْتَهُ وَشَدَّتِهُ، فَكَانَ آيَةً حَرْمَتِهِ، رَوِيَ ذَلِكُ عنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ<sup>(۱)</sup>، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

قَالَ: (وَنَبِيُّ الدَّمْرِ وَالزَّبِيبِ إِذَا طُبِخَ أَدْنَى طَبَخَةٍ حَلَالٌ، وَإِنْ اشْتَدَ إِذَا شُرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ مِنْ غَيْرِ لَهُوِيِّ).

(و) كَذَلِكَ (عَصِيرُ الْعَنْبِ إِذَا طُبِخَ فَذَهَبَ ثُلُثَاهُ حَلَالٌ، وَإِنْ اشْتَدَ إِذَا قُصِدَ بِهِ التَّقْوَى، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ التَّلَهُي فَحَرَامٌ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَرَامٌ، وَعَنْهُ: مِثْلُ قَوْلِهِمَا، وَعَنْهُ التَّوْقُفُ فِيهِ.

لَهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ»<sup>(۲)</sup>، وَقَوْلُهُ: «مَا أَسْكَرَ

(۱) أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شِبَّيْهَ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا النَّبِيُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَ فَسْدًا، وَأَمَّا مَا ازْدَادَ عَلَى طُولِ التَّرْكِ جُودَةً فَلَا خَيْرُ فِيهِ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(۲) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الْبَخَارِيِّ (۴۳۴۳)، وَمُسْلِمٌ (۱۷۳۳)، وَهُوَ فِي «الْمُسْنَدِ» (۱۹۶۷۳).

وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ الصَّحَّابَةِ فِي الصَّحِّحِ وَغَيْرِهِ، ذُكِرْنَا هُنَا فِي «الْمُسْنَدِ» عَنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرَ بَرْ قَمْ (۴۶۴۴). فَانظُرْهَا هُنَاكَ.

كثيره فقليله حرام»<sup>(١)</sup>، وقياساً على الخمر. لهما قوله عليه السلام: «حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب»<sup>(٢)</sup> خص السكر من غير الخمر بالتحريم، فمن عمّ التحريم السكر وغيره فقد خالف النص، وما رواه من الأحاديث طعن فيها يحيى بن معين، ذكره عبد الغني المقدسي في كتابه، ولأن عامة الصحابة خالفوه، فدلل على صحته، أو هو محمول على الشرب للسكر والتلهي، أو نقول: المسكر: هو القدح الأخير، فنقول بالموجب، ولأن حرمة قليل الخمر يدعو إلى كثيره لرقة ولطافته، فأعطي حكمه، وليس كذلك المثلث لأنه غليظ، قليله لا يدعو إلى كثيره، وهو غذاء فلا يحرم. وروى الطحاوي بإسناده إلى ابن عمر: أن النبي عليه السلام أتي بنبيذ، فشمه فقطب وجهه لشديته، ثم دعا بما فصبّه عليه وشرب منه وقال: «إذا اغتلمت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متوئنها بالماء». وفي رواية: أنه لما قطب قال رجل: أحرام هو؟ قال: «لا»<sup>(٣)</sup> وهذا نص في الباب.

(١) حديث صحيح أخرجه من حديث جابر أبو داود (٣٦٨١)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذى (١٨٦٥)، وهو في «المسنن» (١٤٧٠٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٨٢).

وفي الباب من غير واحد من الصحابة في «السنن» وغيرها، ذكرناها في «المسنن» برقم (٥٦٤٨) عند حديث ابن عمر.

(٢) سلف تحريره ص ٥٠٧.

(٣) أخرجه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٢١٩، والنسائي في =

**وَنَبِيَّدُ الْعَسْلِ وَالْتَّيْنِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ حَلَالٌ طُبَخَ أَوْ لَا، . . . .**

وعن ابن أبي ليلى قال: أَشَهَدُ عَلَى الْبَدْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُشَرِّبُونَ النَّبِيَّدَ فِي الْجِرَارِ الْخُضْرِيِّ، وَقَدْ نُقلَ ذَلِكَ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَمُشَاهِرِهِمْ قَوْلًا وَفَعْلًا، حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّمَا يَجُبُ اعْتِقَادُ حَلَّهُ لَثَلَاثَ يَؤْدِي إِلَى تَفْسِيقِ الصَّحَابَةِ . وَالْمُثَلَّثُ إِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى رَقَّ ثُمَّ طُبَخَ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ، لَأَنَّ صَبَّ الْمَاءِ يَزِيدُهُ ضَعْفًا، بِخَلَافِ مَا إِذَا صُبَّ الْمَاءُ عَلَى الْعَصِيرِ فَطُبَخَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَاثُ الْجَمِيعِ، لَأَنَّ الْمَاءَ يَذْهَبُ أَوْلَأَ لِلْطَّافِتَةِ أَوْ يَذْهَبُ مِنْهُمَا، فَلَا يَكُونُ الْمَذَاهِبُ ثُلَاثُ الْعَصِيرِ.

قال: (وَنَبِيَّدُ الْعَسْلِ وَالْتَّيْنِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدُّرَّةِ حَلَالٌ طُبَخَ أَوْ لَا) إِذَا لَمْ يُشَرِّبْ لِلَّهُو وَالْطَّرَبَ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتِيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَالْمَرَادُ بِيَبْيَانِ الْحُكْمِ، وَلَأَنَّ قَلِيلَهُ لَا يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ . وَعَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ حَرَامٌ، وَيَقُوْمُ طَلاقُ السَّكْرَانِ مِنْهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، وَجَوَابَهُ مَا مَرَّ.

= «المجتبى» ٣٢٣/٨ من طريق عبد الملك بن نافع بن أخي القعقاع، عن ابن عمر، فذكره.

وأخرجه الطحاوي ٢١٩/٤، والنسائي ٣٢٥/٨، من طريق يحيى بن اليمان، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن أبي مسعود. وكلا الإسنادين ضعيف.

وقد بسط الكلام عليه وأبان عن علل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٠٧/٤ وما بعدها. وابن عبد الهادي في «التتفيق» ٤٨٠/٣ و٤٨١، وابن قطلوبغا في «تخریج أحادیث الاختیار» ص ٣٣٧. فانظرها لزاماً.

(١) سلف تخریجه ص ٥١١.

وفي حَدَّ السَّكِرَانِ منه روايتان . ويُنْكَرُه شُربُ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ والامْتِشاطُ به . ولا  
بَأْسَ بِالانتِبَادِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتْنَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ . . . . .

(وفي حَدَّ السَّكِرَانِ منه روايتان) والأصحُّ أنه يُحَدُّ، لأن في بعض  
البلاد يجتمع الفساقُ عليه اجتماعهم على الخمر وفوقه . وعلى هذا  
المتَّخَذُ من الألبان، ثم قيل: يجب أن لا يحلّ لبن الرَّمَاك عند أبي  
حنيفة اعتباراً بـلـحـمـهاـ، إذـ هوـ مـتـولـدـ مـنـهـ، وجوابـهـ أـنـ كـراـهـةـ اللـحـمـ  
لاـحـتـرـامـهـ، أوـ لـمـاـ فـيـ إـيـاحـتـهـ مـنـ تـقـلـيلـ آـلـةـ الـجـهـادـ، فـلـاـ يـتـعـدـ إـلـىـ  
لـبـنـهـ.

قال: (ويُنْكَرُه شُربُ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ والامْتِشاطُ به) لأنـهـ مـنـ أـجـزـاءـ  
الـخـمـرـ، وـلـاـ يـحـدـ شـارـبـهـ مـاـ لـمـ يـسـكـرـ لـأـنـ نـاقـصـ، إـذـ الطـبـاعـ السـلـيمـةـ  
تـكـرـهـ وـتـنـبـوـ عـنـهـ، وـقـلـيـلـهـ لـاـ يـدـعـ إـلـىـ كـثـيرـهـ، فـصـارـ كـغـيرـ الـخـمـرـ.

قال: (ولا بَأْسَ بِالانتِبَادِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتْنَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالنَّقِيرِ) لقوله  
عليه السلام: «كنتُ نهيتكم عن الانتبادِ في الدباءِ والحتنمِ والمزفتِ  
والنقيرِ، ألا فانتبذوا فيها واشربوا في كلِّ ظرفٍ، فإنَّ الظرفَ لا يُحِلُّ  
شيئاً ولا يحرّمه، ولا تشربوا المُسْكِرَ»<sup>(۱)</sup>.

(۱) أخرجه النسائي في «المجتبى» ۴/۸۹ من طريق جرير، عن أبي فروة،  
عن المغيرة بن سبيع، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أنه كان في مجلس فيه  
رسول الله ﷺ فقال: «إني كنتُ نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثة فكلوا  
وأطعموا وادخروا ما بدا لكم، وذكرت لكم أن لا تتبذدوا في الظروف والدباء  
والمزفت والنمير والحتنم، انتبذوا فيما رأيتم، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن  
زيارة القبور، فمن أراد أن يزورها، فليزرّ ولا تقولوا هُجراً».

**وَخَلُّ الْخَمْرِ حَلَالٌ سَوَاءً تَخَلَّتْ أَوْ خُلِّتْ.**

قال: (وَخَلُّ الْخَمْرِ حَلَالٌ سَوَاءً تَخَلَّتْ أَوْ خُلِّتْ) لقوله عليه السلام: «نِعَمَ الْأَدْمُ الْخَلُّ»<sup>(۱)</sup> مطلقاً، وقال عليه السلام: «خَيْرُ خَلْكُمْ خَلُّ خَمْرِكُمْ»<sup>(۲)</sup> لأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف

= وهو عند مسلم (۱۹۷۷) من طريق محارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسکراً» وهو في «المسندي» (۲۲۹۵۸)، و«صحيح ابن حبان» (۵۳۹۱).

وأخرج النسائي ۳۱۹/۸ من طريق أبي الأحوص، عن سماك، عن القاسم ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشربوا في الظروف ولا تسکروا». قال النسائي: وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم لا نعلم أحداً تابعاً له من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين، قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث، خالقه شريك في إسناده وفي لفظه. ثم ساق حديث: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والنثير والمزفت.

(۱) أخرجه من حديث جابر مسلم (۲۰۵۲)، وهو في «المسندي» (۱۴۲۲۵). وفي الباب عن غير واحد من الصحابة في «الصحيح» وغيره، ذكرناها في «المسندي» عند حديث جابر، فانظرها هناك.


(۲) أخرجه البيهقي في «ال السنن » ۳۸/۶ من طريق المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أفتر أهل بيته من أدم فيه خل، وخير خلكم خل خمركم». قال أبو عبد الله: هذا حديث واه، والمغيرة بن زياد صاحب مناكر. وقال البيهقي في «المعرفة» (۱۱۷۲۳) بعد أن ذكره: فهو مما =

الصَّلَاحِيَّة، لَأَنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ قَمْعُ الصُّفَرَاءِ، وَالتَّغْدِيَّ، وَمَصَالِحُهُ كَثِيرَةٌ، وَإِذَا زَالَ الْمُفْسِدُ الْمُوْجِبُ لِلْحُرْمَةِ حَلَّتْ، كَمَا إِذَا تَخَلَّتْ بِنَفْسِهَا، وَإِذَا تَخَلَّتْ طَهُورُ الْإِنَاءِ أَيْضًا، لَأَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْخَمْرِ يَتَخَلَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ خَالِيًّا عَنِ الْخَلْلِ، فَقَيْلٌ: يَطْهُرُ تَبَعًا، وَقَيْلٌ: يُغَسِّلُ بِالْخَلِّ لِيَطْهُرَ، لَأَنَّهُ يَتَخَلَّ مِنْ سَاعِتِهِ، وَكَذَا لَوْ صُبَّ مِنْهُ الْخَلُّ، فَمَا خَلَا طَهُورًا مِنْ سَاعِتِهِ.

وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلاَكَ مِنَ الْعَطْشِ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا خَمْرًا فَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهَا مَا يَأْمُنُ بِهِ مِنَ الْمَوْتِ، ثُمَّ يَكُفَّ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لِلْمُضْطَرِّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالْخَمْرُ مِثْلُهَا فِي التَّحْرِيمِ، فَتَكُونُ مِثْلُهَا فِي الإِبَاحةِ عِنْدَ الاضْطَرَارِ، فَإِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ زَالَ الْفَرَّارُ وَهُوَ خَوْفُ الْهَلاَكِ، عَادَ التَّحْرِيمُ.

وَإِذَا وُجِدَتِ الْخَمْرُ فِي دَارِ إِنْسَانٍ وَعَلَيْهَا قَوْمٌ جَلَسُوا مَجَالِسَ مِنْ يَشْرُبُهَا وَلَمْ يَرَهُمْ أَحَدٌ يَشْرُبُونَهَا عُزَّرُوا، لَأَنَّهُمْ ارْتَكَبُوا أَمْرًا مَحْظُورًا وَجَلَسُوا مَجِلِسًا مُنْكَرًا، وَكَذَلِكَ مَنْ وُجِدَ مَعَهُ آنِيَّةُ خَمْرٍ عُزَّرٌ لَأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا.

= تفرد به مغيرة، وليس بالقوى، وأهل الحجاز يسمون خل العنبر: خل خمر، ثم هو وما قبله (أي حديث الفرج بن فضالة في قصة الشاة التي ماتت وقول النبي ﷺ: «دباغها يحل كما يحل الخل من الخمر») محمولان على الخمر إذا تحلى بعينها إن صحت الرواية، والله أعلم، وعلى ذلك حمل الفرج بن فضالة روایته.



## كتاب السرقة

وهي أخذُ العاقِلِ البالغِ نصاباً مُحرَزاً، أو ما قيمته نصابٌ، مِلْكَاً لِلْغَيْرِ لا  
شُبَهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ.....

## كتاب السرقة

(وهي) في اللغة: أخذُ الشيءِ على سبيلِ الخفيةِ والاستسراط بغيرِ  
إذن المالكِ، سواءً كان المأْخوذُ مالاً أو غيرَ مالٍ. ومنه استراقُ السمعِ،  
قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ أَسْرَقَ السَّمْعَ﴾ [الحجر: ۱۸]. وسرقةُ الشاعِرِ  
المعنى، وسرقةُ الصنعةِ ونحوه.

وفي الشرع: (أخذُ العاقِلِ البالغِ نصاباً مُحرَزاً، أو ما قيمته نصابٌ،  
مِلْكَاً لِلْغَيْرِ لا شُبَهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْخُفْيَةِ) والمعنى اللغوي مراعيٌ فيهِ  
ابتداءً وانتهاءً، أو ابتداءً في بعضِ الصورِ كما إذا نَقَبَ الْبَيْتُ خُفْيَةً وأَخَذَ  
الْمَالَ مَكَابِرَةً، وَذَلِكَ يَكُونُ لِيلًا<sup>(۱)</sup>، لَأَنَّهُ رَبِّما أَحْسَنُوا بِهِ فَكَابَرَ وأَخَذَ،  
وَلَا غَوْثَ بِاللَّيلِ، فَيُقْطَعُ. أَمَّا النَّهَارُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا يُقْطَعُ لَأَنَّهُ يَلْحِقُهُم  
الْغَوْثُ، فَلَا يَمْكُنُهُ ذَلِكَ، فَيُشْرِطُ الْخُفْيَةُ لِيلًاً وَنَهَارًاً فَهِيَ مَسَارِقُهُ عَيْنِ  
الْمَالِكِ أَوْ مَنْ يَقْوِمُ مَقَامَهُ. وَفِي قَطْعِ الطَّرِيقِ وَهِيَ السَّرْقَةُ الْكَبِيرِ  
مَسَارِقُهُ عَيْنِ الْإِمَامِ وَأَعْوَانِهِ، لَأَنَّهُ الْمُتَصَدِّيُ لِحَفْظِ الطَّرِيقِ بِأَعْوَانِهِ،

(۱) تحرف في (س) إلى: دليلاً، والمثبت من (م).

لأن الأموال إنما تصير مصونة محرزة بحفظ الإمام وحماته. والأصل في وجوب القطع قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا يَدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨]، وقرأ ابن مسعود: «فاقتعوا أيمانهما»<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» الآية [المائدة: ٣٣]، وقال عليه السلام: «من سرق قطعناه»<sup>(٢)</sup>، ورفع إليه عليه السلام سارق فقطعه<sup>(٣)</sup>. وإن جماع الأمة على وجوب القطع وإن اختلفوا في مقدار النصاب، وأن المال محظوظ إلى النفوس تميل إليه الطباع البشرية خصوصاً عند الحاجة والضرورة، ومن الناس من لا يردّه عقل، ولا يمنعه نقل، ولا تزجّرهم الديانة، ولا تردهم المروءة والأمانة، فلو لا الزواجر الشرعية من القطع والصلب ونحوهما لبادروا إلى أخذ الأموال مكابرة على وجه المجاهرة، أو خفية على وجه

(١) ذكرها الطبرى (١١٩٠٧)، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣/١٠٧: وهذه قراءة شاذة، وإن كان الحكم عند جميع العلماء موافقاً لها، بل هو مستفاد من دليل آخر.

(٢) لم نجد بهذا اللفظ، وقد ذكره ابن قططويغا في «تخریج أحاديث الاختیار» ص ٢٤٢ وبيض له.

(٣) ذكر ابن قططويغا هنا ص ٢٤٢ حديثاً عن ابن عمر، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٣١٧)، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنمسائي في «المجتبى» ٨/٧٧ ولفظه: أن النبي ﷺ قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم، وإسناده صحيح، وأصله عند مسلم (١٦٨٦) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في معجن قيمته ثلاثة دراهم.

---

الاستسراز، وفيه من الفساد ما لا يخفى، فناسب شرع هذه الزواجر في حق المستسر والماكير في سرقة الصغرى والكبرى حسماً لباب الفساد وإصلاحاً لأحوال العباد.

والعبد والحرث في القطع سواء لإطلاق النص، ولأن القطع لا ينتصف فيكمل في العبد صيانة لأموال الناس.

ولا بد من العقل والبلوغ لأن القطع شرع زاجراً عن الجنائية، ولا جنائية من الصبي والمجنون.

وأما اشتراط النصاب فلما روي: أن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجنون<sup>(١)</sup>. وعن عائشة أنها قالت: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه<sup>(٢)</sup>. ولأنه لا بد

(١) أخرجه من حديث عائشة البخاري (٦٧٩٤)، ومسلم (١٦٨٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٧٦-٤٧٧، وأبو عوانة (٦٢٢١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها.

وأخرج مرسلاً عبد الرزاق (١٨٩٥٩) عن ابن جريج، وابن أبي شيبة ٩/٤٧٥ عن وكيع، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٧٣٩) عن عيسى بن يونس، ثلاثة عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره، وهو عند البيهقي في «سننه» ٨/٢٥٥.

وأخرجه موصولاً ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٠٩ من طريق عبد الله بن قبيصة الفزارى، عن هشام بن عروة، عن عائشة. فذكره.

وأخرج البخاري (٦٧٩٣) من طريق عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجفة أو ترس، كل واحد منها دون ثمن. رواه وكيع وابن إدريس، عن هشام، عن أبيه، مرسلاً.

والنَّصَابُ: دِينارٌ أو عَشْرَةُ دراهمَ مَضْرُوبَةٌ مِنَ النُّقْرَةِ . . . . .

من اعتبار مالٍ له خَطْرٌ لتحقُّق الرغبةُ فيه، فيجب الزاجرُ عنه، أما الحقيرُ لا تتحقُّق الرغبةُ فيه، فلا حاجةٌ إلى الرَّجِر عنده.

ولا بدَّ أن يكون مُحرزاً، لأنَّه عليه السلام لم يوجِب القطعَ في حَرِيسَةِ الجَبَلِ<sup>(١)</sup>. أي: ما يُحرسُ بالجَبَلِ، لعدم الحِرْزِ. ولا بدَّ أن يكون غير مأذونٍ له بالدخول فيه، لأنَّ بالإذن يخرجُ من أن يكون حِرزاً في حقِّه.

ويُشترط أن يكون مِلْكَاً للغير لا شبهةَ له فيه، لأنَّ الحدودَ تندري بالشبهات على ما مرَّ، وتكونَ على سبيل الخُفْيَةِ لأنَّ السرقةَ لا تكون على الجهر على ما مرَّ.

قال: (والنَّصَابُ: دِينارٌ أو عَشْرَةُ دراهمَ مَضْرُوبَةٌ مِنَ النُّقْرَةِ) لقوله عليه السلام: «لا قَطْعَ فِي أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دراهمٍ»<sup>(٢)</sup>. وما روي أن

(١) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو النسائي ٨٤-٨٥ بلفظ: سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ قال: «لا تقطع اليد في ثمر معلق، فإذا ضمه الجَرَّين قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حَرِيسَةِ الجَبَلِ، فإذا آواه المُراح قطعت في ثمن المجن». وهو حديث حسن. وهو عند ابن ماجه بنحوه (٢٥٩٦) ضمن حديث.

وأخرجه بسند ماعضل مالك في «الموطأ» ٢/٨٣١ عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين المكي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع في ثمر معلق، ولا في حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فإذا آواه المُراح أو الجَرَّين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن».

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو أَحْمَدَ في «مسندَه» (٦٩٠٠).

القطعَ كان على عهِدِ رسول الله ﷺ لم يكن إلا في ثَمَنِ الْمِجْنَنِ<sup>(١)</sup>، فقد نُقل عن ابن عباس وأيمِنَ ابن أَمِّ أيمَنَ قالاً: كانت قِيمَةُ الْمِجْنَنِ الذي قُطِعَ فيه على عهِدِ رسول الله عليه السلام عشرة دراهم<sup>(٢)</sup>، ونُقل أقلَّ من عشرة دراهم. والأخذُ بالأكْثَرِ أولى احتيالاً للدَّرَءِ، وفي الأقلِّ شَبَهَهُ عدمُ الجَنَايَةِ. وروي عن أبي يوسف ومحمد: أنه لا يُقطع في عشرة دراهم تبرِّ ما لم تكن مضرورةً. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أنه يُعتبرُ قيمته بفقدِ البلد. وروى الحسنُ عنه: إذا سرَقَ عشرة دراهم مما يروجُ بين الناس قُطعَ، فعلى هُذا إذا كان التبرُّ رائجاً بين الناس قُطعَ. وروى الحسنُ عنه أيضاً: لو سرَقَ أحدُ عشر درهماً لا تَرُوْجُ، فإنْ كانت تُساوي عشرة رائحة قُطعَ، وإنْ لَفْلاً. وقوله: أو ما قيمته عشرة دراهم، دليلٌ على أنَّ غير الدرارِ تُعتبر قيمته بالدرارِ وإنْ كان ذهباً. وروى بشرٌ عن محمد: لو سرَقَ نصفَ دينارٍ قيمته عشرة دراهم قطعْتُه، وإن سرقَ ديناراً قيمته أقلَّ من عشرة دراهم لا أقطعْهُ.

= وإسناده ضعيف، حجاج بن أرطاة - أحد رواته - كثير الخطأ والتلليس.  
 وانظر مخالفة هذا الحديث للروايات الصحيحة ومن جمع بينهما عند الحديث رقم (٦٦٨٧) من حديث ابن عمرو من «مسند الإمام أحمد» ولفظه: أن قيمة المجنِّن كان على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم.  
 (١) سلف قريباً.  
 (٢) انظر تخریج حديث عبد الله بن عمرو السالف.

## والحرز يكون بالحافظ وبالمكان ..

ثم حِرْزٌ كُلُّ شيءٍ على حِسْبِ ما يَلِيقُ بِهِ . قال عليه السلام : «إِذَا أَوَاهَ الْجَرِينُ - يعنى البَيْدَرَ - فِيهِ الْقِطْعُ»<sup>(١)</sup> ، وقال عليه السلام : «لَا قِطْعٌ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، وَمَا أَوَاهَ الْمَرَاحُ فِيهِ الْقِطْعُ»<sup>(٢)</sup> أي : موضع يرحوون منه .

قال : (والحرز يكون بالحافظ وبالمكان) لأن الحرز ما يصير به المال مُحرزاً عن أيدي اللصوص ، وذلك بما ذكرنا ، فالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في المسجد أو في الطريق وعنده متاعه ، فهو محرز به ، وسواء كان نائماً أو مستيقظاً ، [أما إذا كان مستيقظاً فظاهر]<sup>(٣)</sup> ، وأما إذا كان نائماً فلما روي أنه عليه السلام قطع سارقاً رداء صفواناً من تحت رأسه وهو نائم في المسجد<sup>(٤)</sup> . وسواء كان المتاع تحته أو عنده ، لأنه يُعدُّ حافظاً له في ذلك كله عرفاً .

(١) أخرجه بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو ضمن حديث أبو داود (٤٣٩٠) ، وابن ماجه (٢٥٩٦) ، والنسائي (٨٤-٨٥) ، وهو في «المسنن» (٦٦٨٣) بإسناد حسن . وانظر حديث ابن عمرو نفسه السالف قريباً .

(٢) سلف قريباً .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط من الأصلين ، وأثبتناه من مطبوعة أبي دقيبة .

(٤) أخرجه من حديث صفوان - وهو ابن أمية - أبو داود (٤٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) ، والنسائي (٦٩) ، وهو في «المسنن» (١٥٣٠٣) ، و«شرح مشكل الآثار» (٢٣٨٤) ، وهو حديث صحيح .

**كالدُور والبُيُوت والحانُوت**، ولا يُعتبر في الحافظ. وإذا سرَقَ من الحمَّام ليلاً قُطعَ، وبالنَّهار لا وإن كان صاحبُه عنده. والمسجدُ والصَّحْراء حِرْزٌ بالحافظ.

**والحرز بالمكان**: هو ما أُعدَ للحفظ (كالدُور والبُيُوت والحانُوت) والصناديق ونحوه. (ولا يُعتبر في الحافظ) لأنَّ محرزَ بدونه، وهو المكانُ الذي أُعدَ للحفظ، إلا أنَّ القطع لا يجبُ بالأخذِ من الحرز بالمكان إلا بالإخراج منه، لأنَّ يدَ المالِك قائمَةٌ ما لم يُخرِجْه. والمحرز بالحافظ يجبُ القطعُ كما أخذَه، لأنَّ يدَ المالِك زالت بمجراً الأخذِ، فتَمَّت السرقةُ. ولو كان بابُ الدار مفتوحاً فدخلَ نهاراً وأخذَ متابعاً لم يُقطعَ، لأنَّ مكابرةً وليس بسرقةٍ، لعدم الاستمرار على ما بينا، وإن دخلَ ليلاً قُطعَ لأنَّ حرزٌ، لأنَّ بُنيَ للحرز. ولو دخلَ بين العشاءِ والعتمةِ والناسُ متشربون فهو بمنزلةِ النهار. ولو علمَ صاحبُ الدار باللصٍ واللصُّ لا يعلمُ به، أو بالعكس قُطعَ لأنَّ مستَخفٍ، وإن علمَ كُلُّ واحدٍ بالآخر لا يُقطعَ لأنَّ مكابرٌ.

قال: (إذا سرَقَ من الحمَّام ليلاً قُطعَ، وبالنَّهار لا وإن كان صاحبُه عنده) لأنَّ مأذونٌ له بالدخول فيه نهاراً، فاختَلَ الحِرْزُ، ويُقطع ليلاً لأنَّه مبنيٌ للحرز، وما اعتاد الناسُ من دخولِ الحمَّام بعضَ الليل فهو كالنَّهار لوجودِ الإذن، وعلى هذا كُلُّ حرزٍ أذنَ بالدخول فيه كالخاناتِ وحوانيتِ التُّجَارِ والضَّيْفِ ونحوِهم.

قال: (والمسجدُ والصَّحْراء حِرْزٌ بالحافظ) لأنَّ الصَّحْراء ليس بحرزٌ، والمسجدُ ما بُنيَ للحافظِ والإحرارِ، فلو سرَقَ منه صاحبُه عنده

**والجَوَالِقُ وَالْفُسْطَاطُ<sup>(١)</sup>** كالبيت، فإن سرقة الفسطاط والجوالق لا يقطع إلا أن يكون لها حافظ، ولهذا قالوا: لا يقطع النباش. وتثبت السرقة بما يثبت به القذف، .....

يحفظه قطع لوجود السرقة، بخلاف الحمام والحرز الذي أذن بالدخول فيه حيث لا يقطع وإن كان صاحبه عنده، لأنه يبني للإحرار، فلا يعتبر فيه الحافظ لما مرّ.

**(والجَوَالِقُ وَالْفُسْطَاطُ<sup>(١)</sup>** كالبيت) لأنه عمل للحفظ.

(فإن سرقة الفسطاط والجوالق لا يقطع) لأنهما ليسا في حرز، وإن كانا حرزاً لما فيهما (إلا أن يكون لها حافظ) فيقطع لوجود الحرز، وقال أصحابنا: ما كان حرزاً لنوع فهو حرز لجميع الأنواع، حتى جعلوا شريحة البقال<sup>(٢)</sup> حرزاً للجوهر، لأنه يحرز خلفها الدراما والدنانير. (ولهذا قالوا: لا يقطع النباش) لأن القبر ليس بحرز لغير الكفن، فلا يكون حرزاً للكفن.

قال: (وتثبت السرقة بما يثبت به القذف) يعني بالإقرار مرتة وبشهادة شاهدين، كسائر الحقوق، وقد تقدم. وقال أبو يوسف: لا بد

(١) **الجوالق**: بضم الجيم وكسر اللام، قال في «اللسان»: وعاء من الأوعية معروفة بمصر، والجمع: جوالق بفتح الجيم، وجواليق.  
**الفسطاط**: بيت من شعر.

(٢) **الشريحة**: قال في «اللسان»: شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه.

ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها. ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع . . . . .

من إقراره مررتين، لأنه إحدى الحجتين، فيعتبر فيها الثانية كالآخر، وهي البينة كما في الزنى وحد الشرب على هذا الخلاف. ولهم: أن السرقة والشرب يثبت بالمرة الواحدة، فلا حاجة إلى الأخرى كالقصاص وحد القذف، والثانية في الشهادة منصوص عليه، وأنه يفيد تقليل تهمة الكذب، ولا كذلك الإقرار لأنه لا تهمة فيه، واشترط الزيادة في الزنى على خلاف القياس، فيقتصر على مورد النص.

وينبغي أن يلقن المقر الرجوع احتيالاً للدرء، فقد روي أنه عليه السلام أتى بسارق فقال له: «أسرقت؟ ما إحاله سرق»<sup>(١)</sup>. وإذا رجع عن الإقرار صح في القطع لأنه خالص حق الله تعالى، ولا مكذب له فيه، ولا يصح في المال لأن صاحبه يكذبه.

قال: (ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها) لأنه يلتبس على كثير من الناس، فيسأل عنه احتياطاً في الحدود.

قال: (ولا بد من حضور المسروق منه عند الإقرار والشهادة والقطع) حتى لا يقطع ما لم يصدقه، لأن حقه متعلق بالسرقة، حتى لا يثبت بدون دعواه، ولا احتمال أن يهبه المسروق منه أو يملكه فيسقط القطع، فإذا حضر انتفى هذا الاحتمال.

(١) سلف تخرجه ص ٤٦٥.

وإذا دخلَ جماعةُ الْحِرْزَ وَتَوَلَّ بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ قُطِّعُوا إِنْ أَصَابَ كُلًّا وَاحِدًا  
نِصَابٌ. وَإِنْ نَقَبَ فَأَدْخِلَ يَدَهُ وَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ، أَوْ دَخَلَ وَنَأَوَلَ الْمَتَاعَ آخَرَ مِنْ  
خَارِجٍ لَمْ يُقْطِعْ، .....

---

قال : (وإذا دخلَ جماعةُ الْحِرْزَ وَتَوَلَّ بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ قُطِّعُوا إِنْ  
أَصَابَ كُلًّا وَاحِدًا نِصَابٌ) لِوُجُودِ السُّرقةِ مِنْ كُلًّا وَاحِدًا مِنْهُمْ، لِأَنَّ الْأَخْذَ  
وُجِدَ مِنَ الْكُلُّ مَعْنَى لِلْمَعَاوَنَةِ، كَمَا فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَصَارَ كَالرِّدْءِ  
وَالْمُعِينِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ نِصَابٍ لَمْ يُقْطِعْ، لِأَنَّ الْقَطْعَ يَجُبُ عَلَى كُلِّ  
وَاحِدٍ بِجَنَاحِيهِ، فَيُعْتَبَرُ كَمَالُهَا فِي حَقِّهِ.

قال : (وَإِنْ نَقَبَ فَأَدْخِلَ يَدَهُ وَأَخْرَجَ الْمَتَاعَ، أَوْ دَخَلَ وَنَأَوَلَ الْمَتَاعَ  
آخَرَ مِنْ خَارِجٍ لَمْ يُقْطِعْ) أَمَا الْأُولِيُّ : فَلَأَنَّهُ لَمْ يَوْجُدْ الْهَتْكُ عَلَى وَجْهِ  
الْكَمَالِ، وَهُوَ الدُّخُولُ، فَصَارَ فِيهِ شَبَهَةُ الْعَدَمِ، فَلَا يَجُبُ الْحَدُّ. وَأَمَا  
الثَّانِيَةُ : فَلَأَنَّ الدُّخُولَ لَمْ يُخْرِجِ الْمَتَاعَ لِاعْتِرَاضِ يَدِ مُعْتَبَرٍ عَلَيْهِ قَبْلِ  
إِخْرَاجِهِ، وَالْخَارِجُ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ هَتْكُ الْحِرْزِ، فَلَمْ تَتَمَّ السُّرقةُ مِنْ كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : الْقَطْعُ فِي الْأُولِيِّ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ  
السُّرقةِ إِخْرَاجُ الْمَالِ مِنَ الْحِرْزِ، وَقَدْ وُجِدَ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَدْخَلَ يَدَهُ فِي  
صَنْدوقِ الصَّيْرِفِيِّ وَأَخْرَجَ الدِّرَاهِمَ. وَعَنْهُ فِي الْمَسَالَةِ الثَّانِيَةِ : إِنَّ أَخْرَاجَ  
الْدُّخُولُ يَدَهُ وَنَأَوَلَهَا الْخَارِجُ قُطْعَ الدُّخُولِ، وَإِنْ أَدْخَلَ الْخَارِجُ يَدَهُ  
فَتَنَاوِلُهَا مِنَ الدُّخُولِ قُطْعاً، وَهِيَ بَنَاءُ عَلَى الْأُولِيِّ. وَجَوَابُهُ أَنَّ كَمَالَ  
هَتْكِ حُرْمَةِ الْحِرْزِ بِالدُّخُولِ فِيهِ، وَهُوَ مُمْكِنٌ مُعْتَادٌ، وَلَمْ يَوْجُدْ،  
بِخَلَافِ الصَّنْدوقِ، لِأَنَّ الْمُمْكِنَ فِيهِ إِدْخَالٌ يَدِهِ فِيهِ دُونَ دُخُولِهِ.

وإن ألقاه في الطريق ثم أخذه قطع، ولو حمله على حمار وساقه قطع، وإن دخل يده في صندوق الصيرفي أو كم غيره وأخذ قطع.

قال: (وإن ألقاه في الطريق ثم أخذه قطع) وقال زفر: لا يقطع لأن الإلقاء لا يوجب القطع، كما لو لم يأخذ، وبالأخذ من الطريق لا يقطع كما لو أخذه غيره. ولنا: أنه لم يعترض عليه فعل آخر، فاعتبر الكل فعلاً واحداً، ولأن ذلك عادة اللصوص، لأنه يتعدّر خروجهم بالمتاع، فيفعلوا ذلك أو يفعلونه ليتفرّغوا للدفع لو ظهر عليهم أو للهربة، فكان من تمام السرقة، بخلاف ما إذا ألقاه ولم يأخذه، لأنه مضيع لا سارق.

(و) كذلك (لو حمله على حمار وساقه قطع) لأن مشيته<sup>(١)</sup> مضافة إليه، ولو خرج قبل الحمار ثم خرج الحمار بعده وجاء إلى متزنه لم يقطع. ولو علقه على طائر له وتركه في المتزل، فطار بعد ذلك إلى منزله لم يقطع لأنه مختار في ذلك. ولو طرَّح المتاع في نهر في الدار، فذهب به الماء وأخرجَه لا قطع عليه، لأن الماء أخرجَه بقوته، حتى لو لم يكن له قوة، وحرَّكه هو حتى أخرجَه قطع لأنه مضاف إلى فعله.

قال: (وإن دخل يده في صندوق الصيرفي أو كم غيره وأخذ قطع) لأن حِرْز، أما الصندوقُ فحرزٌ بنفسه على ما بينا، وأما الكمُ فحرز بالحافظ فـيقطع.

(١) تحرفت في (س) إلى: مسيبه، وما أثبتناه من (م).

## فصل

وَلَا قَطْعَ فِيمَا يُوجَدُ تافهًا مباهًا في دارِ الإسلام: كالحَطَبِ والسمَكِ والصَّيْدِ والطَّيْرِ والنُّورَةِ والزَّرْنِيقِ ونحوها، . . . . .

## فصل

(ولَا قَطْعَ فِيمَا يُوجَدُ تافهًا مباهًا في دارِ الإسلام: كالحَطَبِ والسمَكِ والصَّيْدِ والطَّيْرِ<sup>(١)</sup> والنُّورَةِ والزَّرْنِيقِ ونحوها) لحديث عائشة: إن اليد كانت لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه<sup>(٢)</sup>. وهو الحقير، وما هو مباح في الأصل بصورته، حقير لقلة الرغبات فيه، وكذا لا يجري فيه الشُّحُّ والضَّئْنُ، وما كان كذلك لا يؤخذ على كُرْهٍ من المالِك عادةً، فلا حاجة إلى الزاجِرِ كما قلنا فيما دون النصاب، ولما فيه من الشَّرِكَةِ العامة في الأصل يوجب الشبهة. وقال عليه السلام: «لا قطع في الطير»<sup>(٣)</sup> ويُعمَّ جميع الطيور حتى الدجاج والبط، ويدخل

(١) في (س): والطين، والمثبت من (م)، وهو الصواب.

(٢) سلف تخریجه ص ٥٢١.

(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣٦٠-٣٦١ / ٣ و قال: غريب مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» موقوفاً على عثمان. قلنا: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٩٠٧) عن ابن المبارك، وابن أبي شيبة ٣٢ / ١٠ حدثنا وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن عبد الله بن يسار قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير. واللفظ لعبد الرزاق.

وَلَا مَا يَسْأَرُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ: كَالْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ وَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ، . . . . .

في السَّمَكِ: الْمَلْحُ وَالْطَّرِيُّ. قال: (وَلَا مَا يَسْأَرُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ: كَالْفَاكِهَةِ الرَّطْبَةِ وَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ) لقوله عليه السلام: «لا قطع في الطعام»<sup>(١)</sup> قالوا: معناه: ما يَسْأَرُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ، لأنَّه يُقْطَعُ فِي الْجُبُوبِ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢-٣١ / ١٠ حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن زهير ابن محمد، عن يزيد بن خصيفة قال: أتى عمر بن عبد العزيز بِرْجُل سرق طيراً، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحداً قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز ولم يقطعه.  
وأخرج ابن أبي شيبة ٣٢ / ١٠ حدثنا عباد بن العوام، عن رجل، عن علي أنه كان لا يقطع في الطير.

(١) أخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة ٢٧ / ١٠ عن وكيع، عن جرير بن حازم والسرري بن يحيى، عن الحسن: أن النبي ﷺ أتى بِرْجُل سرق طعاماً فلم يقطعه. ورجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود في «مراسيله» (٢٤٥) عن مسلم بن إبراهيم، عن جرير بن حازم، عن الحسن: أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي لَا أَقْطَعُ فِي الطَّعَامِ». ورجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧ / ١٠ عن حفص، عن أشعث بن عبد الملك وعمرو بن عبيد، عن الحسن: أن النبي ﷺ أتى بِرْجُل سرق طعاماً، فلم يقطعه. وعمرو بن عبيد متروك الحديث.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٥) عن الثوري، عن رجل، عن الحسن قال: أتى النبي ﷺ بِسَارِقٍ سرق طعاماً، فلم يقطعه. وفي سنته رجل منهم. وزاد: قال سفيان: هو الطعام الذي يفسد من نهاره ليس له بقاء، كالثيريد واللحم وما أشباهه، فليس فيه قطع، ولكن يعزز.

وَلَا مَا يُتَوَلِّ فِيهِ الْإِنْكَارُ : كَالْأَشْرِبَةِ الْمُطْرَبَةِ ، وَالآتِ اللَّهُوِ وَالنَّرْدِ وَالشَّطَرْنَجِ ،  
وَصَلِيبِ الدَّهْبِ ، وَلَا فِي سَرِقَةِ الْمُضْحَفِ الْمُحَلَّى ، . . . . .

والسُّكَّرِ إِجْمَاعًا . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا قِطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ »<sup>(۱)</sup> ، قَالَ  
مُحَمَّدٌ : الثَّمَرُ : مَا كَانَ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، وَالكَثَرُ : الْجُمَّارُ : وَقَالَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ : « لَا قِطْعَ فِي الثَّمَارِ ، وَمَا آوَاهَ الْجَرَيْنُ فِيهِ الْقِطْعُ »<sup>(۲)</sup> ، وَهُوَ  
مَوْضِعٌ تُجْمَعُ فِيهِ الشَّمَارُ إِذَا صُرِمَتْ ، وَالَّذِي يُجْمَعُ عَادَةً هُوَ الْيَابِسُ .

قَالَ : ( وَلَا مَا يُتَوَلِّ فِيهِ الْإِنْكَارُ : كَالْأَشْرِبَةِ الْمُطْرَبَةِ ، وَالآتِ اللَّهُوِ  
وَالنَّرْدِ وَالشَّطَرْنَجِ ، وَصَلِيبِ الدَّهْبِ ) لِأَنَّهُ يُصَدِّقُ دُعَوَاهُ فِي تَأْوِيلِهِ  
الْإِنْكَارِ ، لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ حَالِ الْمُسْلِمِ ، بَلْ يُجْبِعُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ  
الْمُنْكَرِ .

قَالَ : ( وَلَا فِي سَرِقَةِ الْمُضْحَفِ الْمُحَلَّى ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : أَنَّهُ  
يُقْطَعُ إِذَا بَلَغَتِ الْحِلْيَةُ نَصَابًا ، لِأَنَّهَا لَيْسَتِ مِنَ الْمُضْحَفِ ، فَاعْتَبَرَتِ  
بِانْفِرَادِهَا . وَلَنَا : أَنَّهُ يُتَوَلِّ فِيهِ الْقِرَاءَةُ ، وَلَأَنَّ الْإِحْرَازَ لِأَجْلِ الْمُكْتَوبِ

(۱) أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَةِ بْنِ دَاؤِدَ (۴۳۸۸) مَطْوِلاً وَفِيهِ قَصْةٌ،  
وَ(۴۳۸۹)، وَابْنِ ماجِهِ (۲۵۹۳)، وَالْتَّرمِذِيِّ (۱۴۴۹)، وَالنَّسَائِيِّ (۸۷/۸)، وَهُوَ  
فِي «الْمُسْنَد» (۱۵۸۰/۴) وَ«صَحِيفَةِ ابْنِ حِبْنَانَ» (۴۴۶۶). وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ.

وَقَوْلُهُ : «كَثَرٌ» بِفَتْحِيْنِ : جُمَّارُ النَّخْلِ : وَهِيَ شَحْمَتُهُ التِّي فِي قِيمَةِ رَأْسِهِ،  
تُقْطَعُ قَمْتُهُ، ثُمَّ تُكْشَطُ عَنْ جُمَّارَتِهِ فِي جَوْفِهِ بِيَضَاءِ كَأَنَّهَا قَطْعَةُ سِنَامٍ ضَخْمَةٍ،  
وَهِيَ رِخْصَةٌ تُؤْكَلُ بِالْعَسْلِ .

(۲) سَلْفٌ تَخْرِيْجَهُ ضَمِّنَ حَدِيثِ حَرِيْسَةِ الْجَبَلِ صَ ۵۲۲ .  
وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ .

والصَّبِيُّ الْحُرُّ الْمُحَلَّىٰ . ولا في سَرِقَةِ الْعَبْدِ، ولا في سَرِقَةِ الرَّزْعِ قَبْلَ حَصَادِهِ، وَالثَّمَرَةُ عَلَى الشَّجَرِ، . . . . .

وَلَا مَالِيَّةَ لَهُ، وَمَا وَرَاءَهُ تَبَعٌ كَالْجِلْدِ وَالْوَرْقِ وَالْحِلْلِيَّةِ، وَلَا عَبْرَةَ بِالْتَّبَعِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ مَا يُجْبِي فِيهِ الْقِطْعُ وَمَا لَا يُجْبِي لَا يُقْطَعُ، كَالشَّرَابِ وَمَاءِ الْوَرْدِ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّيْةٍ، لَأَنَّهُ اجْتَمَعَ دَلِيلًا الْقِطْعُ وَعَدَمِهِ، فَأَوْرَثَ شُبُّهَةً، حَتَّى لَوْ شَرَبَ مَا<sup>(١)</sup> فِي الإِنَاءِ فِي الدَّارِ، ثُمَّ أَخْرَجَ الإِنَاءَ مِنَ الدَّارِ فَارْغَاهُ قُطْعًا، لَأَنَّ الْمَقْصُودَ حِينَئِذٍ هُوَ الإِنَاءُ، رَوَاهُ هَشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ .

(و) كَذَلِكَ (الصَّبِيُّ الْحُرُّ الْمُحَلَّىٰ) وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ يُقْطَعُ لِأَنَّ الْحُلْلِيَّ غَيْرُهُ، فَكَانَ مَقْصُودًا . وَلَنَا أَنَّ الْحُلْلِيَّ تَبَعٌ لَهُ وَهُوَ لَيْسُ بِمَالٍ، وَلَأَنَّهُ يُتَأْوِلُ فِي أَخْذِهِ خَوْفَ الْهَلاَكِ، فَيُرِدُّهُ عَلَى أَهْلِهِ، وَلَوْ كَانَ قَصْدُهُ الْحُلْلِيُّ لِأَخْذِهِ دُونَ الصَّبِيِّ . وَكَذَا لَوْ سَرَقَ كَلْبًا عَلَيْهِ قَلَائِدُ فَضَّيْةٍ، لَأَنَّهَا تَبَعٌ لَهُ، وَلَا قَطْعًا فِي الْأَصْلِ فَكَذَا فِي التَّبَعِ .

قَالَ: (وَلَا في سَرِقَةِ الْعَبْدِ) صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مِنْ وَجْهِ مَالٍ مِنْ وَجْهِهِ، وَقَالَا: يُقْطَعُ فِي الْعَبْدِ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ مَالُهُ لِكَوْنِهِ مُتَقْعِدًا بِهِ، أَوْ بِعَرَضِيَّةِ الانتِفَاعِ بِخَلْفِ الْكَبِيرِ لِأَنَّهُ خَدَاعٌ أَوْ غَصْبٌ وَلَيْسَ بِسَرِقَةٍ، إِذَا كَانَ يَعْبُرُ عَنْ نَفْسِهِ وَيَعْقِلُ فَهُوَ كَالْكَبِيرِ .

قَالَ: (وَلَا في سَرِقَةِ الرَّزْعِ قَبْلَ حَصَادِهِ، وَالثَّمَرَةُ عَلَى الشَّجَرِ) لِعدَمِ الْحِرْزِ، وَلِلْحَدِيثِ الْمُتَقْدِمِ .

(١) فِي (س): مَاءُ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (م) .

ولا في كُتُبِ الْعِلْمِ. ويُقْطَعُ فِي السَّاجِ وَالْأَبْنُوسِ وَالصَّنْدَلِ وَالقَنَا وَالْعُودِ وَالْبِلَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْفُصُوصِ كُلُّهَا، وَالْأَوَانِي الْمُتَخَذِّةُ مِنَ الْخَشْبِ . . . .

قال: (ولا في كُتُبِ الْعِلْمِ) لأنَّه يُتَأْوِلُ قراءَتُها، ولأنَّ المقصودَ ما فيها وليس بمالٍ. ويُقْطَعُ فِي دَفَاتِرِ الْحِسَابِ لِأَنَّ مَا فِيهَا غَيْرُ مقصودٍ، وإنَّما المقصودُ الْكَاغِدُ. ولو سَرَقَ الْجَلَدُ وَالْكَوَادِدَ قَبْلَ الْكِتَابَةِ قُطِعَ. وفي كُتُبِ الْأَدْبِ روایتانِ.

قال: (ويُقْطَعُ فِي السَّاجِ وَالْأَبْنُوسِ وَالصَّنْدَلِ وَالقَنَا وَالْعُودِ وَالْبِلَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَالْفُصُوصِ كُلُّهَا)<sup>(۱)</sup> لِأَنَّهَا مِنْ أَنْفَسِ الْأَمْوَالِ وَأَعْزَّهَا، مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَلَا تَوَجُّدُ مِبَاحَةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِصُورَتِهَا، فَصَارَتْ كَالْذَّهِبِ وَالْفَضْيَةِ.

(و) يُقْطَعُ فِي (الْأَوَانِي الْمُتَخَذِّةُ مِنَ الْخَشْبِ) لِأَنَّهَا التَّحَقَّتْ بِالْأَمْوَالِ النَّفِيسَةِ بِالصُّنْعَةِ، وَلَا قَطْعٌ فِي الْعَاجِ مَا لَمْ يُعْمَلْ، فَإِذَا عُمِّلَ مِنْهُ شَيْءٌ قُطِعَ فِيهِ. وَلَا قَطْعٌ فِي الزُّجَاجِ لِأَنَّ الْمَكْسُورَ مِنْهُ تَافِهُ،

(۱) السَّاج: قال بدر الدين العيني في كتابه «البنيان»: نوع من الشجر معروف يعظم جداً، يحمل من بلاد الهند إلى سائر البلاد.

والصندل: نوع من الخشب طيب الرائحة، وأجواده الأحمر والأبيض.

والقنا: جمع قنا، وهي خشبة الرمح.

والبلاقوت: هو من أعز الأحجار، وهو أحمر وأصفر وأخضر، وأعزها الأحمر.

والزبرجد: قال الجوهرى: جوهر معروف، وليس فيه معرفة.

والفصوص: تعمل من الفيروز والزمرد.

وَلَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا نَبَاشٍ، وَلَا مُتَهِّبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، . . . . .

والمصنوع يتسرّع إلى الفساد. وقيل: يقطع في المصنوع لأنّه مالٌ نفيسٌ لا يتسرّع إلى الفساد. قال محمد: لو سرّق جلود السّباع المدبوجة، وقيمتها مئة لا يقطع، ولو جعلت مِصلحةً أو بساطاً قُطع، لأنّها خرجت من أن تكون جلود السّباع لتغيير اسمها ومعناها.

قال: (ولَا قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا نَبَاشٍ، وَلَا مُتَهِّبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ) قال عليه السلام: «لا قطع على خائن ولا مختلس ولا متّهّب»<sup>(١)</sup> ولأن الحِرْزَ قاصرٌ في حقّ الخائن، لأن المال غير مُحرَّزٌ عنه، والمتّهّب والمختلس مجاهرٌ، فلا يكون سارقاً. سُئلَ عليٌّ رضي الله عنه عن المختلس والمتّهّب؟ فقال: تلك دعارة<sup>(٢)</sup> لا شيء فيها، ولأن اسم السارق لا يتناوله، فلا يدخل تحت النّصّ.

(١) أخرجه من حديث جابر أبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والترمذى (١٤٤٨)، والنسائي ٨٨/٨، وهو في «المسند» (١٥٠٧٠)، و«صحيحة ابن حبان» (٤٤٥٦). وهو صحيح.

(٢) تحرّفت في الأصلين إلى: دعابة، والتصرّح من «تخيّر أحاديث الاختيار» ص ٣٤٥ لابن قططليوبغا.  
والدعارة: هي الخبث والفساد والفسق.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٥٢) وعنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٦١٩١)، وابن حزم في «المحلّى» ١١/٣٢٢ عن الثوري، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن علي قال: سُئل عن الخلسة؟ فقال: تلك الدّعارة المعلنة لا قطع فيها. والدعارة: الخبث والفساد.

وأما النباشُ فِيقطَعُ عند أبي يوسف لقوله عليه السلام: «من نبَشَ قطعناه»<sup>(١)</sup>، ولأنه سرَقَ مالاً متقوماً من حِرْزٍ مثله، فِيقطَعُ. ولهم ما روى الزهري: أن نباشاً أخِذَ في زمِنِ مروانَ بالمدينةِ، والصحابَةُ متوافِرونَ يومئِذٍ، فأجَمَعوا أن لا قَطْعَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ اسْمَ السارِقِ لا

وأخرجَه البهْيَقِي ٢٨٥ / ٨ من طرِيق عوف عن خلاس، أنَّ عَلِيًّا رضيَ اللهُ عنه كان لا يقطع في الدغرة، ويقطع في السرقة المستخفى بها.

والدغرة بالغين المعجمة: قال ابن الأثير في «النهاية»: هي الخلسة، وهي من الدفع، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه.

(١) أخرجه البهْيَقِي في «المعرفة» رقم (١٧١٨٥) من طرِيق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن بشير بن حازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، فذكره. وقال: في هذا الإسناد بعض من يُجهل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣ / ١٠ حدثنا حفص، عن أشعث، عن الزهري قال: أخِذَ نباش في زمان معاوية - زمان كان مروان على المدينة - فسأل من كان بحضوره من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة والفقهاء، فلم يجدوا أحداً قطعه، قال: فأجمع رأيهُم على أن يضربه، ويُطاف به.

وأخرج ٣٣ / ١٠ حدثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال: أتَيَ مروان بن الحكم بقوم يَخْتَفُونَ القبور - يعني ينشون - فضربهم ونفاهم، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٤ / ٢٢٥: الجمهور من الفقهاء والتَّابعِينَ يرون قطع النباش، منهم مالك والشافعي وأصحابهما، وبه قال إسحاق وأبو ثور، وهو قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي والشعبي وقتادة وحماد بن أبي =

وَلَا مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحْمَةِ مَحْرَمٍ، أَوْ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، أَوْ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبِهِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةً .

يتناولُهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَرَبَ أَفْرَدُوا لَهُ اسْمًا؟ وَالْقُطْعُ وَجَبَ عَلَى السَّارِقِ نَصَّاً، فَلَوْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ كَانَ إِلْحَاقًا لَهُ بِهِ، فَيَكُونُ إِيْجَابُ الْحَدُودِ بِالْقِيَاسِ، فَلَا يَجُوزُ، وَلَا نَهَا لِيْسَ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ لَأَنَّ قَطْعَ الْمُلْكِ بِالْمَوْتِ، وَلَا لِلْوَرَثَةِ لِعَدَمِ جُوازِ تَصْرِفِهِمْ فِيهِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالُكٌ مَعِينٌ، فَلَا يُقْطَعُ، كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى السِّيَاسَةِ . وَقَيْلٌ: هُوَ مُوقَوفٌ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ<sup>(۱)</sup> .

قَالَ: (وَلَا مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحْمَةِ مَحْرَمٍ، أَوْ مِنْ سَيِّدِهِ، أَوْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ، أَوْ زَوْجِ سَيِّدَتِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ، أَوْ مُكَاتِبِهِ، أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ الْغَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةً) لَوْقَوْعُ الْخَلْلِ فِي الْحِرْزِ، لَوْجُودُ الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ فِي الْبَعْضِ، وَبِسُوْطَةٍ<sup>(۲)</sup> فِي الْبَعْضِ فِي مَالِ الْآخِرِ، وَلَأَنَّ لَهُ حَقًا فِي أَكْسَابِ الْمَكَاتِبِ، وَلَهُ نَصِيبٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ،

سَلِيمَانٌ، وَرَوْاْيَةُ عَمْرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَكَانَ سَفِيَّانُ الثُّوْرَيْ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَرَوُنَ عَلَى النَّبَاشِ قَطْعًا وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ وَمُرْوَانَ بْنِ الْحَكْمَ، وَأَفْتَى بِهِ ابْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيَّ .

(۱) قَالَ ابْنُ قَطْلُوبِغَا ص ۳۴۵: وَكَذَا قَالَ فِي «الْهَدَايَا»، وَلَمْ أَرْ لِلْمُخْرَجِينَ كَلَامًا عَلَى هَذَا.

(۲) الْبُسُوتَةُ: مِنَ الْبَسْطِ، وَهُوَ السُّعَةُ، أَيِّ: الْانْبَساطُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَالِ .

وهو مرويٌّ عن عليٍّ رضي الله عنه<sup>(۱)</sup>. وكذا إذا سرق المكاتب من مولاه لا يقطع.

ولا يقطع بالسرقة من غريميه مثل ما له عليه لأنه استوفى حقه، والحال والمؤجل سواء، لأن الحق ثابت، والتأجيل لتأخير المطالبة، وكذا لو سرق أكثر من حقه لأنه يصير شريكاً بمقدار حقه، وكذا إذا أخذَ أجودَ من دراهمه أو أرضاً، لأن الجنس متعدد. ويقطع بسرقة خلافِ جنسِ ما عليه، لأنه ليس له ولادة الاستيفاء منه إلا بيعاً<sup>(۲)</sup> إلا إذا قال: أخذته رهناً بحقي، أو قضاءً به، فلا يقطع لأنه مختلفٌ فيه، فقد ظنَ في موضعه.

قومٌ سرقوا وفيهم صبيٌ أو مجنونٌ، لا قطع عليهم وإن تولى ذلك الكبير لأنه فعل واحدٌ لم يوجب القطع على البعض، فلا يجب على الباقي للشبهة، وكذا شريك ذي الرحم المحرم. وقال أبو يوسف: ادرا الحدَّ عن الصبي والمُحرَم، واقطع الآخر اعتباراً لحالة الاجتماع بحالة

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة ۲۱/۱۰: حدثنا شريك، عن سماك، عن ابن عبيد ابن الأبرص، أن علياً كان يقسم سلاحاً في الرحبة، فأخذ رجل مغفراً، فالتحف عليه، فوجده رجل، فأخذه وأتى به علياً، فلم يقطعه، وقال: له فيه شرك. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (۱۸۸۷۱)، و«سنن البيهقي» ۲۸۲/۸، وابن عبيد بن الأبرص اسمه يزيد بن دثار وثقة العجلي وابن حبان.

(۲) تصحفت في (س) إلى: تبعاً، والتصويب من (م).

## فصل

وَتُقْطِعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَتُحَسَّمُ . . . . .

الانفراد، إذ فعل كلّ واحدٍ منها معتبراً بانفراده. وشريك الآخرين كشريك الصبي في الخلاف، لأنّه لا حَدَّ على الآخرين لاحتمال أنه لو نَطَقَ أدعى شبهة الشرك ونحوها. قال أبو حنيفة: لا يقطع الأعمى إذا سرقة لجهله بمالي غيره وحرز غيره<sup>(١)</sup>.

## فصل

(وَتُقْطِعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنَ الزَّنْدِ وَتُحَسَّمُ) أما القطع فللقراءة المشهورة، وأما اليمين فلقراءة ابن مسعود<sup>(٢)</sup>. وعليه الإجماع. وأما من الزند لأن الآية مجملة، فإن اليد تتناول إلى الإبط وتتناول الزند والمرفق، وقد وردت السيدة مفسرة لها بما ذكرنا، فإن النبي عليه السلام أمر بقطع يد السارق من الزند<sup>(٣)</sup>. وأما الحسم فلقوله عليه السلام: «فاقتعواه واحسموه»<sup>(٤)</sup> ولأنه إذا لم تُحسَم يؤدي إلى التلف، لأن الدم لا ينقطع إلا به، والحد زاجر غير متلف، ولهذا لا يقطع في الحر الشديد، والبرد الشديد.

(١) قوله: «وحرز غير» لم ترد في (س)، وأثبتناها من (م).

(٢) أخرج الطبرى (١١٩١٠) من طريق الشعبى قال: في قراءة ابن مسعود: «السارق والسارقة فاقتعوا أيمانهما».

(٣) انظر «نصب الراية» ٣٧٠ / ٣.

(٤) سلف تخریجه ص ٤٨١.

فَإِنْ عَادَ قُطِعْتُ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يُقْطَعْ وَيُحْبَسُ حَتَّىٰ يَتُوبَ.

(فَإِنْ عَادَ قُطِعْتُ رِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يُقْطَعْ وَيُحْبَسُ حَتَّىٰ يَتُوبَ) والأصل أن حد السرقة شرعاً زاجراً لا مُتَلِّفاً، لأن الحدود شرعت للزاجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة، فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يشرع حداً، وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس المنفعة كان إتلافاً للنفس من وجه يشرع، وقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشي، فلا يشرع حداً، وإليه الإشارة بقول عليٍّ رضي الله عنه: إني لأستحي من الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجي بها ورجلًا يمشي عليها<sup>(١)</sup>، وبهذا حاجَ بقيَةَ الصحابة فحجَّهم، فانعقدَ إجماعاً. وعن عمر رضي الله عنه أنه أتي برجل أقطع اليد والرجل قد سرقَ يقال له: سدوم، فأراد أن يقطعه، فقال له عليٍّ رضي الله عنه: إنما عليه قطع يد ورجل، فحَبَسَه عمرُ رضي الله عنه ولم يقطعه<sup>(٢)</sup>، ففتوى عليٍّ ورجوع عمر إليه من غير نكير ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه، أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله ﷺ، وهذا بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفى جبراً لحقه. وما روی من الحديث

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٤) من طريق الشعبي عن علي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٧٦٦)، وأبن حزم في «المحل» ٣٥٥ / ١١ من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمر أنه أتي برجل قد سرق... فذكره.

فإن كان أقطعَ الْيَدِ الْيُسْرَى أو أشلَّها أو إيهامها أو أصبعينِ سواها، وفي روايةٍ: ثَلَاثٌ أصَابِعٌ، أو أقطعَ الرَّجْلِ الْيُمْنَى أو أشلَّها، أو بها عَرَجٌ يَمْنَعُ الْمَشَى عَلَيْهَا لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَلَا رِجْلُهُ الْيُسْرَى . . . . .

في قطعِ أربعةِ السارقِ<sup>(۱)</sup> طَعَنَ فِيهِ الطحاوِي، أو نقول: لَوْ صَحَّ لَا حَاجَةٌ بِهِ الصَّاحَبَةُ عَلَى عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، وَحِيثُ حَجَّهُمْ وَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِهِ دَلَّ عَلَى عَدَمِ صَحَّتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ذَاهِبَةً أَوْ مَقْطُوْعَةً تُقْطَعُ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْمَفْصِلِ، وَإِنْ كَانَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَقْطُوْعَةً فَلَا قَطْعٌ عَلَيْهِ لَمَّا فِيهِ مِنَ الْأَسْتَهْلَاكِ عَلَى مَا بَيْنَا، وَيُضْمَنُ السُّرْقَةُ وَيَحْبَسُ حَتَّى يَتُوبُ.

قال: (فإن كان أقطعَ الْيَدِ الْيُسْرَى أو أشلَّها أو إيهامها أو أصبعينِ سواها، وفي روايةٍ: ثَلَاثٌ أصَابِعٌ، أو أقطعَ الرَّجْلِ الْيُمْنَى أو أشلَّها، أو بها عَرَجٌ يَمْنَعُ الْمَشَى عَلَيْهَا لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَلَا رِجْلُهُ الْيُسْرَى) وجملته أنه متى كان بحالٍ لو قُطعت يَدُهُ الْيُمْنَى لَا يَتَفَوَّتْ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، أو لَا يَتَفَوَّتْ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى لَأَفَةٍ كَانَتْ قَبْلَ الْقَطْعِ لَا يُقْطَعُ، لَأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتٌ

(۱) أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد (۴۴۱۰)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (۷۴۲۹) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتَيْ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ» . . . ثُمَّ جَاءَ بِهِ الرَّابِعَةُ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتَيْ بِهِ الْخَامِسَةُ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» . . . ثُمَّ ذَكَرَ جَابِرَ أَنَّهُمْ قُتِلُوا. قَالَ النَّسَائِيُّ: مَصْعُبُ بْنُ ثَابَتْ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَيَحْيَى الْقَطَانُ لَمْ يَتَرَكْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا صَحِيحًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وإن اشتَرَى السَّارِقُ المَسْرُوقَ أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ ادَّعَاهُ لَمْ يُقْطَعْ، . . . . .

جنسِ المُنْفَعَةِ بَطْشًا أَوْ مُشِيًّا. وَقِوَامُ الْيَدِ بِالْإِبْهَامِ، فَعَدْمُهَا أَوْ شَلَلُهَا كَشَلٍ جَمِيعِ الْيَدِ، وَلَوْ كَانَ أَصْبَعُ وَاحِدَةً سِوَى الإِبْهَامِ مَقْطُوْعَةً أَوْ شَلَاءً قُطْعَةً، لَأَنَّ فَوَاتَ الْوَاحِدَةِ لَا يَوْجِبُ نَفْصًا ظَاهِرًا فِي الْبَطْشِ، بِخَلَافِ الْأَصْبَعَيْنِ لِأَنَّهُمَا كَالْإِبْهَامِ فِي الْبَطْشِ. وَلَوْ كَانَ الْيَدُ الْيَمِنِيُّ شَلَاءً أَوْ نَاقْصَةً أَصْبَاعً يُقْطَعُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، لَأَنَّ الْمُسْتَحْقَ بِالنَّصْ قُطْعُ يَدِهِ الْيَمِنِيُّ دُونَ الْيُسْرَى، وَاسْتِيْفَ النَّاقْصِ عِنْدَ تَعْدُرِ اسْتِيْفَاءِ الْكَاملِ جَائِزٌ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا يُقْطَعُ لَأَنَّ مَطْلَقَ الْاِسْمِ يَتَنَاوِلُ الْكَاملَ، ذَكْرُهُ فِي «اِخْتِلَافِ زَفْرٍ وَيَعْقُوبَ» رَحْمَهُمَا اللَّهُ. وَلَوْ كَانَ رَجُلُهُ الْيَمِنِيُّ مَقْطُوْعَةً أَصْبَاعً، فَإِنَّ كَانَ يَسْتَطِعُ الْمُشِيَّ عَلَيْهَا قُطِعْتَ يَدِهِ الْيَمِنِيُّ، إِلَّا فَلَا لَمَابِينَا.

فَإِنْ سَرَقَ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَمَا قُطِعْتَ يَدُهُ وَرَجُلُهُ حُبِّسَ وَضُرِبَ، لَأَنَّ القَطْعَ لِمَا سَقَطَ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الزَّجْرُ بِالْحَبْسِ وَالضُّرْبِ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(۱)</sup>.

قال: (وَإِنْ اشتَرَى السَّارِقُ المَسْرُوقَ أَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ ادَّعَاهُ لَمْ يُقْطَعْ) وَقَالَ زَفْرٌ: إِنْ كَانَ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْقَطْعِ قُطْعَةً، وَهُوَ رِوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ، لَأَنَّ السُّرْقَةَ قَدْ تَمَّتْ اِنْعَقَادًا وَظَهُورًا، وَبِالشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ لَمْ يُتَبَيَّنْ قِيَامُ الْمُلْكِ وَقَوْتُ السُّرْقَةِ فَلَمْ تَثْبِتِ الشُّبْهَةُ. وَلَنَا أَنَّ الْإِمْضَاءَ فِي الْحُدُودِ مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ لِلْاِسْتِغْنَاءِ عَنِ الْقَضَاءِ بِالْاسْتِيْفَاءِ، لَأَنَّ

(۱) سلف تخریجه ص ۵۴۰.

وإذا قُطعَ والعينُ في يَدِهِ رَدَّهَا، وإنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْهَا. . . . .

القضاء للظهور، وهو حُقُّ الله تعالى، وهو ظاهرٌ عنده، وإذا ثبتَ ذلك يُشترط قيامُ الخُصُومَة عند الاستيفاء، فصار كما إذا ملَكَها قبلَ القضاء، ولأن الشُّبُهَة دارئةٌ وأنها تتحقق ب مجرد الداعي، لاحتمال صِدْقَةٍ.

قال: (وإذا قُطعَ والعينُ في يَدِهِ رَدَّهَا) لأنها ملَكُه، قال عليه السلام: «مَنْ وَجَدَ عِينَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»<sup>(١)</sup>، والنبي عليه السلام قطع سارقَ رِداءً صفوانَ ورَدَ الرِّداءَ إلى صفوان<sup>(٢)</sup>. وكذلك إن كان ملَكَها غيره بأي طريقٍ كان وهي قائمةٌ بعينها لما قلنا.

(إنْ كَانَتْ هَالِكَةً لَمْ يَضْمَنْهَا) لقوله عليه السلام: «لَا غُرْمَ عَلَى السارِقِ بَعْدَمَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ»<sup>(٣)</sup> وفي رواية ابن عوف عنه عليه السلام:

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وهو في «المسندي» (٧١٢٤)، و«صحيحة ابن حبان» (٥٠٣٦).

وأخرجه من حديث سمرة أبو داود (٣٥٣١)، وهو في «المسندي» (٢٠١٠٩).

(٢) سلف تحريره ص ٥٢٤.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٣٩٦) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أخيه مسور ابن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا غُرمَ عَلَى السارِقِ بَعْدَ قُطْعَ يَمِينِهِ». قال الدارقطني: سعد بن إبراهيم مجهول، والمisor بن إبراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، وإن صح إسناده كان مرسلًا. والله أعلم.

وانظر ما بعده.

.....

---

«إِذَا قُطِعَ السارقُ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، وَلَأَنَّهُ لَوْ ضَمِنَهَا لِمَلْكِهَا مِنْ وَقْتِ  
الْأَخْذِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْغَصْبِ، فَيَكُونُ الْقُطْعُ وَاقِعًا عَلَى أَخْذِ مَلِكِهِ  
وَلَا يَجُوزُ. وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنِّي أَمْرُهُ بِرَدْ قِيمَةِ مَا  
اسْتَهْلَكَهُ، وَإِنْ كُنْتُ لَا أَقْضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ، لَأَنَّ الْقَضَاءَ يُؤْدِي إِلَى  
إِيجَابِ مَا يُنَافِي الْقُطْعَ، لَكِنْ يُفْتَنُ بِالرَّدِّ لَأَنَّهُ أَتَلَفَ مَالًا مُحَظَّرًا بِغَيْرِ  
حَقٍّ. وَكَذَلِكَ قُطْطَاعُ الطَّرِيقِ، فَإِنْ سَقَطَ الْقُطْعُ لِشُبُهَةِ ضَمِنَ، لَأَنَّ أَخْذَ  
مَالِ الْغَيْرِ مُوجَبٌ لِلضمَانِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ بِالْقُطْعِ عَلَى مَا بَيْنَا، فَإِذَا سَقَطَ  
الْقُطْعُ عَادَ الضَّمَانُ بِحَالِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبِيِّ» ٩٢/٨ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
يَحْدُثُ عَنِ الْمُسَوْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «لَا يَغْرِمُ صَاحِبَ سُرْقَةٍ إِذَا أُقْبِلَ عَلَيْهِ الْحَدُّ» قَالَ النَّسَائِيُّ: وَهَذَا مُرْسَلٌ  
وَلَا يَثْبَتُ.

وَنَقَلَ ابْنُ قَطْلُوبِغَا فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْاِخْتِيَارِ» ص ٣٤٨ قَالَ: فَقَدْ وَصَلَهُ  
سَعِيدُ بْنُ كَثِيرَ بْنَ عَفِيرَ عَلَى مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْحَقُّ أَنَّ الَّذِي وَصَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ  
الْحَسَنِ التَّرْمِذِيُّ، أَخْرَجَهُ الْحَافِظُ أَبُو جَعْفَرَ الطَّبَرِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ  
التَّرْمِذِيُّ، حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرَ بْنَ عَفِيرَ، حَدَثَنَا الْفَضْلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ  
يَزِيدَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَثَنِي أَخِي الْمُسَوْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أُقْبِلَ عَلَى  
الْسَّارِقِ الْحَدُّ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا خَبْرٌ صَحِيحٌ عِنْدَنَا سَنَدُهُ. قَالَ:  
وَبِذَلِكَ قَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعَنِيُّ وَعَطَاءُ وَالْحَسَنُ. اِنْتَهَى.  
وَانْظُرْ «نَصْبَ الرَّاِيَةِ» ٣/٣٧٥-٣٧٦. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

وَمَنْ قُطِعَ فِي سَرِقَةٍ ثُمَّ سَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا لَمْ يُقْطَعْ . إِنْ تَغَيَّرَ حَالُهَا كَمَا إِذَا  
كَانَ غَزَلًا فَنُسِحَ قُطْعَهُ . . . . .

قال: (وَمَنْ قُطِعَ فِي سَرِقَةٍ ثُمَّ سَرَقَهَا وَهِيَ بِحَالِهَا لَمْ يُقْطَعْ)  
والقياسُ أَنْ يُقْطَعَ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، لِأَنَّهُ إِذَا رَدَهَا  
صَارَتْ كَعِينٌ أُخْرَى فِي حَقِّ الضَّمَانِ، فَكَذَا فِي حَقِّ الْقُطْعِ، وَجَهَ  
الْإِسْتِحْسَانُ: أَنَّهَا صَارَتْ غَيْرَ مُتَقْوَمَةٍ فِي حَقِّهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَهْلَكَهَا  
لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَمَا لِيْسَ بِمُتَقْوَمٍ فِي حَقِّهِ لَا قُطْعَهُ عَلَيْهِ فِي سَرِقَتِهِ،  
وَبِالرَّدِّ إِلَى الْمَالِكِ إِنْ عَادَتْ حَقِيقَةُ الْعِصْمَةِ فَشَبَهَهُ السُّقُوطُ بِاُبَقِيَّةٍ نَظَرًا  
إِلَى اِتْحَادِ الْمُلْكِ وَالْمَحَلِّ .

قال: (إِنْ تَغَيَّرَ حَالُهَا كَمَا إِذَا كَانَ غَزَلًا فَنُسِحَ قُطْعَهُ) لِتَبَدُّلِ الْعَيْنِ  
اسْمًا وَصُورَةً وَمَعْنَى، حَتَّى يَمْلُكُهُ الْغَاصِبُ بِهِ، وَإِذَا تَبَدَّلَتِ الْعَيْنُ  
انْفَتَ الشَّبَهَةُ النَّاشرَةُ مِنْ اِتْحَادِ الْمَحَلِّ وَالْقُطْعِ فِيهِ فَيُقْطَعُ .

وَلَوْ سَرَقَ عِينًا فَقُطِعَ فِيهَا، ثُمَّ إِنْ الْمُسْرُوقَ مِنْهُ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ ثُمَّ  
اشْتَرَاهَا، ثُمَّ عَادَ وَسَرَقَهَا، قَالَ مَشَايخُ الْعَرَاقِ: لَا يُقْطَعُ لِأَنَّ الْعَيْنَ  
قَائِمَةٌ حَقِيقَةً، لَكِنْ تَبَدَّلَ سَبِيلُ الْمُلْكِ فِيهَا، فَكَانَ شَبَهَهُ سُقُوطُ الْعِصْمَةِ  
قَائِمَةً . وَقَالَ مَشَايخُ خُرَاسَانَ: يُقْطَعُ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ سَقَطَتْ فِي حَقِّ الْأُولِيَّ  
ضَرُورَةً وَجُوبِ الْقُطْعِ، وَهَذِهِ الْفُرْضَةُ انْدَمَتْ فِي حَقِّ الْمُشْتَريِّ، فَقَد  
وُجِدَ دَلِيلُ الْعِصْمَةِ وَفُقِدَ دَلِيلُ سُقُوطِهَا، فَبَقِيَتْ مَعْصُومَةً، إِنْ عَادَتْ  
إِلَى الْبَاعِيْعِ عَادَتْ مَعْصُومَةً مَقْوَمَةً كَمَا كَانَتْ .

وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ قُطْنَا فَقُطِعَ فِيهِ، ثُمَّ غُزِلَ فَسَرَقَهُ قُطْعَهُ لِمَا بَيْنَا .

---

ولو سرقة ثوب خزّ أو صوفٍ فقطع فيه، ثم نقض التوبُ فسرقةه  
ثانياً لم يقطع، لأن العين والملك لم يتبدل.

وحضور المالك أو من يقوم مقامه شرط لصحة القضاء بالسرقة،  
لأن القضاء بالسرقة قضاء بالملك له. ولو غاب بعد القضاء قبل  
الاستيفاء لا يقطع، لأن للاستيفاء شبهاً بالقضاء، ولهذا رجوع الشهود  
وجرحهم بعد القضاء يمنع الاستيفاء، وغيبة الشهود وموتهم بعد  
القضاء لا يمنع الإمساء في الحقوق كلها، لأن الحدود لا تذرأ بشبهة  
توهم مثل رجوع الشهود وجرحهم، لأن هذا التوهّم لا ينقطع، فلو  
اعتبر لم يقْمِ حدّاً أبداً.

ولو فسقوا أو عموا أو جنوا أو ارتدوا بعد القضاء يمنع الإمساء في  
الحدود والقصاص دون الأموال، لأن القضاء إنما يظهر ولاية الاستيفاء  
للقاضي، لأن الحق ظاهر لصاحبه وهو الله تعالى، وال الحاجة إلى  
القضاء لظهور ولاية الاستيفاء، فكان الاستيفاء قضاءً معنىًّا، فكانت  
هذه العوارض حادثة قبل القضاء معنىًّا، بخلاف الأموال، لأن الحق  
إذا ظهر بالقضاء فولاية الاستيفاء ثبتت لصاحب الحق بالملك السابق  
ل القضـاء.

ولو سرقت من أجنبي أو سرقت من أجنبية ثم ترَجا سقطَ القطع،  
لأن اعتراض الزوجية بعد القضاء يمنع الاستيفاء، فيمنع القضاء  
أولى.

---

ويقطع السارق بخصوصة<sup>(١)</sup> المودع والمستعير والغاصب والمضارب المستاجر والمرتهن والأب والوصي.

اعلم أن اليد ضربان: صحيحة، وغير صحيحة، فالسرقة من اليد الصحيحة يتعلّق بها القطع، يد مالك كانت أو غير مالك، ومن غير الصحيحة لا يتعلّق بها القطع. واليد الصحيحة: يد ملك ويد أمانة ويد ضمان، والتي ليست بصحيحة: يد السارق، أما السرقة من يد المالك فلما مرّ، وأما من يد الأمانة فإنها كيد المالك، لأن يد المودع يد مودعة، ويد الضمان يد صحيحة كالمرتهن والقابض على سوم الشراء والغاصب، لأن لهم ولایة الأخذ والحفظ دفعاً للضمان عنهم، فأشبّهت يد المالك، ويقطع بخصوصة المالك أيضاً إذا سرق من هؤلاء إلا الراهن، لأنه لا حق له في قبض العين مع قيام الرهن، فإذا قضى الدين بطل الرهن، فكان له ولایة الخصومة فيقطع بخصوصته أيضاً. وقال زفر: لا يقطع إلا بخصوصة المالك والأب والوصي، لأن ولایة الخصومة للباقي إنما تثبت ضرورة الحفظ، فلا تظهر في حق القطع. ولنا: أن السرقة ثبتت بحجّة شرعية عقيب خصومة معتبرة، ل حاجتهم إلى الاسترداد فيستوي<sup>(٢)</sup> القطع كالسرقة من المالك، فلا تعتبر شبهة موهومه الاعتراض، واليد التي ليست بصحيحة يد السارق، فلا قطع

(١) تحرفت في (س) إلى: بحضره، والتوصيب من (م).

(٢) كذا في (س)، وفي (م): فيستوفي.

.....

---

على من سرَقَ منه، لأنها ليست يدَ ملِكٍ ولا أمانةٍ ولا ضمانٍ، فصار كأنه أخذَه من الطريقِ، أو أخذَ المالَ الضائعَ، ولا يقطعُ بخصوصةِ المالِكِ أيضًا، لأن السارقَ الثاني لم يُزلُ عن المالِكِ يدًا صحيحةً، فصار كأنه أخذَه من الطريقِ.

وكلُّ ما يُحِدِّثُ السارقَ في العين المسرقةٍ على وجهين: أما أن يكونَ نقصاً أو زيادةً، فإن كان نقصاً قطع ولا ضمانٌ عليه ورُدَّتِ العينُ، لأن نقصانَ العين ليس بأكثرٍ من هلاكهَا، وإن كانت زيادةً فإن كان يُسْقطُ حقَّ المالِكِ من العين كقطع الثوبِ وخياطته قباءً أو جبةً أو نحو ذلك، قطعُ السارقُ ولا سبيلٌ للمالِكِ على العين ولا ضمانٌ، لأن العينَ زالت عن ملكِ المسروقِ منه وتعذرُ الضمانُ بالقطع، فصار كالاستهلاك، وإن كانت الزيادةُ لا تقطعُ حقَّ المسروقِ منه كالصَّبغِ، قال أبو حنيفة: يُقطعُ السارقُ ولا سبيلٌ للمسروقِ منه على العينِ، وقالا: يأخذُه ويعطي ما زادَ الصبغُ فيه، لأن المالِكَ متخيرٌ بين تضمينِ الثوبِ وبين أخذِه وضمانِ الزيادةِ، وقد تعذرَ التضمينُ بالقطع فتعينَ أخذُه، وضمانُ الزيادة لأن المخيرَ بين الشَّيئين إذا تعذرَ أحدهُما تعينَ الآخر.

ولأبي حنيفة: أنه لا يجوزُ تضمينُ الثوبِ بعدَ القطعِ لما مرَّ. ولو ردَ الثوبَ يصيرُ السارقُ شريكاً فيه بسبِّ متقدِّمٍ على القطعِ، وسرقةُ العين المشتركةُ تُسقطُ القطعَ ابتداءً، فإذا وُجدَ القطعُ لم يُجزِ إثباتُ ما ينافيَه، وليس كذلك إذا صَبَغَه بعدَ القطعِ، لأن الشركةَ بعدَ القطعِ لا تُسقطُ القطعَ، كما لو باعَ المالِكُ بعضَ الثوبِ من السارقِ. ولو سرَقَ ذهباً

## فصل

إذا خَرَجَ جماعةٌ لِقْطَعِ الطَّرِيقِ أو واحِدًا فَأَخْذُوا قَبْلَ ذَلِكَ، حَبَسَهُمُ الْإِمامُ حَتَّى يَتُوبُوا. وإن أَخْذُوا مالَ مُسْلِمٍ أو ذَمِيًّا وأصَابَ كُلُّاً مِنْهُمْ نِصَابُ السَّرِقةِ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ. وإن قَتَلُوا ولم يَأْخُذُوا مالًا قُتْلَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى عَفْوِ الْأُولَيَاءِ. وإن قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ وَقَتْلَهُمْ أَوْ صَلَبَهُمْ، أَوْ قَتَلَهُمْ، أَوْ صَلَبَهُمْ. ....

---

وفضةٌ فضرَبه دراهمٌ أو دنانيرٌ، قطعٌ ورَدَ الدِّرَاهِمَ والدِّنَانِيرَ عند أبي حنيفة. وقالا: لا سبيلٌ للمسروقِ منه عليها، وهذه صنعةٌ متقومةٌ عندهما خلافاً له، وقد عُرف في الغضبِ. وفي الحديدِ والرصاصِ والصُّفْرِ إن جعلَه أوانِيَ، فإن كان يباعُ عدداً فهو كالسارقِ بالإجماعِ، وإن كان يباعُ وزناً فهو على اختلافيِّهم في الذهبِ والفضةِ. وبهذا الأصل يُعرَفُ جميعُ مسائل ما يحِدِّثُه السارقُ في المسروقِ لمن يتَأْمِلُه.

## فصل

(إذا خَرَجَ جماعةٌ لِقْطَعِ الطَّرِيقِ أو واحِدًا فَأَخْذُوا قَبْلَ ذَلِكَ، حَبَسَهُمُ الْإِمامُ حَتَّى يَتُوبُوا. وإن أَخْذُوا مالَ مُسْلِمٍ أو ذَمِيًّا وأصَابَ كُلُّاً مِنْهُمْ نِصَابُ السَّرِقةِ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ. وإن قَتَلُوا ولم يَأْخُذُوا مالًا قُتْلَهُمْ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى عَفْوِ الْأُولَيَاءِ) لأنَّه إنما يقتُلُهم حَدَّاً حَقَّاً الله تعالى، ولا يصحُّ العفو عن حقوق الله تعالى.

(وإن قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافِ وَقَتْلَهُمْ أَوْ صَلَبَهُمْ، أَوْ قَتَلَهُمْ) يعني من غير قطعٍ (أو صلبهِمْ) من غير قطعٍ.

والأصل في ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٢٣]، قيل: معناه: الذين يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله، لاستحلال محاربة الله تعالى بطريق حذف المضاف. وقيل: المراد أنهم في حكم المحاربين، لأنهم لما امتنعوا على نائب الله تعالى الإمام وجماة المسلمين وظاهروا بمخالفـة أوامر الله تعالى كانوا في حكم المحاربين، وهذا توسيع في الكلام ومجاز، كقوله تعالى: «وَمَنْ يُشَاقِّ اللَّهَ» [الحشر: ٤] والمحاربون المذكورون في الآية هم القوم يجتمعون، لهم منعة بأنفسـهم يحمـي بعضـهم بعضاً، ويتناصرـون على ما قصدوا إليه، ويتعاضـدون عليه، وسواء كان امتناعـهم بحـديد أو خـشب أو حـجارة، ويكون قطـعـهم على المسافرين في دار الإسلام من المسلمين وأهلـالـذمة دونـ غيرـهم، هذا عندـ أبي حـنيـفة وأصحابـه رضـيـ اللهـ عنـهمـ.

قال أصحابـنا: الآية مرتبـة على ما ذكرـنا من الأحوالـ الأربعـة، وروي ذلك عنـ عليـ وابـن عباسـ والنـخـعيـ وابـن جـبـيرـ<sup>(١)</sup>، ولـأنـ الجنـياتـ تتفـاوتـ علىـ الأحوالـ، فالـلاـئـقـ تـغـلـظـ الـحـكـمـ بـتـغـلـظـهاـ، فإذاـ أـخـافـواـ

(١) أثرـ عليـ أـخـرجـهـ الكرـخيـ فيـ «المـختـصـرـ»ـ كـماـ فيـ «تـخـرـيجـ أحـادـيـثـ الـاختـيـارـ»ـ لـابـنـ قـطـلـوبـغاـ صـ ٣٤ـ ـ وإـسـنـادـ ضـعـيفـ.

وـأـثارـ ابنـ عـباسـ والنـخـعيـ وـابـنـ جـبـيرـ أـخـرجـهاـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ ١٤٦ـ ـ ١٤٧ـ .

السبيلَ ولم يقتلُوا ولم يأخذُوا مالاً حُبسوَا، وهو المرادُ من النفي من الأرض. وقيل: هو أن الإمامَ لا يزالَ يطلبُهم حتى يخرجُوا من دارِ الإسلام.

وإن أخذُوا مالاً على الوصف المذكور قطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ يعني: اليد اليمنى والرجل اليسرى، ويُشترط أن يكون المال معصوماً عصمةً مؤبدةً، فلهذا قال: مال مسلم أو ذميمٌ، حتى لو قطع على مستأمنٍ لا يقطع، لأن خطره مؤقتٌ، فلا يجب فيه حد كالسرقة الصغرى. ولا بدَّ أن يُصيب كلَّ واحدٍ نصابٌ لما مر في السرقة.

وإن قتلوَا ولم يأخذُوا مالاً قتلُهم حدّاً على ما بيننا.

وإن قتلوَا وأخذُوا المالَ فالإمامُ فيهم بال الخيار على الوجه الذي بيَّنا، وهذا لأنَّ أخذَ المال موجِبٌ للقطع في السرقة الصغرى، وتغلَّفتِ الكُبرى بقطع الطريق<sup>(١)</sup>، والقتلُ موجِبٌ للقتل في غير قطعِ الطريق<sup>(١)</sup>، ويغْلُظُ هنا بأنَّ يُقتلَ، ولا يُلتَفَّت إلى عفوِ الوليِّ وصلحِه، وهو معنى قولنا: يقتلُهم حدّاً، فإذا جَمِعَ بين القتل والسرقة يُجْمِعُ عليه بين موجِبِهما، وهكذا نزل جبريلٌ عليه السلام بالحدّ فيهم، وتكون «أو» في الآية بمعنى الواو.

وقال أبو يوسف: لا يُتركُ الصَّلبُ لأنَّه منصوصٌ عليه كالقتل والقطع، ولأنَّه أبلغُ في التشهير، وهو المقصودُ ليُعتبرَ به، وجوابُه: أن

(١) في (س): الطرفين، والمثبت من (م).

ويُطْعَنُ تحت ثَنْدُوَتِه الْيُسْرَى حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يُصْلَبُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .  
وَإِنْ باشَرَ القَتْلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى الْكُلِّ، .. . . . .

التَّشَهِيرُ حَصَلَ بِالْقَتْلِ وَالصَّلْبِ مِبَالَغَةً، فِي خَيْرٍ فِيهِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُقْتَلُ  
أَوْ يُصْلَبُ وَلَا يُقْطَعُ، لِأَنَّ النَّفْسَ وَمَا دُونَهَا إِذَا اجْتَمَعَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى  
دَخَلَ مَا دُونَ النَّفْسِ فِي النَّفْسِ، كَالْمُحْصَنِ إِذَا زَنَى وَسَرَقَ . قَلْنَا: هَذَا  
حَدٌّ وَاحِدٌ وَجَبَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ إِخَافَةُ الطَّرِيقِ عَلَى وَجْهِ الْكَمالِ  
بِالْقَتْلِ وَأَخْذِ الْمَالِ، وَالْحَدُّ الْوَاحِدُ لَا يَدْخُلُ بَعْضُهُ بَعْضًا، أَلَا تَرَى أَنَّ  
قَطْعَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ حَدٌّ وَاحِدٌ فِي أَخْذِ الْمَالِ فِي الْكَبْرِيِّ، حَدَّانِ فِي  
الصُّغْرَى؟ وَالتَّدَالُّ فِي الْحَدُودِ لَا فِي حَدٌّ وَاحِدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي صَلْبِهِ:  
قَالَ الطَّحاوِيُّ: يُقْتَلُ ثُمَّ يُصْلَبُ . وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: يُصْلَبُ حَيَا .

(وَيُطْعَنُ تحت ثَنْدُوَتِه الْيُسْرَى حَتَّى يَمُوتَ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي زَجْرِ غَيْرِهِ .

قَالَ: (وَلَا يُصْلَبُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) ثُمَّ يَخْلُى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ  
لِيَدْفِنُوهُ، لِأَنَّهُ يَتَغَيِّرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَسْتَضِرُ النَّاسُ بِرَائِحَتِهِ، وَلِأَنَّ الْمَقصُودَ  
يَحْصُلُ بِذَلِكَ وَهُوَ الزَّجْرُ وَالاشْتَهَارُ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يُتَرَكُ عَلَى  
الخَشَبَةِ حَتَّى يَتَقْطَعَ فَيَسْقُطَ لِيَعْتَبَرَ بِهِ غَيْرُهُ، وَالْحُكْمُ فِي قَطْعِ الْيَدِ  
وَالرَّجْلِ مَا بَيْنَاهُ فِي الصُّغْرَى مِنْ شَلَالِ أَيْدِيهِمْ وَذَهَابِ بَعْضِ الْأَعْصَاءِ  
لِمَا ذَكَرْنَا .

قَالَ: (وَإِنْ باشَرَ القَتْلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ أُجْرِيَ الْحَدُّ عَلَى الْكُلِّ) لِأَنَّ  
الْمُحَارَبَةَ تَتَحَقَّقُ بِالْكُلِّ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا أَقْدَمُوا عَلَى ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَيْهِمْ،  
حَتَّى لَوْ غُلِبُوا أَوْ هُزِمُوا انْحَازُوا إِلَيْهِمْ، فَكَانُوا عَوْنَانَ لَهُمْ، وَلِهُذَا الْمَعْنَى

وإن كان فيهم صبيٌ أو مجنونٌ أو دُو رَحِم مَحْرَم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء.

كان الرّدءُ في الغنِيمَةِ كالمُقاتِلِ، ولأن الرّدءَ سَاعٍ في الأرض فساداً، لأنَّه إنما وقَفَ ليقتل إذا قُتُلُ، فُيقتلُ كأهْل البَغْيِ.

قال: (وإن كان فيهم صبيٌ أو مجنونٌ أو دُو رَحِم مَحْرَم من المقطوع عليهم صار القتل للأولياء) معناه: أنه سقط الحدُّ، فلو عفا الوليُّ أو صالحَ سَقَطَ القصاص، وهذا لأن الجنائية واحدة قامَت بالكُلِّ، فإذا لم يكن فِعْلُ بعضِهم موجباً صارَ فَعْلُ الباقيين بعضاً العلة، فلا يترتبُ عليه الحُكْمُ. أما الصبيُّ والمجنونُ فلِمَا مَرَّ في السرقةِ. وأما دُو رَحِم المَحْرَم فلأن القافلةَ كالحرْزِ، فقد حَصَلَ الخللُ في الحرْزِ في حَقِّهم فسَقَطَ الحدُّ، فَيصِيرُ الفعلُ إلى الأولياءِ، ولهذا لو قَطَعَ بعضُ القافلةِ على البعضِ لا يجبُ الحدُّ، لأن الحرْزَ واحدٌ، فصارت كدارٍ واحدةٍ، ولو كان في المقطوع عليهم مستأْمَنٌ قُطِعوا، لأن الامتناعَ في حَقِّه لخللٍ في العِصْمَةِ وذلِك يخصُّه، وخللُ الحرْزِ يُعِمُّ الكُلَّ.

ثم شرائطُ قطع الطريق في ظاهِرِ الرواية أن يكونَ قومٌ لهم مَنْعَةً - على ما تقدَّم - ينقطعُ بهم الطريقُ، ولا يكونُ في مصرٍ ولا بين قريتين ولا بين مدِيتيْن، ويكونُ بينهم وبين المِصر مسيرةُ السَّفَرِ، لأن قطع الطريق بانقطاع المارةِ والسائلةِ، ولا يُمْنِعون عن المشي في هذه المواقعِ فيلحقُهم الغُوثُ ساعَةً بعد ساعَةٍ من المسلمين، أو من جهة الإمام. وروي عن أبي يوسف لو كان في المِصر ليلاً، أو بينهم وبين

المِصْرِ أَقْلُ من مسيرة سَفَرٍ فهم قُطَّاعُ الطريق، وعليه الفتوى، نظراً  
 لمصلحة الناس بدفع شرّ المتغلبة المُفسِدين، وأبو حنيفة رضي الله عنه  
 أجاب على ما شاهدَ في زمانِه، فإنَّ أهلَ الأمصار كانوا يحملون السلاحَ،  
 فلا يمكنُ قاطعُ الطريق من مغالبيهم، فأما إذا ترَكوا هذه العادةَ وأمكَنَ  
 أن يتغلبَ عليهم قاطعُ الطريق أُجري عليهم الحُدُّ، ولهذا قال: لا يثبتُ  
 قطعُ الطريق بين الحِيرةِ والكوفةِ، لأنَّ الغُوثَ في زمانِه كان يلحقُ ذلك  
 الموضعَ لاتصالِ المصريين، أما الآن فهي بِرِّيةٌ يجري فيها قطعُ  
 الطريق. ويستوي فيه الامتناعُ بالخَشَبِ والسلاحِ، لأنَّ المعنى يوجدُ  
 بهما، ولا بدَّ أن يكون في دارِ الإسلام، لأنَّ الحُدُّ إذا وُجد سببه في دارِ  
 الحربِ لا يُستوفى في دارِ الإسلام لما مرَّ في الحدودِ. وإذا تابَ قطاعُ  
 الطريق قبلَ أن يُؤخذُوا سَقَطَ عنهم الحُدُّ وبقي حقُّ العباد في المالِ  
 والقصاصِ، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾  
 [المائدة: ٣٤]، فيقتضي خروجه عن الجُملة عملاً بالاستثناءِ، وفي  
 السرقةِ إذا تابَ ولم يَرُدَّ المالَ يُقطعُ لأنَّ قوله تعالى: ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ  
 ظُلْمِهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، ليس استثناءً، فلا يقتضي خروجَ التائبِ من  
 الجُملةِ السابقةِ، وهو كلامٌ مبتدأٌ يُستغني عن غيرِه، فيُحمل على  
 الابتداءِ لأنَّه أولى، أما الاستثناءُ يفتقرُ في صحتِه إلى ما قبلَه فافتقرَا.

نجز بعون الله وتوفيقه الجزء الثالث من «الاختيار شرح المختار»

ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب السير

## فهرس

### الجزء الثالث من «الاختيار لتعليق المختار»

الموضوع	الصفحة
كتاب الشرب ..	٥ ..
فصل في بيان أن كري الأنهر العظام على بيت المال ..	١٠ ..
كتاب المزارعة ..	١٥ ..
فصل في حكم من سقى أرضه فسال مأوه إلى أرض غيره فغرّقها ..	٢٦ ..
كتاب المساقاة ..	٢٩ ..
كتاب النكاح ..	٣٣ ..
حكم الشهود في النكاح وما يشترط فيهم ..	٤١ ..
فصل في المحرمات ، وهي تسعة أقسام ..	٤٣ ..
نكاح المتعة والنكاح المؤقت وحكمهما ..	٥٨ ..
فصل في بيان أن عبارة النساء معتبرة في النكاح ..	٦٠ ..
فصل فيما تعتبر الكفاءة به في النكاح ..	٨٣ ..
فصل في المهر ..	٨٩ ..
فصل في حكم ما إذا تزوجها على خمر أو خنزير ..	٩٧ ..
فصل لا يجوز نكاح العبد والأمة والمدبر وأم الولد إلا بإذن المولى ..	١٠٧ ..
فصل في حكم ما إذا تزوج ذمية على أن لا مهر لها ..	١١١ ..

## الموضوع

## الصفحة

فصل في العيوب التي يثبت بها الخيار لأحد الزوجين والتي لا يثبت بها	١١٨
فصل على الرجل أن يعدل بين نسائه .....	١٢٢
<b>كتاب الرضاع .....</b>	١٢٧
<b>كتاب الطلاق .....</b>	١٣٧
حكم طلاق المكره .....	١٤٨
طلاق السكران وطلاق الآخرين وطلاق الهازل .....	١٤٩
فصل صريح الطلاق لا يحتاج إلى نية .....	١٥١
فصل في وصف الطلاق .....	١٦١
فصل في حكم من طلق امرأته قبل الدخول ثلاثة .....	١٦٤
فصل كنایات الطلاق لا يقع بها إلا بنية أو بدلالة الحال .....	١٦٦
<b>تعليق الطلاق .....</b>	١٨٢
فصل في حكم ما إذا علق الطلاق على مشيئة الله تعالى .....	١٨٦
فصل في حكم من أبان امرأته في مرضه ثم مات .....	١٨٩
فصل في طلاق المجهولة .....	١٩٢
<b>باب الرجعة .....</b>	١٩٥
<b>باب الإيلاء .....</b>	٢٠٦
فصل فيما يسقط الإيلاء .....	٢١٣
<b>باب الخلع .....</b>	٢١٦
فصل إذا اختلعت المكاتبنة لزمهها المال بعد العتق .....	٢٢٥
<b>باب الظهار .....</b>	٢٢٦

الموضوع	الصفحة
فصل في كفارة الظهار .....	٢٣١ .....
باب اللعان .....	٢٣٩ .....
باب العدة .....	٢٥٠ .....
فصل في الأقراء وهي الحيض .....	٢٥٥ .....
فيما على المعتدة من نكاح صحيح .....	٢٦٢ .....
فصل في بيان أقل مدة الحمل وأكثرها، وما يترتب عليها من الأحكام .....	٢٦٧ .....
باب النفقة .....	٢٧٢ .....
فصل وللمطلقة النفقة والسكنى في عدتها بائناً كان أو رجعياً .....	٢٨٣ .....
فصل نفقة الأولاد الصغار على الأب إذا كانوا فقراء .....	٢٨٧ .....
فصل في الحضانة .....	٢٩٧ .....
<b>كتاب العتق .....</b>	<b>٣٠٥ .....</b>
فصل من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه .....	٣١٣ .....
فصل من أعتق بعض عبده عتق .....	٣١٨ .....
باب التدبير .....	٣٣٠ .....
باب الاستيلاد .....	٣٣٦ .....
<b>كتاب المكاتب .....</b>	<b>٣٤٩ .....</b>
فصل في الكتابة الفاسدة وأحكامها .....	٣٥٦ .....
فصل في حكم ما لو كاتب عبديه كتابة واحدة .....	٣٥٨ .....
فصل في حكم موت المكاتب قبل أداء نجوم كتابته .....	٣٦٠ .....
<b>كتاب الولاء، وأنواعه، وسبب كل نوع منها، وأحكامه .....</b>	<b>٣٦٥ .....</b>

الموضوع		الصفحة
<b>كتاب الأيمان</b>	.....	٣٧٥
فصل في بيان حروف القسم، وفيما يكون به اليمين .....	.....	٣٨٧
فصل فيمن حلف لا يفعل شيئاً فأمر غيره بفعله .....	.....	٤٠٠
فصل فيمن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فترعرعه في الحال ..	.....	٤٠٦
فصل في العين والزمان في التعريف والتنكير .....	.....	٤١٥
فصل في الحلف على حنطة أو خبز أو شواء أو نحو ذلك .....	.....	٤١٧
فصل فيمن حلف ليصعدن السماء ونحوه .....	.....	٤٢٩
فصل فيمن حلف لا يصوم فنوى وصام ساعة ..	.....	٤٣٦
فصل في النذر ..	.....	٤٤٥
<b>كتاب الحدود</b>	.....	٤٥١
فصل في بيان حد الزاني ..	.....	٤٦٦
فصل في حكم من وطئ جارية ولده ..	.....	٤٨٧
باب حد القذف ..	.....	٤٩٦
حكم القذف بغير الزنى ..	.....	٥٠٣
باب حد الشرب ..	.....	٥٠٥
<b>كتاب الأشربة، وأنواعها، وبيان المحرّم منها</b>	.....	٥٠٩
كتاب السرقة، وحقيقةتها، وحدتها ..	.....	٥١٩
فصل فيما لا قطع فيه وما فيه قطع ..	.....	٥٣٠
فصل في بيان محلّ القطع ..	.....	٥٣٩
فصل في حكم قطاع الطريق ..	.....	٥٤٩